جامعة مولود معمري-تيزي وزو
كلية الحقوق والعلوم السياسية

الموضوع:

حماية الملكية الصناعية في القانون الجزائري

أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم
تخصص قانون

من إعداد الطالب
حمـــــادي زوبـير

تحت إشراف الاستاذ
الدكتور معاشو عمار

لجنة المناقشة

أ.د.**جبالي واعمر**، أستاذ،جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....رئيساً
أ.د.**معاشو عمّار**، أستاذ، .جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... مشرفاً ومقرراً
أ-د.**زويمية رشيد**، أستاذ،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.....ممتحناً
أ.د. **بن الزين محمد الأمين**، أستاذ، جامعة الجزائر، .....ممتحناً
د. **أمازوزلطيفة**،أستاذة محاضرة " أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو....ممتحنة
د.**شويرب خالد**،أستاذ محاضر"أ"، جامعة الجزائر ، .....ممتحناً

تاريخ المناقشة:2018/02/28

إهداء

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله وأطال في عمريهما

إلى إخوتي وأخواتي الأعزّاء

إلى زوجتي وأهلها

إلى فلذة فؤادي ابنتي الحبيبة " **أية نور** "

إلى كل من يحب العلم ويقدره

إلى كل من يحب هذا الوطن ويغير عليه

حمادي زوبير

تشكر وتقدير

ألاء الله على العباد لا تعد ولا تحصى...

ومن أعظم ألاء الله على العبد أن ينعم عليه بمن يأخذ يده ويسدد خطاه، ويقود مسيرته...

فأحمد الله وأشكره بأن هيأ لي العون والتوجيه والإرشاد على يد قمة شامخة من قمم أهل العلم والفضل الأستاذ الدكتور معاشو عمار...فنعم الأستاذ، فالفضيلة خلقه والإنسانية طبعه، مع تواضع العلماء وفهم الفقهاء.

فقد تبنى هذا العمل منذ بدء التفكير فيه، وقام برعايته والإشراف على خطواته بالإرشاد والنصح والتوجيه رغم كثرة مشاغله ومسؤولياته...

أمد الله لنا في عمره فقيهاً ومربياً وعلماً من أعلام القانون...وجزاه الله عنا كل خير.

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير والامتنان لأساتذتي الأجلاء الذين كانوا لي سراجاً أستنير به طوال مشواري الدراسي أطال الله في عمرهم وأفادنا بعلمهم.

حمادي زوبير

قائمة المختصرات

1 - باللغة العربية:

1. ج ر.ج.ج.د.ش..... الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية.
2. ج.ر.ج.م.ع.....الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية.
3. ج.ر.م.ه.أ.....الجريدة الرسمية للملكية الهاشمية الأردنية.
4. ج.ر.م.م .....الجريدة الرسمية للملكة المغربية.
5. ج.ر.س.ع .....الجريدة الرسمية لسلطنة عمان.
6. د.م.ج.....ديوان المطبوعات الجامعية.
7. ر.ر.ج.ت.....الرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

2 – باللغة الفرنسية:

1. A.I.P.P.I:……. Association internationale pour la protection de la propriété intellectuelle.
2. C.A……...……..……Cour d'Appel
3. C.Cass……..……...…….Cour de cassation
4. C.J.C.E ……....…..Cour de justice des communautés européennes
5. Ch.com……...……..……Chambre commerciale
6. D.G.D :……..... La Direction Générale des Douanes
7. Gaz. Pal : ……..……....…….Gazette du Palais
8. L.G.D.J : …….....Librairie générale de droit et de jurisprudence
9. Litec……..…….....……Librairies techniques
10. O.A.P.I. :……..... Organisation Africaine de la Propriété Intellectuelle
11. O.M.C :……..….....organisation mondiale de commerce
12. O.M.P.I :…….....…Organisation Mondiale de la Propriété intellectuelle
13. O.P.U :…….…....……...……Office de Publication Universitaire
14. P.I.B.D : ……...…..…Propriété industrielle bulletin documentaire
15. P.U.S : ……..…….…….....……..Presses Universitaires de Strasbourg
16. R.A.R.J :…….....… Revue Académique de la Recherche Juridique
17. R.D.C :……..……....……Revue des droits de la concurrence
18. R.D.P.C ……..... Revue sur Le Droit et la Politique de la Concurrence
19. Rev. Jud.O :……....……..…… Revue Judiciaire de l'Ouest

20.Rev.Jur.O: ……. Revue Juridique de l'Ouest
21.R.F.P.I…….....….Revue Francophone de la Propriété Intellectuelle
22.R.L.C :…….....…….……..Revue Lamy de la Concurrence
23.R. I. D. C …….....…….Revue Internationale de Droit Comparé
24.R.I.D.E: …….....….Revue internationale de droit économique
25.R.J.D.A : ……..….....……Revue juridique de droit des affaires
26.R.P.V.E : …….....…Reflets et perspectives de la vie économique
27.R.T.D.Com :…….....……....Revue trimestrielle de droit commercial
28.R.T.D.Com et Eco :…….....….Revue trimestrielle de droit commercial et de droit économique
29.T.G.I :……..…..……Tribunal de Grande Instance

مقدمـــــــــة

تعتبر الملكية الصناعية فرعاً من فروع الملكية الفكرية، بحيث تشمل الابتكارات التي يتوصل إليها العقل البشري من عناصر متصلة بالنشاط الصناعي والتجاري كالاختراعات والعلامات التجارية وتسميات المنشأ. وتخوّل مالكها حق الاحتكار والاستئثار في استغلال ابتكاراته واشارته المميزة.

يعد الابتكار قديمٌ قدم الإنسان، إذ بدأ هذا الأخير خطواته الأولى، مفكراً ومبتكراً، تحت تأثيرات متطلبات حياته اليومية، وتطلعه إلى حياة أيسر، وعيش أرغد وأفضل، الأمر الذي دفعه دفعاً ملّحاً، إلى ابتكار أساليب واختراعات متعددة ساهمت في السيطرة على الطبيعة ومعرفة قوانينها، وتأمين متطلبات الحياة الأساسية، ورفع مستوى المعيشة[1]، فقد اخترع الرمح والقوس والعجلة والكتابة، كما سجلت كتب التاريخ أيضاً استعماله علامات وإشارات لتمييز منتجاته وماشيته[2].

لذا كان موضوع حماية الابتكارات على بساطتها ومكافئة المخترعين دائماً محل اهتمام المجتمعات والسلطة الحاكمة عبر العصور المتعاقبة؛ ففي الأزمنة الغابرة، وعند البابليين تضمن قانون حمورابي عقوبة الاعتداء على العلامة التي توضع على الشاة وذلك بجلد المعتدي مائة مرة وحلق شعره والعمل لفائدة مالك الشاة لمدة شهر واحد[3]، في حين اعترف الإغريق من خلال القانون السيباري " loi de Sybaris" للطبّاخين بحق احتكاري على وصفات الطبخات المتميزة[4]، كما سنّ سردنابال " SARDANAPALE " قانوناً يمنح ألف قطعة ذهبية لكل من يبتكر طبقاً جديداً[5].

---

[1] - **أحمد علي عمر**، الملكية الصناعية وبراءات الاختراع: التجربة المصرية، مطبعة الحلمية، الإسكندرية، 1993، ص.17.

[2] - للاطلاع على استعمال العلامات في الحضارات القديمة راجع:

DI PALMA Salvatore, L'histoire des marques depuis l'antiquité jusqu'au moyen-âge, Société des écrivains, Paris, 2014.

[3] - **الفتلاوي سمير جميل حسين**، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، د.م.ج، الجزائر، 1988، ص.22.

[4] - سيباريس هي مدينة إغريقية صغيرة كانت تقع في جنوب إيطاليا. نقلاً عن: https://fr.wikipedia.org

[5] - **BRANLARD Jean-Paul**, « la protection juridique des œuvres gastronomiques, l'état des lieux », *Gaz. Pal.,* mercredi 16, jeudi 17 février 2000, p.4.

أمّا في العصور الوسطى، فاعتبرت حقوق الملكية الصناعية امتيازات ملكية يمنحها الملك أو الحاكم للأشخاص الذين يضعون تقنيات جديدة حيز التنفيذ، يحتكرون بموجبها إنتاج بعض المنتجات أو الخدمات[6] كالامتياز الذي منحه مالك انجلترا "إدوارد الثالث " للأكتيني "بونافيسوس " " BONAFUSUS" لصباغة أغطية الأسِرة لمدة خمسة عشر سنة، والامتياز الذي منحته مدينة " فلورانسا" للمهندس المعماري " فيليبو برينليتشي " " Filippo Brunelleschi" سنة 1421 نتيجة تطويره باخرة لشحن وتفريغ البضائع، والامتياز الاستثاري الذي منحه الملك الفرنسي هنري الثاني " Henri II" بتاريخ 07 جوان 1551 لأبيل فولون " Abel Foullon" في مجال الطباعة[7].

غير أنه ما يؤخذ على هذه الامتيازات هو قيامها على أساس شخصي، وخضوعها لهوى الحاكم ومزاجه[8]، فكان الحاكم أو الأمير، يمنح المبتكر أو المخترع من رعاياه، الامتياز وحق استغلال الاختراع للفرد أو عائلته، باعتباره وسيلة من وسائل استمالة الاتباع وضمان ولاء الرعية[9]. لذا كثيراً ما يتعسف هذا الأخير ويمنح احتكارات تمييزية[10].

تعتبر "فينيسيا " أول جمهورية خرجت من نظام الامتيازات الشخصية، إذ صدر فيها بتاريخ 19 مارس 1774 قانوناً عاماً خاصاً بامتيازات الاختراعات، يتضمن المبادئ الأساسية لحماية الاختراع، وهي: تشجيع النشاط الابتكاري، تعويض المخترع، حق المخترع على ابتكاره، والمنفعة التي يؤديها للمجتمع[11].

---

6 - **OMPI**, « Note explicative concernant les origines du régime juridique de la propriété intellectuelle au Royaume-Uni ». *In* www.wipo.org

7 - **BELTRAN Alain et al**, Des brevets et des marques : une histoire de la propriété industrielle, fayard, Paris, 2001, p.21, 23.

8 - **MAY Christopher**, « Venise :aux origines de la propriété intellectuelle », *économie politique*, n°14, 2002.p.7.

9 - **أحمد علي عمر**، مرجع سابق، ص.79.

10 - **OMPI**, op.cit.

11 - **BELTRAN Alain et al**, op.cit, p.21, 23. Voir aussi : **MAY Christopher**, op.cit, p.7.

أثّر قانون فينيسيا على تشريعات الدول الأخرى، لاسيما التشريع الإنجليزي، فأصدر الملك جاك الأول سنة 1623 القانون المشهور والمسمى باسم " قانون الاحتكارات "، الذي منح مدة الحماية للاختراع أربعة عشر عاماً[12]، ثم صدر أوّل قانون ينظم براءة الاختراع في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1790، الذي بدوره تبنى مبادئ القانون الانجليزي المذكور، ثم بعدها بعام (أي في سنة 1791)، صدر في فرنسا قانوناً خاصاً بحماية الاختراعات الذي تبنى أيضاً مبادئ القانون الانجليزي السالف الذكر[13].

انتشرت أسس حماية الملكية الصناعية شيئاً فشيئاً في معظم تشريعات دول العالم مع ظهور الثورة الصناعية والاختراعات[14] إلاّ أنّ تطور التجارة الدولية أظهر قصور الحماية التي منحتها التشريعات الوطنية، كونها حماية محدودة لا يتعدى نطاقها حدود الدولة التي تكرس فيها هذه الحماية.

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى اختلفت مضامين وشروط هذه الحماية من تشريع وطني لآخر وهو أمر يتعارض حتماً مع ازدهار واضطراد علاقات التجارة الدوليّة التي تكون الملكيّة الصناعيّة موضوعاً لها[15].

ظهرت -نتيجة لذلك- الحاجة إلى تنظيم هذه الحماية من خلال اتفاقيات دولية تضمن وحدة الحلول المطبقة عليها، بحيث كانت أولى هذه الاتفاقيات؛ اتفاقية باريس

---

[12] - اعتبر البرلمان الانجليزي بعد انقضاء حكم " إليزابيث " نظام الامتيازات الملكية نظاماً معيقاً لحرية المبادلات التجارية، نظراً لقيام الملوك بإساءة استعمال سلطاتهم ومنح امتيازات بصفة تمييزية. راجع في ذلك:
-**OMPI**, op.cit.

[13] - أُنظر: **درويش عبد الله درويش إبراهيم**، شرط الجدة في الاختراعات وفقا لاتفاقية باريس ومدى ملاءمته للدول النامية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1992، ص. 14.

[14] - على سبيل المثال صدر في بلجيكا بتاريخ 24 ماي 1854 قانوناً خاصاً ببراءات الاختراع، وفي فاتح أبريل 1879 صدر قانوناً خاصاً بعلامة الصنع والعلامات التجارية. وكذلك صدر في سنة 1879 بتركيا ما يسمى بقانون اختراع براتي، وكذلك في روسيا صدر قانوناً للاختراعات في سنة 1919. راجع في ذلك: **الفتلاوي سمير جميل حسين**، مرجع سابق، ص.22.

[15] - **د. الهواري أحمد محمد**، « الجات والحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية»، *المجلة القانونية الاقتصادية*، عدد 14 لسنة 2002، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، ص.1.

المؤرخة في 20 مارس سنة 1883 المتعلقة بحماية الملكية الصناعية[16]، ثم توالت بعدها عدة اتفاقيات أخرى، كان آخرها معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات لسنة 2006[17].

وقد أقرت هذه الاتفاقيات في عمومها، لاسيما اتفاقية باريس مبدأ المعاملة الوطنية كأساس للحماية الدولية، إذ ألزمت الدول الأعضاء بأن تعامل رعايا دول الاتحاد الأخرى بنفس معاملتها لمواطنيها، كما تلزمها بالمثل في حدود معينة، إذا تعلق الأمر برعايا لدول غير الأعضاء في اتحاد باريس[18]، كما كرّست كذلك مبدأ الأسبقية؛ فقررت تمتّع كل من أودع طبقاً للقانون في إحدى دول الاتحاد طلباً للحصول على الحماية القانونية بحق أولوية له ولخلفه فيما يخص الإيداع في الدول الأخرى خلال المواعيد المحددة في الاتفاقية[19].

ولا يخفى أنّ التفاوت بين الدول في امتلاك الملكية الصناعية، قد أدى إلى تقسيمها إلى مجموعات متفاوتة في مضمار التقدم والتخلف، فهناك دول متطورة، وأخرى دون ذلك وثالثة متخلفة، بل أصبح تحديد قوة الدولة، يعتمد على مقدار ما تملكه من الحقوق الصناعية[20]، الأمر الذي يترتب عليه تفاوت شديد في درجة الإنتاج وجودته ومستوى

---

[16] - يرى البعض بأنّ الحاجة إلى توفير الحماية الدولية ظهرت عندما امتنع عدد من المخترعين من المشاركة في المعرض الدولي للاختراعات بفيينا سنة 1873 . نتيجة تخوفهم من سرقة اختراعاتهم واستغلالها في الدول الأخرى.أُنظر في ذلك: **د. سرحان سعودي حسن**، الاتجاهات الحديثة في قانون براءات الاختراع وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) ومشروع القانون المصري (دراسة مقارنة)، دون بلد النشر ، 2002، ص.7. وأُنظر كذلك: **الرواحنة منير عبد الله**، مجموعة التشريعات والاجتهادات القضائية المتعلقة بالملكية الفكرية والصناعية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص.7.

[17] - اعتمدت معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات في 27 مارس 2006. نقلاً عن:http://www.wipo.int

[18] - راجع المادتين 2 و3 من اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية السالفة الذكر.

[19] - يعد حق الأولوية من المبادئ الأساسية التي تحكم الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية، وهو مبدأ يهدف إلى توفير حماية أوسع لحقوق الملكية الصناعية، فحق الأولوية يعطي فرصة أكبر لأصحاب حقوق الملكية الصناعية لإيداع طلبات الحماية في أكبر عدد ممكن من الدول مع الحفاظ على أسبقيته في الإيداع بتسجيل كل الإيداعات اللاحقة للإيداع الأول بنفس تاريخ هذا الأخير.

[20] - **ناجي أحمد أنوار**، التراخيص الاختيارية والإجبارية في مجال المواد الطبية والصيدلية: دراسة مقارنة وفقا لأحكام القانونين المصري والمغربي على ضوء اتفاقية التريبس، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، (د.ت)، ص.2. وأُنظر أيضا: **درويش عبد الله درويش إبراهيم**، مرجع سابق، ص.14. وأُنظر كذلك: **المنزلاوي عباس حلمي**، مرجع السابق، ص.5 وما يليها.

الدخل القومي، وكذلك مستوى معيشة الفرد[21]، فضلاً عن أنّ الدولة التي تمتلك قدراً أكبر من هذه الحقوق يعود لها امتياز الاستئثار بمركز قانوني مهم جداً في المحافل الدولية [22].

وقد أدى هذا التفاوت إلى تباين مستوى الحماية، إذ تنادي الدول المتقدمة استناداً إلى تفوقها التكنولوجي، بإضفاء حماية أقوى على هذه الحقوق طالما أنها تعتبر من وسائل التأثير ، ليس فقط في الجانب الاقتصادي، بل في الجانب القانوني أيضاً، وذلك من خلال إجبار الدول بطرق غير مباشرة على وضع تشريعات تتلاءم مع مصالحها[23]، أمّا الدوّل النامية فترى أنّ الحماية القويّة قد تتحقق على حساب ارتفاع أثمان كثير من المنتجات المرتبطة بالملكية الصناعية وندرتها، لهذا تفضل تقرير مستوى ضعيف من الحماية[24].

تباينت نظرة فقهاء الدول النامية اتجاه هذه الحماية، إذ ذهب بعضهم إلى أنّ تقويّة الحماية يخدم مصلحة الدول الصناعيّة المتقدمة باعتبارها المالكة لحقوق الملكية الصناعية[25]، في حين اعتبر البعض الأخر ذلك حلاً توفيقياً للمصالح المتعارضة بين الدول النامية والدول المتقدمة، ويحقق قدراً من التوازن بين حماية أصحاب حقوق الملكية

---

[21] - إنّ الدول الصناعية المتقدمة هي التي تملك أسرار الاختراعات وتحصل على نسبة 4/3 من دخل العالم، بينما لا تملك الدول المتخلفة سوى القدر اليسير من أسرار الاختراعات ولا تتحصل إلاّ على 4/1 من الدخل العالمي. أُنظر في ذلك: **د. الوالي محمود إبراهيم**، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، د.م.ج ، الجزائر، 1983، ص.6.

[22] - **د. صلاح زين الدين**، الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص.14.

[23] - راجع في ذلك: **الصباحين خالد يحي**، شرط الجدّة (السرية) في براءة الاختراع: دراسة مقارنة بين التشريعين المصري والأردني والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص.14. وأُنظر أيضاً: **الفتلاوي سمير جميل حسين**، مرجع سابق، ص.18.

[24] - **د. الشحات أحمد يوسف**: « بعض الأبعاد الاقتصادية لحقوق الملكية الفكرية »، *مجلة روح القوانين*، كلية الحقوق جامعة طانطا ، الجزء الأول، عدد 22، 2001، ص.4.

[25] - **د. علي إبراهيم**، منظمة التجارة العالمية-جولة أوروجواي وتقنين نهب دول العالم الثالث، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص.98. وأُنظر أيضاً: **الصباحين خالد يحي**، مرجع سابق، ص.15. وأُنظر كذلك:

-**VARELLA Marcelo Dias**, L'inégalité nord-sud et la construction juridique du « développement durable » dans le droit international, Thèse en vue de l'obtention du grade Docteur en droit, Droit des affaires, Université de Paris I-Panthéon-Sorbonne, 2009, p.10.

الفكرية والأهداف الوطنية للدول النامية، بحيث كلّما اهتمت الدوّل أكثر بحماية حقوق الملكية الصناعية كلما تناسب ذلك طرداً مع تطورها[26].

غير أنّه ومن زاوية بحث موضوعية، أصبحت حماية الملكية الصناعية ذات أهمية قصوى، سواء بالنسبة للدول الصناعية الكبرى أو بالنسبة للدول النامية بصفة عامة، فالإنتاج في عصرنا الحديث أصبح يرتكز إلى حد بعيد على الابتكار والإبداع[27]، لذا فإنّ العدالة تقتضي أن تُمنح الحماية للمبتكرين وأصحاب حقوق الملكية الصناعية كمقابل على مجهوداتهم الفكرية وما أنفقوه من مال، ويكون ذلك التعويض عن طريق منحهم حق الاستئثار باستغلال ابتكارهم في مواجهة الكافة[28].

كما ستعمل الحماية التي تمنحها أية دولة بلا شك على تشجيع المبتكرين والمخترعين على كشف سر اختراعاتهم واستغلالها داخل الوطن، وتحفز غيرهم من الأفراد على الابتكار، والاستثمار، مما يعود بالإيجاب على الدولة، بحيث يسمح لها ذلك باستقطاب الاستثمارات الوطنية والأجنبية لما يراه المستثمرين من ضمانات أساسية لنشاطهم الصناعي، وحماية حقيقية لحقوقهم الفكرية والمالية[29]، كما سيؤدي ذلك إلى تكوين وبناء قاعدة صناعية تكنولوجية متينة الأساس، ويحدّ أو يقلّل من هجرة الأدمغة وينمي الشعور

---

[26] - أُنظر: **د. جلال وفاء محمدين**، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقاً لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص.14. وأُنظر أيضاً: **د. مؤيد أحمد عبيدات، د. مهند عزمي أبو مغلي**، « سلطات طالب تسجيل براءة الاختراع أثناء مدة الحماية المؤقتة وأثرها على حقوق الغير »، ***مجلة الحقوق***، جامعة الكويت عدد 01 لسنة 34، 2010، ص.378.

[27] - **LAWSON-DRACKEY Soley,** Un renouvellement du cadre d'analyse de la valeur des brevets :une approche par la cartographie cognitive, Thèse pour obtention du grade docteur en économie, Ecole Doctorale des Sciences Economiques et de Gestion, laboratoire GATE, Université Lumière, Lyon II, 2013 , p.7.

[28] - **د. القليوبي سميحة**، الملكية الصناعية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص.13. **المنزلاوي عبّاس حلمي**، الملكية الصناعية، د.م.ج، الجزائر، 1983، ص.3.

[29] - يتعين على البلدان النامية الراغبة في جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة أن تتبنى نظماً قويّة لحماية حقوق الملكيّة الفكريّة. للمزيد من التفاصيل حول حقوق الملكيّة الفكريّة وتدفقات الاستثمار راجع: **د. الشحات أحمد يوسف**، مرجع سابق، ص من 50 إلى 78.

والحس بالانتماء الوطني[30].

علاوة على ما سبق تعتبر الملكية الصناعية وسيلة واستراتيجية فعالة لاقتحام الأسواق والمنافسة[31]، فهي من أهم وأنجع الوسائل التي تحقق للعون الاقتصادي مركزاً متفوقاً في السوق. وقد تعاظم دورها مع قيام الاقتصاد أكثر فأكثر على المعرفة، وذلك بسبب قدرتها على خلق ثروات جديدة، لذا فإنّ استغلالها يعد وسيلة استراتيجية تُعتمد في النشاط الابداعي والابتكاري وفي تحديد الوضع التنافسي للعون الاقتصادي[32]. ومن ثمّ ستؤدي حمايتها إلى تحقيق أهداف المنافسة من فعالية اقتصادية، وحصول المستهلك على منتجات ذات جودة عالية.

وهكذا، يبدو جلياً بأنّ الملكية الصناعية بما تشمله من ابتكارات واختراعات في المجال الصناعي والتجاري تلعب دوراً أساسياً في ازدهار ونمّو اقتصاد أية دولة متى تبنت نظاماً

---

[30] - تغري الحماية القانونية التي تقرها الدول المتقدمة للملكية الفكرية ذوي الكفاءات على الهجرة من بلدانهم النامية، راجع حول هذا الموضوع: **د. بركات محمد مراد** : «القرصنة الدولية وحقوق الملكية الفكرية »، *مجلة العدل*، السعودية، عدد 25، محرم 1476، ص.150.

[31] - للمزيد من التفاصيل راجع:

-PHISTER Etienne, Droit de la propriété industrielle et stratégies des firmes : Eléments théoriques et empiriques, Thèse en vue de l'obtention du grade de Docteur, discipline : sciences économiques, Université Paris I-Panthéon-Sorbonne, 2007, p.230.

- **BORDERIEUX Julien**, La construction textuelle du brevet d'invention : analyse et théorisation de la strate constitutionnelle, Thèse en vue d'obtenir le grade de Docteur, Discipline: Sciences du langage de l'Université d'Orléans, École Doctorale Sciences de L'homme et de la Société, 2013, p.78.

- **GLOGLO Midjohodo Franck**, Brevet pharmaceutique et intérêt général : Essai sur la prise en compte de l'intérêt général en droits international, canadien et européen des brevets, Thèse en vue de l'obtention du grade de docteur en droit, Université Laval, Québec Canada, 2015. pp.84-85.

[32] - **LALLEMENT Rémi**, « Droits de propriété intellectuelle et positionnement concurrentiel des entreprises: bilan des nouvelles pratiques et éléments de comparaison franco-allemande », *Innovations*, n° 32, 2010, p.11.

قانونياً فعالاً، وعلى النقيض من ذلك، فإنّ ترك الملكية الصناعية دون حماية قانونية أو دون وجود نظام قانوني قوي ومتكامل يكفل الحماية للمبتكرين على اختراعاتهم وحمايتهم من خطر التقليد أو السطو على عناصر الملكية الصناعية بوجه عام، سيؤدي لا محالة إلى فقدان المنتجين لمبيعاتهم بشكل مباشر، وفقدان الأرباح والفوائد التي كانوا سيجنونها من وراء المنتجات. وهذا سيؤدي حتماً إلى تراجع نسبة الابتكار ونسبة الاستثمار، كما قد سيؤدي إلى الإضرار بالمستهلك اقتصادياً وصحياً نتيجة عملية التقليد التي ستقلل حتماً من جودة المنتجات[33].

يتضح-بناءً على ما سبق- أنّ ترك الملكية الصناعية دون حماية فعّالة سيعود بالسلب على كل أطراف المعادلة الاقتصادية؛ من منتج ومستهلك واقتصاد الدولة، ومن ثمّ يمكن القول أنّه إذا كانت غاية النظم القانونية هي تحقيق مصلحة المجتمع، ودعم كيانه الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، فإنّ قوانين الملكية الصناعية، تعتبر من أهم القوانين بامتياز نظراً لما يترتب عليها من أهمية وآثار قانونية واقتصادية واجتماعية بعيدة المدى[34].

واجهت الجزائر عقب استرجاع سيادتها مباشرة عديد الإشكالات ذات العلاقة بالموضوع منها عدم وجود أي قانون يحكم الملكية الصناعية، الأمر الذي أدى بالمشرع الجزائري –آنذاك- إلى سن القانون المؤرخ بـ 31 ديسمبر 1962 الذي يتضمن مواصلة العمل بالتشريع الفرنسي إلاّ ما تعارض منه مع السيادة الوطنية[35]، كما صدر المرسوم رقم 63-248 الذي استحدث بموجبه المكتب الوطني للملكية الصناعية كجهاز لحماية الملكية

[33] - **بن قوية مختار**، الحماية القانونية للملكية الصناعية، رسالة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، 2007، ص.10.

[34] - **مرسي محمد مصطفى عبد الصادق**، الحماية القانونية للعلامات التجارية، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، فرع بني سويف، جامعة القاهرة، 2004، ص.1.

[35] - أُنظر القانون رقم 62-157، المؤرخ في 31 ديسمبر 1962، المتعلق بتمديد العمل بالتشريع الفرنسي إلى أجل لاحق إلاّ ما يتعارض مع السيادة الوطنية، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 02 لتاريخ 11 جانفي 1963.

الصناعية[36].

على هذا الأساس كانت الملكية الصناعية تخضع من الناحية الموضوعية للقانون الفرنسي[37]، ليستمر هذا الوضع إلى غاية سنة 1966 تاريخ انضمام الجزائر إلى اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية[38].

وقد تزامن مع انضمام الجزائر إلى اتفاقية باريس صدور مجموعة من النصوص الوطنية ذات العلاقة بحماية الملكية الصناعية، ففي مجال الاختراعات نذكر الأمر رقم 66-54 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع[39] والمرسوم رقم 66-60 المتضمن تطبيق الأمر السالف الذكر[40]، كما صدر في مجال العلامات: الأمر رقم 66-57 المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية[41] وكذا المرسوم رقم 66-63 المتعلق بتطبيق الأمر المذكور

36 - مرسوم رقم 63-248، مؤرخ في 10 يوليو 1963، يتضمن إنشاء المكتب الوطني للملكية الصناعية، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 49 لتاريخ 19 يوليو 1966، (**ملغى**).

37 - على سبيل المثال كانت العلامات تخضع للقانون الفرنسي لسنة 1857، نقلاً عن:

HAROUN Ali, La protection de la marque au Maghreb, o.p.u, Alger, 1979, p.16.

38 - أمر رقم 66-48 مؤرخ في 25 فبراير 1966، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى اتفاقية باريس المؤرخة في 20 مارس 1883 المتعلقة بحماية الملكية الصناعية، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 16 لتاريخ 25 فبراير 1966. وصادقت عليها بموجب أمر رقم 75-02 مؤرخ في 9 جانفي 1975، يتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، المبرمة في 20 مارس 1883، والمعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر 1900، وواشنطن في 2 يونيو 1911 ولاهاي في 6 نوفمبر 1925، ولندن في 2 يونيو 1934 ولشبونة في 31 أكتوبر 1958 واستكهولم في 14 يوليو 1967، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 10، لتاريخ 4 فيفري 1975.

39 - أمر رقم 66-54، مؤرخ في 3 مارس 1966، يتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 19 لتاريخ 08 مارس 1966، (**ملغى**). وقد ميز هذا القانون بين شهادة الاختراع وإجازة الاختراع، إذ تمنح الأولى للمخترع الجزائري بينما تمنح الثانية للمخترعين الأجانب.

40 - مرسوم رقم 66-60، مؤرخ في 19 مارس 1966، يتضمن تطبيق الأمر المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 26 لتاريخ 01 أبريل 1966، (**ملغى**).

41 - أمر رقم 66-57، مؤرخ في 19 مارس 1966، يتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 23 لتاريخ 22 مارس 1966. (**ملغى**)، وقد كان هذا القانون لا يلزم التاجر ولا مقدم الخدمات باستعمال العلامة، للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع راجع: **حمادي زوبير**، حماية العلامات التجارية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2004، ص.34.

آنفاً[42]، أمّا في مجال الرسوم والنماذج الصناعية فنشير إلى الأمر رقم 66-86[43]، والمرسوم رقم 66-67 المتضمن تطبيق الأمر رقم 66-86 السالف الذكر[44].

ولم تلتحق تسمية المنشأ بقائمة حقوق الملكية الصناعية إلاّ في سنة 1976[45]، حيث صدر الأمر رقم 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ[46]؛ وكذلك المرسوم رقم 76-121 المتعلق بكيفيات تسجيل تسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها[47].

يُدرك المتتبع لتواريخ صدور هذه النصوص بكل يسر أنّها صادرة في مرحلة كانت الجزائر تنتهج نظام الاقتصاد الموجه، فأثناء التسيير الاشتراكي هيمنت الدولة الجزائرية على الاقتصاد الوطني وامتدت صلاحياتها إلى التسيير المباشر لمختلف النشاطات الاقتصادية[48]، واعتبرت المؤسسة الاقتصادية وسيلة لتحقيق الأهداف والبرامج المخططة، وتمثل جهازاً لتنفيذ الخطة الوطنية التي تحدد نوعية الإنتاج وحجم الأجور...إلخ.

وأمام احتكار الدولة للنشاط الاقتصادي كانت حرية التجارة والصناعة امتيازًا لا يعترف به للمقاولة الخاصة إلاّ بصورة تقديرية من طرف الدولة، إذ تخضع الاستثمارات

42 - مرسوم رقم 66-63، مؤرخ في 26 مارس 1966، يتضمن تطبيق الأمر المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 26 لتاريخ 01 أبريل 1966. **(ملغى)**.

43 - أمر رقم 66-86، مؤرخ في 28 أبريل 1966، يتعلق بالرسوم والنماذج، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 35 لتاريخ 03 ماي 1966.

44 - مرسوم رقم 66-87، مؤرخ في 28 أبريل 1966، يتضمن تطبيق الأمر رقم 66-86 المؤرخ في 28 أبريل 1966 بشأن الرسوم والنماذج، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 35 لتاريخ 03 ماي 1966.

45 - يلاحظ أنّ اهتمام المشرع الجزائري بتسميات المنشأ جاء متأخراً مقارنة بالحقوق الأخرى. أُنظر في ذلك: **حمادي زوبير**: « حماية الإشارات المميزة من المنافسة التجارية غير النزيهة على ضوء الأحكام التشريعية والممارسة القضائية »، *المجلة الأكاديمية للبحث القانوني*، عدد 2، 2012، ص.12.

46 - أمر رقم 76-65، مؤرخ في 16 يوليو 1966 يتعلق بتسميات المنشأ، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 59 لتاريخ 23 يوليو 1976.

47 - مرسوم رقم 76- 121، مؤرخ في 16 يوليو 1976 يتعلق بكيفيات تسجيل وإشهار تسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 59 لتاريخ 23 يوليو 1976.

48 - أُنظر: المواد من 10 إلى 15 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب الأمر رقم 76-97، المؤرخ في 12 نوفمبر 1976، المتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 94 لتاريخ 24 نوفمبر 1976. **(ملغى)**.

الخاصة إلى تقييد من ناحية النشاط ونظام قانوني غير مألوف.

على هذا الأساس لم يبرز دور الملكية الصناعية إلاّ في مجال المنافسة الدولية، إلاّ أنّه أمام فشل هذا النظام خاصة مع تدهور السوق النفطية، تبيّن ضرورة الاعتماد على وسائل جديدة لتحقيق الفعالية الاقتصادية، لهذا لجأت الجزائر في أواخر الثمانينيات إلى مباشرة إصلاحات اقتصادية ماست العديد من المجالات كرستها في إطار قانوني[49]، فتم إلغاء نظام الاحتكارات التي كانت تمارسها المؤسسات العامة الاقتصادية والاعتراف بحرية الصناعة والتجارة والحرية الاقتصادية.

ولم تستفد من هذه الإصلاحات سوى الاختراعات، حيث صدر المرسوم التشريعي رقم 93-17 المتعلق بحماية الاختراعات[50]، بينما بقيت مواضيع الملكية الصناعية الأخرى بعيدة كل البعد عن اهتمام المشرع[51].

ولم يتدخل هذا الأخير لإعادة النظر في النظام القانوني للملكية الصناعية إلاّ في سنة 2003، إذ صدر الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات[52]، والأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات

49 - نذكر على سبيل المثال بالنسبة لاستقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية قانون رقم 88-01، مؤرخ في 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 2 لتاريخ 13 يناير 1988، وقانون رقم 88-04، مؤرخ في 12 جانفي 1988، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري ويحدد القواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 2 لتاريخ 13 يناير 1988. كما يمكن أن نذكر في تكريس المنافسة الحرة الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 يناير 1995، يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 9 لتاريخ 22 فبراير 1995، الملغى بموجب قانون رقم 03-03، مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 43 لتاريخ 20 يوليو 2003، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-12 القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 36 لتاريخ 02 يوليو 2008 وبالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 46 لتاريخ 18 أوت 2010.

50 - مرسوم التشريعي رقم 93-17، المؤرخ في 07 ديسمبر 1993، المتعلق بحماية الاختراعات، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 81 لتاريخ 8 ديسمبر 1993، ملغى بموجب أمر رقم 03-07، مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق ببراءات الاختراع، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 44 لتاريخ 23 يوليو 2003.

51 - **HAMADI Zoubir**, « Les créations industrielle ornementales aux fonctions utilitaires : quel régime de protection ? », *R.A.R.J*, n°1, 2011, p.10.

52 - أمر رقم 03-06، مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالعلامات، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 44 لتاريخ 23 يوليو 2003.

الاختراع[53]، كما أضاف نوعاً جديداً من حقوق الملكية الصناعية، وهي التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة بموجب الأمر رقم 03-08[54].

وأخيراً لحماية حقوق الملكية الصناعية من المنافسة غير المشروعة صدر القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية الذي يحمي المنافسة النزيهة[55]. وبهذا يكون المشرع الجزائري إلى جانب قمع المنافسة غير المشروعة قد نظم –تقريباً- أغلب حقوق الملكية الصناعية[56].

وأمّا على الصعيد الدولي، فإلى جانب اتفاقية باريس التي تشكل الإطار العام للحماية الدولية، واتفاقية استكهولم المنشئة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية[57]، انضمت الجزائر أيضاً إلى اتفاقية مدريد المتعلقة بقمع البيانات الكاذبة للمنشأ أو المزورة على المنتجات، المؤرخة في 14 أبريل سنة 1891، واتفاقية مدريد المتعلقة بالتسجيل الدولي

53 - يقصد بالاختراع: فكرة لمخترع، تسمح عملياً بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنيّة. أُنظر المادة 2 من الأمر رقم 03-07، يتعلق ببراءات الاختراع، المشار إليه أعلاه.

54 - عرف المشرع الدائرة المتكاملة بأنها منتوج في شكله النهائي أو شكله الانتقالي يكون أحد عناصره على الأقل عنصراً نشيطاً وكل الارتباطات أو جزءاً منها هي جزء متكامل من جسم و/أو سطح لقطعة من مادة، ويكون مخصصاً لأداء وظيفة إلكترونية. وعرّف التصميم الشكلي، نظير الطبوغرافيا، بأنه كل ترتيب ثلاثي الأبعاد، مهما كانت الصيغة التي يظهر فيها، لعناصر يكون أحدها على الأقل عنصراً نشيطاً ولكل وصلات دائرة متكاملة أو للبعض منها أو لمثل ذات الترتيب الثلاثي الأبعاد المعد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع. أُنظر المادة 2 من الأمر رقم 03-08، مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 44 لتاريخ 23 يوليو 2003.

55 - قانون رقم 04-02، مؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 41 لتاريخ 27 جوان 2004. معدل ومتمم بقانون رقم 10-06 مؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 46 لتاريخ 18 أوت 2010.

56 - ما يمكن ملاحظة أنّ الإصلاحات في الجزائر لم تشمل كل مواضيع الملكية الصناعية، ففي الوقت الذي زاد اهتمام المشرع ببراءة الاختراع والعلامات والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، ظلت الرسوم والنماذج الصناعية وتسميات المنشأ مهمشة. كما أنّ قوانين الملكية الصناعية جاءت متعددة متفرقة ومتشتتة، ولم يتبن المشرع الجزائري فكرة استجماع هذه الحقوق في تقنين واحد كما فعل مثلاً المشرع الفرنسي والمصري والمغربي وإنّما أفرد لكل موضوع قانوناً خاصاً به.

57 - أمر رقم 75-02 مكرر، مؤرخ في 09 يناير 1975، يتضمن المصادقة على اتفاقية انشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة باستوكهلم في 14 يوليو 1967، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 13، لتاريخ 14 فيفري 1975.

للعلامات المؤرخة كذلك في 14 أبريل سنة 1891، واتفاقية نيس لتاريخ 15 جوان 1957 المتعلقة بالتصنيف الدولي للمنتجات والخدمات بقصد تسجيل العلامات، واتفاقية لشبونة المتعلقة بحماية التسميات الأصلية والتسجيل الدولي لها المبرمة بتاريخ 31 أكتوبر 1958 والتي أعيد النظر فيها بستوكهولم بتاريخ 14 يوليو 1967[58].

كما صادقت بتحفظ، في 15 أبريل 1999، على معاهدة واشنطن للتعاون بشأن البراءات[59]، وصادقت أيضاً بتاريخ 15 ديسمبر 2013 على بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات المعتمد في 27 يونيو 1989، والذي دخل حيز التنفيذ في الأول من ديسمبر 1995[60].

ورغم أهمية الاتفاقيات الدولية السالفة الذكر في توفير الحماية إلاّ أنّ إطار الدراسة سيقتصر على الحماية وفقاً لما تقرر في النصوص القانونية الداخلية على أساس أنّ حقوق الملكية الصناعية يتم اكتسابها والاعتراف بها أساساً ضمن إقليم دولة معينة ومن قبل قانون هذه الدولة، والجهات التي تضمن الحماية وتنفذ هذه القوانين هي جهات وطنية[61].

58 - راجع الأمر رقم 72-10، مؤرخ في 22 مارس 1972، يتضمن الانضمام إلى بعض الاتفاقيات الدولية، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 32 لتاريخ 21 أبريل 1972.

59 - مرسوم رئاسي رقم 99-92، يتضمن المصادقة بتحفظ على معاهدة التعاون بشأن البراءات المبرمة في واشنطن بتاريخ 19 يونيو 1970 والمعدلة في 28 سبتمبر 1979 وفي 3 فبراير 1984، وعلى لائحتها التنفيذية، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 28 لتاريخ 19 أبريل 1999.

60 - مرسوم رئاسي رقم 13-420، مؤرخ في 15 ديسمبر 2013، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات، المعتمد بمدريد في 27 يونيو سنة 1989، المعدّل في 03 أكتوبر سنة 2006، و12 نوفمبر سنة 2007، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 21 لتاريخ 26 أبريل 2015.

61 - يجوز للمخترع أن يتمسك بأحكام الاتفاقيات الدولية عند تعارض أحكام القانون الداخلي (الوطني) مع أحكام اتفاقية من الاتفاقيات الدولية المذكورة أعلاه، بشأن الحماية لأنّ المعاهدات التي صادقت عليها الجزائر تسمو على القانون. راجع المادة 150 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 76 لتاريخ 08 ديسمبر 1996، المعدل بـ:

-قانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 25 لتاريخ 14 أبريل 2002.

يعود سبب اختيار موضوع حماية الملكية الصناعية في القانون الجزائري إلى عدم وجود نظرية قانونية واضحة ومكتملة تستوعب الأحكام بنوعها؛ المشتركة والمختلفة لحقوق الملكية الصناعية، إذ أنّ القواعد الخاصة بهذه الحقوق أصبحت فرعاً مستقلاً بذاته تقتضي الشرح والتفسير والتقييم، خصوصاً أنّها ذات ارتباط وثيق بحياة الانسان الصحية والاقتصادية والبيئية والاجتماعية.

كما يرجع السبب أيضاً إلى المنهجية القانونية التي عالج بها المشرّع الجزائري حقوق الملكية الصناعية، أين أفرد لكل حق نصوص قانونية خاصة به بدلاً من جمعها في تقنين واحد، فلا شكّ أنّ ذلك يجعل التحكم في قواعد الملكية الصناعية واستيعابها أمرا عسيراً وصعباً على الفاعلين في المجال؛ من قضاة ومحامين وباحثين، فضلاً عن أصحاب الحقوق من المستثمرين والمخترعين.

ويستمد كذلك الموضوع أهميته من أهمية حماية الملكية الصناعية ذاتها، إذ أنّ هذه الأخيرة لا تعني حماية التاجر والمنتج فحسب، بل تعني كذلك أمن وسلامة المستهلك، وحماية الاقتصاد الوطني، وفوق كل ذلك، تعتبر حماية الملكية الصناعية أحد المحاور الأساسية التي يتعين على الجزائر الاهتمام بها أكثر قصد مواءمة منظومتها القانونية ذات الصلة بمتطلبات العضوية في المنظمة العالمية للتجارة، وهذا لا شكّ يعدّ مبرراً كافياً للبحث في مثل هذا الموضوع.

وعلى ضوء الاعتبارات المنوه عنها أعلاه، يرتكز موضوع هذه الأطروحة على النظام القانوني الذي يحكم الملكية الصناعية في الجزائر، وذلك من خلال الإجابة على إشكالية أساسية تتمحور في: **مدى تكريس المشرع الجزائري لقواعد قانونية تضمن حماية فعّالة لحقوق الملكية الصناعية؟**

-قانون رقم08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 63 لتاريخ 16 نوفمبر 2008.

-قانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 14 لتاريخ 07 مارس 2016.

ومن أجل الإجابة على الإشكالية تم الاعتماد على المنهجين التحليلي والوصفي من خلال إبراز نظام المؤاخذة شرحاً لنظام الحماية القانونية كما كُرست في القانون الجزائري مع الإشارة إلى التشريعات المقارنة كلّما اقتضت الضرورة، قصد استخراج مواطن النقص فيه إن وُجدت واقتراح الحلول الممكنة.

وأكيد أنّ فعالية قواعد القانون الجزائري في حماية حقوق الملكية الصناعية تقاس بتقييم شهادة الملكية الصناعية التي تُمنح للمخترع باعتبارها سند الحماية القانونية؛ على أساس أنّ الحماية في حقوق الملكية الصناعية إجمالاً لا تقوم إلاّ اذا تم تسجيلها لدى الإدارة المشرفة على الملكية الصناعية ومنحت بشأنها شهادة عن ذلك (الباب الأوّل). إلاّ أنّ الإجابة عن الإشكالية المطروحة أعلاه لن تكتمل إلاّ إذا أبرزنا الآليات التي كفلها المشرع الجزائري للدفاع عن حقوق الملكية الصناعية ومن ثمّ تقييمها أيضاً (الباب الثاني).

الباب الأوّل

تقييـــــــــم شهـــــــادة الملكيّـــــــة الصنـــــــاعيّة كسنـــــد للحمايـّــة القانونيّـة

بداية وقبل الخوض في تقييم شهادة الملكية الصناعية، لابدّ من الإشارة إلى أنّ الكثير من المهتمين بشؤون الملكية الصناعية يطلقون عند تصديهم لموضوعاتها تسميات تحمل في طياتها الكثير من الخلط وعدم الدقّة[62].

الواقع أنّ إطلاق التسميات هكذا دون وضعها في بؤرها اللازمة، فيه الكثير من الخلط بين موضوع الحق وسند الحق، فشهادة الملكية الصناعية باعتبارها سند الحق؛ هي الوثيقة التي تمنحها الإدارة المختصة للمبتكر بغرض حماية منتجه الفكري متى باشر الإجراءات الشكلية التي رسمها القانون[63]، وأمّا محلّ الحق؛ فيتمثل في المنتجات الذهنية القابلة للتجسيد في المجال الصناعي والتجاري كالاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات، فهذه لابد أن تكون موجودة وسابقة لهذه الشهادة. وعليه؛ لا محلّ للخلط بين المنتجات العقلية والذهنية كمحلّ لحق الملكية الصناعية وشهادة الملكية كسند لحماية هذا الحق.

فالمتتبع والمتفحص للقوانين التي تحكم الملكية الصناعية في الجزائر سيدرك تمام الإدراك بأنّ الحماية القانونية في جميع عناصر الملكية الصناعية لا تقوم إلاّ إذا تم تسجيلها لدى الإدارة المشرفة على الملكية الصناعية وحصل صاحبها على شهادة تسجيل تمنحها إياه هذه الأخيرة.

فالمنتجات العقلية والذهنية المجسدّة في المجال الصناعي والتي قد تكون موضوعاً للملكية الصناعية هي متعددة، ولكن حتى تتمتع بالحماية القانونية وتصبح حجّة على الكافة وترتب عليهم التزاماً بعدم التعرض لها، يجب أن يتحصل صاحبها على سند أو وثيقة

62 - حيث بدلاً من التصدي للاختراع كفكرة تسمح عملياً بإيجاد حل لمشكلة تقنية باعتبارها محلّ وموضوع حق الملكية الصناعية، نجدهم يعالجون براءة الاختراع وهي سند الحق الذي تمنحه الإدارة المختصة للمخترع حمايةً لاختراعه.

63 - يصطلح على شهادة تسجيل الملكية الصناعية التي تمنح للمخترع ببراءة الاختراع، وقد عرفها المشرع بأنّها: «***الوثيقة التي تسلم لحماية اختراع***». أُنظر في ذلك المادة 2 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، مرجع سابق.

تسمى بشهادة الملكية الصناعية.

ولما كانت هذه الأخيرة بهذا القدر من الأهمية، فإنّ الأمر يقتضي تقييمها، ولا شكّ أنّ الوصول إلى تقييم هذه الشهادة يتطلب تحديد طبيعتها القانونية، وكذا قيميتها القانونية، بحيث تسمح لنا الطبيعة القانونية بتحديد القالب والوصف القانوني الذي تأخذه، ومن ثمّ معرفة النظام القانوني الذي تخضع له، وتسمح لنا القيمة القانونية بالتعرّف على مختلف الآثار القانونية التي تترتب عنها والقيود التي تعتريها، ومن ثمّ الوقوف على بُعد وحدود السلطات التي تخوّلها للمالك.

وترتيباً لذلك، سنتناول في مرحلة أولى الطبيعة القانونية لشهادة الملكية الصناعية (الفصل الأوّل)، ثم ننتقل في مرحلة ثانية إلى القيمة القانونية لتلك الشهادة (الفصل الثانّي).

الفصل الأوّل

الطبيعة القانونيّة
لشهادة الملكيّة الصناعيّة

تُعبّر شهادة الملكيّة الصناعيّة عن الوثيقة أو السند الذي تمنحه السلطة العامة في الدولة للمخترع، ويكون بمقتضاها لصاحبها الحق في استغلال اختراعه أو علامته مالياً لمدة معينة وبأوضاع معينة[64]. وترتيباً على ذلك، لا يمكن الحديث عن حقوق المخترع إلاّ إذا تدخلت السلطة العامة وأصدرت الشهادة[65].

وقد أثار موضوع تدخل السلطة العامة في منح شهادة الملكيّة الصناعيّة جدلاً كبيراً بين فقهاء القانون حول تحديد طبيعة تلك الشهادة، وذلك من خلال البحث عن طبيعة العلاقة التي تربط المخترع بالسلطة العامة، هل هي علاقة عقدية أم أنّ السلطة العامة تنفرد بإصدارها قراراً إدارياً سيادياً يسري في حق المخترع؟

غير أنه يجب التنبيه إلى أنّ السلطة العامة لا تمنح تلك الشهادة للمخترع بصورة آلية وإنّما لابدّ أن تتوافر في الشيء المراد حمايته والمزمع استصدار شهادة ملكيّة صناعيّة بشأنه شروطاً موضوعيّة محددة وأن يتبع صاحبه إجراءات معينة حددها القانون. فالمخترع لابدّ أن يتوصل إلى شيء تتوافر فيه مواصفات الاختراع، ثم يودع طلب الحصول على شهادة الملكية الصناعية لدى الإدارة المشرفة على الملكيّة الصناعيّة.

وبناء على الاعتبارات المنوه عنها أعلاه، فإنّ الوصول إلى الطبيعة القانونيّة لشهادة الملكيّة الصناعيّة التي تمنحها الإدارة المشرفة على الملكيّة الصناعيّة في الجزائر يقتضي تبيان شروط وإجراءات الحصول على تلك الشهادة، وذلك في مرحلة أولى (المبحث الأوّل)، ثم الانتقال في مرحلة ثانية إلى البحث عن الوصف أو التكييف القانوني الأنسب لتلك الشهادة وذلك في ضوء أحكام القانون الجزائري (المبحث الثانّي).

64 - **د. القليوبي سميحة**، مرجع سابق، ص.46.

65 - **فرحات حمو**، التنظيم التشريعي لحقوق الملكية الصناعية ودوره في التنمية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الخاص، جامعة وهران، كلية الحقوق، 2012، ص.45.

المبحث الأوّل

شروط وإجراءات الحصول على شهادة الملكيّة الصناعيّة

يشترط القانون للحصول على شهادة الملكيّة الصناعيّة والإفادة من مزاياها شروطاً معينة، بعضها تتعلق بالمنتجات الذهنية محلّ الملكيّة الصناعيّة، يطلق عليها بالشروط الموضوعيّة أو شروط الصحّة، والبعض الأخر شروط إجرائيّة شكليّة تتعلق بضرورة تقديم الراغب في الحماية القانونية طلباً إلى جهة صاحبة العلاقة يلتمس من خلاله الحماية القانونية.

وعلى هذا الأساس استحدثت في الجزائر مصلحة خاصة تؤدي مهمّة الخدمة العمومية وتمارس صلاحيّات الدّولة فيما يتعلق بالملكيّة الصناعيّة، وترتيباً لذلك تقوم هذه المصلحة بتنفيذ السياسة الوطنية في الملكيّة الصناعية خصوصاً السهر على حماية حقوق المبدعين في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، ولهذا فالمصلحة مكلّفة بتوفير حماية الحقوق في الملكيّة الصناعيّة، وفي إطار توفير تلك الحماية تقوم هذه المصلحة بمنح شهادات الملكية الصناعية للمخترعين والمبدعين (المطلب الأوّل).

وعليه يتعيّن على كل عون اقتصادي سواء كان شخص طبيعي أو معنوي؛ وسواء كان وطني أم أجنبي، أن يتحقق في مرحلة أولى بأنّ العنصر أو الشيء المبتكر والمراد الحصول على شهادة ملكية صناعية بشأنه، يستجيب لشروط الصحة أو الشروط الموضوعية التي حددها القانون (المطلب الثانّي). وإذا ما بدى للعون الاقتصادي توافر الشروط الموضوعية في الشيء المراد تسجيله تقدم في مرحلة ثانية إلى الإدارة أو المصلحة المختصّة لإيداع طلب الحصول شهادة الملكية الصناعيّة وفقاً للإجراءات التي رسمها القانون في هذا الصدد (المطلب الثالث).

المطلب الأوّل

المصلحة المختصة

بمنح شهادات الملكيّة الصناعيّة

لا شكّ أنّ وجود مؤسسة مختصة بالملكيّة الصناعيّة تتولى منح سندات الملكيّة الصناعيّة، سيعمل على تطوير حماية حقوق الملكية الصناعية، وقد أدرك المجتمع الدولي أهمية ذلك منذ الوهلة الأولى عند إبرام اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية سنة 1883، فحرصت الدول المشاركة على أن تتضمن الاتفاقية بندا يلزم الدول بأن تنشئ مصلحة خاصة بالملكية الصناعية ومكتب مركزي لاطلاع الجمهور على براءات الاختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية أو التجارية[66].

كباقي الدول[67] فقد أُنشئت في الجزائر مصلحة مختصة بالملكية الصناعية، غير أنّ هذه المصلحة عرفت تذبذبا وتغييرا (الفرع الأوّل) قبل أن تستقر على ما هي عليه اليوم تسمى بالمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية (الفرع الثانّي).

الفرع الأوّل

مرحلة تذبذب المصلحة

المختصة بالملكيّة الصناعيّة

عرفت المصلحة الوطنية المكلفة بالملكية الصناعية خلال الفترة الممتدة بين 1963 و1998 تذبذباً وتغييراً أثر بشكل واضح على اختصاصاتها، مما قلل من فعاليتها. فلم تعرف هذه المصلحة استقراراً لا في التسمية(أولاً) ولا في طبيعتها القانونية (ثانياً) ولا في الوزارة الخاضعة لها (ثالثاً) ولا في الاختصاصات المخوّلة لها (رابعاً).

66 - تُصدر هذه المصلحة نشرة دورية رسمية، كما يتعين علها أن تقوم بانتظام بنشر أسماء مالكي البراءات الممنوحة مع بيان موجز للاختراعات التي منحت عنها البراءات، وكذلك نشر صور طبق الأصل للعلامات المسجلة. أُنظر المادة 12 من اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية، السالفة الذكر.

67 - أنشأ المشرع الفرنسي المعهد الوطني للملكية الصناعية بموجب القانون رقم 51-444 المؤرخ في 19 جويلي 1951.

أولاً-عدم استقرارتسمية المصلحة المختصة بالملكية الصناعية:

كانت التسمية الأولى للمصلحة الوطنية المختصة بالملكية الصناعية، هي المكتب الوطني للملكية الصناعية، وقد أنشئ -بعد سنة تقريباً من استرجاع السيادة الوطنية- بموجب المرسوم رقم 63-248، المتضمن إنشاء المكتب الوطني للملكية الصناعية[68].

لم يكن إنشاء مصلحة وطنية مشرفة على الملكية الصناعية آنذاك تحسباً لانضمام الجزائر إلى اتفاقية باريس فحسب، وإنّما كان –أيضاً- بناء على اعتبارات ترتبط بالسيادة الوطنية طالما أقر المشرع مواصلة العمل بالتشريع الفرنسي ـ كحل مؤقت ريثما تصدر النصوص الجزائرية ـ فيما يخص الناحية الموضوعية للملكية الصناعية[69].

غير أنّ المكتب الوطني للملكية الصناعية لم يعمر طويلاً، إذ بعد عشر سنوات فقط من النشاط تحوّل هذا الأخير إلى المركز الوطني للسجل التجاري[70]، واستحدثت هيئة أخرى في مجال الملكية الصناعية تدعى " المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية "[71].

ثانياً-عدم استقرار مصلحة الملكية الصناعية من حيث الطبيعة القانونية:

كانت المصلحة الوطنية المختصة بالملكية الصناعية في البداية ـ أي المكتب الوطني للملكية الصناعية ـ تأخذ الشكل الكلاسيكي في تنظيم المرافق العامة، لذلك أُعتبرت مؤسسة عمومية ذات شخصية مدنية واستقلالية مالية[72]. وكباقي المؤسسات العمومية

68 - مرسوم رقم 63-248، يتضمن إنشاء المكتب الوطني للملكية الصناعية، مرجع سابق.

69 - علاوة على اعتبارات السيادة الوطنية، هناك أيضاً اعتبارات تتعلق بحماية حقوق الملكية الصناعية – خاصة العلامات- التي كانت تودع من قبل لدى الغرفة التجارية. **د. فاضلي إدريس**، المدخل إلى الملكية الفكرية، الطبعة الرابعة، د.م.ج، الجزائر، 2007، ص. 188.

70 - مرسوم رقم 73-188 مؤرخ في 21 نوفمبر 1973، يتضمن تبديل تسمية المكتب الوطني للملكية الصناعية بالمركز الوطني للسجل التجاري، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 95 لتاريخ 27 نوفمبر 1973.

71 - أمر رقم 73-62، مؤرخ في 21 نوفمبر 1973، يتعلق بإنشاء المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 95 لتاريخ 27 نوفمبر 1973.

72 - المادة الأولى من المرسوم رقم 63-248، المتضمن إنشاء المكتب الوطني للملكية الصناعية، مرجع سابق.

ذات الطابع الإداري، يسيرها مدير يعين بموجب مرسوم ويساعده في ذلك مجلس إدارة يتكون من ممثل عن وزير الصناعة والطاقة، ممثل عن وزير التجارة وممثل عن وزير المالية، وممثل عن الغرف التجارية[73].

غير أنّ المشرع تخلى عن النمط الكلاسيكي بمجرد تحوّل مصلحة الملكية الصناعية إلى المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، وتبنى شكل المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري[74] الذي يتماشى ومقتضيات الملكية الصناعية، نظراً لما يتسم به هذا النمط من مرونة يمّكن المؤسسة من البحث عن الفعالية وتمويل أعبائها الاستغلالية جزئياً[75].

هكذا تعتبر المصلحة المكلفة بالملكية الصناعية مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلالية المالية. ويتولى إدارتها وتسيرها مدير عام يعين بمرسوم بناء على اقتراح من وزير الصناعة والطاقة، ويساعده في ذلك مجلس إدارة يتكون من ممثل وزارة الصناعة والطاقة رئيساً، وممثل وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي، ممثل وزارة التجارة، وممثل وزارة المالية، وممثل وزارة الشؤون الخارجية، وممثل وزارة الدفاع الوطني، وممثل وزارة الداخلية[76].

يجب التنويه والإشارة إلى أنّ المعالجة القانونية للمصلحة المشرفة على الملكية الصناعية كانت شحيحة في ظل المرسوم رقم 63-248 المتضمن إنشاء المكتب الوطني للملكية الصناعية، مقارنة بالمعالجة التي تضمنها الأمر رقم 73-62 المتعلق بإنشاء المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية.

---

73 - المادة 5 من المرسوم رقم 63-248، المتضمن إنشاء المكتب الوطني للملكية الصناعية، مرجع نفسه.

74 - المادة الأولى من الأمر رقم 73-62، المتعلق بإنشاء المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، مرجع سابق.

75 - **ضريفي نادية**، تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة، دار بلقيس، الجزائر، 2010، ص.86.

76 - راجع المادتين 20 و21 من الأمر رقم 73-62، المتعلق بإنشاء المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، مرجع سابق.

ثالثاً-عدم استقرار مصلحة الملكية الصناعية من حيث الوزارة الوصية:

من مظاهر عدم استقرار المصلحة الوطنية المشرفة على الملكية الصناعية أيضاً خضوعها -خلال الفترة الممتدة بين 1963 و1998-إلى وزارات مختلفة، فقد أُخضعت في المرة الأولى عند تأسيسها تحت تسمية المكتب الوطني للملكية الصناعية إلى وزارتين، هما وزارة الصناعة والطاقة ووزارة التجارة[77] ثم أُلغيت هاتين الوزارتين وتحولت اختصاصاتهما إلى وزارة الاقتصاد الوطني[78]، ومن ثمّ أصبحت هذه الأخيرة الوصية على مصلحة الملكية الصناعية؛ ثم عاد المشرع وأخضعها مرة أخرى إلى وصاية وزارة الصناعة والطاقة[79].

بقيت وصاية وزارة الصناعة والطاقة مستمرة على مصلحة الملكية الصناعية- حتى بعد تحولها إلى المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية بموجب الأمر رقم 73-63 السالف الذكر[80]- إلى غاية صدور المرسوم رقم 84-128 الذي حدد صلاحيات وزارة الصناعات الخفيفة والذي منح وزير الصناعات الخفيفة صلاحية الاضطلاع في مجال الملكية الصناعية[81]. ولم يدم هذا الوضع طويلاً، إذ بعد سنتين فقط نقلت وصاية المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية إلى وزير التخطيط[82]، ثم إلى وزير الصناعة

77 - أُنظر المواد 1،2 و3 من المرسوم رقم 63-326، المؤرخ في 04 سبتمبر 1963، المتضمن إنشاء وزارة الاقتصاد الوطني، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 63 لتاريخ 06 سبتمبر 1963.

78 - المادة الأولى المرسوم رقم 63-248، المؤرخ في 10 يوليو 1963، المتضمن إنشاء المكتب الوطني للملكية الصناعية، مرجع سابق.

79 - مرسوم رقم 64-338، مؤرخ في 02 ديسمبر 1964، يتعلق باختصاصات وزير الصناعة والطاقة، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 55 لتاريخ 02 ديسمبر 1964.

80 - المادة 2 من الأمر رقم 73-62، المتعلق بإنشاء المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، مرجع سابق.

81 - المادة 8 من المرسوم رقم 84-128، المؤرخ في 19 مايو 1984، المحدد لصلاحيات وزير الصناعات الخفيفة وصلاحيات نائب الوزير المكلف بمواد البناء، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 21 لتاريخ 22 مايو 1984.

82 - مرسوم رقم 86-248، مؤرخ في 30 سبتمبر 1986، يتضمن نقل الوصاية على المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 40 لتاريخ 01 أكتوبر1986.

الثقيلة[83].

رابعاً-عدم استقرار مصلحة الملكية الصناعية من حيث الاختصاصات:

لم تكن مصلحة الملكية الصناعية تعرف كذلك استقراراً من حيث الاختصاص، فكان يفترض على المشرع – منذ الوهلة الأولى- أن يمنح لها اختصاصات تتعلق بالملكية الصناعية فحسب، لكن – ربما لظروف مبررة آنذاك تتعلق أساساً بوضعية الجزائر عقب استرجاع السيادة الوطنية- خوّل لها المشرع أيضاً اختصاصات تتعلق بالسجل التجاري[84].

دام هذا الوضع إلى غاية 1973، حيث أُسندت للمعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية كافة الصلاحيات المتعلقة بالملكية الصناعية[85]. ونتيجة لذلك، انتقلت اختصاصات وأموال ومستخدمي المكتب الوطني للملكية الصناعية في ميدان الملكية الصناعية إلى هذه الهيئة الجديدة، والتي أصبحت تتولى استلام وفحص طلبات الإيداع الخاصة بالعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية وبراءات الاختراع وتسجيلها ونشرها[86]. في حين تغيّرت تسمية المكتب الوطني للملكية الصناعية، فأصبح المركز الوطني للسجل التجاري، ويمارس الاختصاصات غير الملحقة للمعهد الوطني للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية[87].

لكن يجب التنبيه أنه إلى جانب اختصاصات المعهد في مجال الملكية الصناعية،

---

83 - مرسوم رقم 87-256، مؤرخ في 24 نوفمبر 1987، يتضمن نقل الوصاية على المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 50 لتاريخ 09 ديسمبر 1987.

84 - المادة 2 من المرسوم رقم 63-248 السالف الذكر، وأُنظر كذلك المادة الأولى من المرسوم رقم 67-229، المؤرخ في 19 أكتوبر 1967، يتعلق بتنفيذ الأوامر الخاصة بحماية الملكية الصناعية ج.ر عدد 89 لتاريخ 31 أكتوبر 1967.

85 - أُنظر المواد من 3 من الأمر رقم 73-62، المؤرخ في 21 نوفمبر 1973، المتعلق بإنشاء المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، السالف الذكر.

86 - المادة 4 من الأمر نفسه.

87 - مرسوم رقم 73-188، مؤرخ في 21 نوفمبر 1973، يتضمن تبديل تسمية المكتب الوطني للملكية الصناعية بالمركز الوطني للسجل التجاري، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 95 لتاريخ 27 نوفمبر 1973.

خوّلت له كذلك الاختصاصات المتعلقة بالتقييس[88]. مما أثقل كاهل المعهد، علماً أنه لا يتوفر على إمكانيات بشرية أو مادية معتبرة.

تدخل المشرع في سنة 1986 - بموجب المرسوم رقم 86-248 المتضمن نقل الوصاية على المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية - ليخفف من اختصاصات المعهد، لكن هذا التخفيف كان في غير موضعه، إذ بدلاً أن ينزع عنه اختصاصات التقييس، حوّل أعماله المتعلقة بالعلامات والرسوم والنماذج وتسميات المنشأ إلى المركز الوطني للسجل التجاري[89]. وكان التحويل مصحوباً بتحويل الهياكل والأملاك والمستخدمين[90]. وبهذا يكون المشرع الجزائري قد أخرج من طائفة الملكية الصناعية العلامات التجارية، والرسوم والنماذج ووضعها تحت طائفة الحقوق التجارية، بإسناد المهام للمركز الوطني للسجل التجاري[91]، وهذا غير لائق لأنّ طبيعة حقوق الملكية الصناعية تقتضي جهازًا موحدًا ومختصًا.

أخيراً يجب التنبيه أنّه يعاب على المشرع ـ في تدخلاته المفرطة من أجل تغيير الوزارة الوصية على المصلحة المختصة بالملكية الصناعية أو تدخلاته بشأن تعديل اختصاصاتها-عدم

88 - أُنظر المادتين 4 و9 من القانون الأساسي الخاص بالمعهد والملحق بالأمر رقم 73-62، المتعلق بإنشاء المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، السالف الذكر.

89 - تنص المادة 3 من المرسوم رقم 86-248، المتضمن نقل الوصاية على المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية على أنه « ***تحول الأعمال الرئيسية والملحقة المتعلقة بعلامات الطراز والرسوم، النماذج والتسميات الأصلية الواردة في الأمر 73-62 المؤرخ في 21 نوفمبر 1973 إلى المركز الوطني للسجل التجاري طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما*** ». وأُنظر كذلك المادة الأولى من المرسوم رقم 86-249 المؤرخ في 30 سبتمبر 1986، يتضمن تقل الوصاية على المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، ج.ر.ج.ج.د.ش ر عدد 40 لتاريخ 01 أكتوبر 1986.

90 - نصت المادة الأولى في فقرتيها الثانية والثالثة من المرسوم رقم 86-249، المشار إليه أعلاه على أنه تحوّل إلى المركز الوطني للسجل التجاري، الهياكل والوسائل والأملاك والأعمال والمستخدمين الذين كان يحوزهم أو يسيرهم المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، فيما يخص علامات الطراز، والنماذج والتسميات الأصلية.

91 - تعتبر هذه الوضعية غير قانونية، لأنّ المشرع ألغى أحكام المرسوم رقم 86-248، المتضمن نقل الوصاية على المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، بموجب المرسوم رقم 87-256، المتضمن كذلك نقل وصاية المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية من وزارة التخطيط إلى وزارة الصناعة الثقيلة.

احترامه تدرج القوانين، فنجد مرسوماً يعدل أو يلغي أمراً، وهذا غير جائز من الناحية القانونية، إذ إنّ القاعدة تقضي أنّ النص يعدل بنص يماثله في القوة القانونية أو أعلى منه درجة.

الفرع الثانّي

استقرار مصلحة الملكية الصناعية

لا شكّ أنّ الوضع السابق قد أثر سلباً على مردود مصلحة الملكية الصناعية في الجزائر، مما دفع بالمشرع الجزائري إلى إعادة النظر فيها، بشكل يستجيب لمقتضيات اقتصاد السوق وطموحات أصحاب الملكية الصناعية، فأستحدث بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-68 المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية[92]، واعتبره مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري (أولاً)، وخفف من شدة خضوعه لرقابة الوزارة الوصية (ثانياً)، وعزز تنظيمه؛ فخصّ صلاحياته ومهامه في مجال الملكية الصناعية فقط (ثالثاً).

أولاً-مصلحة الملكية الصناعية مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري:

جاء في المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 98-68، السالف الذكر أنه: « ***تنشأ تحت تسمية المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، مؤسّسة عموميّة ذات طابع صناعيّ وتجاريّ تتمتّع بالشخصيّة المدنيّة والاستقلال الماليّ، وتدعى في صلب النّصّ " المعهّد "*** ».

لا يعد – في الواقع- وصف المصلحة المشرفة على الملكيّة الصناعيّة بالمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري جديداً، إذ سبق أن أخذته؛ أي الوصف زمان المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية.

تلجأ الدولة إلى هذا الأسلوب – عموماً-حينما ترمي إلى إعطاء نوع من الاستقلالية

92 - مرسوم تنفيذي رقم 98-68، مؤرخ في 21 فيفري 1998، يتضمن إنشاء المعهد الوطني للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 11 لتاريخ 01 مارس 1998.

والحرية للمؤسسة لتسهيل انسيابها في المجال الاقتصادي. لكن إلى جانب هذا النوع ظهر نمط جديد بفعل انسحاب الدولة من المجالين الاقتصادي والمالي، يصطلح عليه السلطات الإدارية المستقلة[93] تحكمها قواعد أكثر مرونة وتناسب التغيرات الاقتصادية الجديدة [94] واسندت إليها مهمة ضبط النشاطات المحررة واتخاذ القرارات فيها[95].

ثانياً- التخفيف من سلطة التوجيه والرقابة الممارسة من الوزارة الوصية:

وضعت المصلحة الوطنية للملكية الصناعية تحت وصاية وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة[96]. لكن خلافاً لما كان عليه الوضع في السابق، تفيد الأحكام الحالية وجود تخفيف سلطة التوجيه والرقابة التي كانت تمارسها الوزارة الوصية على المصلحة الوطنية للملكية الصناعية في مجال التسيير ومجال التنظيم (أ) والمجال المالي (ب).

أ-عدم تدخل الوزارة الوصية في مجالي التنظيم والتسيير:

يُسيّر المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية مدير عامّ يعين بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح الوزير الوصي وتنهى مهامه بالطريقة نفسها، بمساعدة مجلس إدارة، أعضاءه يمثلون وزارات متعددة[97] يعينهم الوزير المكلف بالملكية الصناعية

93 - **ZOUAIMIA Rachid**, **ROUAULT Marie Christine**, Droit administratif, Editions BERTI, Alger, 2009, p.390.

94 -**ZOUAIMIA Rachid** , les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie ,Edition Houma, Alger, 2005, p.62.

95-**ZOUAIMIA Rachid**, « Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique », *Revue Idara* ,n ° 2 ,2004, p.30.

96 - يخضع المعهد حالياً لوصاية وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار. نقلاً عن الموقع الالكتروني الآتي: http://www.inapi.org

97 - يتكون مجلس إدارة المعهد من الوزير المكلف بالملكية الصناعية أو ممثله، رئيساً و ممثل عن الوزير المكلف بالدفاع الوطني، وممثل عن الوزير المكلف بالشؤون الخارجية، وممثل الوزير المكلّف بالبحث العلمي، ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة، ممثل عن الوزير المكلف بالصحة العمومية، ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة وممثل عن الوزير المكلف بالمالية. أُنظر: المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 98-68 السالف الذكر.

بقرار[98]، باقتراح من الوزارات التي ينتمون إليها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد[99] وذلك عملاً بالمادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 98-68 المذكور آنفاً.

وقد كانت القرارات التي تخص تنظيم مصلحة الملكية الصناعية وسيرها ونظامها الداخلي -سابقاً في ظل الأمر رقم 73-62-تخضع لرقابة الوزارة الوصية، إذ كان يقترحها مدير المصلحة وتخضع لمصادقة الوزارة الوصية[100]، ولم يكن لمجلس الإدارة سوى الحق في تقديم آراء عن تلك القرارات دون أن يكون لها طابعاً ملزماً[101].

أمّا حالياً، فقد أصبحت القرارات المتعلقة بتنظيم المعهد وسيره ونظامه الداخلي لا تشترط موافقة أو مصادقة الوزارة الوصاية، واعترف لمجلس الإدارة كجهاز مداولة بأن يتخذ قراراته - في المسائل المذكورة أعلاه - بكل حرية وبالأغلبية البسيطة؛ وفقاً لقواعد الديمقراطية[102].

وترتيباً على ذلك، تتمتع مصلحة الملكية الصناعية بالاستقلالية تجاه السلطة الوصية وتتخذ قراراتها-طبقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بها- في جميع المسائل التي تخص تنظيمها[103] وسيرها العام ونظامها الداخلي، وبرنامج عملها السنوي والمتعدد السنوات

98 - أُنظر على سبيل المثال القرار المؤرخ في 06 يوليو 2003، المتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 48 لتاريخ 13 أوت 2003.

99 - على سبيل المثال جددت عهدة السيد " طايبي محمد " في مجلس إدارة المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بصفته ممثلا لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، حيث عين المرة الأولى بموجب القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2006، المحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 14 لتاريخ 25 فيفري 2007. ثم جددت عهدته بموجب القرار المؤرخ في 14 يوليو 2010، المتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 59 لتاريخ 13 أكتوبر 2010.

100 - المادة 33 من الأمر رقم 73-62، المتعلق بإنشاء المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، السالف الذكر.

101 - المادة 22 من الأمر نفسه.

102 - المادة 11 و18 من المرسوم التنفيذي رقم 98-68، يتضمن إنشاء المعهد الوطني للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي، مرجع سابق.

103 - تنص المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 98-68 السالف الذكر. أنه يقترح المدير العام التنظيم الداخلي

وكذا حصيلة نشاطها. وتفصل أيضاً في برنامج الاستثمارات السنوي والمتعدد السنوات وقروضها المحتملة، وكذا الشروط العامة لإبرام الاتفاقيات والصفقات وغيرها من المعاملات التي تلزمها والفصل في ميزانيتها التقديرية ونظام المحاسبة والمالية وكذلك القانون الأساسي وشروط دفع رواتب موظفي المعهد، وقبول الهبات والوصايا، وعلى العموم تفصل في كل المسائل التي يعرضها عليها المدير العام والتي من شأنها تحسين تنظيمها وعملها والكفيلة بتسهيل إنجاز أهدافها.

ب-عدم تدخل الوزارة الوصية في الجانب المالي لمصلحة الملكية الصناعية:

على الرغم من اعتبار مصلحة الملكية الصناعية سابقاً -في ظل الأمر رقم 73-62 السالف الذكر -مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، وذو استقلالية مالية إلاّ أن ذلك كان شكلياً فحسب، وذلك بسبب شدّة الأحكام المالية التي كانت تخضع لها، إذ علاوة على خضوع هذه المصلحة لقواعد المحاسبة العامة، كان مدير المعهد ملزم بإعداد حساب تقديري سنوي للمعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية ويحيله للمصادقة عليه من طرف وزير الصناعة والطاقة ووزير المالية، وذلك قبل انقضاء الثلاثة أشهر من بدء السنة المالية المقصودة. ويمكن لأحد الوزيرين أن يعترض أو يتحفظ في مصادقته عن هذا الحساب بالنسبة لبعض الايرادات والنفقات. ضف إلى ذلك، كانت الأحكام المالية تقضي أيضاً بأنّ مراقبة التسيير المالي يكون عن طريق مراقب مالي يعينه وزير المالية[104].

وهكذا تبيّن الأحكام السالفة بأنّ المصلحة المختصة بالملكية الصناعية في الجزائر لم تكن تخضع لرقابة وزارة الصناعة والطاقة فقط، وإنّما تخضع كذلك إلى رقابة وزارة المالية. ولا شكّ أن أحكام صارمة كهذه ساهمت في إعاقة سير وعمل تلك المصلحة.

للمعهد ويوافق عليه مجلس الإدارة. وعلى هذا الأساس يتكون المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية من مديرية عامة وأربع إدارات أخرى تتمثل في: إدارة المستخدمين والوسائل العامة، إدارة العلامات والرسوم والنماذج الصناعية، إدارة البراءات، وإدارة النهوض بالابتكار ونقل التكنولوجيا.

104 - المادتان 30 و31 من الأمر رقم 73-62، المتعلق بإنشاء المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، السالف الذكر.

لذا تدخل المشرع بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-68 السالف الذكر وأصلح الوضع وحسّن من الأحكام القانونية التي تحكم مالية هذه المصلحة، فأصبحت تخضع إلى القواعد المتعلقة بالإدارة في علاقاتها مع الدولة وإلى القواعد التجارية في علاقاتها مع الغير[105]. كما أصبحت ميزانيتها تعد ويصادق عليها وتنفذ عن طريق أجهزتها الداخلية[106].

ولعلّ الأهم من ذلك كله، هو تخويلها صلاحية القيام بكلّ الأعمال الكفيلة بتشجيع تطورها، لاسيّما القيام بالمعاملات المنقولة أو العقارية أو المالية أو التجارية أو المتصلة بهدفها، إبرام كل الصفقات أو العقود أو الاتفاقيات المتصلة بهدفها مع الهيئات الوطنية أو الأجنبية، الاكتتاب في أسهم المؤسسات الأخرى[107].

لكن برغم من مرونة هذه الأحكام-التي صدرت منذ ما يقارب عشرين سنة تقريباً- إلاّ أنّ مصلحة الملكية الصناعية في الجزائر لم تصل بعد إلى المستوى المطلوب وتعاني النقص في الإمكانيات البشرية والمادية[108]، مما أثر سلباً على أداءها.

ثالثاً- إصلاح مصلحة الملكية الصناعية فيما يخص الاختصاص:

يظهر إصلاح اختصاص المصلحة الوطنية للملكية الصناعية في فصل دائرة الملكية الصناعية من الناحية المؤسساتية عن دائرة التقييس (أ) وكذا في استرداد اختصاصاتها الأخرى التي منحت من قبل لجهة أخرى (ب).

أ-الفصل المؤسساتي بين دائرة الملكية الصناعية ودائرة التقييس:

لا ريب أنّ تخويل اختصاصين مختلفين لأية مصلحة مهما كانت قد ينجر عنه نتائج

105 - المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 98-68 يتضمن إنشاء المعهد الوطني للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي، مرجع سابق.

106 - المادتان 11 و20 من المرسوم التنفيذي رقم 98-68 المشار إليه أعلاه.

107 - المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 98-68 السالف الذكر.

108 - لم تعر الدولة أي اهتمام لهذه المصلحة، وما مكان تواجد مقرها إلاّ دليلا قاطعاً على ذلك لمن يريد التحقق.

غير مرضية، وهكذا كان الحال في السابق – في ظل الأمر رقم 73-62 السالف الذكر- حيث كان للمعهد الوطني الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، مهام مرتبطة بالتقييس إلى جانب تلك المتعلقة بالملكية الصناعية، بل أنّ المشرع ركز اهتمامه أكثر على التقييس دون الملكية الصناعية[109].

لكن اختلف الوضع، وذلك منذ صدور المرسوم التنفيذي رقم 98-68، السالف الذكر الذي أنشأ المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية كمصلحة مختصّة بالملكية الصناعية والذي حل المعهد الوطني الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية في أنشطته المتعقلة بالملكية الصناعية[110]. وأنشئ في الوقت ذاته المعهد الجزائري للتقييس- كمصلحة مختصة بالتقييس- يمارس صلاحيته في مجال التقييس[111]. وبهذا يكون المشرع قد فصل بين دائرة الملكية الصناعية ودائرة التقييس على الصعيدين المؤسساتي والاختصاصي.

ب-استرداد الاختصاصات التي مُنحت للمركز الوطني للسجل التجاري:

تعتبر عملية تحويل الأعمال الرئيسية المتعلقة بالعلامات والرسوم والنماذج الصناعية وتسميات المنشأ إلى المركز الوطني للسجل التجاري التي قام بها المشرع سنة 1986[112] بمثابة اغتصاب لاختصاص المصلحة الوطنية للملكية الصناعية. فقد رتبت هذه

109 - أنشأ المشرع مجلساً خاصاً بالتقييس داخل المعهد، يسمى بمجلس التوحيد الصناعي. راجع في ذلك: المادتين 10 و11 من الأمر رقم 73-62 السالف الذكر.

110 - أُنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 98-68، يتضمن إنشاء المعهد الوطني للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي، مرجع سابق.

111 - مرسوم التنفيذي رقم 98-69، مؤرخ في 21 فيفري 1998، يتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس ويحدد قانونه الأساسي، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 11 لتاريخ 01 مارس 1998، معدل ومتمم بمرسوم تنفيذي رقم 11-20، مؤرخ في 19 يناير 2011، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 06، لتاريخ 25 يناير 2011.

112 - أُنظر المادة 3 من المرسوم رقم 86-248، المؤرخ في 30 سبتمبر 1986، يتضمن نقل الوصاية على المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، مرجع سابق. والمادة الأولى من المرسوم رقم 86-249، المؤرخ في 30 سبتمبر 1986، يتضمن تقل الوصاية على المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، مرجع سابق.

العملية تشتتاً مؤسساتياً لحقوق الملكية الصناعية، وكذا تبايناً في طبيعتها القانونية[113].

غير أنّ الاستعدادات الرامية إلى انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة اقتضت وجود مصلحة وطنية مختصة بالملكية الصناعية، تتولى تمثيل الجزائر في المسائل التي تخصّ الملكية الصناعية. وفي إطار هذا المسعى رُدّت إلى هذه المصلحة صلاحياتها المسلوبة بموجب المادة 3 من المرسوم رقم 98-68 السالف الذكر التي أقرت إحلال المعهد الوطني الجزائري للملكية محل المركز الوطني للسجل التجاري في أنشطته المتعلقة بالعلامات والرسوم والنماذج الصناعيّة وتسميات المنشأ[114].

وهكذا وُضع كل جهاز في موضعه، وانفرد المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بكل الاختصاصات المرتبطة بالملكيّة الصناعيّة. وعلى هذا الأساس أصبح المعهد يؤدي خدمة عمومية تجاه الدولة تتمثل في تنفيذ السياسة الوطنية في مجال الملكية الصناعية، ومهام إزاء المتعاملين الاقتصاديين والباحثين والمخترعين، تتمثل في فحص ودراسة حقوق الملكية الصناعية وتسجيلها وحمايتها، وتسهيل الحصول على المعلومات التقنية ووضع جميع الوثائق والمعلومات ذات الصلة بمجال تخصصه تحت تصرف الجمهور. وترقية قدرات الإبداع والابتكار من خلال إجراءات تحفيزية مادية ومعنوية[115].

113 - أدت هذه الوضعية إلى التساؤل حول مدى اعتبار العلامات التجارية، والرسوم والنماذج حقوقا صناعية ما دام تسجيلها لا يتم في المصلحة المشرقة على الملكية الصناعية.

114 - صاحب استرداد مصلحة الملكية الصناعية لاختصاصاتها استرداد الأموال والأملاك والمستخدمين. وعلى النقيض من ذلك، قام المشرع المغربي منذ سنة 1999 بدمج المكتب المغربي للملكية الصناعية ومصلحة السجل التجاري في مؤسسة واحدة، يطلق عليها " المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية ". أُنظر القانون رقم 99-13، المؤرخ في 15 فبراير 2000، المتضمن إنشاء المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، ج.ر.م.م عدد 4776 لتاريخ 09 مارس 2000. في حين أنشأ المشرع التونسي هيئة واحدة تتكفل بالتقييس والملكية الصناعية. راجع: الأمر رقم 1087 لسنة 2010، مؤرخ في 17 ماي 2010، يتعلق بالتنظيم الإداري والمالي للمعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية وإجراءات تسييره، ر.ر.ج.ت عدد 41 لتاريخ 21 ماي 2010.

115 - المادتان 6 و7 من المرسوم التنفيذي رقم 98-68 المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية والمحدد لقانونه الأساسي.

وفي إطار المهام الموكلة إليه، يقوم المعهد بدراسة طلبات حماية الاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات وتسميات المنشأ وتسجيلها، ونشرها ومنح سندات الحماية طبقاً للتنظيم[116]. كما يقوم بتسجيل العقود الخاصة بحقوق الملكية الصناعية وعقود التراخيص وعقود بيع هذه الحقوق، كما يقوم بتنفيذ أي إجراء يهدف إلى تحقيق الرقابة على تحوّل التقنيات وإدماجها في جوانبها المتعلقة بالملكية الصناعية، والقيام بتطبيق أحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في ميدان الملكية الصناعية التي تكون الجزائر طرفا فيها، وعند الاقتضاء، المشاركة في أشغالها[117].

ولتسهيل عملية الإيداع، ولغرض تيسير الوصول إلى المعلومات التقنية في الملكية الصناعية، فتحت الوزارة الوصية منذ سنة 2011 فرعين للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، وذلك في ولايتي سطيف ووهران[118]. ومع ذلك، تبقى صلاحيات المعهد محدودة مقارنة بإدارات الملكية الصناعية في بعض الأنظمة المقارنة، إذ حبذا لو وسع المشرع من سلطات هذا المعهد بشكل يسمح له بالفصل في منازعات تسجيل حقوق الملكية الصناعية طالما هذا الأخير لديه قاعدة بيانات ومعطيات تتعلق بجميع الحقوق المسجلة، فيخفف بذلك من كثرة الخصومات التي تُعرض على القضاء. وكذلك حبذا لو أعترف لموظفي المعهد بصلاحية معاينة الجرائم الماسة بحقوق الملكية الصناعية ومنحهم حق اتخاذ إجراءات الحجز، كما هو الأمر مثلاً لموظفي الديوان الوطني لحق المؤلف والحقوق المجاورة الذين أجاز لهم القانون معاينة الجرائم الماسة بحقوق الملكية الفكرية، مع إمكانية اتخاذهم

116 - لم يتضمن المرسوم التنفيذي رقم 98-68، السالف الذكر، صلاحية المعهد في تلقي طلبات تسجيل التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، إلاّ أن المشرع استدرك الأمر في الأمر رقم 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

117 - المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 98-68 السالف الذكر.

118 - استحدث وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار فرعين تابعين للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية في ولايتي سطيف ووهران. والملاحظ أنّه لم يحدد إقليم معين يمارس فيه الفرع اختصاصه. راجع القرار المؤرخ في 02 فيفري 2011، المتضمن إنشاء فروع المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، ج.ر.ج.ج. د.ش عدد 24 لتاريخ 20 أبريل 2011.

لإجراءات الحجز التحفظي[119].

المطلب الثانّي

الشروط الموضوعية لاستحقاق شهادة الملكية الصناعية

يقصد بالشروط الموضوعية لاستحقاق شهادة تسجيل الملكية الصناعية تلك الشروط الواجب توفرها في مواضيع الملكية الصناعية المرغوب حمايتها قانوناً، فالمنتجات الذهنية لا تكون محلاً للملكية الصناعية إلاّ إذا توافرت فيها مقومات معينة. إذ بتوفر تلك المقومات تكون المنتجات الذهنية صحيحة وأهلاً لتملكها وجديرة بالحماية القانونية.

بالرجوع إلى أحكام القانون الجزائري واستقراء نصوصه-ذات الصلة بالملكية الصناعية- يمكن ملاحظة شروط موضوعية عامة أو مشتركة؛ يجب توافرها في مجمل عناصر الملكية الصناعية (الفرع الأوّل)، وأخرى خاصّة؛ تنفرد بها بكل طائفة، وذلك بسبب تباين عناصر الملكية الصناعية وتقسيمها إلى مبتكرات صناعية وإشارات مميزة (الفرع الثانّي).

الفرع الأول

الشروط الموضوعية المشتركة لاستحقاق شهادة الملكية الصناعية

تعتبر المشروعية والجدّة شرطين موضوعيين لابدّ من توافرهما في أي منتوج ذهني يراد حمايته بموجب قانون الملكية صناعية. فالمشروعية تقتضي أن يكون موضوع استغلال

119 - أُنظر المادتين 145 و146 من الأمر رقم 03-05، مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 44 لتاريخ 23 يوليو 2003.

الملكية الصناعية مشروعاً لا يؤدي إلى إضرار بالصالح العام سواء من الناحية الصحية أو الاجتماعية أو الاقتصادية. أمّا الجدّة فتقتضي أن يأتي الشخص بعناصر جديدة غير معروفة من قبل في المجال الفني أو التقني السائد. بمعنى أن يأتي الشخص بأشياء جديدة لم يسبق استعمالها أو الكشف عنها للجمهور قبل إيداع طلب الحماية بشأنها[120].

وبناء على ما تقدم، يتعين على كل شخص توصّل إلى ابتكار ما، أن يتأكد أنّ الشيء المبتكر مشروعاً لم تمنعه النصوص القانونية من الحماية (أولاً) وبعدها، يجب عليه التحقق والتحري عما إذا كان الشيء المبتكر جديداً غير داخلاً في حالة التقنية السائدة ثانياً).

أولاَ-شرط المشروعية:

يقصد بمشروعية الملكية الصناعية عدم وجود مانع قانوني يمنعها من التسجيل والحماية؛ أي عدم وجود نص قانوني يمنعها من الحماية[121]. وعليه تكون الملكية الصناعية غير مشروعة إذا وجد ثمّة نص قانوني يستبعدها من نطاق الحماية. ونظراً لارتباط شرط المشروعية بالصالح العام والنظام العام في الدولة، يفضل البعض تسميته بشرط عدم مخالفة النظام العام[122].

وتعتبر حماية النظام العام فكرة يفرضها مبدأ احترام سيادة الدول على أقاليمها، باعتبار أنّ حمايته جزء لا يتجزأ من هذه السيادة[123]. وتماشياً مع هذا المنطق يكرس المشرع الجزائري بصورة صريحة حماية النظام العام والآداب العامة كضابط لاستفادة

---

[120] - خلافاً للعناصر الأخرى، لا تعتبر الجدّة شرطاً ضرورياً في تسميات المنشأ، لأنّ هذه الأخيرة ما هي إلاّ اسماً جغرافياً لمنطقة تنشأ فيها منتجات ذات خصائص مميزة.

[121] - أُنظر في ذلك: **د. صلاح زين الدين**، مرجع سابق، ص.41. وأُنظر كذلك: **الهاجري ظفر محمد صويان**، مرجع سابق، ص.47.

[122] - أُنظر: **د. حمد الله محمد حمد الله**، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص.21.

[123] - **ناصر عبد الحافظ محمد**، ضوابط الحماية القانونية للحقوق الذهنية، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2004، ص.249.

الملكية الصناعية من الحماية القانونية[124]. وترتيباً على ذلك، يجوز للإدارة المختصة أن ترفض التسجيل بحجة مخالفة العنصر المودع للنظام العام والآداب العامة.

أحسن المشرع الجزائري صنعاً، إذ بهذه النصوص يضع حداً للمبتكرات والإشارات غير المشروعة، أو التي تخدش الآداب. إذ لو أجازها المشرع مطلقاً لتأذى منها الشعور العام عند غالبية الناس. وعلى هذا الأساس، سبق للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية أن رفض للشركة الدانماركية (CARLS BERG) علامة في شكل صليب معقوف (Croix gammée) لتمييز نوع من البيرة والمياه المعدنية، كما سبق له أن رفض تسجيل علامة (Svastika) باعتبارها شعار للدين في الهند لأنّ مثل هذه العلامة تحمل إيديولوجية مخالفة للنظام العام في الجزائر[125].

لكن لابدّ من التنبيه إلى أنّ فكرة النظام العام هذه؛ تختلف وتتباين من دولة إلى أخرى، من حيث مضمون الأفكار التي تستوعبها، ومن حيث نطاقها، فما يندرج تحت مضمون النظام العام في دولة ما، لا يعتبر كذلك في دولة أخرى[126]، وينطبق ذلك – أيضاً- على مفهوم الآداب العامة، نظراً لتباين القيم واختلاف الثقافات السائدة في المجتمعات[127]. لذا يمكن أن تؤدي هذه الوضعية-خصوصاً في ظل غياب ضوابط يمكن

---

[124] - أُنظر: المادة 8 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، والمادة 7 من الأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، والمادة 4 من الأمر 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ، والمادة 7/4 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات. ويلاحظ بأنّ المشرع قد أغفل ذكر النظام العام في قانون حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة. لكن هذا لا ينقص من إعمال ضابط النظام العام ولا يعفي من اعتباره، ذلك لأنه يجب الأخذ في الاعتبار المراعاة الضمنية له وأنّ محصلة النظام العام في الدولة ونظامها الأساسي هو الحاكم لما لم يرد فيه نص. كما أن الآداب العامة هي جزء من النظام العام. **ناصر عبد الحافظ محمد**، مرجع سابق، ص.244.

[125] - القرار رقم 295/ ملكية صناعية/67، المؤرخ في 28 فيفري 1967. نقلاً عن:

- **HAROUN Ali**, op. cit, p.61.

[126] - يعتبر تحديد مضمون النظام العام صعباً وعسيراً، فلم يجرؤ أي مشرع على تعريفها، وقد أثارت الكثير من الجدل بين رجال القانون، واختلافاً بيّناً في آراءهم التي لم تتفق على مداه. للاطلاع على مختلف الآراء الفقهية حول فكرة النظام العام وللمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع راجع: **ناصر عبد الحافظ محمد**، مرجع سابق، ص.246.

[127] - **العبسي عصام مالك أحمد**، مقتضيات المصلحة العامة بشأن براءات الاختراع في الدول العربية، رسالة

الاحتكام إليها في هذا الشأن- إلى نشوء نزاعات بين المودع ومصلحة الملكية الصناعية المكلفة بالتسجيل حول ما يدخل في دائرة النظام العام وما لا يدخل فيه.

على هذا الأساس، حدد المشرع الجزائري أوصافاً معينة متى توافرت في المبتكرات الصناعية والإشارات المميزة عدّت ممنوعة من التسجيل والحماية. فاستثنى صراحة من التسجيل الاختراعات الضارة بالبيئة وصحة الإنسان والحيوان والنبات[128]، كما استثنى كذلك من التسجيل الإشارات الضارة أو المضللة بالمستهلك[129]، والإشارات الماسة برموز وشعارات الدول والمنظمات الدولية[130].

ثانياً-شرط الجدّة:

تلعب الجدّة دوراً أساسياً في إثراء الحالة الفنية والبحث العلمي والصناعي، وذلك لما تقتضيه من إتيان أشياء مستحدثة غير معروفة لم يسبق نشرها أو استعمالها من قبل، فالجدّة هي الصفة التي تطلق على الأشياء التي تظهر أول مرة[131].

تعتبر حقوق الملكية الصناعية حقوقاً استئثارية، لذا لا يعترف بها للأشخاص الذين لا تضيف منتجاتهم أي جديد للبشرية ولا تحرز أي تقدم في الحالة الفنية السائدة. فالمنطق يقضي بعدم منح شهادة ملكية صناعية عن منتجات توجد تحت تصرف

مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، جامعة باجي مختار، عنابة، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص،2007، ص. 82.

[128] - المادة 8/3 من الأمر رقم 03-07، المتعلق ببراءات الاختراع.

[129] - المادة 7/6 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، مرجع سابق. ويعتبر هذا النص متناسقاً مع نص المادة 6(خامسا)/ ب بند 3 من اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية التي تجيز للدول أن ترفض تسجيل العلامات أو إبطالها إذا كانت تضلل الجمهور حول طبيعة المنتجات.

[130] - المادة 7/5 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات. والمادة 6 (ثالثا) من اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية. ويعتبر هذا النص ملزما أيضاً لأعضاء اتفاقية تريبس، وذلك بموجب المادة 2/1 منها والتي أحالت إلى تطبيق أحكام اتفاقية باريس.

[131] - **SCHMIDT-SZALEWSKI Joana**, **PIERRE Jean-Luc**, Droit de la propriété industrielle, Litec ,Paris 1996, p.41.

الجمهور، وإذا ما منحت عنها شهادة عدت العملية مخالفة للقانون لأنّها تمس بمصالح المجتمع[132]. على هذا الأساس، يشترط المشرع الجزائري لإضفاء الحماية القانونية أن تكون المنتجات الذهنية محلّ طلب الحماية جديدة عند إيداع طلب الحصول على شهادة الملكية الصناعية[133].

لكن لابدّ من الإشارة إلى أنّ مدى الجدّة في المبتكرات الصناعية ليس نفسه في العلامات، فتعتبر الجدّة مطلقة (absolue) في مجال المبتكرات الصناعية[134]، أي يشترط فيها عدم إذاعة سر المبتكر الصناعي في أي زمان من الأزمان أو في أي مكان، وبأية وسيلة من الوسائل المتاحة[135].

ترتيباً على ذلك، يجب لتقدير الجدّة مقارنة المنتجات التي تُطلب حمايتها بحالة التقنية السابقة لطلب التسجيل[136]، لذا يقتضي انتفاء الجدةّ وجوب وصول المعلومات الخاصة بالاختراع إلى علم الجمهور، وينصرف معنى " الجمهور " في هذا الشأن إلى كل شخص غير ملزم بحفظ السر[137]، ولا يهم عدد الأشخاص، ولا جنسيتهم وإنّما المهم أن يكونوا غير ملزمين بحفظ السر ولو كان شخص واحداً [138].

---

[132] - ترى الأستاذة زراوي فرحة صالح بأنّه يعتبر اغتصاباً منح شهادة ملكية صناعية دون وجود عنصر الجدّة في إنجاز الابتكار. راجع: **د. زراوي فرحة صالح**، الكامل في القانون التجاري الجزائري (المحل التجاري والحقوق الفكرية)، الجزء الثاني، ابن خلدون، الجزائر، 2001.،ص.50.

[133] - تنص المادة 4/1 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع .

[134] - يعتبر هذا الاتجاه، الغالب في الوقت الحالي خصوصاً مع عولمة حقوق الملكية الصناعية وإقرار اتفاقية تريبس. ويرى بعض الفقه في الدول النامية بأنّ الجدّة المطلقة تعد انتصاراً للدول المتقدمة، لأنّ الدول النامية تلائمها الجدّة النسبية، ذلك لأنّ قبول اختراعات سبق استعمالها والكشف عنها في الخارج أو في زمن ماضي سابق يحقق لها نهضة صناعية. راجع : **د. مصطفى كمال طه**، القانون التجاري، الدار الجامعية، عمان، دون سنة، ص.682.

[135] - لا تهم الطريقة أو الوسيلة التي تصل بها تلك المعلومة إلى علم الجمهور، فقد يتحقق علم الجمهور بسبق التسجيل أو سبق الإيداع، أو الاستعمال أو عن طريق الوصف الكتابي أو الشفوي أو بأية وسيلة أخرى.

[136] - **BUYDENS Mireille**, L'application des droits de propriété intellectuelle: recueil de jurisprudence, publication de l'OMPI, n° 629, , 2014, p.185.

[137] - **SCHMIDT-SZALEWSKI Joana**, **PIERRE Jean-Luc**, op.cit, p.42.

[138] -**ROMET Isabelle**, **VUILLERMOZ Bruno**, Nouveauté et activité inventive**,** *Centre Paul Roubier***,** Véron & Associés avocats, Paris-Lyon, 22 janvier 2015, p.32 et 33.

يجمع الفقه والقضاء على أنّه لا يعتد بالأسبقيات والمعلومات كسبب هادم للجدّة إلاّ إذا كانت صحيحة[139]، ولكي تكون كذلك يجب أن تكون المعلومات علنية[140] ومؤكدة[141] ومتجانسة، وأن تكون على درجة عالية من الوضوح. وترجع الحكمة في ذلك إلى تمكين رجل الحرفة من تنفيذ وصنع الاختراع[142].

بينما تعتبر الجدّة نسبية (relative) في مجال العلامات، ويظهر ذلك من حيث نوع المنتجات[143]، بسبب خضوع العلامة لمبدأ التخصيص (Principe de la spécialité) [144]. فالجدّة المقصودة هي الجدّة في التطبيق على ذات السلع والخدمات " Nouveauté d'application". ولهذا، يرى الفقيهان " CHAVANNE " و " BURST " بأنّ مصطلح " الجدّة

---

[139] - **CHAVANNE Albert et BURST Jean-Jacques**, Droit de la propriété industrielle, 5e édition, Dalloz, Paris, 1998, p.39.

[140] - عبر المشرع المصري بوضوح عن خاصية العلنية في المادة 3/2 من القانون المصري رقم 82 لسنة 2002، مؤرخ في 02 يونيو 2002، يتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية، ج.ر.ج.م.ع عدد 22 مكرر، لتاريخ 02 يونيو 2002، حيث تنص على أنّه: « ***لا يعتبر الاختراع جديدا كله أو جزء منه إذا كان قد سبق استعمال أو استغلاله في جمهورية مصر العربية أو في الخارج بصفة علنية...*** ». وفي هذا السياق، اعتبرت محكمة استئناف باريس بتاريخ 17 سبتمبر 1997، علنياً وضع اختراع غير مُبرأ في ساحة منشأة غير مسيّجة لأنّ ذلك يمّكن الأشخاص غير الملزمين بحفظ السر بأن يتفحصوا الاختراع. نقلاً عن:

MARAIS Marie-Françoise, **LACHANCINSKI Thibault**, L'Application des droits de propriété intellectuelle : Recueil de jurisprudence, publication de l'OMPI, n° 626F, p.103.

[141] - لا يكفي أن يكون موضوع الاختراع علنياً فحسب، وإنّما لابدّ أن تكون السابقة مؤكدة في موضوعها وتاريخها، ولا تترك أي مجال للشك وإلاّ فلا تؤثر في الجدّة.

-**BUYDENS Mireille**, op.cit, p.351.

[142] - **CHAVANNE Albert**, **BURST Jean-Jacques**, op.cit, p.39.

[143] - أُنظر هذا المعنى في المادة 9/1 من الأمر رقم 03-06، المتعلق بالعلامات، مرجع سابق.

[144] - تمثل العلامة المشهورة استثناءً لمبدأ التخصيص، إذ مجرد اعتبارها مشهورة يعد كافياً لمنع الغير من تسجيلها بغض النظر عن نوع المنتجات. قارن بين الفقرتين 8 و9 من المادة 7 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، مرجع سابق. وللمزيد من التفاصيل حول حماية العلامة المشهورة راجع: **الغويري عبد الله حميد سليمان**، العلامة المشهورة وحمايتها ضمن اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) (TRIPS) وقانون العلامات التجارية الأردني، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2005-2006، ص.56.

la nouveauté" في مجال العلامات مهم ويثير اللبس، لذا يستحسن استعمال مصطلح " la disponibilité" للتعبير عن الجدّة في العلامة[145]، ويقابله مصطلح الشغور أو الاتاحة باللغة العربية.

وعليه، تكون العلامة شاغرة أو متاحة إذا لم يسبق تسجيلها من قبل على منتجات مماثلة أو مطابقة[146]. ويتم تعيين السلع والخدمات عند إيداع العلامات، طبقاً للتصنيف الدولي للسلع والخدمات لغرض تسجيل العلامات المحدد في اتفاق نيس[147].

ولتقدير حالة اللاشغور، يعتد بشكل العلامتين المطلوبة والسابقة مع التركيز على المنتجات المعلمة بهما أو التي يشملها تسجيل كل منهما[148]. وعليه، تعد العلامة غير شاغرة متى كانت مطابقة لعلامة سابقة مع وجود تطابق في المنتجات والخدمات؛ ومتى كانت مطابقة لعلامة سابقة مع وجود تشابه في المنتجات والخدمات؛ وأخيراً متى كانت مشابهة لعلامة سابقة ووجد هناك تشابه في المنتجات والخدمات[149].

وعلاوة على ما سبق، تعتبر جدّة العلامة نسبية من حيث المكان بسبب خضوعها لمبدأ الإقليمية (principe de la territorialité)، ومن حيث الزمان بسبب قابلية العلامة لتجديد التسجيل.

---

[145] - **CHAVANNE Albert et BURST Jean-Jacques**, op.cit, p.569.

[146] - تعتبر العلامة غير شاغرة متى سبق تسجيلها في نفس القطاع التجاري المراد إيداعها فيه. راجع:

-**KALINDA François-Xavier**, La protection des indications géographiques et son intérêt pour les pays en développement, Thèse en vue de l'obtention du grade Docteur en droit, Faculté de Droit, de Sciences Politiques et de Gestion, Université de Strasbourg, 2005, p.226.

[147] - المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-277، المؤرخ في 02 أوت 2005، يتعلق بكيفيات إيداع العلامات وتسجيلها، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 54 لتاريخ 07 أوت 2005، معدّل ومتمّم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-346، مؤرخ في 26 أكتوبر 2008، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 63 لتاريخ 16 نوفمبر 2008.

[148] – **SOKOLOWSKA Anna**, Le droit sur la marque : un «véritable» droit de propriété ? La question de la nature juridique de la marque en droit comparé franco-polonais, Thèse en vue de l'obtention du grade Docteur en droit, Université de Lorraine, 2014, p.200.

[149] - **CEMALOVIC Uroš**, Le mouvement d'unification du droit des marques dans l'union européenne, Thèse en vue de l'obtention du grade de Docteur en droit, Faculté de Droit, des Sciences Politiques et de Gestion- centre d'études internationales de la propriété intellectuelle - , Université de Strasbourg 2010, p.167.

ومهما يكون يستحسن أن يقوم الشخص الذي يريد امتلاك عنصر من عناصر الملكية الصناعية بتقديم طلب فحص الأسبقيات إلى الهيئة المشرفة على الملكية الصناعية، فإذا ما كانت نتيجة الفحص سلبية جاز له أن يقدم طلب التسجيل، وأمّا إذا كانت شهادة الفحص إيجابية عدّل من الرمز المراد تسجيله كعلامة أو الابتكار الذي ينوي تسجيله[150]. وهذا تفادياً لحدوث أي نزاع بسبب وجود حقوق سابقة. غير أنّ المشرع خرج عن هذه القاعدة ونصّ على عدم انتفاء الجدّة، وقرر احتفاظ الابتكار لطابعه الجديد، وذلك، متى كشف عنه المخترع نتيجة مشاركته في أحد المعارض[151]، ومتى كشف عنه المخترع بحسن نية، وكذلك متى كان الكشف عنه بفعل تعسف الغير، ومتى سبق تسجيله في دولة أجنبية.

الفرع الثاني

الشروط الموضوعية الخاصة
لاستحقاق شهادة الملكية الصناعية

تتضمن الابتكارات الصناعية شقين؛ شق نظري، يتمثل في فكرة أصيلة معبر عنها في شكل منتج أو طريقة جديدة، أو تطبيق جديد لطريقة قائمة، وشق تطبيقي، يتمثل في

[150] – **GOLA Romain**, La régulation de l'internet : noms de domaine et droit des marques, Thèse en vue de l'obtention du grade Docteur en droit, Université de Montréal-Faculté des Etudes Supérieures et Université de Droit, d'Economie, et des Science d'Aix-Marseille III-Faculté De Droit et de Science Politique, 2002, p.175.

[151] - المادة 24 من الأمر رقم 03-07، المتعلق ببراءات الاختراع، والمادة 2/19 من الأمر رقم 66-86، المتعلق بالرسوم والنماذج. ويجب التنبيه إلى أنّ المشرع لا يقر بهذه الحماية ولا يمنح حق الأولوية إلاّ إذا كان المعرض دولياً ورسمياً أو معترف به رسمياً. يكون المعرض الدولي رسمياً عندما تشارك فيه أكثر من دولة بهدف تعليم الجمهور من خلال جرد الوسائل التي يتوفر عليها الإنسان لتلبية احتياجات حضارة ما وإبراز التقدم المحقق أو الآفاق المستقبلية في فرع أو عدة فروع من النشاط الإنساني. أُنظر المادة الأولى من الاتفاقية الخاصة بالمعارض الدولية في باريس بتاريخ 22 نوفمبر 1928 والمعدلة والمتممة بالبرتوكولات المؤرخة في 10 مايو 1948 و16 نوفمبر 1966 و30 نوفمبر 1972 وكذا بالتعديل المؤرخ في 24 يونيو 1982 والتعديل المؤرخ في 31 مايو 1988. انظر بالنسبة لانضمام الجزائر المرسوم الرئاسي رقم 97-317 المؤرخ في 21 أوت 1997، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مع التحفظ، إلى البرتوكول الموقع في باريس بتاريخ 30 نوفمبر 1972، بخصوص المعارض الدولية (المتضمن تعديل الاتفاقية الموقعة في باريس بتاريخ 22 نوفمبر 1928)، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 54 لتاريخ 17 أوت 1997.

تطبيق الفكرة النظرية المبتكرة في المجال الصناعي[152]. لذا يشترط لإضفاء وصف الابتكارات الصناعية على المنتجات وحمايتها بموجب قواعد الملكية الصناعية أن تكون مبتكرة ومنطوية على ابتكار وقابلة للتطبيق في وجه من أوجه الصناعة (أولاً).

بينما تتمثل الوظيفة الأساسية للإشارات المميزة في تمييز المنتجات أو الخدمات عن مثيلاتها في السوق مما يمّكن جمهور المستهلكين من التعرف على السلع التي يرغبون فيها. لذلك يجب أن تكون الإشارات المراد حمايتها قادرة على التمييز (ثانياً).

أولاً- الابتكار وقابلية المبتكرات الصناعية للتطبيق الصناعي:

يشترط القانون الجزائري توافر شرط الابتكار في المنتجات الذهنية المراد حمايتها كمبتكرات صناعية[153]. فلا تكون آهلاً لاستحقاق شهادة الملكية الصناعية تلك الأشياء الخالية من الطابع الابتكاري (أ)، والغير القابلة للتطبيق الصناعي (ب).

أ-ضرورة توافر شرط الابتكار:

تبنى المشرع الجزائري مفهوماً سلبياً للابتكار مستنداً في ذلك إلى فكرة اللابداهة من حالة التقنية، فاعتبر الشيء مبتكراً إذا لم ينجم بداهة عن حالة التقنية[154]، وعليه، تنتفي صفة الابتكار في المنتجات التي تنتج بداهة من الفن الصناعي القائم. ولهذا يتحدد الشيء البديهي من خلال بحث حالة التقنية[155] وإجراء مقارنة بين الطلبات؛ فإذا تبيّن عدم وجود اختلاف بين الأمرين؛ عُدّ الشيء بديهياً، وانتفى بذلك عنصر الابتكار فيه.

---

[152] - **المعشري سعيد بن عبد الله بن حمود**، حقوق الملكية الصناعية، دراسة فقهية مقارنة في ظل ما أخذ به التشريع العماني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص.82.

[153] - اشترطت المادة 1/3 من الأمر رقم 66-86، المتعلق بالرسوم والنماذج، ألا يكون الرسم والنموذج الصناعي مبتكرا من قبل، واشترطت المادة 3 من الأمر رقم 03-08، المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، أن يكون التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة أصلي غير متداول بين مبتكري التصاميم الشكلية وصانعي الدوائر المتكاملة، وعبرت المادة 3 من الأمر رقم 03-07، المتعلق ببراءات الاختراع عن الابتكار بالنشاط الاختراعي.

[154] - جاء في المادة 5 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع ما يلي:« ***يعتبر الاختراع ناتجا عن نشاط اختراعي إذا لم يكن ناجما بداهة من حالة التقنية*** ».

[155] - تتضمن حالة التقنية السابقة كل ما وُضع في متناول الجمهور عن طريق أي وسيلة عبر العالم، وذلك قبل يوم إيداع طلب الحماية أو تاريخ مطالبة الأولوية به.

وتقدير اللابداهة من حالة التقنية يكون بالنسبة للرجل الحرفة[156]، وأعتمد القضاء على طريقتين لتقدير اللابداهة لهما علاقة بالمبتكر والشيء المبتكر، فتسمى الأولى بالطريقة الشخصية، وهي تنظر إلى المجهود العقلي الخلاق الذي يبذله المبتكر في سبيل الوصول إلى ابتكاره، بحيث أنّ الابتكار لا يمثل نتاجاً واضحاًبالنسبة لرجل المهنة إذا تعذر تنفيذ الاختراع بواسطة معارفه العامة[157]. والطريقة الثانية تسمى الطريقة الموضوعية، وهي تنظر إلى موضوع الابتكار ذاته الذي توصل إليه المبتكر مقارناً بالحالة الفنية أو التقنية السابقة لإثبات أنّ الابتكار غير ناجم بداهة من حالة التقنية[158].

وعلاوة على ذلك، اجتهد القضاء الفرنسي فتوصل إلى وضع مجموعة من المؤشرات والدلائل يمكن من خلالها تحديد اللابداهة ومن ثمّ الوصول إلى الابتكارية، وهذه المؤشرات إمّا إيجابية، وإمّا سلبية. فالمؤشرات الإيجابية هي تلك المؤشرات والدلائل التي يعتمدها القضاء لإثبات وجود الابتكارية، كتلبية حاجة تم الاحساس بها منذ زمن طويل نسبياً والمدة المستغرقة لتنفيذ الاختراع[159]، والجهد التقني المبذول للقول بوجود الابتكارية[160]، والأثر المفاجئ وغير المتوقع[161]. وأمّا المؤشرات السلبية؛ فيقصد بها تلك التي تلعب دوراً ليس لإثبات الابتكارية وإنّما لإثبات انتفائها، كبساطة عمليات تنفيذ اختراع[162] والوظائف

---

[156] - لم ينص المشرع الجزائري على معيار رجل الحرفة ضمن أحكام النشاط الاختراعي إلاّ أنه يمكن استنباط هذا المعيار من نص المادة 22/3 من الأمر رقم 03-07، المتعلق ببراءات الاختراع التي اشترطت وصف الاختراع وصفاً واضحاً بما فيه الكفاية وكاملاً حتى يتسنى لمحترف تنفيذه.

[157] - **درويش عبد الله درويش إبراهيم**، مرجع سابق، ص.119.

[158] - **د. مغبغب نعيم**، براءة الاختراع، ملكية صناعية وتجارية: دراسة في القانون المقارن، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009، ص.66.

[159] - **GALLOUX Jean-Christophe**, Droit de la propriété industrielle, 2e édition, Dalloz, Paris, p.111.

- **CHAVANNES Albert**, **BURST Jean-Jacques**, op.cit, p.60.

[160] - **SCHMIDT-SZALEW4SKI Joanna et PIERRE Jean-Luc**, op.cit, p.51.

[161] - **PEUSCET Jacques**, Brevetabilité de la biologie en France en 2006, Litec, Paris, 2006, p.44.Voir aussi : **GAUMONT-PRAT Hélène**, Droit de la propriété industrielle, Litec, Paris, 2005, p.41.

[162] -**GALLOUX Jean-Christophe**, op.cit, p.112.

CHAVANNES Albert, **BURST Jean-Jacques,** op.cit, p.60.

العادية لرجل المهنة[163] أو مجرد تطبيق لمعارفه المهنية[164].

ب-القابلية للتطبيق في المجال الصناعي:

تعتبر قابلية الابتكار للتطبيق في المجال الصناعي شرطاً أساسياً لتمتع المنتجات الذهنية بالحماية القانونية المقررة للملكية الصناعية، وقد اشترط المشرع الجزائري ذلك صراحة في المادة 3 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع[165]، كما وردت ألفاظ وعبارات تفيد التطبيق الصناعي في قانوني الرسوم والنماذج الصناعية وكذا التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة[166].

وقد أكدّ المشرع الجزائري أنّ الفكرة المبتكرة تكون قابلة للتطبيق الصناعي متى كان موضوعها قابلاً للصنع أو الاستخدام الصناعي وذلك في أي وجه من أوجه الصناعة[167]، فمفهوم الصناعة لابدّ أن يؤخذ بالمعنى الواسع[168].

يرى بعض الفقه أنّ موضوع الابتكار يكون قابلاً للصنع والاستخدام في الصناعية متى كان نفعياً وقابلاً للتجسيد في المجال الصناعي[169]، بمعنى أن يكون ذا صلة بشيء مادي

---

[163] - **SCHMIDT-SZALEWSKI Joanna et PIERRE Jean-Luc**, op.cit, p.51.

[164] - **GALLOUX Jean-Christophe**, op.cit, p.112.

[165] - جاء في المادة 3 من الأمر رقم 03- 07 المتعلق ببراءات الاختراع السالف الذكر أنه: « ***يمكن أن تحمى بواسطة براءة الاختراع، الاختراعات القابلة للتطبيق الصناعي*** ».

[166] - وردت الألفاظ:" التصنيع"، " صناعي"، " الصناعة التقليدية " في المادة الأولى من الأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية تعريف الرسم والنموذج. وكذلك تم استعمال لفظ " التصنيع" ولفظ" صانعي الدوائر المتكاملة " في المادتين 2 و3 من الأمر رقم 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة المستعملة في تعريف التصاميم الشكلية والدوائر المتكاملة.

[167] - المادة 6 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع على أنه:« ***يعتبر الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي إذا كان موضوعه قابلا للصنع أو الاستخدام في أي نوع من الصناعة*** ».

[168] - يعتبر هذا منسجما مع أحكام اتفاقية باريس التي أكدت بموجب الفقرة الثالثة من مادتها الأولى أنه: « ***تؤخذ الملكية الصناعية بأوسع معانيها، فلا يقتصر تطبيقها على الصناعة والتجارة بمعناها الحرفي وإنما تطبق كذلك على الصناعات الزراعية والاستخراجية وعلى جميع المنتجات المصنعة أو الطبيعية مثل الانبذة والحبوب وأوراق التبغ والفواكه والمواشي والمعادن والمياه المعدنية والبيرة والزهور والدقيق*** »..

[169] - **د. محمد حسن عبد الله علي**، « حماية برامج الحاسب بقانون براءة الاختراع في الولايات المتحدة الأمريكية »، *مجلة الشريعة والقانون*، عدد 47، يوليو 2011، ص.134.

ملموس في الصناعة، ولا يقتصر على المجال المجرد [170]. ولا يشترط لذلك ضرورة توافر الشيء المبتكر على مستوى معين، فلا يهم مستوى الابتكار فيه، وإنّما المهم أن يرتب آثاراً تقنية حالية وآنية في نظام الصناعة بغض النظر عن مستواها. ولا يشترط –كذلك- أن يكون الابتكار قابلاً للتطبيق الصناعي فوراً، وإنّما يكفي أن يبيّن تقنياً أنه قابل للتجسيد في مجال الصناعة[171]. لكن يتعين على المبتكر ألا يتماطل كثيراً في استعمال واستغلال الشيء المبتكر؛ وإلاّ كان عرضة للرخص الإجبارية أو عرضة للسقوط[172].

وتفادياً لأي خلط أو نزاع قد يثار بين المودع والفاحص والقاضي عند فصله في النزاع حول شرط قابلية المبتكرات للتطبيق الصناعي استبعد المشرع صراحة من المجال الصناعي: المبادئ والنظريات والاكتشافات ذات الطابع العلمي والمناهج الرياضية، والخطط والمبادئ والمناهج الرامية إلى القيام بأعمال ذات طابع ثقافي وترفيهي محض، وكذلك المناهج ومنظومات التعليم والإدارة أو التسيير، وطرق علاج جسم الإنسان أو الحيوان بالجراحة أو المداواة وكذلك مناهج التشخيص، مجرد تقديم المعلومات، برامج الحاسوب، الابتكارات ذات الطابع التزييني المحض[173].

ثانياً-قدرة الإشارات على التمييز:

لما كانت الوظيفة الأساسية للإشارات المميزة هي تمييز المنتجات أو الخدمات عن مثيلاتها في السوق مما يمّكن جمهور المستهلكين من التعرف على السلع التي يرغبون فيها. لذلك يجب أن تكون لها صفة مميزة تمكن جمهور المستهلكين من التعرف عليها دون أن توقعه خلط أو لبس.

والصفة المميزة تعني أن تكون للإشارة ذاتية خاصة تميزها عن غيرها من الاشارات المميزة

---

[170]- **GALLOUX Jean-Christophe**, op cit, p.113.

[171] - قد يكون الاختراع قابلاً للتطبيق الصناعي إلاّ أنّه غير قابل لاستغلاله تجارياً كأن تكون تكلفة استغلاله باهظة مثلاً أو أن يتطلب الاستغلال إجراءات وعمليات أخرى سابقة، أُنظر في ذلك:

-GAUMONT-PRAT Hélène, op.cit, p.42.

[172] - أُنظر: المادتين 38 و 55 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، مرجع سابق.

[173] -أُنظر المادة 7 من الأمر رقم 03-07، يتعلق ببراءات الاختراع، مرجع سابق.

الأخرى المستخدمة لتمييز سلع وخدمات مماثلة (أ) وألا تتكون من عناصر المنتوج والخدمة التي توضع عليها تلك الاشارة (ب).

أ- ضرورة تمتع الاشارة المميزة بخصائص ذاتية:

يشترط في الإشارة المميزة أن يكون لها طابعاً مميزاً يمنح لها كياناً يحول دون الخلط بينها وبين إشارات أخرى توضع على منتجات وبضائع مماثلة. وهذا الشرط في حقيقته مقرر لحماية مالك الإشارة من المنافسة غير المشروعة وحماية المستهلك من وقوعه في غلط واقتناء منتجات مماثلة أو مشابهة ولا يقصدها[174]. ولهذا استثنى المشرع الجزائري من التسجيل العلامات المجردة أو الخالية من صفة التمييز والعلامات المماثلة أو المشابهة لعلامة أو تسمية منشأ مسجلة أو محل طلب تسجيل[175].

ولا تقتصر صفة التمييز على العلامة فقط وإنّما تنطبق أيضاً على تسمية المنشأ[176]، فهذه الأخيرة على الرغم من أنها تتكون أساساً من اسم جغرافي إلاّ أنه يجب أن تكون مميزة بحيث لا تختلط بتسمية مسجلة سابقاً، أو سبق ايداع طلب تسجيل بشأنها[177].

---

[174] - **بوشعيب البوعميري**، « العلامة التجارية على ضوء القانون والاجتهاد القضائي »، *مجلة المحكمة العليا*، عدد خاص (التقليد في ضوء القانون والاجتهاد القضائي)، قسم الوثائق، 2012، ص.97.

[175] - المادة 7/2، 8، 9 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، مرجع سابق.

[176] - ومن أمثلة ذلك أيضا تسمية المياه المعدنية " بن هارون " المماثل للإنتاج المسمى " موزاية "، وهما من منطقتين متقاربتين، ولكن لكل منهما تسمية مختلفة، واختلاف تسمية المنشأ عن طريق تسمية المنطقة يكون حتى في حالة كون المالك شخصاً وحداً. أُنظر: **الفتلاوي جميل سمير جسين**، مرجع سابق، ص.321.

[177] - للمزيد من التفاصيل حول موضوع التسميات الجغرافية راجع:

- **MARIE-VIVIEN Delphine**, Le droit des indications géographiques en Inde : un Pays de l'ancien monde face aux droits français, Thèse en vue de l'obtention du grade de Docteur en droit et sciences sociales, Ecole des Hautes Etudes en Sciences Sociales, Centre d'études des normes juridiques - Yan Thomas, Ecole doctorale « Etudes Politiques », 2010.

-**FRANJUS-GUIGUES Dorothée**, Nature et protection juridiques des indications géographiques, l'avènement d'un droit à l'épreuve de sa mise en œuvre, Thèse en vue de l'obtention du grade de Docteur en droit, droit prive, Faculté de Droit et de Sciences Politiques d'Aix Marseille, Ecole Doctorale Sciences Juridiques et Politiques, Université Aix Marseille, 2012.

وقد سبق للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية رفض تسجيل تسمية (Poivron Dano) المودعة من طرف شركة ذات المسؤولية المحدود " بروفرت " بتاريخ 2012/02/19 بحجّة أنّ هذه التسمية تتماثل مع علامة (Danone) وعلامة (Dany) التي تملكهما الشركة الفرنسية (Compagnie Gervais Danone) منذ سنة 1995 لاشتراكها معهما في صنف المنتجات[178]. كما رفض المعهد –أيضاً- تسجيل تسمية (Melon Assel) لذات الشركة المذكورة أعلاه بحجّة تشابهها مع علامة محل طلب تسجيل لتعيين نفس المنتجات[179].

ويلاحظ أنّ المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية لم ينتهج سياسة موحدة بشأن الصفة المميزة، فتارة يبدو قاسياً في قراراته بالرفض وتارة أخرى نراه يتساهل ويقبل تسجيل علامات قريبة الشبه مع غيرها[180] وأنّ هذه العلامات كثيراً ما ينتهي بها الأمر أمام القضاء لإبطالها. وهذا ما خلصت إليه المحكمة العليا في القرارين الصادرين بتاريخ 04 أبريل 2010، الأول بشأن علامة " ISDS" وعلامة " ISIS" بين شركة هنكل الجزائر ضد الشركة ذ.م.م (ز.م) وشريكه لمواد التنظيف[181]، والثاني بشأن علامة " bref" وعلامة " chef " بين شركة هنكل الجزائر ضد شركة ليبساد لإنتاج مواد التنظيف[182].

---

178 - أُنظر الملحق رقم 01.

179 - أُنظر الملحق رقم 02.

180 - هذا التأرجح في القرارات قد يجد له تفسيراً في ظل الأمر رقم 66-57 المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية لأنه اكتفى بمجرد الفحص الشكلي للعلامات ومن ثم يمكن أن تفلت العلامة من الفحص الموضوعي. أمّا الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات فإنه يخضع العلامات إلى فحص من الناحيتين الشكلية والموضوعية. ومن ثم لا مبرر لمنح شهادة عن علامة تتشابه مع غيرها.

181 - قرار المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، ملف رقم 595067 قرار بتاريخ 04 فبراير2010 بشأن علامة " ISDS" و علامة " ISIS" بين شركة هنكل الجزائر ضد الشركة ذ.م.م (ز.م) وشريكه لمواد التنظيف، مجلة *المحكمة العليا*، عدد خاص (التقليد في ضوء القانون والاجتهاد القضائي)، قسم الوثائق، 2012، ص.32.

182 - قرار المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، ملف رقم 595068 قرار بتاريخ 2010/02/04 بشأن " bref" و علامة " chef " بين شركة هنكل الجزائر ضد شركة ليبساد لإنتاج لمواد التنظيف. *مجلة المحكمة العليا*، عدد خاص (التقليد في ضوء القانون والاجتهاد القضائي)، قسم الوثائق، 2012، ص.34.

واستند القضاء الجزائري لتقدير الطابع المميز إلى المنتوج المشمول بالعلامة، فجاء في قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 04 أبريل 2007 في قضية شركة "باكتري " ضد (ق.خ)، بشأن علامة " طاووس " وعلامة " طاوس " أنّ: "***اللبس يكمن في تشابه المنتوج تسمية ونطقا يوهمان الزبون على كونه يقدم على اقتنائه مع أنه للغير المقلد الذي تبناه***"[183].

ولكي لا تختلط التسمية مع تسمية أخرى لإنتاج مماثل يشترط القضاء بأن يوضع الاسم بحيث يكون مختلفاً عنه كإضافة كلمة تميزها بصورة واضحة[184]. غير أنه في كل الأحوال لا وجود للتشابه متى لم تؤدي العلامة إلى خلق اللبس للمستهلك ذو الانتباه المتوسط، ولذلك قدّر قضاة المحكمة العليا بوجود الطابع المميز في علامة " برانساس " بالرغم من تشابهها مع علامة " برانس "[185].

ب-استقلال الإشارة المميزة عن المنتجات المعنية بها:

يعتبر استقلال الإشارة المميزة عن المنتجات الوجه الثاني الذي يضفي على الإشارة طابعاً مميزاً. فالإشارة تفقد صفتها المميزة متى كان تكوينها قاصراً على رموز أو بيانات يمكن أن تستعمل في التجارة للدلالة على نوع المنتجات وجودتها أو كميتها أو الغرض منها أو محل منشأ المنتجات أو زمن الإنتاج، أو إذا كانت قد أصبحت شائعة في اللغة الجارية أو في العادات التجارية[186].

---

[183] - قرار المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، ملف رقم 404570 قرار بتاريخ 2007/04/04، قضية شركة " باكتري " ضد (ق.خ)، عن: **مجبر محمد**، « التقليد في مفهوم الاجتهاد القضائي، على ضوء قرارات المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية»، *مجلة المحكمة العليا*، عدد خاص (التقليد في ضوء القانون والاجتهاد القضائي)، قسم الوثائق، 2012، ص.24.

[184] - اعتبر قضاة المحكمة العليا أنّ علامة الطاعن " إفري موكاح " تتميز عن العلامة التجارية للمطعون ضده " إفري إبراهيم " بسبب اضافة الاسم العائلي. راجع قرار المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، ملف رقم 190797، بتاريخ 1999/07/13، قضية شركة (م.م) ضد (إ.م) ، *المجلة القضائية*، عدد 01، 2000، ص.127.

[185] - قرار المحكمة العليا، الغرفة التجارة والبحرية، ملف رقم 261209 ، تاريخ 05 فبراير 2002، قضية (ش.ج) ضد (م.ب)، *المجلة القضائية*، عدد 01، 2003، ص.267.

[186] - **CHAVANNE Albert**, « Propriété industrielle : Sur les signes distinctifs », *R.T.D com et eco*, 44,

ولهذا لا يجوز تسجيل إشارات تعبر عن صورة وشكل المنتجات ووظيفتها[187]، وكذلك الإشارات التي تتضمن التسمية العادية للمنتوج أو التسميات الشائعة التي تواتر العمل على استخدامها عادة واستعمالها[188]، وكذلك الإشارات التي تصف مميزات المنتوج، لاسيما النوع والجودة والكمية والغرض والقيمة والمصدر الجغرافي والفترة الزمنية التي تم فيها إنتاج السلع أو تقديم الخدمة[189].

على هذا الأساس، اعتبر قضاة المحكمة العليا في الجزائر أنّ عبارة (كوكونوت) ليست بعلامة صنع وإنّما تعني (جوز الهند) الذي يدخل ضمن المركبات الأساسية التي تحتويها المستحضرات التجميلية والذي يشترك فيه جميع منتجي هذا المستحضر ولا يجوز احتكاره من طرف أي شركة[190].

المطلب الثالث

إجراءات الحصول

على شهادة الملكية الصناعية

إلى جانب الشروط الموضوعية الواجب توافرها في الشيء المبتكر المطلوب حمايته، يتعين على كل من يرغب في الحصول على شهادة الملكية الصناعية بشأن ذلك المبتكر

---

n° 02, Sirey, Paris, avril-juin, 1991, p. 199.

[187] - المادة 7/3 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، إذ جاء فيها أنّه: «***تستثنى من التسجيل: الرموز التي تمثل شكل السلع أو غلافها إذا كانت الطبيعة أو وظيفة السلع أو التغليف تفرضها***».

[188] - **د. الكسواني عامر محمود** ، التزوير المعلوماتي للعلامة التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص.85. ويعتبر هذا الموقف منسجما مع نص لمادة 6 (خامسا)/ب-2 اتفاقية باريس التي أجازت للدول بأن ترفض تسجيل العلامة متى أصبحت شائعة في اللغة الجارية أو العادات التجارية المشروعة والمستقرة في الدولة التي تطلب فيها الحماية

[189] - **SCHMIDDT-SZALEWSKI Joanna**, Le droit des marques, Dalloz, Paris, 1997,p.12.

[190] - قرار المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، ملف رقم 254727 المؤرخ في 20 جوان 2001، قضية (ش، ك،إ) ضد (ش،م،ط)، *المجلة القضائية*، عدد 02 لسنة 2003، ص ص. 208-210.

وبالتالي التمتع بالحماية القانونية، أن يودع أمام المصلحة المختصة طلباً في ذلك مرفقاً بجميع الوثائق اللازمة (الفرع الأوّل).

ويتعين على المصلحة بعد تلقيها ملف طلب التسجيل، فحص الملف من الناحية الشكلية، وفحصه كذلك من الناحية الموضوعية إذا كان الشيء المطلوب حمايته من الأشياء الواجب تفحصها موضوعياً، ومتى تحققت المصلحة من الشروط المطلوبة عمدت إلى تسجيل الشيء محلّ الطلب ومنحت المودع شهادة عن ذلك وأعلمت الجمهور بذلك عن طريق النشر في النشرة الرسمية للملكية الصناعية (المطلب الثانّي).

الفرع الأوّل

إيداع طلب الحصول
على شهادة الملكية الصناعية

لم يكتف المشرع الجزائري بتخصيص مصلحة مختصة تتلقى طلبات الإيداع والتسجيل فحسب، وإنمّا علاوة على ذلك، وتفادياً لأي نزاع قد يثار بشأن الأحق بطلب التسجيل، وضع أحكاماً مفصلة؛ بيّنت الأشخاص الذين يجوز لهم إيداع الطلب، وذلك سواء كان الابتكار منفرداً أو مشتركاً، وسواء أنجز داخل مؤسسة أو خارجها(أولاً).

كما بيّنت الأحكام المتعلقة بالإيداع – كذلك- محتوى ملف طلب الحصول على شهادة الملكية الصناعية (ثانياً).

أولاً-أصحاب الحق في إيداع طلب الحصول على شهادة الملكية الصناعية:

بيّنت الأحكام القانونية المتعلقة بإيداع وتسجيل الملكية الصناعية بدقة صاحب الحق في تقديم طلب الحصول على شهادة الملكية الصناعية لدى المصلحة المختصة، فأجازت ذلك للمبتكر وخلفه (أ). وبيّنت الأحكام كذلك صاحب الحق في تقديم الطلب متى كان الابتكار مشتركاً (ب)، ومتى تم الوصول إليه داخل مؤسسة مستخدمة بموجب عقد خدمة أو عقد عمل(د).

أ- المبتكر وخلفه:

تقر الأحكام القانونية المتعلقة بالملكية الصناعة بأنّ تقديم طلب التسجيل أمام المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية هو حق للمبتكر أو خلفه[191]؛ وذلك إمّا أن يتقدم مباشرة إلى مقر المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، وإمّا أن يرسل الطلب عن طريق البريد أو أيّة وسيلة أخرى تثبت الاستلام.

ويجوز للمبتكر أن يوكل مهمة الإيداع إلى أي وكيل يختاره من بين الوكلاء المعتمدين في مجال الملكية الصناعية[192]، على أنّ تكليف وكيل الزامي متى كان الشخص مقيماً في الخارج[193].

ووضع المشرع قرينة مفادها أنّ الشخص الذي قدم طلب التسجيل يعد مُبتكِراً ومالكاً للحق[194]، غير أنّ هذه القرينة بسيطة، يمكن دحضها، وذلك عن طريق اثبات قضائي لانتحال المودع صفة المبتكر الحقيقي[195].

ويتعين على المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بأن يرفض طلب التسجيل ولا

---

[191] - راجع المادة 10 من الأمر رقم 03-07، المتعلق ببراءات الاختراع، مرجع سابق. والمادة 9 من الأمر رقم 03-08، المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، مرجع سابق.

[192] - حددت شروط منح الاعتماد كوكلاء في الملكية الصناعية بموجب القرار مؤرخ في 12 مايو 2009، يحدّد كيفيات منح الاعتماد للوكلاء في مجال الملكية الصناعية، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 37 لتاريخ 24 يونيو 2009.

[193] - هذا ما أقرته المادة 12 من الأمر رقم 03-08، المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، والمادة 20/2 من الأمر رقم 03-07، المتعلق ببراءات الاختراع، وكذلك المادة 13/2 من الأمر رقم 03-06، المتعلق بالعلامات. في حين تفرض المادة 8 من الأمر رقم 66-86، المتعلق بالرسوم والنماذج هذا الالتزام على الأجنبي دون الوطني. ويعد هذا خللاً في توحيد قواعد النظام القانوني الذي يحكم الملكية الصناعية في الجزائر، كما يعد خرقاً للمعاملة الوطنية وعرقلة للاستثمار الأجنبي. وجليّ أنّ سبب الخلل يعود إلى عدم تحيين الأحكام المتعلقة بالرسوم والنماذج الصناعية.

[194] - المادة 10/1 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، مرجع سابق.

[195] - أُنظر في ذلك: المادة 13 من الأمر رقم 03-07، المتعلق ببراءات الاختراع. والمادة 26 من الأمر رقم 03-08، المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة. والمادة 2 من الأمر رقم 66-86، المتعلق بالرسوم والنماذج. والمادة 10 من الأمر رقم 76-65، المتعلق بتسميات المنشأ. والمادة 6 من الأمر رقم 03-06، المتعلق بالعلامات.

يمنح شهادة للمودع إذ تبيّن له بأنّ هذا الأخير لا تتوفر فيه صفة المبتكر الحقيقي[196].

ب- صفة المودع في الابتكار المشترك:

قد يأتي الشيء المبتكر ثمرة ونتيجة لجهد مشترك بين شخصين أو أكثر أو أن يؤول إليهم عن طريق سبب من أسباب انتقال الحق، فيكون الشيء المبتكر مشتركاً[197]، وللشركاء أن يتقدموا بطلب جماعي ويكون الإيداع باسمهم جميعاً أو أن يتقدم كل شريك بطلب منفرد. ويكفي في الحالة الأولى إمضاء أحدهم كي يكون الطلب صحيحاً[198]. لكن يتعيّن -في كل الأحوال-على كلّ شريك أن يثبت حقه في الإيداع، وذلك عن طريق تقديم فريضة شرعية تتضمن اسمه متى كان المبتكر مورثا له أو أن يقدم أي وثيقة أو عقد يثبت تنازل المودع لمصلحته عن الإيداع.

ج- صفة المودع في ابتكار الخدمة:

وضع المشرع الجزائري أحكاماً جد دقيقة فيما يخص ابتكارات العامل[199]، فميّز بين الابتكار الحر الذي ينجز خارج رابطة العمل وابتكار الخدمة الذي ينجزه العامل خلال

---

[196] - المادتين 12 و15 من الأمر رقم 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ، نفسه.

[197] - المادة 9/2 من الأمر رقم 03-08، المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، المادة 10/2 من الأمر رقم 03-07، المتعلق ببراءات الاختراع.

[198] - المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 05- 275، مؤرخ في 02 أوت 2005، يتعلق بكيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 54 لتاريخ 07 أوت 2005، معدّل ومتمّم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-344، مؤرخ في 26 أكتوبر 2008، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 63 لتاريخ 16 نوفمبر 2008. والمادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 05-276، مؤرخ في 02 أوت 2005، يتعلق بكيفيات إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 54 لتاريخ 07 أوت 2005 معدّل ومتمّم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-345، مؤرخ في 26 أكتوبر 2008، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 63 لتاريخ 16 نوفمبر 2008.

[199] - تعتبر الابتكارات التي ينجزها العامل من المسائل الأكثر جدلاً والتي استجلبت اهتمام الباحثين في مجال قانون العمل، وذلك بسبب كثرة الابتكارات التي تنجز داخل المؤسسات، نظرا للمستوى الفني الذي يتمتع به العامل في وقتنا الحالي، ونظراً لما توفره المؤسسات من إمكانيات مهمة في مجال البحث. راجع في ذلك: **د. بن عزوزبن صابر**، « حماية اختراعات العامل لدى الهيئة المستخدمة من التقليد »، ***مجلة المحكمة العليا***، عدد خاص، (التقليد في ضوء القانون الاجتهاد القضائي)، قسم الوثائق، 2012، ص.77. وراجع أيضاً: **د. الحرى خالد**، التنظيم القانوني لاختراعات العاملين: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص.3.

تنفيذ عقد عمل يتضمن مهمة ابتكارية تسند إليه أو بمقتضى اتفاقية، وذلك باستخدام تقنيات الهيئة المستخدمة و/أو وسائلها[200]. وأكّد المشرع بأنّ الحقّ في تسجيل ابتكار الخدمة يعود للهيئة المستخدمة كأصل[201]، لذا يلزم العامل بأن يبلّغ ويعلم كتابياً المؤسسة المستخدمة بالإنجاز الذي توصّل إليه. وعلى هذه الأخيرة الرد عليه مباشرة بوصل استلام كتابي وأن تبدي رأيها في استحقاقها الابتكار في ظرف ثلاثة أشهر ابتداء من يوم اعلامها من طرف العامل المبتكر، وأمّا إذا أغفل المبتكر إعلام المؤسسة، فيبدأ الأجل من يوم إطلاع المؤسسة على ذلك الابتكار[202]. ويظلّ في جميع الأحوال حق العامل في ذكر صفته كمخترع قائماً[203].

وهناك حالات يكون فيها الإيداع من حق العامل، وذلك متى وجد ثمّة اتفاق بينه وبين المؤسسة المستخدمة يقضي باحتفاظ العامل بحقه في الإيداع[204]، وكذلك متى تخلت المؤسسة المستخدمة لمصلحته صراحة عن حقها في الإيداع[205]، أو متى تقاعست هذه

---

200 - المادتين17/1 و 18/1 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

201 - المادة 10 من الأمر رقم 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة. والمادة 4 من الأمر رقم 66- 86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية. ويرى البعض بأنّ حق المؤسسة في الإيداع أساسه تنازل مسبق للعامل عن حقه المادي للابتكار. للمزيد من التفاصيل حول طبيعة حق صاحب العمل عن الابتكار الذي ينجزه العامل راجع: **معن عودة السكارنة، مهند عزمي أو مغلي**، « الطبيعة القانونية لحق صاحب العمل في تمليك الاختراع الذي يتوصل إليه العامل أثناء تنفيذ عقد العمل »، *مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون*، مجلد 41، عدد 02، 2014، ص. 767-768.

202 - المادة 5 من الأمر رقم 66- 86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، المادة 25/1 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275، المتعلق بإيداع براءات الاختراع وإصدارها، معدل ومتمم.

203 - يرى البعض بأنّ سلب حق الإيداع من العامل يتعارض مع حق الملكية المعترف به للمبتكر. راجع في ذلك:
LALLEMENT Audrey, Travail, création et propriétés, Thèse pour l'obtention du grade de Docteur en droit, Université de Poitiers, École Doctorale : Droit et Science Politique - Pierre COUVRAT, 2012. p.437, 438.

204 - أُنظر: المادة 4 من الأمر رقم 66- 86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، والمادة 17/2 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، والمادة 10 من الأمر رقم 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

205 - أُنظر المادة 17/3 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع التي تجيز لمن توصل إلى اختراع داخل هيئة

الأخيرة ولم تباشر الإيداع في الأجل القانوني المحدد [206]. لكن يتعيّن على العامل بأن يرفق طلبه بما يثبت تخلي المؤسسة المستخدمة عن حقّها في طلب التسجيل باسمها.

ثانياً- ملف طلب الحصول على شهادة الملكية الصناعية:

يشمل ملف طلب الحصول على شهادة الملكية الصناعية عريضة تتضمن فحوى الطلب(أ) مرفقة بوثائق تثبت دفع الرسوم المستحقة (ب)، ووثائق تتعلق بوصف وتوضيح الابتكار(ج).

أ- العريضة:

يقصد بالعريضة الاستمارة الإدارية أو الرسمية التي يملأها المودع لبيان إرادته في تملك اختراع أو رسم أو نموذج أو علامة أو تصميم شكلي قصد الاستغلال[207]. وتختلف هذه الاستمارة باختلاف العنصر المراد تسجيله[208]، وتتضمّن بصفة عامة البيانات المتعلقة بالشخص المودع كاسمه ولقبه وجنسيته وعنوانه ونشاطه وتوقيعه مع ذكر المخترع إذا لم يكن هو المودع[209]، وإذا شمل الإيداع عدداً من الأشخاص مشتركين، فلابدّ أن تتضمّن الاستمارة اسم ولقب وجنسية وعنوان كل شريك مع إمضاء شخص واحد منهم على الأقل

مستخدمة أن يمتلك اختراعه إذا عبرت هذه الأخيرة صراحة عن تخليها عن حقها في ذلك.

[206] - أُنظر المادة 5/3 من الأمر رقم 66- 86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، التي حددت مدة ستة أشهر للمؤسسة المستخدمة من يوم إعلانها عن استفادتها من حق استغلال الرسم أو النموذج وإذا انقضت هذه المدّة يحق للعامل أو المستخدم أن يطلب الاستفادة من هذا الحق.

[207] - يمكن الحصول على هذه الاستمارات مباشرة من المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية أو عن طريق تحميلها من الموقع الإلكتروني للمعهد (www.INAPI.dz).

[208] - انظر بالنسبة لطلب إيداع الرسم والنموذج الملحق رقم 03. وانظر استمارة إيداع طلب تسجيل علامة الملحق رقم 04. وانظر بالنسبة لاستمارة إيداع طلب الحصول على براءة اختراع الملحق رقم 05.

[209] - راجع: المادة 11 والمادة 32 من الأمر رقم 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ، والمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 76-121 المتعلق بكيفيات تسجيل وإشهار تسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها. والمادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 05-277 المحدد لكيفيات إيداع العلامات وتسجيلها. انظر المادتين 4 و5/2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275 المحدد لكيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها، وكذلك المادتين 4 و5/2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-276 المحدد لكيفيات إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها.

وكذلك يجب ذكر البيانات التي تخص المنتج الذهني محلّ الطلب.

ب- الوثائق المثبتة لدفع الرسوم المستحقة:

يجب أن يحتوي ملف الإيداع على الوثائق التي تثبت دفع الرسوم القانونية المقررة. لذا على المودع أن يبيّن المبلغ المحوّل إلى المصلحة المعنية على سبيل الدفع للرسوم المتعلقة بالإيداع وكيفية التحويل وتاريخ ورقم سند الوفاء إلى جانب وصل متعلق بدفع الرسوم الواجب أداؤها[210]. ومن ثمّ لا يقبل الإيداع ما لم يكن مرفقاً بسند دفع الرسوم المستحقة أو بما يثبت دفعها، كوصل الدفع متى كان الدفع بالنقود مباشرة لدى صندوق الدفع في المعهد، أو عن طريق حوالة الدفع أو ما يثبت الدفع متى كان التحويل إلى الحساب البنكي الخاص بالمعهد[211].

ج-الوثائق الموضحة للابتكار:

يجب أن تكون العريضة معززة بوثائق توضح الابتكار توضيحاً كاملاً ودقيقاً، وتبيّن موقعه بالمقارنة مع الحالة الفنية أو التقنية السابقة[212]. لذا يتعيّن على المودع أن يرفق طلبه بوثيقة تتضمن وصفاً مفصلاً للابتكار، ووثيقة تتضمن وصفاً موجزاً أو مختصر وصفي[213]، ووثيقة تتضمنُ رسوماً تساعد على فهم الوصف، وصور عن الابتكار.

وتعتبر الوثائق الموضحة للابتكار ذات أهمية كبيرة لأنّها يرتكز عليها مستقبل طلب شهادة التسجيل، قبولاً أو رفضاً، كما يرتكز عليها نطاق الشهادة، ضيقاً واتساعاً، وواقعها

---

[210] - أُنظر المادة 2 من المرسوم رقم 66-87 المتضمن تطبيق الأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج، مرجع سابق. وأُنظر المادة 2 من المرسوم رقم 76-121 المتعلق بكيفيات تسجيل وإشهار تسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها، مرجع سابق.

[211] - تحوّل قيمة الرسوم المستحقة إلى الحساب البنكي الآتي:

"BEA 12 Avenue AMIROUCHE, Alger· n° 00200012120326418071"

[212] - **عون مدور موني**، شروط منح براءات الاختراع، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر، يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2008، ص.147.

[213] - يكون المختصر الوصفي موجه للنشر لأنه يبيّن الاختراع.

صحةً أو بطلاناً. لذا اشترط المشرع أن تكون واضحة وأن لا تتضمن أي تحريف أو لبس، فبيّن القانون كيفية كتابتها واللغة التي تحرر بها، وترتيبها وترقيمها والإحالات التي تتضمنها[214].

ويشترط المشرع الجزائري علاوة على ما سبق، أن يرفق الطلب بوثيقة تحدد المطالب، بحيث تبيّن الشيء المطلوب حمايته، ويشترط ألا تخرج المطالب على ما ورد في وثيقة الوصف، وذلك لأنّ الحماية القانونية إنّما تمنح للعناصر المبيّنة في الوصف[215].

الفرع الثاني

الفحص والتسجيل

يقوم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية في إطار المهام الموكلة إليه بدراسة طلبات حماية الاختراعات وتسجيلها، نشرها ومنح سندات الحماية طبقاً للتنظيم، كما يقوم أيضاً بدراسة طلبات إيداع العلامات والرّسومات والنّماذج الّصناعيّة وتسمية المنشأ ثم نشرها.

وعلى هذا الأساس، يتولى المعهد فحص الملفات المودعة لديه (أولاً)، فإذا تبينّ له صحة الإيداع، يقوم بتسجيل الشيء المبتكر المطالب استصدار شهادة ملكية صناعية بشأنه، سواء أكان هذا الشيء مبتكراً صناعياً أو إشارة مميزة، ويسلم شهادة عن ذلك للمودع، ويُشهر أو ينشر ذلك في النشرة الرسمية للملكية الصناعية (ثانياً).

أولاً- الفحص:

يتولى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية فحص الطلب والملف المرفق به،

[214] - المادة 22 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

[215] - لا يشمل الطلب إلاّ ابتكاراً واحداً أو عدد من الابتكارات مرتبطة فيما بينها بحيث لا تمثل في مفهومها سوى ابتكاراً شاملاً واحداً. لكن يجوز تجزئة هذا الطلب أو تقسيمه إلى عدد من الطلبات بحيث ينفرد كل واحد منهم بتاريخ إيداع الطلب الأصلي بشرط أن لا يتعدى موضوع كل طلب مجزأ محتوى الطلب الأصلي.

ويقوم المعهد بنوعين من الفحص، فحص شكلي، ويخص جميع الطلبات دون استثناء، فيقوم المعهد باعتباره المكلف بدراسة الطلبات المودعة لديه بفحص الوثائق المودعة والبحث عن مدى توافر البيانات اللازمة الخاصة بالمودع أو الوكيل أو المنتج الذهني محل الطلب كاسم المودع ولقبه واسم الوكيل ولقبه، عنوان الاختراع، وقائمة السلع والخدمات إذا كان الطلب يخصّ علامة[216].

وإذا لم يستوف الإيداع الشروط الشكلية، يطلب المعهد من المودع تسوية طلبه في أجل شهرين، ويمكن تمديد هذا الأجل، عند الاقتضاء، لنفس المدة بناءً على طلبٍ معلّلٍ من صاحب الطلب. وإذا لم يسو المودع وضعية طلبه في الآجال المحددة أعلاه، يرفض المعهد طلب التسجيل[217].

وإلى جانب الفحص الشكلي، يتولى المعهد فحصاً موضوعياً يتحقق بموجبه من توافر الشروط الموضوعية في المنتج الذهني المودع. لكن هذا الفحص يخص فقط الطلبات الخاصة بالإشارات المميزة[218]، ولا يشمل المبتكرات الصناعية. فالمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية يصدر الشهادات الخاصة بالمبتكرات الصناعية دون فحص فيما يخص واقع الابتكار وجدته وجدراته[219].

يرجع سبب تبني المشرع نظام عدم الفحص في مجال المبتكرات الصناعية إلى تكلفة الإمكانيات المادية والفنية التي يتطلبها الفحص السابق، والتي تعتبر شبه منعدمة في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية[220]. لكن لا يوجد ثمة ما يمنع المعهد بأن يقوم بفحص

---

216 - أُنظر المادة 10 المرسوم التنفيذي رقم 05-277، المتعلق بكيفيات إيداع العلامات وتسجيلها، المعدل والمتمم. والمادة 27/1 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، السالف الذكر.

217 - اعتبرت المادة 27/3 من الأمر رقم 03-07، المتعلق ببراءات الاختراع مسحوباً الطلب غير المصحح خلال الآجال القانونية. وهذا خطأ لأنّ سحب الملف يكون بإرادة المودع أمّا الرفض فهو جزاء عدم استكمال الملف من الناحية الشكلية. ولهذا كان حري بالمشرع أن يجعل جزاء عدم تصحيح الملف الرض وليس السحب.

218 - المواد 11 و12 و13 من المرسوم التنفيذي رقم 05-277، المتعلق بكيفيات إيداع العلامات وتسجيلها، المعدل والمتمم. والمادة 13 من الأمر رقم 76-65، المتعلق بتسميات المنشأ.

219 - راجع المادة 31 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، والمادة 16 من الأمر رقم 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، وكذلك المادة 8 من المرسوم رقم 66-87 المتعلق بتطبيق الأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج.

220 - كان يجب على المشرع أن يتبنى على الأقل نظام الإيداع المقيد، فهذا الأخير لا يختلف عن نظام عدم الفحص

موضوعي- ولو غير معمق- في المسائل البديهية التي لا تتطلب التمحيص والتدقيق وإجراء التجارب، والتي لا تتطلب مهارات بشرية ووسائل فنية هائلة، كالتأكد من عدم مخالفة الشيء المبتكر للنظام العام والآداب العامة.

وعلاوة على ذلك، يتعيّن على المعهد إطلاع السلطة المعنية أو ممثلها المعتمد قانوناً على طلبات البراءات التي تشمل اختراعات من شأنها أن تهم الأمن الوطني أو التي لها أثر خاص على الصالح العام، خلال خمسة عشر (15) يوماً التي تلي إيداع طلب البراءة. وتعلن السلطة المعنية عن الطابع السري للاختراع خلال شهرين من تاريخ علمها به، ولا يسمح خلال هذين الشهرين بإفشاء طلب البراءة، ولا تمنح نسخة رسمية منها. وفي حالة عدم الرد وبعد انقضاء الأجل المذكور، يعتبر الطلب غير سري[221].

وهكذا يلاحظ بأنّ قيمة شهادات الملكية الصناعية الممنوحة في الجزائر تختلف بحسب ما إذا كان المنتج الذهني يتمثل في إشارة مميزة أو مبتكر صناعي، فتكون قوية في الحالة الأولى، بينما هي مجرد عن استفاء الطلبات للشروط الشكلية في مجال المبتكرات الصناعية، مما يعني أنّ الشهادات الممنوحة في هذه الحالة ضعيفة القوة القانونية، ويمكن إبطالها في أي وقت أمام القضاء[222].

ولا شكّ أنّ هذه الأحكام تثير القلق في نفوس حاملي شهادات الملكية الصناعية في مجال الابتكارات الصناعية وتزعزع ثقتهم. مما يجعلهم في تخوفٍ دائم لاسيما إذا علمنا أنّ عناصر الملكية الصناعية وعلى رأسها الاختراعات قد تشكل العامل الرئيسي الذي يقوم عليه تفوق المؤسسات وفرض أفضلية منتجاتها وخدماتها في السوق.

من حيث التكاليف، إلاّ أنه خلافاً للإيداع البسيط يفتح مجالاً لمشاركة الجمهور في عملية الفحص، وذلك عن طريق إمكانية تقديم اعتراضه أمام الهيئة المشرفة على الملكية الصناعية كلّما توافرت أسباب ذلك.

[221] - المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275، يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها، مرجع سابق.

[222] - يجيز المشرع للجهة القضائية المختصة أن تعلن البطلان الكلي أو الجزئي لمطلب أو لعدة مطالب تتعلق ببراءة اختراع، بناءً على طلب أي شخص معين إذا لم تتوفر في الاختراع الشروط الموضوعية أو إذا كان وصف الاختراع غير كافياً لكي يتسنى لمحترف تنفيذه أو إذا كان الاختراع فاقداً للجدّة بسبب تمتع الغير بحق سابق عليه. أُنظر المادة 53 من الأمر رقم 03-07، المتعلق ببراءات الاختراع، مرجع سابق.

كما يترتب عن ذلك أمر في منتهى الخطورة، فالمودع قد يُتهم في أية لحظة بارتكابه أفعال التقليد إذا كان الاختراع ذاته موضوع شهادة ملكية صناعية سابقة. وقد يجد العون الاقتصادي نفسه متبعاً جزائياً إذا أودع صاحب الحق الأسبق شكوى أمام وكيل الجمهورية على أساس التقليد. ومن ثمّ يضطر للبحث عن حلول لتفنيد الادعاءات التي ستوجه ضده، وهو بغنى عنها[223].

فعدم قيام المعهد بعملية الفحص السابق وبالبحث عن أسبقية الإيداع بصفة إجبارية يجعل منه حسب البعض مصدراً للاعتداء على حقوق الملكية الصناعية[224] لا جهازاً يسهر على حمايتها على نحو ما أقرت به المادة أُنظر المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 98-68 المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية والمحدد لقانونه الأساسي التي تكلف المعهد بحماية الملكية الصناعية.

ثانياً-التسجيل ومنح شهادة الملكية الصناعية:

تُجمع النصوص القانونية الناظمة للملكية الصناعية في الجزائر على أنّه متى تأكد وتحقق المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية من صحة الطلب وقانونيته عمد إلى تسجيله[225]، ويقصد بالتسجيل ذلك القرار الذي يتخذه مدير المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية في قيد الطلب والبيانات الخاصة به في سجل أُعد خصصاً لهذا الغرض،

---

[223] - يحتمل ورود هذه الوضعية وبصفة متكررة، طالما أنّ المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية غير ملزم بالبحث عن الأسبقيات.

[224] - **شبراك حياة**، حقوق صاحب الاختراع في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، قانون خاص، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2001-2002، ص.72.

[225] - تنص المادة 16 من الأمر رقم 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ على أنه: « ***إذا كان طلب التسجيل مستوفيا لمقتضيات هذا الأمر، عمدت المصلحة المختصة قانونا إلى تسجيله*** ....». وتنص المادة 16 من الأمر رقم 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة على أنه: « ***عندما يستوفي الطلب الشروط الشكلية المطلوبة تقوم المصلحة المختصة بتسجيل التصميم الشكلي في السجل المذكور في المادة 15 أعلاه*** .... ». وتنص كذلك المادة 12/1 من المرسوم التنفيذي رقم 05-277 المتعلق بالعلامات على أنه: «***تسجل المصلحة المختصة العلامة بعد التأكد من عدم وجود أي سبب من أسباب الرفض*** ...» .

ولهذا خُصص لكل عنصر من عناصر الملكية الصناعية سجلاً خاصاً به[226]، بحيث تقيد وتدون فيه جميع البيانات والمعلومات الخاصة بالمودع والعنصر المطلوب حمايته[227].

ويعد التسجيل بمثابة قبول للطلب المودع، ولهذا فإنّه يرتب أثاره ابتداءً من تاريخ إيداع طلب التسجيل لا من تاريخ القيد في السجل المخصص[228]. حسنٌ ما فعل المشرع، وذلك لتوافق هذا الاتجاه مع مبدأ الأسبقية أو الأولوية في الإيداع الذي بموجبه تمنح شهادة الملكية الصناعية للشخص الذي أجرى الإيداع أولاً، هذا من جهة، ومن جهة ثانية، فإنّ ذلك سيسدّ باب التعدي على حقوق المودعين في وجه الغير سيئ النيّة طوال الفترة الواقعة بين الإيداع والتسجيل.

يعدّ قيد الطلب والابتكار الصناعي أو الاشارة المميزة محلّ الإيداع في سجل الملكية الصناعية قبولاً من طرف المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية باستفادة المودع من الحماية وفقا للقانون الجزائري، وترتيباً على ذلك، وبناءً على ذلك، يصدر مدير المعهد الجزائري شهادات الملكية الصناعية[229]، وتتضمّن هذه الشهادات تاريخ الإصدّار والرقم الممنوح لها وجميع البيانات التي دُونّت في سجّل الملكية الصناعية وتوقيع المدير وخاتم

---

[226] - انظر المادة 32 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع والمادة 15 من الأمر رقم 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة. والمادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 05-277 الذي يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها والمادة 18/1 من الأمر رقم 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ على المعهد بأن يمسك سجلاً خاصاً بتسميات المنشأ. والمادة 11/1 من الأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج.

[227] - أُنظر على سبيل المثال المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275 المحدد لكيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها، والمادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 05-276 المحدد لكيفيات إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

[228] - أُنظر المادة 17/1 من الأمر رقم 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ، والتي جاء فيها أنه: « ***يسري مفعول التسجيل الخاص بتسمية المنشأ لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ إيداع الطلب*** »، وأُنظر كذلك المادة 5/2 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات التي نصت بأنه: « ...***يحدد تسجيل العلامة بعشر (10) سنوات تسري بأثر رجعي ابتداء من تاريخ إيداع الطلب*** ». وأُنظر أيضاً المادة 9 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، إذ جاء فيها بأنه: « ***مدة براءة الاختراع هي عشرون (20) سنة ابتداء من تاريخ إيداع الطلب*** ».

[229] - انظر وثيقة مقرر براءة الاختراع في الملحق رقم 06.

المعهد[230]. ويعتبر تاريخ توقيع الشهادة من المدير هو تاريخ الإصدار لكن سريان مفعولها يكون ابتداءً من تاريخ الإيداع[231]، وهذا تطابقاً مع تاريخ سريان مفعول التسجيل.

ويتعين على المعهد بعد إصدار الشهادة أن يُسلمها للمودع[232]، لذا على مدير المعهد أن يُعلم بشكلٍ فوريٍ الطالب أو وكيله بقرار إصدار شهادة التسجيل، وذلك عن طريق إشعار يتضمن تاريخ الإصدار والرقم الممنوح للشهادة وعنوان الابتكار الصناعيّ أو الإشارة المميزة [233]. ويجوز للمودع أو وكيله عند تلقيه إشعار الإصدار بأن يتقدم مباشرة إلى المعهد لتسلم شهادة الملكية الصناعية[234]، وفي حالة عدم تقدمه يتولى المعهد إرسالها أو تبليغها عن طريق البريد إلى عنوان المودع أو وكيله برسالة مضمونة مع إشعار بالتسليم[235].

ولكي تكون شهادة الملكية الصناعية حجّة على الغير يقوم المعهد بنشر فحواها في

---

230 - المادة 11/2 من الأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج أنه: « ***وتضع هذه المصالح ختمها ورقم التسجيل على كل واحدة من المستندات المسلمة*** ». وانظر الملحق رقم 07.

231 - وقد عبر صراحة عن ذلك المشرع التونسي. أُنظر على سبيل المثال: المادة 33/3 من القانون رقم 84 لسنة 2000 المتعلق ببراءات الاختراع، مؤرخ في 24 أوت 2000، يتعلق ببراءات الاختراع، ر.ر.ج.ت عدد لتاريخ 25 أوت 2000.

232 - أُنظر بالنسبة لمنح شهادة عن تسجيل تصميم شكلي المادة 16 من الأمر رقم 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، مرجع سابق. وأُنظر بالنسبة لمنح شهادة عن علامة مسجلة المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 05-277 الذي يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها. وأُنظر فيما يخص شهادة تسجيل تسمية منشأ المادة 8 من المرسوم رقم 76-121 المتعلق بكيفيات تسجيل وإشهار تسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها. وأُنظر فيما يخص تسليم شهادة عن تسجيل رسم ونموذج صناعي المادة 12 من الأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج، مرجع سابق. وأُنظر بالنسبة لتسليم براءة الاختراع عن تسجيل الاختراع المادة 31 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، مرجع سابق.

233 - راجع على سبيل المثال المادة 24 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، مرجع سابق.

234 - أُنظر على سبيل المثال المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 05-277 الذي يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها والتي جاء فيها أنه: « ***تسلم المصلحة المختصة لصاحب التسجيل أو لوكيله شهادة تسجيل عن كل علامة مسجلة*** ». وأُنظر كذلك المادة 8 من المرسوم رقم 76-121 المتعلق بكيفيات تسجيل وإشهار تسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها والتي نصت أيضا على أنه: « ***وتسلم نسخة من الطلب مع بيان مراجع التسجيل، إلى المودع أو ممثله وتعد هذه النسخة بمثابة شهادة تسجيل*** ».

235 - أُنظر على سبيل المثال المادة 12 من الأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج، مرجع سابق.

النشرة الرسمية للملكية الصناعية[236]. ويخرج عن هذه القاعدة نشر الاختراعات السرية، فهذه لا يجوز لأحد أن يطلع عليها إلاّ السلطات المعنية، وذلك لارتباطها بالأمن الوطني والصالح العام[237]. كما نصّ المشرع أيضاً على بقاء الرسوم والنماذج الصناعية سريّة مدّة سنة، ولا يتم نشرها قبل انقضاء هذه السنة إلاّ إذا طلب المودع ذلك أو وكيله[238].

ولا ريب أنّ النشر يلعب دوراً مُهماً في إعلام الجمهور بالشهادات الممنوحة والمبتكرات الصناعية والإشارات المميزة المسجلّة، ووقوفه على مستوى الفن الصناعي القائم. كما يسمح النشر للأعوان الاقتصاديين بإيجاد الاختراعات التي يبحثون عنها والتي تلائم مشاريعهم فيطلون من أصحابها الترخيص باستغلالها أو التنازل عنها لمصلحتهم إن أمكن ذلك. خصوصاً وأنّ من مهام المعهد الوطني للملكية الصناعية وضع جميع الوثائق والمعلومات المتّصلة بميدان اختصاصه في متناول الجمهور[239].

[236] - المادة 18 من الأمر رقم 03-07 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة. والمادتين 29 و30 من المرسوم التنفيذي رقم 05-277 المحدد لكيفيات إيداع العلامات وتسجيلها. والمادة 9/1 من المرسوم قم 76-121 المتعلق بكيفيات تسجيل وإشهار تسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها، والمادة 9/4 من المرسوم رقم 66-87 المتضمن تطبيق الأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج، مرجع سابق. وذلك توافقاً مع المادة 12 من اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية التي ألزمت مصلحة الملكية الصناعية في دول الاتحاد بأن تنشر بانتظام أسماء مالكي البراءات الممنوحة مع بيان موجز للاختراعات التي منحت عنها براءات، وصور طبق الأصل للعلامات المسجلة.

[237] - المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275، يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها، مرجع سابق.

[238] - المادة 13/3 من الأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج، مرجع سابق.

[239] - المادة 8/2 من المرسوم التنفيذي رقم 98-68، يتضمن إنشاء المعهد الوطنّي الجزائريّ للملكيّة الصّناعية ويحدد قانونه الأساسي، مرجع سابق.

المبحث الثاني

التكييف القانوني

لشهـــادة الملكيــة الصنــاعية

يشير المشرع الجزائري إلى شهادة تسجيل الملكية الصناعية في مواقع عديدة من نصوص الملكية الصناعية دون أن يحدد طبيعتها القانونية[240]. وأمام هذا الفراغ فلا مناص من الرجوع إلى نظرة التشريعات المقارنة في ذلك والتماس قول الفقه في تكييف تلك الشهادة والوقوف عند محاولات القضاء من خلال ما أتيح لنا من أحكام وقرارات قضائية في هذا الشأن.

وبنظرة فاحصة، يتضح أنّ الفقهاء يركزون على طبيعة العلاقة التي تربط المودع بالإدارة المختصة بالتسجيل؛ لتحديد صفة شهادة الملكية الصناعية، والوصول إلى طبيعتها وحقيقتها. غير أنّهم لم ينظروا إلى تلك العلاقة بعين واحدة، وإنّما نظروا إليها بنظرة مختلفة، فاعتبرها بعضهم عقداً مبرماً بين المودع والإدارة المكلفة بالتسجيل (المطلب الأوّل)، بينما ذهب بعضهم إلى تجاهل المودع واقتصروا التركيز على الجهة المختصة بالتسجيل، ومن ثمّ كيّفوها على أنّها عمل قانوني من جانب واحد متمثلا في صورة قرار

240 - ورد في المادة 8/3 من المرسوم رقم 66-87، المتضمن تطبيق الأمر رقم 66-86 بشأن الرسوم والنماذج بالرسوم والنماذج السالف الذكر أنه: «.... ***يوجه إلى المودع أو وكيله نظير من التصريح يكون بمثابة شهادة تسجيل***». وجاء كذلك في المادة 8 من المرسوم رقم 76-121 المتعلق بكيفيات تسجيل وإشهار تسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها، السالف الذكر أنه: « ...***تسلم نسخة من الطلب مع بيان مراجع التسجيل، إلى المودع أو ممثله، وتعد هذه النسخة بمثابة شهادة تسجيل***». كما جاء أيضاً في المادة 16/1 من الأمر رقم 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة السالف الذكر ما يلي: « ***عندما يستوفي الطلب الشروط الشكلية المطلوبة، تقوم المصلحة المختصة بتسجيل التصميم الشكلي في السجل المذكور في المادة 15 أعلاه، دون القيام بفحص الأصالة أو حق المودع في الحماية أو صحة البيانات المذكورة في الطلب، وتقوم بتسليم شهادة تسجيل للمودع***». كما جاء كذلك في المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 05-277، المؤرخ في 02 أوت 2005، يتعلق بكيفيات إيداع العلامات وتسجيلها، معدل ومتمم أنّه: «***تسلم المصلحة المختصة لصاحب التسجيل أو لوكيله شهادة تسجيل عن كل علامة مسجلة***».

إداري (المطلب الثانّي). وأمّا نحن فسنسلك تكييفاً آخر، وذلك بالنظر إلى هذه الشهادة على أنّها سند ملكية منشئ للحق ودليل إثبات ليس إلاّ (المطلب الثالث).

المطلب الأول

الطبيعة العقدية

لـشهادة الملكيــة الصناعيــة

ذهب بعض كبار الفقهاء الفرنسيون التقليديون إلى القول أنّ شهادة الملكية الصناعية ليست سوى عقد يبرمه المودع والإدارة المكلفة بالتسجيل[241]. وقد قدموا في ذلك مجموعة من الحجج حاولوا من خلالها تبرير وتعزيز نظريتهم (الفرع الأوّل). لكن رغم ذلك هناك اعتبارات عدّة تحول أو تقف دون استقامة وصلاح فكرة العقد كأساس أو كعماد لتكييف شهادة تسجيل الملكية الصناعية (الفرع الثانّي).

الفرع الأوّل

محاولة تبرير الصفة العقدية

لشهادة الملكية الصناعية

حاول أنصار الطبيعة العقدية تبرير موقفهم على أساس أنّ العقد فكرة يفرضها التوفيق بين مصلحتين متعارضتين، مصلحة المخترع من جهة ومصلحة المجتمع من جهة

[241] - ذهب إلى هذا الاتجاه عدد كبير من الفقه الفرنسي التقليدي، ولتوضيح موقفهم فضلنا الرجوع إلى المصادر الأصلية لهؤلاء الفقهاء، وذلك رغم قدمها من الناحية التاريخية. ونذكر من أنصار تطبيق نظرية العقد على شهادة تسجيل الملكية الصناعية الفقهاء الأتية أسماءهم:

-**POUILLET Eugène**, Traité théorique et pratique des brevets d'invention et de la contrefaçon, 2e éd, Imprimerie et Librairie Générale de La Jurisprudence, Paris, 1879, p.10.

-**PELLETIER Michel**, Droit industriel, Librairie Polytechnique, Paris, 1889, p. 27.

-**FAUCHILLE Auguste**, Traité des dessins et modelés industriels, Librairie de Droit et de Jurisprudence, Paris, 1882, p.14.

أخرى(أولاً)، إلاّ أنّهم اختلفوا اختلافاً بيناً حول صفة وطبيعة هذا العقد، فاعتبره بعضهم عقداً مدنياً، بينما اعتبره البعض الآخر عقداً إدارياً (ثانياً).

أولاً- التوفيق بين مصلحة المبتكر ومصلحة المجتمع يفرض وجود العقد:

يعتبر تطبيق وصف العقد على شهادة التسجيل- عند أنصار النظرية العقدية- فكرة يفرضها التوفيق بين مصلحة المخترع ومصلحة المجتمع[242]، لذا يقول الفقيه « **POUILLET** » بأنّ: « ***براءة الاختراع، ليست في الواقع سوى عقد مبرم بين المجتمع والمخترع، إذ لا يمكن للمخترع استغلال ابتكاره دون المجتمع، ومن جهته، لا يمكن للمجتمع الانتفاع بهذا الابتكار دون إرادة المخترع، ومن هنا فرضت فكرة العقد وجودها*** »[243].

وعلى هذا الأساس، تقتضي مصلحة المبتكر أو المخترع أن يمنح لهذا الأخير احتكاراً على ابتكاره لقاء ما بذله من جهد ومال ووقت وما تكبده من مصاعب في سبيل الوصول إلى ذلك الابتكار وإخراجه إلى الوجود[244]، وتقتضي المصلحة العامة أن يكشف المبتكر عن سر ابتكاره لإفادة المجتمع منه والانتفاع به[245].

---

[242]- **BREESE Pierre**, Stratégies de propriété industrielle : Guide des entreprises innovantes en action, DUNOD, Paris, 2002, p.9.

[243]- « ***Le brevet d'invention, en effet, n'est autre chose qu'un contrat passé entre la société et l'inventeur..., l'inventeur ne peut exploité sa découverte sans la société ; la société, de son côté, ne peut en jouir sans la volonté de l'inventeur. De là la nécessité d'un contrat*** ». V : **POUILLET Eugène**, op.cit, p.9.

[244]- **فرحات حمو**، مرجع سابق، ص.52.

[245]- يعتبر " **WARUSFEL** " شهادة تسجيل الملكية الصناعية وسيلة لتشجيع التقدم التقني والاقتصادي في المجتمع. وذلك لاعتبار المصلحة العامة للمجتمع السبب الأول والأساسي لوجود حقوق الملكية الصناعية. أُنظر في ذلك:

-**WARUSFEL Bertrand**, « La propriété intellectuelle comme politique publique», Mélanges en l'honneur du professeur Joanna SCHMIDT-SZALEWSKI, LexisNexis, Collection du C.E.I.P.I. 2014, p.393.

ويرى الفقيه « **FAUCHILLE** » بأنّ الامتياز الممنوح للمخترع يجد مصدره في العقد غير المسمى الذي ينشأ أو يتكون ضمنياً بواقعة النشر بين المخترع والمجتمع، فالحماية التي يمنحها المجتمع للمخترع تمثل الالتزام المقابل للخدمة التي يؤديها هذا الأخير، أي المخترع، للمجتمع[246].

ذهب الفقيه « **PELLETIER** » إلى نفس السياق، فاعتبر بدوره بأنّ نشر البراءة وإعلام الجمهور بمحتوى الاختراع كافياً لتبرير الطبيعة العقدية التي تقوم بين المخترع والمجتمع[247].

أكد الفقيه « **AIMOND** » على أنّ براءة الاختراع تنشئ التزامات متقابلة بين المخترع والمبتكر، ويرى بأنّه إذا كان المخترع حسن النية في الوفاء بالتزاماته قام المجتمع بدوره بحماية ابتكاره والاعتراف له بحق الاستغلال. كما رأى أيضاً بأنّ هذا العقد، يرتب على عاتق المخترع التزامين ضروريين، فمن جهة، يتعيّن على المخترع الوثوق بالسلطة المكلفة بالحماية وأن يقدم لها معلومات صحيحة عن الاختراع كي يتسنى للمجتمع معرفة ما يتعاقد عليه، ومن جهة ثانية، يتعين عليه أيضاً أن يتقاسم استغلال الابتكار مع المجتمع عند انتهاء مدة الاستئثار المتفق عليها[248]. فالمجتمع لا يستفيد إذا ظلّ المبتكر يحتكر استغلال ابتكاره إلى الأبد، لذا تقيّد التشريعات الاحتكار بمدة زمنية يصبح بعدها الابتكار شائعاً ومباحاً للجميع[249]. وهذا يسمح للمبتكرين التالين الاستفادة من أبحاث وجهود وابتكارات الغير السابقة، ويفتح لهم الطريق للقيام بتحسينات عليها لتكون أكثر نفعاً للمجتمع[250].

وعلى هذا الأساس إذاً، يقدم المخترع ابتكاره إلى المجتمع حتى يمكن الإفادة منه صناعياً وتجارياً بعد انتهاء المدة المحددة، وفي المقابل يتعهد المجتمع بمنح الحماية القانونية

---

246 - **FAUCHILLE Auguste**, op.cit, p.14.

247 -**PELLETIER Michel**, op.cit, p. 38.

248- **AIMOND Georges**, Des déchéances en matière de brevets d'invention, Thèse pour obtention du grade de Docteur en droit, Université de Paris, Faculté de Droit, 1903, p.11.

249 - تذهب جلّ التشريعات إلى تحديد مدة حقوق الملكية الصناعية، فعلى سبيل المثال حددت المادة 9 من الأمر رقم 03-07، المتعلق ببراءة الاختراع مدة البراءة بعشرين سنة ابتداءً من تاريخ إيداع طلب الحصول عليها.

250 - **د. مصطفى كمال طه**، مرجع سابق، ص.679.

للمبتكر والاعتراف له بحق استئثاري على استغلال المنتج الصناعي والإفادة منه لمدة محددة من الزمن[251].

وعليه، يتعين على المجتمع أن يراعي مصلحة المبتكر؛ كي يكشف هذا الأخير عن سر اختراعه ويستغله صناعياً[252]، فلا يعقل أن يبذل الشخص الجهد والوقت والمال، ثم يتنازل مجاناً عن ثمرة ذلك لفائدة المجتمع[253]. لذا، فإنّ العدل يقتضي أن يعترف المجتمع للمبتكر باستئثار استغلال ابتكاره والإفادة منه مالياً، وحمايته ضد أي معتدي كي يتسنى لهذا الأخير أن يسترد على الأقل ما قد تكبده في سبيل الوصول إلى ذلك الابتكار[254]. كما أنه يجب ألا ينظر إلى حماية استئثار المخترع على أنه التزام يقع على المجتمع، وإنّما لابد أن ينظر إليه على أنه مجرد مكافأة تقدم لهذا الأخير نظير ما يقدمه من خدمات لصالح المجتمع[255].

وقد أيد القضاء المصري فكرة تقابل الالتزامات في براءة الاختراع، فاعتبر في قرار صادر عن المحكمة الإدارية العليا بتاريخ 30 يناير 1965 بأنّ « ***الحق الذي تخوله براءة الاختراع هو مقابل لما أهداه المبتكر للهيئة الاجتماعية من أسرار صناعية*** ... »[256].

ثانياً- تباين موقف الفقهاء حول صفة العقد كأساس لشهادة الملكية الصناعية:

---

[251] - **الفتلاوي سمير جميل حسين**، مرجع سابق، ص.35.

[252] - **CREVEL Françoise**, Brevets et phage display :Impact du management des droits de propriété industrielle sur la mise au pont de thérapies innovantes, thèse pour obtention du grade docteur en pharmacie, Université Claude Bernard-Lyon1, faculté de pharmacie, 2012, p.23.

[253] حماية حق المخترع الاستئثاري عبارة عن مكافأة تقدم للمخترع نظير ما يقدمه من خدمات لصالح المجتمع. راجع:

REMICHE Bernard, « Révolution technologique, mondialisation et droit des brevets », *R.I.D.E.*, n° 1, 2002, p.86.

[254] - يرى الفقيه « GALLOUX» أن حق المخترع في الحصول على براءة اختراع (شهادة التسجيل) مقابل كشف ابتكاره للجمهور، يضفي عليه نوع من العقد الاجتماعي. أُنظر في ذلك:

- GALLOUX Jean-Christophe, op cit, p.63.

[255] - **REMICHE Bernard**, op cit, p.86.

[256] - نقلاً عن **د. الحرى خالد**، مرجع سابق، ص.79.

بعدما اتفق أنصار هذا الاتجاه على الصفة العقدية لشهادة تسجيل الملكية الصناعية؛ اختلفوا في تحليلهم لتلك الصفة، فذهب بعضهم[257] إلى وضع المودع والجهة المكلفة بالتسجيل على قدم المساواة، ومن ثمّ اعتبروا شهادة التسجيل عقداً مدنياً (أ)، بينما ذهب البعض الأخر إلى اعتبار العقد إدارياً بحجّة تمتع الإدارة المختصة بالتسجيل بامتيازات السلطة العامة (ب).

أ-شهادة الملكية الصناعية عقد مدني:

تقوم شهادة تسجيل الملكية الصناعية عند أنصار العقد المدني على حرية التعاقد (1)، ومبدأ العقد شريعة المتعاقدين (2)، لهذا يجوز طلب بطلانها إذا تخلف شرط من شروط الصحة في التعاقد (3).

1-قيام شهادة الملكية الصناعية على حرية التعاقد:

اعتبر الفقيه « **AIMOND** » المبتكر سيداً في التعاقد، فمادام هذا الأخير لم يعلن عن سر ابتكاره؛ يظل محتفظاً به، ولا توجد هناك أي قوة ترغمه على التعاقد أو تمنعه من الاحتفاظ بسر ابتكاره، فهو حر في التعاقد مع المجتمع، وحر في وضع الشروط التي على أساسها يقبل الكشف عن سر ابتكاره[258].

ومن جهته، اعتبر الفقيه « **POUILLET** » بأنّ المجتمع حر في قبول التعاقد، فيحق لهذا الأخير ألا يقبل التعاقد إلاّ إذا كان الابتكار يحقق له تقدماً حقيقياً، ملموساً وفورياً، فالمجتمع يوافق على حماية المخترع الذي ينمي ثرواته المادية وليس المخترع الذي يزيد من قيمة معارفه النظرية[259].

وحسب « **PELLETIER** » و« **POUILLET** »، يحرر العقد الذي يجمع المبتكر بالمجتمع

---

[257] - **الفتلاوي سمير جميل حسين**، مرجع سابق، ص.35.

[258] - **AIMOND Georges**, op.cit, p.9.

[259] - « ***La société n'accepte le contrat qu'autant qu'elle tire de la découverte un avantage effectif, palpable, immédiat ; elle consent à protéger celui qui accroit ses richesses matérielles , non celui qui augmente la somme de ses connaissances théoriques. Tel est le contrat.*** ». *In* **POUILLET Eugène**, op.cit, p.10.

من طرف المبتكر نفسه، فهذا الأخير يقدم طلب يحدد فيه الابتكار المزمع منح البراءة عنه مرفقاً بوصف الابتكار. لهذا لا تتضمن البراءة-مبدئياً- إلاّ التعبير الذي يتضمنه الطلب صراحة وما تضمنه الوصف. لذا يعد هذا الطلب والوصف –عندهما- بمثابة عقد بين المخترع والمجتمع[260].

2- شهادة الملكية الصناعية شريعة تحكم علاقة المخترع بالمجتمع:

اعتبر « **PELLETIER** » و« **POUILLET** » بأنّ شهادة تسجيل الملكية الصناعية الشريعة أو القانون الذي يحكم علاقة المخترع بالمجتمع، لذا، فهي لا تفسر لمصلحة المخترع في حالة الشك؛ طالما تتضمن- حسب رأيهم- ما حرره المخترع في الطلب والوصف المرفق به[261].

ورفض الفقيه « **NOUGUIER** » فكرة تعديل العقد، ورأى بأنّ العقد الناشئ بين المخترع والمجتمع هو عقد نهائي وغير قابل للتغيير[262]. وكذلك رفض الفقيه « **PELLETIER** » فكرة تأويل العقد من طرف القاضي أو أن يذهب في تفسيره إلى خارج ما تضمنه الطلب ووصف الاختراع المرفق به، فهذا العقد- حسب رأيه- لا يخضع سوى لرقابة محكمة النقض[263].

وخالفه في ذلك الفقيه « **POUILLET** » الذي رأى بأنه يجوز لقاضي الوقائع بأن يحدد موضوع الاختراع ويعرّفه، وأن يستخرج العناصر التابعة له، وأنّ القاضي هو الوحيد الذي له الحق في تقدير خصائص البراءة، ومن ثمّ القول ببطلانها أو صحتها، وكل ذلك يتم تحت

260 -**PELLETIER Michel**, op.cit, p. 27.Voir aussi : **POUILLET Eugène**, op.cit, p.119.

261 -**PELLETIER Michel**, op.cit, p. 27.Voir aussi : **POUILLET Eugène**, op.cit, p.119.

262 -**NOUGUIER Louis**, Des brevets d'invention et de la contrefaçon, Imprimerie et Librairie Générale de Jurisprudence, Paris, 1856, p. 97.

263 -**PELLETIER Michel**, op.cit, p. 27.

رقابة المحكمة العليا صاحبة السيادة في تفسير القانون[264].

3- بطلان شهادة الملكية الصناعية بسبب عدم تعيين المحل تعييناً دقيقاً:

يضمن المخترع، حسب الفقيه « **NOUGUIER** »، حقه في استئثار استغلال اختراعه إذا كان العقد صحيحاً في موضوعه، ويصبح عرضة لاعتراضات الغير إذا كان الاختراع مغتصباً[265]. فالمخترع عند أنصار النظرية العقدية عليه أن يحدد في طلبه موضوع الاختراع المراد منح البراءة عنه تحديداً دقيقاً وواضحاً، وألا يتضمن أية قيود أو شروط أو أي تحفظ وإلاّ رفض المجتمع التعاقد، ولا يمنح الوزير المختص البراءة[266].

وإذا حدث أن منحت للمخترع براءة اختراع رغم ذلك؛ عُدت البراءة الممنوحة باطلة، ويحق للمجتمع أن يطلب بطلان العقد (براءة الاختراع) إذا لم يحدد المخترع في طلبه الاختراع بشكل واضح وكامل[267]، لأنّ ذلك يؤدي إلى استحالة استغلال المجتمع للاختراع بعد انقضاء مدة الحماية المتفق عليها[268]. وعلى هذا الأساس، يكون البطلان إذاً هو الجزاء المترتب على شهادة التسجيل إذا لم يعيّن المحلّ تعييناً دقيقاً تماماً كما هو الحال في شروط محلّ العقد.

ونشير بأنّ المشرع الجزائري يجيز لأي شخص أن يطلب بطلان براءة الاختراع إذا لم يقدم المخترع وصفاً كافياً للاختراع[269]. لكن هذا لا يعني البتة أن شهادة التسجيل عبارة عن عقد كما سنبينه فيما بعد.

---

[264]- **POUILLET Eugène**, op.cit, p.98 et 128.

[265] - « ***Ce titre, qui est l'instrument probant du contrat intervenu entre l'inventeur et la société, s'il est valable au fond, confère des droits dont la jouissance exclusif est garantie ; mais, s'il est usurpé, il laisse le breveté exposé à toutes les contestations que des tiers pourront soulever*** ». *In* **NOUGUIER Louis**, op.cit, p. 10.

[266] -**PELLETIER Michel**, op.cit, p.28. V. aussi **POUILLET Eugène**, op.cit, p.128.

[267] -**PATENOTRE H**, Droit français des nullités et déchéances en matière de brevets d'inventions, Thèse pour obtention du grade Docteur en Droit, Faculté de Droit de Paris, 1882, p. 6.

[268] -**RENDU Ambroise**, Traité pratique de droit industriel, Imprimerie Et Librairie Générale de Jurisprudence, COSSE imprimeur-éditeur, libraire de la cour de cassation, Paris, 1855, p.199.

[269] -المادة 53/2 من الأمر رقم 03-07، المتعلق ببراءات الاختراع، مرجع سابق.

ب-شهادة الملكية الصناعية عقد إداري:

اعتبر بعض الفقه وعلى رأسهم " الدكتور سينوت حليم دوس " بأنّ شهادة تسجيل الملكية الصناعية هي عقد إداري، لأنّ المصلحة المختصة بالتسجيل هي شخص إداري عام وتتمتع بامتيازات السلطة العامة (1)، وأنّ الصفة الإدارية تكتسب استناداً إلى خصائصها الذاتية (2).

1-وجود الإدارة كطرف في شهادة الملكية الصناعية:

يرى الدكتور « سينوت حليم دوس» [270] بأنّ براءة الاختراع عقداً ذا طبيعة إدارية لا مدنية، ولو لم ينص المشرع على ذلك صراحة نظراً لوجود الإدارة طرفاً في العلاقة، وبروزها بمظهر شخص القانون العام.

تظهر الامتيازات التي تتمتع بها المصلحة المختصة بالملكية الصناعية بما تطلبه من شكليات، وما تتمتع به من سلطة في قبول أو رفض التسجيل. فهذه الأخيرة يمكن لها أن ترفض طلب التسجيل إذا لم يستوف الطلب الشروط اللازمة[271].

2-اكتساب العقود الصفة الإدارية بناء على خصائصها الذاتية:

إنّ العقود التي تبرمها الإدارة تكتسب الصفة الإدارية ليس بناءً على إرادة المشرع، وإنّما استناداً إلى خصائصها الذاتية. فالعقود الإدارية –حسب اعتقاد الدكتور سينوت حليم دوس- لا ترد على سبيل الحصر وإنّما تأتي على سبيل المثال؛ فمفهوم العقد الإداري مرناً قادراً على استيعاب كل اتفاق يبرمه الأفراد مع الإدارة طالما نية هذه الأخيرة تتوجه إلى إضفاء صفة العقد الإداري عليه.

---

[270] - **د. سينوت حليم دوس**، دور السلطة العامة في مجال براءات الاختراع (دراسة مقارنة)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1983، ص.259 وما يليها.

[271] - يمكن للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية أن يرفض التسجيل ولا يمنح شهادة للمودع إذا لم يستوف الطلب الاجراءات الشكلية. أُنظر على سبيل المثال المادة 10/3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-277، المحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها، التي خولت للمعهد سلطة رفض طلب تسجيل علامة في حالة عدم استيفاء الطلب الشروط اللازمة.

وعزز موقفه بما ذهب إليه القضاء المصري في قرار صادر عن محكمة القضاء الإداري بتاريخ 09 ديسمبر 1956، في قضية محمد زيدان ضد وزارة الزراعة والمعارف والتموين والمالية، والذي قضت فيه بأنّ : « ***العقود الادارية في مصر قد أصبحت عقودا إدارية بطبيعتها. ووفقا لخصائصها الذاتية لا بتحديد القانون ولا وفقا لإرادة الشارع*** »[272].

الفرع الثانّي

عدم صلاح فكرة العقد
كأساس لتكييف شهادة الملكية الصناعية

لا تصلح فكرة العقد كأساس لتحديد الطبيعة القانونية لشهادة تسجيل الملكية الصناعية، فهذه الأخيرة لا تتوافر على خصائص العقد (أولاً)، كما يمكن للمبتكر بأن يتمتع بالحماية القانونية وبحق استئثاري على ابتكاره دون أن يوجد هناك سر يكشف عنه للمجتمع(ثانياً).

أولاً- انعدام خصائص العقد في شهادة الملكية الصناعية:

لا أثر لخصائص العقد في شهادة تسجيل الملكية الصناعية، فلا وجود لمبدأ التراضي (أ)، ولا وجود لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين (ب)، ولا وجود لامتيازات السلطة العامة للقول بالعقد الإداري (ج).

أ-غياب فكرة التراضي في شهادة الملكية الصناعية:

يُجمع الفقهاء[273] على أنّ العقد هو توافق إرادتين أو أكثر على انشاء التزام أو نقله أو تعديله أو زواله، أو هو اتجاه إرادي مشترك لترتيب أثر قانوني أيّا كان الأثر المقصود. وينطبق هذا المعنى على كافة العقود مهما كانت طبيعتها مدنية أم إدارية، فكل العقود تقوم على

---

[272] - نقلاً عن: **د. سينوت حليم دوس**، مرجع سابق، ص. 257.

[273] - **د. بلحاج العربي**، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، التصرف القانوني العقد والإرادة المنفردة، الطبعة الرابعة، د.م.ج، الجزائر، 2005، ص.42. وأُنظر أيضاً: **د. حمدي عبد الرحمن و أنور عبد الله**، مبادئ القانون، مكتبة عين الشمس، القاهرة، دون سنة، ص.447.

توافق ارادتين بقصد القيام بالتزامات متقابلة[274].

وبناءً على ما تقدم، يفترض أن تعبر شهادة تسجيل الملكية الصناعية على توافق إرادتين لإحداث أثر قانوني وأن تتوافر على خصائص ومقومات العقد حتى يسبغ عليها الطابع العقدي. لكن تحليل مقومات العقد ومحاولة إسقاطها على شهادة تسجيل الملكية الصناعية لا تقبل التطبيق.

ففكرة التراضي المعروفة في العقود، لا أثر لها في شهادة تسجيل الملكية الصناعية، فلا وجود لأيّة مساومة بين المودع والإدارة المكلفة بالتسجيل؛ للقول بوجود عقد مدني، فهذا الأخير يقوم على وجود مصالح متعارضة بين أطرافه، وتلعب فيه حرية الإرادة وسلطانها دوراً حيوياً، فهو يقوم على حرية المناقشة بين المتعاقدين مع المجادلة والمساومة، وهذا لا يتحقق في طالب شهادة التسجيل ولا في الإدارة المكلفة بالتسجيل، فكلهما لا يناقشان أي شيء وإنّما يكونان مقيدان بما حددته النصوص القانونية المتعلقة بالملكية الصناعية.

ويكفي أن نستدل هنا بما اعترف به الفقيه « **PATENOTRE** » وهو من أنصار النظرية العقدية، إذ أقر هذا الأخير بأنّ المخترع في العقد الذي ينشأ مع المجتمع لا يملك أية حرية في المناقشة بل عليه فقط أن يوافق على الشروط التي حددها القانون، ولا يحق له تعديلها، وكذلك لا يوجد أي التزام من جهة الإدارة تجاهه في حماية اختراعه. فالمجتمع الذي يخول له حق الاحتكار لا يضمن له هذا الحق في مواجهة الغير[275].

---

[274] - يقول الدكتور " زين العابدين بركات " أنّ: « ***العقد الاداري لا يختلف في مفهومه عن العقد المدني فكلاهما يقوم على توافق ارادتين بقصد القيام بالتزامات متقابلة، إلاّ أنهما يختلفان من حيث النظام الحقوقي الذي يخضع له كل منهما، فالعقد العادي يخضع للقواعد الخاصة الواردة في القانون المدني، ويعود حق الفصل فيه إلى المحاكم المدنية، والعقد الاداري يخضع لقواعد الحقوق العامة ويعود حق الفصل في المنازعات التي تنشأ عنه إلى القضاء الإداري*** ». أُنظر: **د. زين العابدين بركات**، مبادئ القانون الإداري، المطبعة الجديدة، دمشق، 1976، ص.577.

[275] -**PATENOTRE H**, op.cit, p. 6.

ب-غياب فكرة العقد شريعة المتعاقدين في شهادة الملكية الصناعية:

يحكم العقود المدنية مبدأ شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضها ولا تعديلها إلاّ باتفاق الطرفين أو لأسباب يقررها القانون[276]. وتطبيق مبدأ شريعة المتعاقدين، لا يقتصر على أطراف العقد فحسب، بل يمتد أيضاً إلى القاضي، فهذا الأخير لا يجوز له التدخل من أجل تعديل العقد إلاّ استثناءً لرد الالتزام المرهق[277]، وهذا ما لا ينطبق على شهادة التسجيل، حيث يجوز العدول فيها من طرف المودع، ولا يملك المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية أيّة سلطة في الرفض. وعلاوة على ذلك، يُنشئ العقد التزامات تسري على المتعاقدين؛ قلّما تمتد آثارها إلى غير المتعاقدين[278]، في حين يترتب على شهادة تسجيل الملكية الصناعية التزام عام يقع على الكافة بعدم التعرض والاعتداء على الحق المحمي بالشهادة تماماً كما هو الحال في الحقوق العينية.

ج-عدم ظهور الإدارة المختصة بالتسجيل بمظاهر الشخص العام:

لا تظهر الإدارة المكلفة بالتسجيل بمظاهر الشخص العام للقول بالعقد الإداري[279]، فالمشرع نصّ على شكليات الإيداع ولابدّ من احترامها، وليس للإدارة أي سلطة في فرضها. فلا يحق للإدارة أن ترفض التسجيل متى توفرت في المنتج الذهني المراد حمايته الشروط الموضوعية اللازمة، وقام المودع بإيداع طلب التسجيل، وكان الطلب صحيحاً ومستوفياً

---

[276] - أُنظر المادة 106 من الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 78 لتاريخ 30 سبتمبر 1975. (معدّل ومتمّم).

[277] - بناء على نص المادة 107/3 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني السالف الذكر. وللمزيد من التفاصيل حول سلطة القاضي حول تعديل العقد، راجع: **بوكماش محمد**، سلطة القاضي حول تعديل العقد في القانون المدني الجزائري والفقه الاسلامي، رسالة لنيل درجة دكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، جامعة الحاج لخضر- بانتة، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، 2012.

[278] - الأصل؛ أنّ آثار العقد هي آثار نسبية لا تنصرف إلاّ إلى المتعاقدين وخلفهم العام والخاص بشروط معينة. أما غير هؤلاء، فالأصل أنهم لا يلتزمون بما ينشأ عن العقد من التزامات ولا يتلقون ما يتولد عنه من حقوق. إلاّ أنه ثمّة حالات استثنائية تنصرف فيها آثار العقد إلى من يعد من الغير كما هو الشأن في حالة الاشتراط لمصلحة الغير. وللمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع راجع: **د. جلال علي العدوي**، أصول الالتزامات: مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1997، ص.245-249.

[279] - قد تكون الإدارة طرفاً في العلاقة ورغم ذلك لا تأخذ العلاقة صفة العقد الإداري. أُنظر في ذلك:

-WEIL Prosper, Le droit administratif, 10e éd, PUF, que sais-je ?, Paris, 1983, p.50.

الشروط الشكلية التي رسمها القانون[280].

وعلاوة على ذلك، لا تملك الإدارة المكلفة بالتسجيل أيّة سلطة تمّكنها من تعديل أو فسخ أو إلغاء شهادة التسجيل بالإرادة المنفردة كما هو الشأن بالنسبة للعقود الإدارية أين تتمتع فيها الإدارة بامتيازات السلطة العامة تخوّلها الحق في تعديل العقد وفسخه وإنهائه بإراداتها المنفردة[281]. فالمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية - باعتباره الإدارة المختصة بالتسجيل في الجزائر- لا يحق له بطلان شهادة التسجيل إلاّ عن طريق القضاء[282].

زيادة على ذلك، يؤول اختصاص النظر في النزاعات المترتبة عن العقد الإداري إلى القضاء الإداري[283]؛ في حين أنّ اختصاص النظر في النزاعات التي تثار بشأن بطلان شهادة تسجيل الملكية الصناعية يؤول إلى القضاء العادي[284].

كما أنّ فكرة فرض التراخيص الإجبارية والتراخيص للمنفعة العامة على حقوق الملكية الصناعية تتعارض تماماً مع فكرة العقد أياً كانت طبيعته[285].

ثانياً- استحقاق شهادة التسجيل دون التزام المودع بكشف أي سر للمجتمع:

إذا سايرنا أنصار النظرية العقدية في طرحهم وسلمنا بأنّ شهادة تسجيل الملكية الصناعية هي عقد، فلا شكّ أنّ هذا العقد عقداً محدد المدة، طالما تعتبر الشهادة التي

---

[280] - تؤكد المادة 31 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع أنّ السلطة المختصة في الجزائر (المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية) لا تمللك سلطة في رفض الطلب متى توافرت فيه الشروط اللازمة، اذ جاء فيها: « ***أنّه تصدر براءات الاختراع ذات الطلبات المستوفية الشروط دون فحص مسبق*** ».

[281] - أُنظر: **محيو أحمد**، محاضرات في المؤسسات الإدارية، (ترجمة د.محمد عرب صاصيلا)، الطبعة الرابعة، د.م.ج، الجزائر، 2006، ص. 378-384.

[282] - خوّلت قوانين الملكية الصناعية اختصاص النظر في بطلان شهادة الملكية الصناعية إلى القضاء العادي. أُنظر المواد: المادة 53 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، والمادتين 20 و21 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، والمواد 23 و25 و26 من الأمر رقم 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ، والمادة 26 من الأمر رقم 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

[283] - أُنظر المادتين 800 و804 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 21 لتاريخ 23 أبريل 2008.

[284] - يكون القضاء الإداري مختصاً في حالة واحدة فقط، وهي حالة الترخيص الإجباري للمنفعة العامة.

[285] - **فرحات حمو**، مرجع سابق، ص.49.

تمنحها الإدارة مؤقتة؛ ينقضي مفعولها بانقضاء المدة المحددة لها[286].

وكذلك لو سلمنا بالطبيعة العقدية لشهادة التسجيل لقلنا بأنّ شهادة التسجيل عبارة عن عقد تبادلي ملزم لجانبين لأنّها ترتب التزامات متقابلة بين الطرفين المودع والإدارة المشرفة على التسجيل[287]، بحيث يأخذ فيه كل من المتعاقدين مقابلاً لما أعطى[288]، فيلتزم المبتكر بتقديم سر ابتكاره للمجتمع عن طريق الإدارة من خلال طلب مرفق بوصف الابتكار؛ وفي مقابل ذلك يحصل على الحق في احتكار الاستغلال المؤقت لمدة الحماية بعدها يصبح الابتكار ملكاً عاماً يستفيد منه المجتمع ككل. وعلى هذا الأساس؛ يعتبر كشف المخترع عن سرّ اختراعه أو ابتكاره للإدارة المختصة هو الالتزام الذي يقع على عاتق هذا الأخير، مقابل حصوله على شهادة تسجيل تخول له الحق في احتكار استغلال ابتكاره لمدة من الزمن.

وترتيباً على ذلك؛ وبمفهوم المخالفة، يفترض ألا تمنح الإدارة المختصة شهادة تسجيل ملكية صناعية متى لم يوجد هناك سرّ صناعي يقدمه المخترع، لأنّ تلك الشهادة يمنحها إيّاه المجتمع كمقابل عن كشف سرّ ابتكاره له[289]. وأمّا إذا وضع ابتكاره في متناول الجمهور قبل أن يقدم طلباً للتسجيل فلا يستحق شهادة التسجيل، ويعتبر كأنّه تنازل عنها[290] لأنّ

---

[286] - تختلف المدة القانونية باختلاف محلّ شهادة تسجيل الملكية الصناعية، فإذا تعلق الأمر بالاختراع فالمدة المقررة هي 20 سنة، وإذا تعلق الأمر برسم أو نموذج صناعي فإنّ مدة الحماية هي 10 سنوات.

[287] - يعرف المشرع الجزائري العقد الملزم للجانبين في المادة 55 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر على النحو التي: «يكون ***العقد ملزما للطرفين، متى تبادل المتعاقدان الالتزام بعضهما بعضاً***». وعليه يكون العقد ملزم للجانبين متى رتب التزامات متقابلة بين الطرفين.

[288] - تناول المشرع الجزائري العقد التبادلي في المادة 58 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر، حيث تنص على ما يلي: «العقد ***بعوض هو الذي يلزم كل واحد من الطرفين إعطاء، أوفعل شيء ما***».

[289] - **د. الوالي محمود ابراهيم**، مرجع سابق، ص.40.

[290] - يرى البعض بأنه يتعين على المخترع أن يلتزم سلوكاً يحفظ له سرّ ابتكاره من الذيوع قبل أن يتولى إيداع طلب التسجيل وإلاّ فقد حقه في التسجيل. راجع: **درويش عبد الله درويش ابراهيم**، مرجع سابق، ص.27.

مجرد الكشف عن سرّ الاختراع قبل التسجيل يعتبر قرينة على عدم الرغبة في الحماية[291].

غير أنّ هذا لا يتحقق دائماً؛ وذلك لأنّ القانون أجاز في حالات معينة بأن تمنح للمبتكر أو المخترع شهادة تسجيل رغم ذيوع وشيوع ابتكاره قبل أن يطلب الشهادة من الجهة صاحبة العلاقة، كمن سبق أن كشف عن سرّ اختراعه للجمهور في معرض دولي[292]، وهو لم يقدم بعد طلب شهادة التسجيل عنه، أو كمن كشف عن سرّ اختراعه للجمهور عن حسن النية قبل أن يباشر إجراءات إيداع طلب التسجيل[293]. ففي هاتين الحالتين، يعتبر سرّ الابتكار معلوماً ويفترض أنه مطلعُ عليه من طرف الجمهور، ومن ثمّ يفترض بأن المبتكر لا يوجد لديه ما يقدمه للمجتمع بعد أن ذاع سرّ ذلك الابتكار ووصل إلى علم الجمهور.

وتطبيقاً للنظرية العقدية يفترض ألا يستحق المبتكر شهادة تسجيل وألا تمنحها إيّاه الإدارة المختصة. لكنّ القانون ذهب عكس ذلك؛ وأجاز في هاتين الحالتين أن تمنح شهادة التسجيل رغم تفشي سرّ الابتكار ووصوله إلى علم الجمهور قبل أن يباشر المبتكر إجراءات التسجيل.

وعلاوة على ذلك، لو سلمنا بفكرة العقد كعماد لتكييف شهادة تسجيل الملكية الصناعية وقلنا بأنّ المجتمع سيستفيد من المنتوج بعد انتهاء فترة الاحتكار المحددة قانوناً، فإنّ هذا لن يصدق على الإشارات المميزة لأنّها قابلة للدوام إذا ما بدر أصاحبها إلى تجديد عملية التسجيل بشأنها لفترات متتالية من الزمن[294]. كما أنّ حق الاستئثار في العلامات

---

[291] - **الفتلاوي سمير جميل حسين**، مرجع سابق، ص.158.

[292] - المادة 24 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، مرجع سابق. والمادة 19/2 من الأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج، مرجع سابق.

[293] - المادة 4/2 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، مرجع سابق.

[294] - المادة 5/2 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، مرجع سابق. والمادة 17 من الأمر رقم 76-65، المتعلق بتسميات المنشأ، مرجع سابق.

المشهورة لا يحتاج إلى إجراء التسجيل[295].

وعليه وبناءً على الحجج المقدمة أعلاه، يتضح أنّ فكرة العقد لا تستقيم مع طبيعة شهادة تسجيل الملكية الصناعية، ولا تصلح أن تكون أساسا يعوّل عليه في تكييف السند الممنوح للمبتكر لحماية ابتكاره. ومن ثمّ لابد من البحث عن معيار أو أساس آخر. لذا حاول جانب الفقه تكييف شهادة التسجيل استنادا إلى فكرة القرار الإداري.

المطلب الثاني

شهادة الملكية الصناعية

قرارٌإداريٌ

نظراً لما لاقته النظرية العقدية كأساس لتكييف شهادة تسجيل الملكية الصناعية من أوجه النقد المؤثرة، اتجه عدد كبير من الفقه إلى اعتماد فكرة القرار الإداري كبديل للنظرية العقدية، واعتبروا أنّ القرار الإداري هو الوصف الصحيح والصائب لشهادة التسجيل[296]، وذلك نظراً لتوافر هذه الأخيرة على خصائص القرار الإداري(الفرع الأوّل).

غير أنّ هذا التكييف يستقيم مع بعض التشريعات الأجنبية لكنه لا يجد له مبررات كافية في القانون الجزائري(الفرع الثانّي).

---

[295] - المادة 6 (ثانياً) من اتفاقية باريس، المتعلقة بحماية الملكية الصناعية، مرجع سابق.

[296] - راجع في هذا الرأي في:

- **ناجي أحمد أنوار**، مرجع سابق، ص.78.

-**نصر أبو الفتوح فريد حسن**، حماية الملكية الفكرية في مجال صناعة الدواء، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في القانون، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، القسم المدني، 2006، ص.186.

-**د.جديع فهد الفيلة الرشيدي**، « الشروط الموضوعية لبراءات الاختراع في القانون الكويتي »، ***مجلة الحقوق***، السنة 29، عدد 4، ديسمبر 2005، ص.83.

الفرع الأوّل

توافر شهادة الملكية الصناعية
على خصائص القرار الإداري

لم تعرّف التشريعات المختلفة المتعلقة بالسلطة الإدارية وأنشطتها القرارات الإدارية، وإنّما اقتصرت النصوص القانونية المتناثرة هنا وهناك على الإشارة فقط إلي القرارات الإدارية دون الخوض في تعريفها. لذلك نجد أنّ الفقه والقضاء كعادتهما قد تصدوا لتعريف القرار، ومن بين تلك التعاريف نجد التعريف الآتي: « ***عمل قانوني من جانب واحد يصدر بإرادة إحدى السلطات الإدارية في الدولة، ويحدث آثارا قانونية بإنشاء وضع قانوني جديد أو تعديل أو إلغاء وضع قانوني قائم***» [297].

ويرى بعض الفقه[298]، إذا ما طبقنا التعريف الخاص بالقرار الإداري على قرار منح شهادة تسجيل الملكية الصناعية لوجدناه يتفق تماماً مع ما يتم بالنسبة لشهادة التسجيل. فشهادة التسجيل تماماً كالقرار الإداري هي عمل قانوني من جانب واحد (أولاً)، تصدرها سلطة إدارية مختصة كما تصدر القرارات الإدارية (ثانياً)، وذلك بقصد إحداث مركز قانوني بهدف تحقيق مصلحة عامة (ثالثاً)، وأنّ إلغاء هذه الشهادة يكون أمام القضاء الإداري الذي يختص بإلغاء القرارات الإدارية (رابعاً).

أولاً- شهادة الملكية الصناعية عمل انفرادي من جانب واحد:

يعتبر أنصار القرار الإداري شهادة تسجيل الملكية الصناعية عملاً انفرادياً من جانب واحد، شأنها في ذلك شأن القرار الإداري[299]، ويعللون ذلك بما تتمتع به الإدارة المختصة

---

[297] - أُنظر: **النهري مجدي مدحت**، القرار الإداري بين النظرية والتطبيق، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، مصر، 2003، ص.7.

[298] - أُنظر: **نصر أبو الفتوح فريد حسن**، مرجع سابق، ص.186.

[299] - **العبسي عصام مالك أحمد**، مرجع سابق، ص.107.

بالتسجيل من سلطات واسعة تمكنها من فحص طلبات التسجيل وتقدير مدى توفر الشروط الشكلية والموضوعية فيها. فالإدارة المكلفة بالتسجيل لها صلاحيات كبيرة في فحص الطلبات التي تقدم لديها فحصاً دقيقاً من الناحيتين الشكلية والموضوعية.

كما أنّ الإدارة المشرفة على الملكية الصناعية بما تتمتع به من سلطات لها أن تمنح شهادات تسجيل الملكية الصناعية كلّما توافرت شروط ذلك، ولها ألا تمنحها كلّما تخلفت تلك الشروط. وفضلاً عن ذلك، فالإدارة تعلن عن قبول التسجيلات في النشرة الرسمية المعدة لذلك[300].

ثانياً- صدور شهادة الملكية الصناعية عن سلطة إدارية مختصة:

يرى مؤيدو فكرة القرار الإداري بأنّ شهادة تسجيل الملكية الصناعية تصدر من سلطة إدارية مختصة[301]. فالدول ملزمة باستحداث مصلحة مختصة بتسجيل حقوق الملكية الصناعية نزولاً عند مقتضيات المادة 12 من اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية[302].

وعلى هذا الأساس، لا يجوز لجهة أخرى غير الإدارة المختصة بأن تصدر شهادة تسجيل الملكية الصناعية، وإذا ما حدث ذلك تكون الإدارة مصدرة الشهادة قد خالفت قواعد الاختصاص، وهذا يفتح باب الطعن بسبب عيب الاختصاص لأنّ هذا الأخير وجه من أوجه الطعن ضد القرار الإداري[303].

---

[300] - تلزم جل التشريعات الإدارة المكلّفة بالتسجيل بأن تنشر التسجيلات في نشرة تعد خصيصاً لذلك. راجع المادة 17 من الأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج، والمادة 33 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

[301] - **الهاجري ظفر محمد صويان**، الترخيص باستغلال براءة الاختراع: دراسة مقارنة بين التشريعين الكويتي والمصري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2005، ص.25.

[302] - جاء في المادة 12 من اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية أنه: «***أن تتعهد كلّ دولة من الاتحاد بإنشاء مصلحة خاصة للملكية الصناعية ومكتب مركزي لاطلاع الجمهور على العلامات الصناعية والتجارية...***».

[303] - أُنظر في ذلك: **د. بركات زين العابدين**، مبادئ القانون الإداري، المطبعة الجديدة، دمشق، 1976، ص.516. وأُنظر أيضاً: **د. بعلي محمد الصغير**، القضاء الإداري: مجلس الدولة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004، ص.100.

فالجهة الإدارية المختصة بالتسجيل -عند هؤلاء-بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح لها أن تحدث أثراً قانونياً معيناًيكون ممكناً وجائزاً قانوناً بهدف تحقيق مصلحة عامة تماماً كما هو الحال في القرارات الإدارية[304]. ويتمثل هذا الأثر في الاعتراف للمبتكر بحق استئثاري على ابتكاره المشمول بشهادة التسجيل الممنوحة له، والاعتراف له بحق في حماية ابتكاره ضد اعتداءات الغير. ويترتب على ذلك أيضاً التزام يقع على الكافة بعدم التعرض لصاحب الشهادة في ابتكاره المسجل.

وجديرٌ بالذكر بأنّ الدول لم تتخذ موقفاً موحداً في شأن المصلحة المختصة بمنح شهادات تسجيل الملكية الصناعية، فاكتفت بعض الدول على غرار الجزائر، فرنسا، تونس والمغرب بإنشاء هيئة إدارية واحدة لها صلاحية تسجيل حقوق الملكية الصناعية بمختلف فروعها. في حين خصصّت دولاً أخرى على غرار الأردن والإمارات العربية المتحدة لكل فرع هيئة مستقلة، حيث يوجد مثلاً في الأردن على مستوى وزارة الصناعة والتجارة مصلحة متخصصة بكل فرع من فروع الملكية الصناعية، وكذلك يوجد في الإمارات العربية على مستوى ووزارة الصناعة مصلحة خاصة ببراءات الاختراع، وأخرى خاصة بالعلامات التجارية، وأخرى خاصة بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، ومصلحة خاصة بالرسوم والنماذج الصناعية[305].

وأمّا في مصر فتتعدد فيها جهات التسجيل، لكن ليس بالشكل المعروف في الأردن والإمارات، ففي مصر يوجد مكتب براءات الاختراع يتولى تسجيل الاختراعات ونماذج المنفعة والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، وتوجد مصلحة التسجيل التجاري تتكفل بتسجيل العلامات والرسوم والنماذج الصناعية وتسميات المنشأ والبيانات التجارية. كما

---

[304] - عرّفت المحكمة الإدارية العليا المصرية القرار الإداري بأنّه : « ***إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث مركز قانوني معين متى كان ذلك ممكنا وجائزا قانونا، وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة*** ». حكم رقم 12/674 بتاريخ 02 سبتمبر 1967، نقلا عن: **نصر أبو الفتوح فريد حسن**، مرجع سابق، ص.186.

[305] - **د. خاطر نوري حمد**، شرح قواعد الملكية الفكرية (الملكية الصناعية: دراسة مقارنة بين القانون الأردني والإماراتي والفرنسي)، دار وائل، عمان، 2005، ص.83.

استحدث المشرع المصري جهة ثالثة تتمثل في مكتب حماية الأصناف النباتية الذي يتولى تسجيل الاصناف النباتية[306].

ثالثاً-ترتيب شهادة الملكية الصناعية لذات آثار القرار الإداري:

يُجمع فقهاء القانون الإداري على أنّ من خصائص ومميزات القرار الإداري أنه يحدث أثراً قانونياً، أي يؤثر في المراكز القانونية للأشخاص، سواء بالإنشاء أو التعديل أو الإلغاء[307].

وترتب شهادة تسجيل الملكية الصناعية-عند أنصار فكرة القرار الإداري-أثراً قانونياً تماماً كالقرار الإداري، ويظهر هذا الأثر مثلاً في القرار الصادر بمنح براءة اختراع عن منتج دوائي جديد يستفيد منه المجتمع ويكون لصاحب هذا الاختراع حقّ استغلال ذلك المنتج الدوائي فترة عشرين سنة يسقط بعدها الاختراع في الملك العام، ويكون من حقّ الكافة الاستفادة من هذا المنتج دون الرجوع إلى صاحب البراءة الدوائية[308].

رابعاً-اختصاص القضاء الإداري بإلغاء شهادة الملكية الصناعية:

من المبادئ المتفق عليها أو المسلم بها والمستقرة في الفكر القانوني في الدول التي تعرف نظام القضاء المزدوج[309] أنّ النظر في دعاوى إلغاء القرارات التي تصدرها الإدارة هي من

---

306 - **ناصر عبد الحافظ محمد**، مرجع سابق، ص.464.

307 - **DEAU Richard**, Les actes administratifs unilatéraux négociés, Thèse en vue de l'obtention du grade de Docteur en droit, Discipline : Droit public, Université d'Angers, UFR Droit, Economie, Gestion, 2006, p.16 et s.

-**GIGON Eléonore et SPONCHIADO Lucie**, « Recherches sur les actes juridiques unilatéraux à plusieurs auteurs », *Jurisdoctoria*, Revue doctorale de droit public comparé et de théorie juridique, Université Paris I, Panthéon-Sorbonne, n°7, décembre 2011, p.19.

-**PANCHAUD André**, « La décision administrative : étude comparative », *R.I.D.C*, vol 14, n°4, 1962, p.678.

308 - **نصر أبو الفتوح فريد حسن**، مرجع سابق، ص.186.

309 - يقوم نظام القضاء المزدوج، خلافاً لنظام القضاء الموحد، على مبدئين رئيسيين: الأوّل هو استقلال الأقضية والمحاكم الادارية عن المحاكم العادية عضوياً وموضوعياً، أي وجود قضاء إداري مستقل ومنفصل عن

الاختصاص الحصري للقضاء الإداري ويطبق بشأنها القانون الإداري[310].

وعلى هذا الأساس، رأى المطالبون بإضفاء صفة القرار الاداري على شهادة تسجيل الملكية الصناعية بأنّ إلغاء هذه الشهادة من اختصاص القضاء الإداري الذي له صلاحية إلغاء القرارات الإدارية[311].

وجد هؤلاء دعماً لموقفهم من طرف تشريعات بعض الدول التي أقرت صراحة بأنّ اختصاص النظر في دعوى بطلان شهادة تسجيل الملكية الصناعية التي تصدرها الإدارة المختصة بالتسجيل يؤول إلى القضاء الإداري.

ومن أمثلة التشريعات التي منحت للقضاء الإداري صلاحية إبطال شهادة تسجيل الملكية الصناعية، نجد التشريع المصري، حيث أكدت المواد 27، المواد 82 و124 و133 من القانون رقم 82 لسنة 2002 المتضمن حماية حقوق الملكية الفكرية على أنّه تختص محكمة القضاء الاداري بنظر الدعاوى المتعلقة بالقرارات الصادرة بشأن براءات الاختراع وإلغاء شهادات التسجيل الخاصة بالرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية والتصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة.

وعلى هذا الأساس، اعتبر بعض الفقه بأنّ المشرع المصري قد تبنى فكرة القرار الإداري كأساس لتكييف شهادة تسجيل الملكية الصناعية[312]. وقد انحاز عدد كبير من

القضاء العادي. والثاني هو لجوء الأقضية الإدارية، لدى تصديها للمنازعات الإدارية، إلى تطبيق قواعد مميزة ومختلفة عن قواعد القانون الخاص، وهي قواعد القانون الاداري. وقد تبنت الجزائر نظام القضاء المزدوج بعد صدور دستور 1996. وللمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع راجع: **بن منصور عبد الكريم**، الازدواجية القضائية في الجزائر، رسالة لنيل دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015. وراجع أيضاً: **د. بعلي محمد الصغير**، القضاء الإداري: مجلس الدولة، مرجع سابق، ص.20.

[310] - **بوجادي عمر**، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، 2011، ص.98.

[311] - **الهاجري ظفر محمد صويان**، مرجع سابق، ص.25.

[312] - أُنظر هذا الرأي في: **نصر أبو الفتوح فريد حسن**، مرجع سابق، ص.187. وأُنظر أيضاً: **د.القليوبي سميحة**، مرجع سابق، ص. 65.

الكتاب الجزائريين إلى هذا الاتجاه، حيث اعتبروا شهادة تسجيل الملكية الصناعية قراراً إدارياً[313] إلاّ أنه سنبيّن- فيما بعد- بأن فكرة القرار الإداري لا تصلح أن تكون أساس يقوم عليه تكييف شهادة تسجيل الملكية الصناعية في القانون الجزائري.

الفرع الثاني

عدم ملائمة فكرة القرارالإداري
كأساس لتكييف شهادة الملكية الصناعية في القانون الجزائري

إذا كانت فكرة القرار الإداري وتطبيقها على شهادة الملكية الصناعية تجد مبرراتها في بعض القوانين المقارنة فإنّ التعويل عليها أمر لا يستقيم في القانون الجزائري، وذلك، بحجّة أنّ الادارة المختصة بمنح تلك الشهادات في الجزائر لا تتمتع بسلطات تقديرية واسعة في قبول أو رفض التسجيل (أولاً)، كما أنّ اختصاص النظر في دعاوى إلغاء وإبطال شهادات تسجيل الملكية الصناعية لا يؤول إلى القضاء الإداري وإنّما يعقد الاختصاص للقضاء العادي (ثانياً).

أولاً-محدودية سلطة الإدارة الوطنية المختصة في فحص طلبات التسجيل:

لا ريب أنّ القرار الإداري لابد أن يكون صادراً من سلطة إدارية مؤهلة قانوناً؛ ولابد أن تتمتع هذه الإدارة بسلطات واسعة في اتخاذ القرارات التي خوّلت لها صلاحية إصدارها. إلاّ أنّه بالرجوع إلى سلطة المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية -باعتباره الإدارة المخوّلة قانوناً لإصدار شهادات تسجيل الملكية الصناعية- نجده لا يتمتع بسلطات واسعة كما هو الحال مثلاً بالنسبة لإدارة الملكية الصناعية في مصر، حيث تتمتع هذه الأخيرة بسلطة فحص طلبات الحصول على شهادة التسجيل من الناحيتين الشكلية والموضوعية، فمتى ارتأت بأنّ الطلب تتوافر فيه جميع الشروط تصدر قرارا بقبول الطلب والمتمثل في شهادة

[313] - يعتبر عدد كبير من الفقهاء الجزائريين براءة الاختراع قراراً إدارياً، نذكر من بينهم: **فرحات حمو**، مرجع سابق، 50. و**العبسي عصام مالك أحمد**، مرجع سابق، ص.107. و **د. فاضلي إدريس**، مرجع سابق، ص.200.

تسجيل الملكية الصناعية، ومتى تبيّن لها من خلال الفحص تخلف أحد الشروط الموضوعية تصدر قراراً برفض الطلب[314].

في حين لا يتمتع المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية-كما أسلفنا- بمثل هذه السلطات، فالقانون الجزائري يلزم المعهد بأن يصدر قراراته بمجرد الطلب ومن دون فحص سابق[315].

كما لا يملك المعهد الوطني الجزائري أيضاً أية سلطة انفرادية في إلغاء شهادة تسجيل الملكية الصناعية ولو اتضح له بعدئذ بأنّ تلك الشهادة مُنحت للشخص دون وجه حق. فلا يجوز للمعهد أن يبطل شهادة الملكية الصناعية بمحض إرادته، وإنّما عليه أن يلجأ إلى القضاء لفعل ذلك[316].

وقد أكدّت المحكمة العليا هذا المعنى، وأقرت بأنّ إلغاء شهادات التسجيل من صلاحيات القضاء وليس من صلاحيات المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، وذلك في القرارين الصادرين عن الغرفة التجارية والبحرية بتاريخ 04 فبراير2010، الخاصين بالملفين: رقم 595067، قضية مدير شركة هنكل الجزائر ضد مدير الشركة ذ.م.م (ز.م) وشريكه لمواد التجميل[317]، والملف رقم 595068، قضية مدير شركة هنكل الجزائر ضد مدير شركة ليبساد لإنتاج مواد التجميل[318].

---

[314] - أُنظر على سبيل المثال المادة 16 من القانون المصري رقم 82 لسنة 2002 المتضمن قانون حماية الملكية الفكرية السالف الذكر، إذ جاء فيها أنه: « ***يفحص مكتب براءات الاختراع طلب البراءة ومرفقاته للتحقق من أنّ الاختراع جديد ويمثل خطوة إبداعية وقابل للتطبيق الصناعي....فإذا توافرت في الاختراع الشروط المشار إليها.... قام مكتب براءات الاختراع بالإعلان عن قبول الطلب في جريدة براءات الاختراع بالطريقة التي تحددها اللائحة التنفيذية***».

[315] - أُنظر على سبيل المثال المادة 31 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، مرجع سابق.

[316] - هذا ما تؤكده على سبيل المثال المادتين 20 و21 من الأمر رقم 03-06، المتعلق بالعلامات، مرجع سابق.

[317] - قرار المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، ملف رقم 595067 قرار بتاريخ 04 فبراير2010 بشأن علامة " ISDS" و علامة " ISIS" بين شركة هنكل الجزائر ضد الشركة ذ.م.م (ز.م) وشريكه لمواد التنظيف، مرجع سابق، ص.32.

[318] - قرار المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، ملف رقم 595068 قرار بتاريخ 2010/02/04 بشأن " bref" و علامة " chef " بين شركة هنكل الجزائر ضد شركة ليبساد لإنتاج لمواد التنظيف، مرجع سابق، ص.34.

فقد جاء في القرارين أنه: « ***حيث أنّ قضاة المجلس بقضائهم كما فعلوا وسببوا " ذاك أن المعهد الوطني للملكية الصناعية يعتبر جهة رقابة وبالتالي فإن قبوله تسجيل العلامة التجارية يجعلها قانونية وليس فيها خرق للمادة 7 من الأمر 06/03 قد تجاهلوا ما أقرته المادة 20 من نفس الأمر والتي تنص صراحة أنّ الجهات القضائية المختصة من يؤول لها الاختصاص في الغاء تسجيل العلامة. حيث بالتالي قضاة المجلس جانبوا الصواب بقضائهم كما فعلوا وعرضوا هكذا قرارهم المتخذ للنقض والإبطال***...».

وهكذا، يلاحظ انتفاء قاعدة توازي الأشكال التي تقضي بأنّ القرار المتخذ من سلطة معينة حسب شكل معين لا يجوز إلغاؤه من جانب هذه السلطة إلاّ بمراعاة نفس الشكل[319]. فالمعهد يمنح شهادة التسجيل لكن لا يملك سلطة إلغائها.

ثانياً-عدم اختصاص القضاء الإداري الجزائري ببطلان شهادة الملكية الصناعية:

لا يعدّ بطلان شهادة تسجيل الملكية الصناعية في القانون الجزائري من اختصاص القضاء الإداري وإنّما الاختصاص معقود للقضاء العادي، ويظهر ذلك من ثلاث نواحي: فمن ناحية، تقر نصوص الملكية الصناعية صراحة باختصاص القضاء العادي في بطلان شهادات التسجيل(أ)، ومن ناحية ثانية، استبعد المشرع قرارات المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري من نطاق اختصاص القضاء الإداري (ب)، ومن ناحية ثالثة، أكد القضاء العادي على أنّ وجود المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية طرفاً في العلاقة لا يخوّل الاختصاص للقضاء الإداري (ج).

319- **NAJJAR Ibrahim**, **Ahmed Zaki BADAOUI**, **CHELLALAH Youcef**, Dictionnaire juridique français-arabe, Librairie du Liban, 8e éd, 2002, p.213. Voir aussi : **GUILLIEN Raymond** et **VINCENT Jean**, Lexique des termes juridiques, 16e éd, Dalloz, Paris, 2007, p.471.

أ-الاعتراف باختصاص القاضي العادي ببطلان شهادات الملكية الصناعية:

تضمّنت النصوص القانونية الجزائرية المتعلقة بالملكية الصناعية صراحة ما يفيد اختصاص القضاء العادي في القضايا المتعلقة ببطلان شهادة تسجيل الملكية الصناعية[320].

وهذا ما تبنته أيضاً بعض التشريعات المقارنة، فخوّلت المادة 15 من القانون المغربي رقم 97-17، المتعلق بحماية الملكية الصناعية[321]، على سبيل المثال إلى المحاكم التجارية سلطة إبطال شهادة تسجيل الملكية الصناعية. وكذلك تجيز المادة 57 من القانون التونسي رقم 84 لسنة 2000 مؤرخ في 24 أوت 2000 يتعلق ببراءات الاختراع لكل من له مصلحة وللنيابة العامة بطلان براءة الاختراع أمام المحكمة العادية.

يرجع القضاء الفرنسي اختصاص القضاء العادي ببطلان شهادات تسجيل الملكية الصناعية إلى إرادة المشرع التي اتجهت إلى الخروج عن المبدأ القائل باختصاص القضاء الاداري بالنظر في قرارات الإدارة[322].

ب-اقصاء قرارات المؤسسة العمومية الصناعية والتجارية من دعوى الإلغاء الإدارية:

بعدما أفرغت المادة 800 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية من اعتبار المحكمة الإدارية صاحبة الولاية العامة في المنازعات الإدارية، عددت المادة 801 من ذات القانون المؤسسات العمومية التي تكون قراراتها محلاً لدعوى الإلغاء

[320] - المادة 23 من الأمر رقم 76-65، المتعلق بتسميات المنشأ، والمواد 20 و21 و30 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات السالف الذكر. والمادة 53 و60 من الأمر رقم 03-07، المتعلق ببراءات الاختراع.

[321] - قانون مغربي رقم 97-17، يتعلق بحماية الملكية الصناعية، ج.ر.م.م عدد 4776 لتاريخ 09 مارس 2000، (معدّل ومتمم).

[322] - C. Cass., Ch. Com., Arrêt n° 28036 du 11 mars 2014, Aff. « Société EG Labo » contre « société Daiichi Sankyo ». *In* www.legifrance.gouv.fr

أمام المحاكم الإدارية، فلم يرد ضمن هذا التعداد مجموع القرارات الصادرة عن المؤسسات العمومية التي تأخذ شكل المؤسسة العمومية الصناعية والتجارية[323].

ولما كان المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري[324]، فإنّ القرارات الصادرة عنه لا تقبل الطعن بالإلغاء أمام القضاء الإداري. ومن ثمّ، فإنّ بطلان شهادات الملكية الصناعية باعتبارها القرارات التي يصدرها المعهد يكون من اختصاص القضاء العادي.

وقد استحدث المشرع الجزائري ضمن القضاء العادي أقطاباً متخصصة في منازعات الملكية الفكرية[325] يمكن أن يطلب أمامها بطلان شهادات التسجيل الممنوحة في مجال الملكية الصناعية[326]. لكن ريثما يتم تنصيب هذه الأحكام تظل المحكمة صاحبة الاختصاص في النظر ببطلان هذه الشهادات.

ج-تأكيد القاضي العادي لاختصاصه بدعوى بطلان شهادات الملكية الصناعية:

أكد قضاة المحكمة العليا، في قرار صادر عن الغرفة التجارية والبحرية بتاريخ فاتح أبريل 2009 في القضية المتعلقة بعلامة (Fenail)، بأنّ وجود المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية كطرف في النزاع، لا يعطي الاختصاص للقضاء الإداري.

---

323 - أعمال المؤسسات العمومية الصناعية والتجارية تخرج من نطاق الأعمال الإدارية، وبالتالي تخضع لقواعد القانون الخاص، لكن لما يوكل إلى المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري مهمة تسيير مرفق عام، فإن القانون يخوّل لها بصفة استثنائية صلاحية ممارسة السلطة العامة، وبالتالي تطبيق قواعد القانون الإداري.

324 - أُنظر المادة 2 من مرسوم تنفيذي رقم 98-68، المتضمن إنشاء المعهد الوطني للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي، مرجع سابق.

325 - أُنظر المواد 32/ر و40 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

326 - للمزيد من التفاصيل حول طبيعة قواعد اختصاص الأقطاب المتخصصة في الملكية الفكرية راجع: **حمادي زوبير**، « مسألة الاختصاص القضائي في دعوى البطلان المتعلقة بالملكية الصناعية، على ضوء أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقوانين الملكية الصناعية»، ***مجلة المحكمة العليا***، عدد 01، 2011، ص ص.44-71.

تتلخص وقائع القضية في أنّ الشركة التيلندية كريسفو صاحبة العلامة التجارية (Fenail) المسجلة بالمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بتاريخ 09 سبتمبر 1997 تحت رقم 057547، رافعت الطاعن (ق.ا) أمام محكمة سيدي أمحمد لشطب العلامة التجارية المسجلة باسم الطاعن، فأصدرت المحكمة حكماً ألزمت بموجبه المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بإلغاء العلامة التجارية وإلزام الطاعن (ق.ا) بالتعويض مقابل الأضرار اللاحقة بالشركة التيلندية المدعية، وهو الحكم الذي أيده مجلس قضاء الجزائر. فقام (ق.أ) بالطعن أمام المحكمة العليا أثار فيه وجها من أوجه الطعن مأخوذ من مخالفة وإغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات لكون المجلس لم يناقش الدفع بعدم الاختصاص النوعي باعتبار المعهد الوطني مؤسسة عمومية إدارية تخضع لأحكام المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية، وعليه فالنزاع يؤول إلى القضاء الإداري لأنّ النزاع يرمي إلى إلغاء قرار إداري.

رفض قضاة المحكمة العليا الطعن الذي أثاره الطاعن معللين قرارهم كما يلي: « ***حيث إن وجود المركز الوطني، المدخل في الخصام إلى جانب الشركة المدعية لا يعطي الاختصاص للقضاء الإداري، فهو محض اختصاص يؤول إلى القضاء العادي...*** »[327].

يجب التنويه بأنّ المشرع الجزائري قد أحسن صنعاً مقارنة بالمشرع المصري حينما أخضع بطلان شهادة تسجيل الملكية الصناعية للقضاء العادي لا للقضاء الإداري، وهذا نظراً لما يتسم به القضاء العادي من مرونة وسرعة يتماشيان ومقتضيات الصناعة والتجارة باعتبارهما المجالين اللذين تستغل فيهما شهادة التسجيل مقارنة بالقضاء الإداري الذي يتسم بقواعد غير مألوفة يجعل المنازعة تتميز بالبطء والتعقيد.

وجد القضاء المصري نفسه مضطراً للخروج عن مبدأ اختصاص القضاء الإداري في إلغاء شهادة تسجيل الملكية الصناعية بحجّة أنّ البطلان الذي يتقرر على أساس الأسبقية في التسجيل إنّما هو نزاع يتعلق بمن تثبت له الملكية، ومن ثمّ توصّل إلى أنّ الاختصاص

[327] - أُنظر مضمون القرار في الملحق المرفق بمداخلة **مجبر محمد**، مرجع سابق، ص ص. 34-36.

يؤول للقضاء العادي وذلك خروجاً عن القاعدة. حيث جاء في قرار صادر عن محكمة النقض المصرية بتاريخ 22 مارس 2011 تحت رقم 6286 أنّه: « ***ومع ذلك يجوز الطعن ببطلان تسجيل العلامة دون التقيد بأي مدة متى اقترن التسجيل بسوء نية، يدل على أنّ مناط اختصاص محكمة القضاء الإداري بنظر الدعوى إعمالاً للمواد 80، 81، 82 من القانون رقم 82 لسنة 2002 هو أن تقوم الخصومة بين المتنازعين في نطاق التسابق بينهما على تسجيل العلامة أو الخلاف في أي شأن من شئونها المتصلة بإجراءات التسجيل أو في حدود الطعن في قرار المصلحة بقبول التسجيل أو رفضه، مما يخرج عن دائرتها النزاع حول ملكية العلامة التجارية أو بطلان تسجيل العلامة لأسبقية استعمالها، وتختص بالفصل فيه المحاكم العادية دون جهة القضاء الإداري، لما كان ذلك، وكان حقيقة دعوى الطاعنة أنها أسست على ملكيتها للعلامة التجارية(الضحى) وشطب العلامة المسجلة للمطعون ضدها الرابعة لسبق استعمال الطاعنة لها، فإنّ النزاع يكون قد انصب حول ملكية العلامة، وهو ما تختص بالفصل فيه المحاكم العادية دون محكمة القضاء الإداري، مما يضحى معه النعي في هذا الخصوص على غير أساس***»[328].

وبناء على ما تقدم يتضح جلياً بأنّه لا يمكن قبول فكرة القرار الإداري كأساس لتحديد الطبيعة القانونية لشهادة تسجيل الملكية الصناعية التي يمنحها المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية. مما يتعيّن البحث عن تكييف آخر يكون أكثر تلائماً والقانون الجزائري.

[328] - قرار محكمة النقض المصرية رقم 6286، مؤرخ في 22 مارس 2011، *مجلة قضايا الدولة*، عدد 4، 2013، ص. 142 وما يليها.

المطلب الثالث

شهادة الملكية الصناعية

سند ملكية

يعدّ اعتبار شهادة تسجيل الملكية الصناعية سند ملكية الوصف القانوني الأنسب الذي يتماشى ومقتضيات أحكام القانون الجزائري، إذ أنّ الشهادة التي يمنحها المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية للمودع هي سند يعبر على ملكية المودع على ابتكاره المسجل. وعليه يجوز لهذا الأخير أن يقدمه ليثبت ملكيته للابتكار، وأنّ يطالب بموجبها بالحماية القانونية المقررة في نصوص الملكية الصناعية.

وتأسيس قولنا يقوم على اعتبارين: الأوّل يتعلّق باعتبار حق المخترع الذي تمنح بشأنه شهادة التسجّيل هو حق ملكية (الفرع الأوّل)، والثانّي يتعلّق باعتبار التشريعات التي تبنّت نظام التسجيل كسبب منشئ للحق؛ شهادة التسجيل؛ سنداً للملكية (الفرع الثانّي).

الفرع الأوّل

اعتبارحق المخترع حق ملكية

يعدّ حق المخترع على ابتكاره في القانون الجزائري حق ملكيّة، ويظهر ذلك جلياً من خلال توظيف المشرع الجزائري لمصطلح « الملكيّة » أو ما يفيد معناها في أكثر من نص في قانون الملكية الصناعية. فعلى سبيل المثال نصت المادة 6/1 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات بأنّ: « ***... العلامة ملك للشخص الأول الذي استوفى الشروط المحددة***...» ، وأضافت المادة 10 منه أنه: « ***يخول تسجيل العلامة لصاحبها حق ملكيتها***....» .

كما نصت المادة 2/1 من الأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، أنّه: « ***يختص بملكية الرسم أو النموذج أول من أجرى إيداعه***...» . وكذلك نصت المادة 10 من

الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع أنّ:« ***الحقّ في براءة الاختراع ملك لصاحب الاختراع كما هو محدد في المواد من 3 إلى 8 أعلاه، ملك لخلفه.***

إذا اشترك شخصان أو عدة أشخاص جماعيا في إنجاز اختراع، فإنّ الحق في ملكية براءة الاختراع يعد ملكا مشتركا بينهم باعتبارهم شركاء في الاختراع أو يعد ملكا لخلفائهم[329] ».

وأمّا بالنسبة لملكية التصاميم الشكلية والدوائر المتكاملة، فقد وظف المشرع الجزائري عبارة " مالك التصميم الشكلي» لأكثر من مرة في قانون التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، فقد وردت هذه العبارة في المواد 23، 31، 32، 33 و35 من الأمر رقم 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة. مما يدّل على أنّ الحق في التصميم الشكلي حق ملكية.

ولابدّ من الإشارة هنا إلى أنّ نص المادة 35 جاء معيباً لأنه جعل الإيداع حقاً لا إجراءً[330]، وهذا خطأ، إذ أنّ الملكية تنصب على التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة ولا تنصب على إجراء الإيداع، فهذا الأخير عبارة عن إجراء فرضه القانون على كل من يريد امتلاك وحماية حقوقه، ويتمثل في الطلب الموجه إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية. فلا يرقى مجرد طلب التسجيل إلى مستوى شهادة تسجيل الملكية الصناعية. فهذه الأخيرة تحتاج إلى استكمال إجراءات أخرى.

فقد سبق لقضاة المحكمة العليا أن أكدوا هذا المعنى، حيث اعتبروا في قرار صادر

---

[329] - يلاحظ في هذا النص نوع من الغموض وعدم الدقة في توظيف المصطلحات، فهذا النص فيه خلط بين محل الحق وسند الحق، فاعتبر براءة الاختراع محلا لحق الملكية بَيْدَ أنّ محل الحق هو اختراع وما البراءة التي تمنح عنه سوى شهادة تثبت ملكية هذا الاختراع.

[330] - نص المادة 35 من الأمر رقم 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة هو كالآتي: «***يعدّ كلّ مساس بحقوق مالك إيداع تصميم شكلي كما هو محدد في المادتين 5 و6 أعلاه، ..***». وكان ينبغي أن يكون النص كما يلي:« ***يعد كل مساس بحقوق مالك تصميم شكلي*** ...» .

عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 28 مارس 2007: « ***إنّ طلب البراءة لا يعد في نظر القانون دليلاً على ملكية براءة الاختراع فهذه الأخيرة تتطلب دفع حقوق الحماية والرسوم الواجبة للدولة مقابل الحماية القانونية*** »[331].

ولا شكّ أنّ استعمال مصطلح « الملكية أو أحد مشتقاته» للتعبير عن حق المبتكر على منتوجه الذهني يدّل على أنّ الملكية الصناعية هي نوع من الملكية، خصوصاً إذا أخذنا بعين الاعتبار سلطة التمتع، وسلطة التصرف اللتين يقوم عليهما تعريف الملكية في القانون المدني[332].

ويكفي أن نستدل هنا بأنّ اتفاقية باريس المبرمة 20 مارس 1883، والتي تعتبر أقدم وثيقة دولية في المجال تبنت مفهوم الملكية لإطلاقه على الحقوق المترتبة على الاختراعات والعلامات، بدليل أنّها جاءت تحت عنوان " اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية "، وكذلك فعلت اتفاقية إستكهولم المبرمة في 14 يوليو 1967 المتعلقة بإنشاء للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، فأكدت المادة 2/viii منها بأنّ الملكية الفكرية تشمل الحقوق المتعلقة بالاختراعات في جميع مجالات الاجتهاد الإنساني، الرسوم والنماذج الصناعية والعلامات، وكذلك اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة المعروفة اختصاراً باتفاقية تريبس.

وكذلك أدرج ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي (2000/C 364/01) الملكية الفكرية ضمن خانة حق الملكية، حيث جاءت المادة 17 منه بعنوان حق الملكية، وتضمنت هذه المادة فقرتين، أكدت الفقرة الأولى بأنّ كل شخص له حق التمتع والاستعمال والتصرف واكتتاب وصايا بملكية الأموال التي تحصل عليها بشكل مشروع، ولا يمكن حرمان شخص من ملكيته إلاّ إذا كان ذلك تبرره المصلحة العامة وذلك في إطار القانون مع

---

[331] - قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم 380811، بتاريخ 28 مارس 2007، قضية (ل-ع) و(ل-م) ضد (م-خ) و(م-ح) والنيابة، *مجلة المحكمة العليا*، العدد الأول، 2009، ص. 358.

[332] - **GALOUX Christophe**، op.cit., p.13.

التعويض العادل، واستعمال الأموال [333].

ويترتب على اعتبار الملكية الصناعية شكل من أشكال الملكية ميزة أساسية، تتمثل في خلق التناسق والتجانس في التحليل القانوني بين المصطلح المعتمد من المشرع والتحليل القضائي.

وجدير بالذكر أنّ الفقه التقليدي وضع منذ الوهلة الأولى حقوق المخترع ضمن حق الملكية، باعتبار أنّ المخترع لديه سلطة تخوله استغلال اختراعه ورسمه ونموذجه الصناعي أو علامته، وأنّ سلطته هذه من قبيل سلطة المالك، لذلك أطلقوا على تلك الحقوق حقوق الملكية الصناعية باعتبارها أنواعاً من حق الملكية[334].

لكن هذا لا يعني أنّ حقوق الملكية الصناعية هي حقوق ملكية بالمفهوم التقليدي، والمعروف في القانون المدني، فالملكية الصناعية لها طابعاً خاصاً مختلفاً عن الملكية

333- La Charte des Droits Fondamentaux de l'Union Européenne (2000/C 364/01) dispose dans son article 17, qui porte le titre « Droit de propriété », dispose que :

« ***1-Toute personne a le droit de jouir de la propriété des biens qu'elle a acquis légalement, de les utiliser, d'en disposer et de les léguer. Nul ne peut être privé de sa propriété, si ce n'est pour cause d'utilité publique, dans des cas et conditions prévus par une loi et moyennant en temps utile une juste indemnité pour sa perte. L'usage des biens peut être règlementé par la loi dans la mesure nécessaire L'intérêt général.***

2-La propriété intellectuelle est protégée ».*In* http://www.wipo.int

334 - **SCHMOLL Is**, Traité pratique des brevets d'invention, des dessins et modèles et des marques de fabrique, 2e éd, Librairie Polytechnique de J. Baudry, Paris, 1875, pp.72- 73.

-HUARD Gustave, de la Traité propriété intellectuelle, T II, Brevets d'invention, dessins et modèles industrielles, Marchal et Billard, Imprimeurs-Editeurs, Libraire de la Cour de Cassation, Paris, 1906.

-PRACHE Laurent, Etude sur le droit de l'inventeur des dessins et modèles de fabrique, Publication de l'Office des Brevets d'Invention Français et Etrangers et des Marques de Fabrique. Paris 1881, p.14.

التقليدية[335]، وذلك بسبب خصوصيات السلطات التي يتمتع بها صاحب الحق من جهة، والطبيعة غير المادية لعناصر الملكية الصناعية من جهة أخرى، فالاختراعات وكذلك العلامات لا تدخل في العقارات ولا في المنقولات بالمفهوم التقليدي، بل تعتبر من قبيل العناصر المعنوية[336].

وعليه وبناء على ما سبق، فإنّ مجرد التسليم بأنّ الحق الذي يرد على الاختراعات والعلامات هو حق ملكية بغض النظر عن اختلافه عن حق الملكية المعروف في القانون المدني يقتضي أن تكون الشهادة الممنوحة بشأنه هي سند ملكية، وعلى هذا الأساس، يمكن الجزم بكل أرياحية بأنّ شهادة التسجيل التي يسلمها المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية للمودع ما هي في أخير المطاف سوى سند ملكية يمنح لهذا الأخير تأكيداً لحقه في الملكية الصناعية على المنتوج الفكري الذي تتضمنه الشهادة[337].

وترتيباً لما سبق، يحق للمبتكر أن يستظهر الشهادة التي يمنحها إيّاه المعهد الوطني

---

335 - **VIVANT Michel**, Les créations immatérielles et le droit, Ellipses, Paris, 1997, p. 97.

- **HESS-FALLON Brigitte** et **SIMON Anne-Marie**, Droit des affaires, 12éme éd, Sirey, Paris, 1999, p. 80.

-LI Bin, La protection de la propriété en Chine transformation du droit interne et influence du droit international, Thèse en vue de l'obtention du grade de Docteur en droit, École Doctorale de Droit Comparé, Université Paris I Panthéon-Sorbonne, 2009, p.155.

336 - اعتمد الفقيه « COLOMBET Claude » على الطبيعة غير المادية لعناصر الملكية الصناعية لتسمية حقوق الملكية الصناعية بالملكيّة معنوية، وأعترض الفقيه « FRANCON André » على ذلك- ونشاطره الرأي في ذلك- على أساس أنّ حق الملكية-دائما-حق معنوي يقوم في الفكر مجرداً غير محسوس وإنّما محله هو الذي يكون مادياً أو غير مادي. أُنظر:

-**COLOMBET Claude**, Propriété littéraire et artistique et droits voisins, 9e éd, Dalloz, Paris,1999, p. 12.

-**ROUBIER Paul**, Le droit de la propriété industrielle, Editions du Recueil Sirey, Paris, 1954, p. 524.

- **FRANCON André**, Cours de propriété littéraire, artistique et industrielle, Litec, Paris, 1999, p.4 .

337 - يذهب إلى هذا التكييف أيضاً السيد " بيوت نذير ". أُنظر في ذلك:

-**BAYUT Nadir**, « Contribution judiciaire à la protection des marques », *Revue de la Cour Suprême*, n° 2, 2002, Département de la documentation, 2004, p.80.

الجزائري للملكية الصناعية كسند يثبت به ملكيته على الشيء المبتكر المبيّن فيها كلّما أراد التصرف فيه أو الدفاع عنه في حالة وقوع نزاع حول ملكية المنتوج المبتكر أو في حالة اعتداء الغير على هذا المنتج[338].

أكد القضاء الجزائري في عدة مناسبات أهمية تقديم شهادة الملكية الصناعية كدليل لإثبات الحق. ففي قرار صادر عن غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا بتاريخ 28 مارس 2007 والمذكور آنفاً قررت قبول طعن العارضين بحجّة أنّ الأطراف المدنية لم يقدما أي دليل بأنهم حقيقة يملكون براءة اختراع[339].

كما سبق للمحكمة العليا أيضاً بقرار صادر غن الغرفة التجارية والبحرية بتاريخ 04 فيفري 2010 أن رفضت طعناً بالنقض بحجّة أنّ الطاعن لم يقدم ما يثبت أنّه قام بتسجيل العلامة لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية وبالتالي اعتبروا الطاعن لا صفة له في المطالبة في استعمال العلامة موضوع النزاع[340].

وكذلك، اعتبرت محكمة التمييز الاتحادية في العراق بأنّ ادعاء ملكية علامة دون تقديم بيان التسجيل يعد مجرد قول مرسل بدون دليل[341].

لكن لابدّ من الإشارة إلى أنّ قوة حجيّة هذه الشهادة في إثبات الملكية لا تتوقف على إجراء التسجيل وإنّما تتوقف بالدرجة الأولى على مدى خضوع الابتكار أو الإشارة المميزة

---

[338] - Voir :

-**PETIT Laurence**, « Le contentieux de la contrefaçon de brevets en France », Mélanges offerts à Dieter Stauder, La défense des droits de la propriété industrielle en Europe, aux états unis et au japon, P.U.S, 2001, p.93.

-**VIVANT Michel**, Le droit des brevets, 2e édition, Dalloz, Paris, 2005, p.29.

[339] - قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم 380811، بتاريخ 28 مارس 2007، قضية (ل-ع) و(ل-م) ضد (م-خ) و(م-ح) والنيابة، مرجع سابق، ص. 358.

[340] - قرار المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، ملف رقم 599047 بتاريخ 04 فيفري 2010، قضية (ح.ع) ضد شركة ذ.م.م (أ) وأبنائه، *مجلة المحكمة العليا*، (التقليد في ضوء القانون والاجتهاد القضائي)، عدد خاص، 2012، ص ص. 45-47.

[341] - قرار محكمة التمييز الاتحادية، عدد 554/ مدنية منقول/ 2008، بتاريخ 25 أوت 2008، *النشرة القضائية*، عدد 09، كانون الأول 2009، ص.13-14.

محل الشهادة لفحص سابق تقوم به الإدارة المختصة بالتسجيل. إذ كلّما كان هناك فحص كلّما زاد ذلك من القوة الثبوتية لشهادة الملكية الصناعية.

وتعتبر شهادة الملكية الصناعية الممنوحة دون فحص سابق، حسب القضاء السوري، مجرد زعم شرعي لمن سلمت له[342]، أو مجرد إشهاد على ادعاء شخص ما في يوم ما بأنه مخترع، وذلك على حد تعبير الفقيه « **NOUGUIER** » [343] أو أنّه مجرد حائز لصفة المخترع على حد تعبير الفقيه « **PATENOTRE** »[344].

الفرع الثانّي

اعتبار التشريعات المعتدة بالتسجيل الشهادة الممنوحة للمودع سنداً للملكية

يوجد نظامين لاكتساب الملكية الصناعية: نظام يُعترف فيه للمبتكر بحق الملكية على مبتكره الصناعي أو إشارته المميزة بمجرد استغلال أو استعمال الشيء المبتكر[345]، ونظام لا يكتسب فيه المبتكر حقاً على الشيء المبتكر إلاّ بعد استنفاذه لإجراءات التسجيل، وحصوله من المصلحة المختصة على شهادة تُفيد ذلك.

فيكفي في النظام الأوّل أن يثبت الشخص أنّه يقوم باستغلال الاختراع أو العلامة حتى

---

[342] - جاء في القرار رقم 616 الصادر عن محكمة النقض السورية بتاريخ 19 يونيو 1972 أنه: « ***التسجيل لا يعطي حقا بملكية الرسم أو النموذج وإنّما يعطي زعما شرعيا لمن أجراه، ويظل لصاحب الحق ومن ابتكره واستخدمه أولاً حق المدعاة به وطلب إبطال التسجيل*** ». نقلاً عن: **لطفي فوزي**، شرح قانون الملكية الصناعية والتجارية، المطبعة الجديدة، دمشق، 2002، ص. 82.

[343] - « ***Le brevet n'est donc pas autre chose que l'arrêté par lequel le ministre...constate qu'à un jour donné on a prétendu être inventeur*** ».

In **NOUGUIER Louis**, op.cit, p. 10.

[344] - « ***Le brevet ne constate que la prise de possession de la qualité d'inventeur*** ».

In **PATENOTRE H**, op.cit, p. 6.

[345] -كان المشرع الفرنسي قبل قانون العلامات المؤرخ في 30 ديسمبر 1994 يأخذ بنظام الاستعمال، إذ أنّ ملكية العلامة كانت تكتسب عن طريق الاستعمال. نقلاً عن: **GALLOUX Jean-Christophe**, op.cit, p.446.

تقوم ملكيته على ذلك الاختراع أو تلك العلامة. ولهذا تعتبر الشهادة التي تمنحها الإدارة المختصة للمودع في هذا النظام كاشفة لحق المودع على ملكية الشيء المبتكر محل الإيداع[346] إذ أنّ التسجيل في هذا النظام لا ينشئ الحق[347]، وتمثل الشهادة الممنوحة فيه قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس[348].

وعليه إذا ثار نزاع بشأن شيء مبتكر معين فالأولى لمن كان سبقاً في الاستعمال[349]. ولكن يشترط القضاء في ظل هذا النظام بأن يكون الاستعمال علنياً، ظاهراً وأكيداً لا يدع أي شكّ[350].

ويوجد إلى جانب النظام الأول-كما أسلفنا-نظام ثانٍ لا يعترف بحق ملكية الشخص على مبتكره الصناعي أو إشارته المميزة إلاّ إذا تحصل هذا الأخير على شهادة تسجيل من الهيئة الإدارية المختصة. وخلافاً للنظام الأوّل يكون لهذه الشهادة في هذا النظام طابعاً

---

[346] - **د. سرحان حسن سعودي**، مرجع سابق، ص.47.

[347] - صدر عن محكمة التمييز اللبنانية بتاريخ 21 يناير 1960 قرارا قضى بأنّ « **إيداع الماركة لا ينشئ حق الملكية** »، كما جاء في قرار آخر صادر عن محكمة النقض السورية بتاريخ 23 مايو 1966 : « ***إنّ تسجيل العلامة الفارقة لا ينشئ الحق، وإن يقرره لصاحب التسجيل بصورة تقبل إثبات العكس*** ». نقلاً عن: **لطفي فوزي**، مرجع سابق، ص. 81.

[348] - جاء في قرار محكمة استئناف بيروت بتاريخ 23 نوفمبر 1956 بشأن المالك الحقيقي لماركة "لافكس" في لبنان أنّ:« **ملكية العلامة الفارقة مبنية بصورة أساسية على أولوية الاستعمال في بلد معين وأنه ليس لتسجيل العلامة في دائرة حماية الملكية سوى مفعول إعلاني فقط** ». نقلاً عن: **السيد كنعان الأسمر**، " التقاضي في مجال الملكية الفكرية: العلامات التجارية: العلامات التجارية " ندوة الويبو الوطنية عن إنفاذ حقوق الملكية الفكرية للقضاة والمدعين العامين، عمّان، 4 و5 أبريل 2004، ص.11. منشور في: http://www.wipo.int

[349] - جاء في القرار رقم 0213 الصادر عن محكمة النقض المصرية بتاريخ 23 جوان 1980 أن: « ***الأصل في ملكية العلامة التجارية أنها تثبت بأسبقية استعمالها، و أن تسجيلها لا يعدو أن يكون قرينة على ذلك يجوز دحضها لمن يثبت أسبقيته في استعمال تلك العلامة***» . نقلاً عن: **د. غنام محمد غنام**، «أحكام نقض في العلامات التجارية »، منشور في الموقع الاتي: http://www.f-law.net

[350] - هذا ما قضت به محكمة التمييز في لبنان رقم 03 بتاريخ 20 أبريل 1961، حيث جاء فيه: « ***إنّ الاستعمال المكسب للملكية يجب أن يكون أكيدا وعلنيا وهو لا يستخلص من مجرد طبع اتيكات أو وضع تصاميم سرية أو من جراء أعمال غير قانونية إذ أن مثل هذه الاعمال لا تكفي لدحض قرينة الملكية العالقة بإيداع العلامة*** ». نقلاً عن: **لطفي فوزي**، مرجع سابق، ص. 80.

منشئا[351]؛ بمعنى أنّ حق الشخص على الشيء المبتكر ينشئ بإجراء التسجيل لا الاستعمال[352].

أخذ المشرع الجزائري بالنظام الأخير، ويظهر ذلك من خلال المادة 5/1 من الأمر رقم 03-06، المتعلق بالعلامات التي قضت بأنه:« ***يكتسب الحق في العلامة بتسجيلها لدى المصلحة المختصة*** ».

وكذلك فعلت بعض التشريعات كالتشريع الفرنسي والتشريعين المغربي والتونسي وكذا التشريع العماني فأخذت بالنظام الثاني، فلا تعترف هذه التشريعات بحقوق الملكية الصناعية إلاّ إذا باشر أصحابها إجراءات التسجيل وتحصلوا على شهادة تسجيل تمنحها إياهم الهيئة الإدارية المختصة بالملكية الصناعية، فحق الملكية لا يكتسب إلاّ بعد التسجيل[353].

---

[351] - لا يتمتع المبتكر قبل الحصول على شهادة الملكية الصناعية بالحماية القانونية، ولا بالحق في الاستئثار باحتكار استغلال موضوع الشهادة ولا يعتبر المودع صاحب ملكية صناعية، وإنّما مجرد صاحب سر صناعي إذا ظل محتفظاً به لنفسه. راجع في ذلك: **د. حمد الله محمد حمد الله**، مرجع سابق، ص.11. وراجع كذلك: **نصر أبو الفتوح فريد حسن**، مرجع سابق، ص.189.

[352] - أكدت محكمة كندا الفيدرالية -في هذا الموضوع-بصدد فصلها في القضية المطروحة بين (Grignon) و (Roussel) سنة 1991 أنّ الحصول على سند ملكية صناعية وفق القانون الكندي يشترط التسجيل، فالتسجيل منشئا للملكية، وهذا خلافا للحق الأدبي حيث يعتبر التسجيل كاشفاً لملكية المبدع. راجع في ذلك:
EMERICH Yaëll, La propriété des créances : Approche comparative, Thèse en vue de l'obtention du grade de Docteur en Droit (L.L.D.), Université Jean Moulin Lyon 3, 2004, p.187.

[353] - أُنظر بالنسبة للتشريع الجزائري المادة 5 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات. وأُنظر بالنسبة للتشريع الفرنسي المواد (L.511-9)، (L.622-4) و(L.712-1) من تقنين الملكية الفكرية الفرنسي، وأُنظر بالنسبة للتشريع التونسي المادتين 6 و21 من القانون رقم 36 لسنة 2001 المؤرخ في 17 أبريل 2001، المتعلق بحماية علامات الصنع والتجارة والخدمات، ر.ر.ج.ت عدد 31 لتاريخ 17 أبريل 2001 معدّل ومتمّم بالقانون رقم 50 لسنة 2007، مؤرخ في 23 جويلية 2007، ر.ر.ج.ت عدد 60 لتاريخ 27 جويلية 2007. والمادتين 7 و8 من القانون رقم 21 لسنة 2001 المؤرخ في 06 فيفري 2001 المتعلق بحماية الرسوم والنماذج الصناعية، المؤرخ في 06 فيفري 2001، ر.ر.ج.ت عدد 12 لتاريخ 09 فيفري 2001. والمادة 4 من القانون رقم 20 لسنة 2001 المؤرخ في 06 فيفري 2001، المتعلق بحماية التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة، ر.ر.ج.ت عدد 12 لتاريخ 09 فيفري 2001. وأُنظر بالنسبة للتشريع المغربي المواد 112/1 و140 و153 من القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

وقد أفصح التشريعين الفرنسي والمغربي عن الطبيعة القانونية لشهادة تسجيل الملكية الصناعية واعتبراها سنداً للملكية، ويظهر ذلك جلياً بالنسبة للتشريع الفرنسي من خلال نص المادة (L.611-1) من تقنين الملكية الفكرية الفرنسي التي قضت بأنه: « ***يمكن للاختراعات أن تكون محلا لسند ملكية صناعية يمنحه مدير المعهد الوطني للملكية الصناعية ويخول للمخترع ولذوي حقوقه حق استئثار الاستغلال*** »[354].

وأمّا بالنسبة للتشريع المغربي، فيتجلى ذلك في المادة 16 من القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية التي جاء فيها بأنه: « ***يمكن أن يكون الاختراع محل سند ملكية صناعية مسلم من الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية***....» . وكذلك المادة 94 حيث جاء فيها أيضاً أنّ: « **كل تصميم تشكل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة يمكن أن يكون محل سند ملكية صناعية يسمى "** ***شهادات تصميم تشكل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة***» . والمادة 112/2 أيضاً، حيث جاء فيها أنه: « ***يترتب على تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي إعداد سند ملكية صناعية يسمى " شهادة تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي"*** ....».

كما اعتبر المشرع العماني شهادة تسجيل الملكية الصناعية سنداً للملكية، حيث عرّفت المادة 2 من قانون حقوق الملكية الصناعية العماني[355] شهادة الملكية الصناعية بأنها :« ***سند الملكية الممنوح لحماية نموذج منفعة أو رسم أو نموذج صناعي أو تصميم تخطيطي (طبوغرافيا) لدائرة متكاملة أو علامة أو مؤشر جغرافي*** ».

ويمكن كذلك الإشارة هنا إلى المشرع الكونغولي الذي أكدّ هو الأخر بصورة أكثر

---

[354]-L'art L.611.1 du C.P.I.F dispose que : « ***Toute invention peut faire objet d'un titre de propriété industrielle délivré par l'institut national de la propriété industrielle qui confère à son titulaire ou à ses ayants cause un droit exclusif d'exploitation***... ».

[355] - قانون حقوق الملكية الصناعية الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم 67-2008، المؤرخ في 12 مايو 2008، ج.ر. س.ع عدد 863.

وضوحاً في المادة 2 من القانون رقم 82-001 المؤرخ في 07 جانفي 1982، المتعلق بالملكية الصناعية على أنّه يمكن للاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية والإشارات المميزة والمؤشرات التجارية والجغرافية والشعارات أن تكون محلاً لسند ملكية صناعية يسمى حسب الحالة إما براءة أو شهادة تسجيل[356]. وأكد في المادة 4 من ذات القانون على أنّ الاختراعات يمكن أن تكون محلاً لسند ملكية يدعى " البراءة "[357]. وأما المادة 115 منه فإنّها تؤكد على أنّ شهادة التسجيل هي سند الملكية في مجال الرسوم والنماذج الصناعية[358].

كما يجيز المشرع الجيبوتي لكل شخص طبيعي أو معنوي مقيم في دولة جيبوتي أن يطلب سند الملكية الصناعية[359]، ويؤكد المشرع الجيبوتي بأنّ سندات الملكية التي تمنح لحماية الاختراعات هي البراءة وشهادة الإضافة، وأكد أيضاً بأنّ كل تصميم شكلي لدائرة متكاملة يمكن أن يكون محلاً لسند ملكية صناعية يسمى " شهادة التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة (Certificat de schéma de configuration (topographie) de circuits intégrés)"، ويمكن للرسم والنموذج أن يمنح عنه سند ملكية صناعية يسمى " شهادة تسجيل الرسم والنموذج (Certificat d'enregistrement de dessin ou modèle industriel)"، ويمكن أن يمنح عن العلامة سند ملكية صناعية يسمى " بشهادة تسجيل علامات المنتجات والخدمات (Certificat d'enregistrement de marque de produits ou

---

[356]-L'art 2 de la loi n° 82-001 du 07 jan 1982, relatif à la propriété industrielle dispose que : « ***Les inventions, les dessins et modèles industriels, les signes distinctifs, les dénominations commerciales et géographiques ainsi que les enseignes peuvent faire l'objet d'un titre de propriété industrielle appelé, selon le cas, brevet ou certificat d'enregistrement*** ». *In* www.Droit-Afrique.com

[357]-L'art 4 de la même loi dispose que : « ***Une invention peut faire l'objet d'un titre de propriété industrielle appelé «brevet»*** ».

[358]-L'art 115 de la même loi dispose que : « ***Le certificat d'enregistrement vaut titre de propriété en matière de dessins et modèles industriels*** ».

[359]- L'art 4 de loi n°50/AN/09/6ème L, Portant protection de la propriété industrielle dispose que : « ***Toute personne physique ou morale résident à Djibouti peut faire personnellement ses dépôts de demande de titre de propriété industrielle***... ». *In* http://www.wipo.int

services)[360].

وهكذا يلاحظ بأنّ التشريعات التي اعتبرت التسجيل عملية منشئة للحق قد جعلت من شهادة التسجيل التي تُمنح للمودع من الهيئة الوطنية المشرفة على الملكية الصناعية سندا للملكية. وقياساً على ذلك، تعد شهادات التسجيل التي يمنحها المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية للمودعين سندات ملكية صناعية ما دام التشريع الجزائري يعتدّ -أيضاً-بالتسجيل كسبب لاكتساب الملكية الصناعية.

وبهذا نخلص في الأخير إلى أنّ شهادة التسجيل في القانون الجزائري عبارة عن سند ملكية يستعمله المالك لإثبات ملكيته على مبتكره الصناعي أو إشارته المميزة كلّما أراد التصرف فيها أو الدفاع عنها ضد اعتداءات الغير[361].

[360]- Voir les articles : 17, 93, 111, 142 de la loi n°50/AN/09/6ème L, portant protection de la propriété industrielle, op.cit

[361]- يشبه هذا العقد الرسمي حين يستعمله مالك العقار لإثبات ملكيته في مواجهة الغير. وللمزيد من التفصيل حول العقد الرسمي في إثبات الملكية راجع: **رحايمية عماد الدين**، الوسائل القانونية لإثبات الملكية العقارية الخاصة في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014، ص.37 وما يليها.

الفصل الثانّي

القيمة القانونيّة
لشهادة الملكيّة الصناعيّة

إنّ القيمة القانونية الحقيقية التي يمنحها القانون لسندٍ ما لا تقاس بمجرد الاعتراف بوجود ذلك السند، ولا بتبيان إجراءات الحصول عليه، وإنمّا تقاس بما يخوّله هذا السند من مزايا وسلطات لحامله وما يعتريه من قيود. وبعبارة أخرى تقاس قيمة السند بنطاق الحقوق التي يخولها لحامله، فكلّما كان نطاق الحقوق الناشئة عنه واسعاً كلّما كان السند ذا قيمة عالية وذو حجية قوية، وعلى النقيض من ذلك يوصف السند بأنّه ذو حجية نسبية كلّما كان نطاق تلك الحقوق ضيقاً أو محدوداً.

وعلى هذا الأساس، لا يمكن إدراك قيمة شهادة الملكية الصناعية التي يُسلمها المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية للمخترعين وأصحاب العلامات إلاّ إذا حددنا المزايا التي تمنحها تلك الشهادة لهؤلاء والحقوق المترتبة عنها، والحدود التي تقف عندها.

وباستقراء الأحكام القانونية المتعلقة بالملكية الصناعية، نجد أنّ المشرع الجزائري قد أقر بجملة من الحقوق تنشأ عن التسجيل، ويتمتع بها صاحب شهادة الملكية الصناعية بحيث تمكنه استغلال موضوع تلك الشهادة وإبرام مجموعة من العقود والتي تعتبر في حد ذاتها أداة اقتصادية له عند جني المقابل المالي المتفق عليه مع الغير المستفيد، فكل هذا يعود عليه بالفائدة (المبحث الأوّل). غير أنّ تلك الحقوق ليست مطلقة وإنّما محدودة ومقيدة من أوجه عدّة، مما يضفي على شهادة الملكية الصناعية حجية نسبية (المبحث الثانّي).

المبحث الأوّل

الحقوق المترتبة

عن شهادة الملكية الصناعية

مصادر الحقّ تتلخص قانوناً في الوقائع القانونية والتصرفات القانونية وقلّما يرتقي الشكل الى مستوى المصدر، بل هي بعض العمليات يشترط فيها المشرع جانباً من الشكل لحماية جهة معينة والأغلب أن يأتي الشكل كعنصر لمعارضة الغير وقلّما يكون شرط صحّة، والأقل من ذلك أن يشترط سبق التسجيل لنشأة الحقّ. فلم يعرف مثل هكذا نظام إلاّ في إطار نظام الإشهار العيني في العقارات. ولكن واقع الأحداث صار في اتجاه فرض شكلية الإيداع أو التسجيل في عدّة مؤسسات ارتبطت حديثاً بالمنقولات بما في ذلك نظام التسجيل في الطائرات والسفن ويلحق بذلك نظام التسجيل بالملكية الصناعية[262].

ومن هنا تبرز أهمية شهادة الملكية الصناعية بالنسبة لحاملها، من الناحتين القانونية والاقتصادية[263]، فمن جهة تخوّل لصاحبها حق استغلال استئثاري على موضوع تلك الشهادة (المطلب الأوّل)، ومن جهة ثانية تخوّل المالك الحق في حماية موضوع الشهادة من تعرض الغير له أو الاعتداء عليه (المطلب الثانّي)، وأخيراً تجيز شهادة الملكية الصناعية لحاملها الحق في التصرف في موضوع تلك الشهادة سواء كان هذا الموضوع ابتكاراً صناعياً أو إشارة مميزة (المطلب الثالث).

---

[262] - **كحلون علي**: « الملكية الصناعية وجريمة التقليد في التشريع التونسي»، *مجلة المحكمة العليا*، عدد خاص (التقليد في ضوء القانون والاجتهاد القضائي)، 2012، ص.121.

[263] - اثبتت الدراسات الاقتصادية بأنّ العون الاقتصادي المخترع يستفيد أكثر من اختراعاته حينما يتولى تسجيلها بدلاً من استغلالها كسر صناعي، وذلك بسبب فعالية نظام الحماية الناتج عن التسجيل مقارنة بالاكتفاء بنظام حماية السر الصناعي الذي يستند إلى القواعد العامة. راجع في ذلك:

Soler Cora-Lyne, Analyse économique de l'arbitrage entre brevet et secret, Thèse en vue de l'obtention du grade de Docteur en sciences économiques, Université Lumière Lyon 2, CNRS, 2001, p.9.

المطلب الأول

حق المالك في استغلال
موضوع شهادة الملكية الصناعية

تُنشئ شهادة الملكية الصناعية لمالكها حقاً استئثارياً على الشيء المبتكر الذي منحت عنه، والذي بموجبه يقوم المالك باستغلال الشيء المبتكر، وينفرد بالإفادة منه دون سواه. ويكون له وحده اختيار الطريقة التي تروق له في مباشرة الانتفاع بحقه، الأمر الذي بمقتضاه يمتنع الكافة من استغلال ذلك الشيء، من غير رضاه.

رغم أنّ تمتع مالك الشيء بحقه في الانتفاع بالعين محل الملكية من المسائل المسلمة قانوناً إلاّ أنّ المشرع الجزائري تفادياً لأي إنقاص من حق حامل شهادة الملكية الصناعية كرّس صراحة حق هذا الأخير في استغلال الموضوع الذي تُمنح عنه تلك الشهادة (الفرع الأوّل)، وبيّن مضمون الاستئثار أو الاحتكار فيه (الفرع الثانّي).

الفرع الأوّل

التكريس القانوني لحق المالك
في الاستغلال

تبرز لنا النظرة الفاحصة للنصوص القانونية التي تنظم الملكية الصناعية في الجزائر بأنّ المشرع قد كرّس حق استغلال موضوع شهادة الملكية الصناعية، وخوّل هذا الحقّ لصاحب الشهادة وذوي حقوقه. ويظهر ذلك جلياً من خلال نص المادة 9 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات والتي منحت لصاحب الشهادة وذوي حقوقه الحق في منع استعمال الغير لعلامته لتمييز منتجات مطابقة أو مماثلة[264]، وكذلك من خلال نص المادة 11 من

[264] - جاء في المادة 9 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات أنّه: « ***مع مراعاة أحكام المادة 11 أدناه، فإنّ الحق في ملكية العلامة يخول صاحبه حق...منع الغير من استعمال علامته تجاريا دون ترخيص مسبق منه على سلع أو خدمات مماثلة أو مشابهة لتلك التي سجلت العلامة من أجلها.***
يمكن التمسك بالحق المخول بموجب تسجيل العلامة في مواجهة الغير الذي يستعمل تجاريا علامة أو

الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع التي اعترفت بأنّ براءة الاختراع تخوّل لمالكها حقوقاً استئثارية تتمثل في منع الغير من صناعة منتجات أو استعمالها أو بيعها أو عرضها للبيع أو استيرادها متى كانت هذه المنتجات موضوع الاختراع الذي منحت عنه البراءة أو أنّها ناتجة عن طريقة صنع كانت محل براءة اختراع المالك[265].

ويتضح اعتراف المشرع –كذلك- بالحق الاستئثاري لمالك شهادة الملكية الصناعية من خلال المادة 5 من الأمر رقم 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة[266]، والمادة 19 من الأمر رقم 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ[267].

ويلاحظ بأنّ المشرع الجزائري قد تبنى أسلوباً سلبياً لإبراز حق استئثار المالك[268]،

رمزا أو اسما تجاريا مشابها (تودي) إلى اللبس بين سلع وخدمات مطابقة أو مشابهة، دون رضاه...» . وتجدر الإشارة إلى أنّ المشرع أسقط كلمة (تؤدي) في النص الأصلي.

[265] - المادة 11 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع أنه: « ***مع مراعاة المادة 14 أدناه، تخول براءة الاختراع لمالكها الحقوق الاستئثارية الآتية:***

1) في حالة ما إذا كان موضوع الاختراع منتوجا، يمنع الغير من القيام بصناعة المنتوج واستعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه،

2) إذا كان موضوع الاختراع طريقة صنع، يمنع الغير من استعمال طريقة الصنع واستعمال المنتوج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه ».

[266] - المادة 5 من الأمر رقم 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة أنه: « ***تعطى الحماية الممنوحة بموجب هذا الأمر، لصاحبها حق منع الغير من القيام بالأعمال الآتية دون رضاه:***

1) نسخ التصميم الشكلي المحمي للدائرة بشكل جزئي أو كلي، بإدماج في دائرة متكاملة أو بطريقة أخرى إلاّ إذا تعلق الأمر بنسخ جزء لا يستجيب لشروط الأصالة كما هو محدد في المادة 3 أعلاه.

2) استيراد أو بيع أو توزيع، بأي شكل آخر لأغراض تجارية، تصميم شكلي محمي أو دائرة متكاملة يكون تصميمها الشكلي المحمي يتضمن هذه الدائرة بحيث يظل يحتوي على التصميم الشكلي المنسوخ بطريقة غير شرعية...» .

[267] - تنص المادة 19 من الأمر رقم 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ على أنه: «***لا يحق لأحد أن يستعمل تسمية منشأ مسجلة إذا لم يرخص له بذلك صاحبها...***» .

[268] - كان المشرع الجزائري في المرسوم التشريعي رقم 93-17، المتعلق بحماية الاختراعات الملغى، ينتهج أسلوباً إيجابياً في ابراز حق المخترع، حيث كانت تنص المادة 11 منه على أنه: « ***تخول براءة الاختراع مالكها الحق فيما يأتي مع مراعاة المادة 14 أدناه:***

- صنع المنتوج موضوع البراءة واستعماله وتسويقه وحيازته لهذه الأغراض،

- استعمال طريقة الصنع موضوع الاختراع الحاصلة على البراءة وتسويقها واستخدام المنتوج الناجم مباشرة عن تطبيقها وتسويقه وحيازته لهذه الأغراض...» .

فبدلاً من أن يُعرِّف حق الاستئثار عن طريق حصر واقتصار الإفادة بموضوع الشهادة في يد المالك أو ذوي حقوقه؛ ركز على سلوك هذا الأخير تجاه الغير، وذلك بالاعتراف له بحق منع هذا الغير من مزاحمته في الاستغلال دون ترخيص مسبق منه.

ولا يعتبر القانون الجزائري الوحيد الذي انتهج الأسلوب السلبي لإبراز الحق الاستئثاري المخوّل لمالك شهادة التسجيل، وإنّما سايرته في ذلك تشريعات أخرى كالتشريع المصري مثلاً[269]، بينما اعتمدت تشريعات أخرى أسلوباً إيجابياً بأن اعترفت للمالك باستغلال موضوع شهادة الملكية الصناعية، فنصّ مثلاً القانون العماني على أنّه تخوّل براءة الاختراع لصاحبها حق استغلال الاختراع، وأضاف بأنّه يعتبر استغلالاً للاختراع صنعه واستخدامه واستيراد ما صنع منه وبيعه وعرضه للبيع، سواء كان موضوع براءة الاختراع منتجاً مادياً أو عملية صناعية أو طريقة تصنيع. ولا يجوز للغير استغلال براءة الاختراع دون إذنٍ من صاحبها [270]، وكذلك فعل المشرع القطري فنصّ على أنّه تتيح براءة الاختراع لصاحبها الحق في استغلال الاختراع، وأكد بأنه يعتبر استغلالاً للاختراع صنعه واستخدامه واستيراد ما صنع منه وبيعه وعرضه للبيع، واستيراد ما يلزم لهذا الاستغلال بطريقة مشروعة، ولا يجوز للغير استغلال براءة الاختراع دون إذن كتابي صريح من صاحبها[271].

في حين مزجت تشريعات أخرى كالتشريع الفرنسي والتشريعين التونسي والمغربي وكذا التشريع الأردني بين هذا وذاك، أي الأسلوبين الإيجابي والسلبي، فركزت تارة على اقتصار حق الاستغلال على المالك دون سواه، واكتفت تارة أخرى بمجرد الاعتراف له بحقه في منع الغير من مزاحمته في الاستغلال دون رضاه.

---

[269] - ركز المشرع المصري على حق المالك في منع الغير من استغلال موضوع شهادة الملكية الصناعية لإظهار الحق الاستئثاري الذي تخوله هذه الأخيرة. راجع في ذلك: المواد 10، 50، 71 و127 من القانون المصري رقم 82 لسنة 2002 المتعلق بحماية الملكية الفكرية، مرجع سابق.

[270] - أُنظر المادة 9 من القانون العماني رقم 82 لسنة 2000 المتضمن براءات الاختراع، متاح في الموقع الآتي:
http://www.mawhopon.net

[271] - أُنظر القانون القطري رقم 30 لسنة 2006، المتعلق ببراءات الاختراع، متاح في الموقع الآتي:
http://www.mec.gov.qa/ar

وعلى كلٍّ، يقصد بحق الاستئثار تخصيص الشخص الشيء لنفسه والاحتفاظ به من دون اشراك الآخرين فيه[272]، وترتيباً على ذلك، يعدّ حق صاحب شهادة تسجيل الملكية الصناعية في منع الغير من استغلال موضوع الشهادة -دون موافقة منه- نتيجة حتمية لحق هذا الأخير لاحتكاره استغلال موضوع شهادة الملكية الصناعية الممنوحة له[273].

وعليه، يعتبر حق احتكار الاستغلال وحق منع الغير من الاستغلال وجهين لعملة واحدة، وما تركيز المشرع الجزائري على الوجه الثانّي دون الأوّل إلاّ تلميحاً منه على اهتمامه بحماية حق صاحب شهادة الملكية الصناعية من اعتداءات الغير، وذلك لأنّ الخطر إنّما يأتي من هؤلاء، فهم فقط من يمكنهم المساس بالحق الاستئثاري الذي يتمتع به المالك. وأمّا حقه هو في استغلال موضوع الشهادة الممنوحة له فبديهي ومفروغ منه.

كما تعود حكمة المشرع في تكريس حق استئثار المالك إلى قابلية استغلال المبتكرات الصناعية والإشارات المميزة من عدّة أشخاص في الوقت ذاته وفي أماكن مختلفة أيضاً، وذلك نظراً لطبيعتها غير المادية[274]، وهذا خلافاً للأشياء المادية التي لا تسمح طبيعتها بأن تكون محلاً للاستغلال والاستعمال من طرف أشخاص متعددين في نفس الزمان وفي مكان مختلف، فالأشياء المادية –العقارات والمنقولات- لا تقبل الاستعمال والاستغلال إلاّ من المالك وحده أو الملاك إذا كانوا يملكون الشيء ملكية مشتركة فيما بينهم.

وتجدر ملاحظة أنّ هناك من حاول الانقاص من حق الاستئثار كأساس لحماية الملكية الصناعية، وذلك بحجّة أنّ حق الاستئثار لا يرتبط بموضوع شهادة تسجيل الملكية

---

[272] - **شبراك حياة**، مرجع سابق، ص.115.

[273] - أُنظر في هذا المعنى **قيس علي المحافظة**، « الآثار القانونية المترتبة على حماية الأسرار التجارية والاختراعات: دراسة مقارنة »، *مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون*، المجلد 38، عدد 01، 2011، ص. 95.

[274] - يرى البعض بأنّ ضرورة الاحتفاظ بالقيم الاقتصادية أدت إلى تقرير حقوق استئثارية على القيم غير المادية. راجع في ذلك:

-**GALAN Delphine**, La protection de la création olfactive par le droit de la propriété intellectuelle, thèse pour obtenir le grade de docteur en droit, discipline : Droit privé, Faculté de droit, Université d'Avignon et des pays de Vaucluse, 2008, p.25.

الصناعية ذاته، وإنّما يرتبط بالدرجة الأولى بسياسة المشرع الوطني لكل دولة[275].

ويرجع البعض ذلك إلى ترك اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية الحرية للدول الأعضاء في سن القواعد الموضوعية اللازمة لحماية الملكية الصناعية داخل حدودها، وأنّ ذلك يقلص من حق استئثار المبتكر نظراً لتباين الحماية التي تمنحها الدول من حيث النطاق، ومن حيث الشروط[276].

يرى هذا الاتجاه بأنّ الحل والمخرج يمكن في البحث عن أساس قانوني جديد يستند إليه حق المبتكر الصناعي، ولقد وجدت الشركات التجارية الدولية الكبرى ذلك الأساس في نظرية الحق الطبيعي. فاعتبروا حق المخترع على ابتكاره حقاً لصيقاً بشخص المخترع كإنسان، وهو حق ليس من خلق المشرع، ولكنه مقرر وفق مبادئ أسمى وأعلى. فينبغي معاملة حقوق المبتكرين معاملة الحقوق الطبيعية، كحق الإنسان في الحياة مثلا. فالاختراع هو ثمرة العمل، والشخص الذي بذل جهدا أثمر عن ابتكار أو اختراع ما يكون له أن يجني ثمار هذا العمل وينفرد ويستأثر بها[277].

لكن يرد على أصحاب الحق الطبيعي بأنّ الحقوق لا توجد بذاتها، لا توجد من العدم، وإنّما يكون وجودها في الحدود التي سطرها القانون[278]، بمعنى أنّ الحقوق لا يتصور وجودها-بداهة- إلاّ على أساس من الاعتراف القانوني بها[279].

وبناء على ذلك، ترتبط الحقوق جميعها بسياسة المشرع؛ فتتسع وتضيق بإرادة هذا الأخير وسياسة كل دولة، فعلى سبيل المثال نصت المادة 674 من القانون المدني الجزائري

---

[275] - للمزيد من التفاصيل **راجع: د. سرحان سعودي حسن**، مرجع سابق، ص.113.

[276] - يعتبر البعض ذلك مبعث قلق لأصحاب الاختراعات والمبتكرات خاصة الشركات الكبرى العاملة في مجال الدواء والمواد الكيميائية. لذا لجأت هذه الشركات إلى فكرة الحق الطبيعي للمبتكر، واعتبرت حق المبتكر حق لصيق بشخص المبتكر شأنه في ذلك شأن الحقوق الطبيعية كالحق في الحياة وسلامة الجسد. راجع: **نصر أبو الفتوح فريد حسن**، مرجع سابق، ص.199.

[277] - **د. جلال وفاء محمدين**، مرجع سابق، ص.54.

[278] - **BUFFELAN-LANORE Yvaine**, Droit civil, 14e éd, Dalloz, Paris, 2005, p.45.

[279] - **د. محمد شكري سرور**، النظرية العامة للحق، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص.32.

على أنّ حق الملكية لابدّ أن يستعمل استعمالاً لا تحرمه التشريعات والأنظمة. وتأسيساً على ذلك، يجب ألا يتعدى المالك الحدود التي رسمها القانون كبنائه دون رخصة أو قيامه بأعمال التعرية دون موافقة مصالح الغابات، أو أن يتعسف في استعمال حقه...إلخ[280].

وعلاوة على ذلك، يتماشى حق الاستئثار -كجوهر للحماية القانونية- مع حق الملكية الذي يتمتع به مالك شهادة الملكية الصناعية، بحيث يمّكنه حق الاستئثار من ممارسة مظاهر الملكية على موضوع شهادة التسجيل[281]، ويكون ذلك بالإفادة منه بالطرق التي يراها صالحة لذلك، كاستغلال المنتجات موضوع اختراعه أو طرح هذه المنتجات للبيع أو استيرادها أو عن طريق منع الغير مشاركته في ذلك الاستغلال إلاّ إذا وافق هو على ذلك.

وكذلك يعتبر حق الاستئثار[282] الحافر والدافع الأساسي للمبتكر كي يكشف عن أسراره للمجتمع، إذ هناك ارتباط سببي بين الحصول على شهادة الملكية الصناعية والابتكار ذاته؛ إذ لو لا وجود نظام شهادات التسجيل لبقيت معظم الاختراعات في طي الكتمان ليقوم أصحابها باستغلالها سراً[283].

كما أنّ الحق الطبيعي لا يُفسر ولا يُبرر منح شهادة الملكية الصناعية، بما تخوّله من استئثار، للمخترع الذي يتقدم بطلب الحصول على شهادة التسجيل أولاً، ففكرة الحق

---

[280] - يرى الفقيه «**CORNO**» بأنّ الحقوق توضع تحت رقابة القانون عند نشأتها وعند ممارستها، وذلك للتخفيف والحد من التعسف الذي ينشأ عنها. أُنظر في ذلك:

CORNO Gérard, Droit civil, 12e éd, Montchrestien, Paris, 2005, p.28.

[281] - يرى الفقيه «**GUYON**» بأنّ سلطة الاستئثار تشمل نفس سلطات المالك على ملكيته، وهي التصرف، الاستعمال والاستغلال. أُنظر في ذلك:

GUYON Yves, Droit des affaire, T1, Droit commercial général et sociétés, 8e éd, Economica, Paris, 1994, p.738.

[282] - يقصد بالاستئثار ذلك الاختصاص أو الانفراد بتحصيل القيم في ظل إرادة المشرع، وإلاّ كانت الغلبة للأقوى، وسادت الفوضى في المجتمع، حيث ينصب الفرد نفسه صاحبا لحق يتميز به على غيره من الأفراد لا لشيء إلاّ لأنه استطاع-بمنطق القوة- أن ينفرد دونهم بالاستئثار به. راجع في ذلك: **د. محمد شكري سرور**، مرجع سابق، ص.32.

[283] - **د. جلال وفاء محمدين**، مرجع سابق، ص. 61.

الطبيعي وتطبيقها في هذه الحالة ستؤدي إلى إهدار حقوق طبيعية أخرى لمخترعين حقيقيين لأنهم لم يقوموا بكسب السباق في التقدم بطلب شهادة الملكية الصناعية أولاً[284].

الفرع الثانّي

مضمون حق المالك

في احتكـــارالاستغـــلال

لا ريب أنّ المحلل لحق الاستئثار الذي تخوله شهادة الملكية الصناعية للمالك سيجد بأنّ مضمون هذا الحق يتكون من عنصرين متلازمين ومتكاملين، ودونهما لا يكون للاستئثار أي معنى، ويتمثل هذان العنصران في: انفراد صاحب شهادة الملكية الصناعية باستغلال واستعمال موضوع الشهادة (أولاً)، ومنع الغير من التعرض له أو استعماله دون رضاه (ثانياً).

أولاً-انفراد المالك بالاستعمال والاستغلال:

يعتبر استئثار صاحب شهادة الملكية الصناعية باستغلال موضوع شهادة التسجيل العنصر الأوّل الذي يقوم عليه حق الاستئثار، فحق الملكية الصناعية ينشئ علاقة بين صاحب الحق والشيء المبتكر، وهذه العلاقة تمثل الاستئثار. بمعنى أنّ الحق هو ما يختص به صاحبه على مبتكره[285].

وبينت النصوص القانونية المتعلقة بالملكية الصناعية صور انفراد المالك باستغلال موضوع شهادة الملكية الصناعية، ويكون ذلك إمّا عن طريق انفراده بصناعة واستعمال

[284] - مرجع نفسه، ص.60.

[285] - **د. نبيل ابراهيم سعد**، المدخل إلى القانون: نظرية الحق، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص.29.

منتجات موضوع شهادة الملكية الصناعية (أ) وإمّا عن طريق انفراده ببيع هذه المنتجات أو عرضها للبيع أو استيرادها (ب).

أ-احتكار المالك صناعة المنتجات أو استعمالها:

تخوّل شهادة الملكية الصناعية للمالك الحق في أن يستأثر دون سواه بصناعة المنتجات أو استعمالها، وتختلف ممارسة هذا الحق بحسب نوع الموضوع الذي منحت من أجله شهادة التسجيل، فلو تعلق الأمر باختراع منتجات فإنّ انفراد المالك بالاستغلال يعني الانفراد بصنع المنتجات محلّ ذلك الاختراع وكذا استعماله، وأمّا إذا كان موضوع الاختراع طريقة صنع أو عملية صناعية فإنّ انفراد المالك باستغلال الاختراع هنا يقتصر على استعمال طريقة الصنع وكذا صناعة المنتجات الناتجة مباشرة عن هذه الطريقة.

وأمّا إذا كان موضوع شهادة الملكية الصناعية رسماً أو نموذجاً صناعياً، فينفرد المالك فقط باستعمال القالب الذي تتجسد فيه المنتجات، أي المظهر والشكل الذي تتجسم به المنتجات، وأمّا إذا كان موضوع الشهادة تصميماً شكلياً لدائرة متكاملة فيشملّ الاستئثار المنتجات التي تحوي دوائراً متكاملة تتضمن التصميم الشكلي الذي منحت عنه تلك الشهادة، وأمّا إذا كانت شهادة الملكية الصناعية مُنحت عن علامة فإنّ حق المالك يتمثل في استعمال العلامة المسجلّة دون سواه على المنتجات والخدمات التي سجلت من أجلها[286].

ب-احتكار المالك بيع المنتجات وعرضها للبيع وتوزيعها واستيرادها:

لا تقتصر آثار شهادة الملكية الصناعية على تخويل المالك حقاً استئثارياً على صناعة المنتجات واستعمالها فحسب، وإنّما زيادة على ذلك، يمتد الحق كذلك إلى طرق أخرى لممارسة النشاط الاقتصادي، كالبيع والعرض للبيع والاستيراد والتوزيع بشرط أن تكون

[286] - يمتد هذا المنع أيضاً إلى المنتجات والخدمات غير المماثلة متى تعلق الأمر بعلامة مشهورة، أُنظر المادة 9/4 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، مرجع سابق.

هذه المنتجات محلّ اختراع أو ناتجة عن طريقة صنع كانت موضوع براءة اختراع ممنوحة للمالك أو كانت المنتجات مجسمة في شكل رسم أو نموذج مسجل باسم المالك أو كانت المنتجات تتكون من دوائر متكاملة تتضمن تصميماً شكلياً كان مسجل كذلك باسم المالك.

وأمّا فيما يخص العلامات، فإنّ شهادة الملكية الصناعية تخوّل للمالك الحق في الانفراد ببيع واستيراد وتوزيع المنتجات التي تحمل علامته المسجلة. وأمّا إذا كانت العلامة مشهورة فإنّ استئثار المالك بالبيع والاستيراد يشمل جميع المنتجات والخدمات التي تحمل العلامة المشهورة بغض النظر عن اختلاف المنتجات والخدمات عن تلك التي سجلت من أجلها العلامة[287].

وتجدر ملاحظة أنّ حق الاستئثار الذي تخوّله شهادة الملكية الصناعية لا يستلزم الاستعمال والاستغلال الفعلي للشيء المبتكر. وعلى ذلك إذا حال حائل، أياً كان، دون الإمكانية المادية للاستعمال أو الاستغلال فإنّ الاستئثار يبقى مع ذلك طالما بقيت الإمكانية المعنوية للاستغلال[288]. ومعنى ذلك، لا ينتفي حق الاستئثار إذا تعذر استغلال موضوع شهادة الملكية الصناعية بسبب عدم امتلاك صاحب الشهادة الأموال والإمكانيات اللازمة التي تسمح له بالاستغلال بشرط ألا يتعدى ذلك الحدود التي رسمها القانون في هذا الشأن[289].

ثانياً- حق المالك في منع الغير من التعرض له في محل الشهادة الممنوحة له:

يُعبر انفراد صاحب شهادة الملكية الصناعية باستغلال واستعمال الشيء المبتكر عن الاستئثار والتسلط اللذين يميزان الحق بالنظر إلى صاحبه، فنطاق الاستئثار والتسلط يُعتبر قاصراً على صاحب الحق، لذا يجب تكملة الحق من زاوية الغير. فالحق لا يوجد إلاّ

---

[287] - **د. قرمان عبد الرحمن السيد**، « حماية العلامة التجارية المشهورة »، *مجلة الأمن والحياة*، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، عدد 334، مارس 2010، ص.69.

[288] - أُنظر في هذا المعنى: **د. نبيل ابراهيم سعد**، مرجع سابق، ص.29.

[289] - أُنظر مثلاً القيد الذي وضعته المادة 11 من الأمر رقم 03-06، المتعلق بالعلامات، مرجع سابق.

بالنظر إلى الأشخاص الآخرين. وهذا ما يعبر عليه الفقه بشرط الغيرية (La condition d'altérité)، إذ يجب أن يضاف إلى سلطة المالك على الابتكار الاحتجاج بالحق على الغير. هذا الاحتجاج على الغير يترجم في الواقع فكرتين أساسيتين: عدم الاعتداء (inviolabilité) والاقتضاء (exigibilité). فعدم الاعتداء يُفرض على الغير، كما أنّ صاحب الحق يستطيع أن يقتضي احترام حقه[290].

على ذلك، يجب أن يضاف إلى علاقة الاستئثار التي لصاحب الحق على مبتكره، علاقة أخرى، هي علاقة صاحب الحق بالغير. لذا يعتبر حق صاحب شهادة الملكية الصناعية في منع الغير من التعرض أو استعمال ابتكاره المسجل العنصر الثانّي الذي يكتمل به حق الاستئثار المخوّل لصاحب الشهادة، فمضمون الحق الاستئثاري هو منع الغير من استعمال الابتكار أو استغلاله دون رضا المالك[291].

ولهذا حرص المشرع على إبراز حق المالك في منع الغير من استغلال موضوع شهادته دون موافقةٍ منه لتأكيد الحق الاستئثاري الذي يتمتع به هذا الأخير[292]. ذلك أنّ حق المنع يعبر على الالتزام الواقع على الكافة بعدم التعرض لحق المالك. ويبدو هذا منطقياً جداً نظراً للارتباط الشديد بين حق الاختصاص الممنوح للمالك وحقه في منع الغير. إذ لا يمكن تصور حق استئثاري على منتوج ما دون الاعتراف للمالك بحق منع الغير من التعرض لهذا المنتوج.

ويكون تعرض الغير للحق الاستئثاري لصاحب الملكية الصناعية عن طريق استغلال هذا الغير بأحد أوجه الاستغلال التي يستغل بها المالك لموضوع الشهادة الممنوحة له، ولكن دون رخصة من هذا الأخير. ولهذا لا تختلف أوجه استغلال الغير لموضوع شهادة الملكية

---

[290] - **د. نبيل ابراهيم سعد**، مرجع سابق، ص.31.

[291] - **قيس علي المحافظة**، مرجع سابق، ص. 95.

[292] - أنظر المادة 11 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، مرجع سابق. والمادة 9 من الأمر رقم 03-06، المتعلق بالعلامات، مرجع سابق. والمادة 5 من الأمر رقم 03-08، المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، مرجع سابق. والمادة 19 من الأمر رقم 76-65، المتعلق بتسميات المنشأ، مرجع سابق.

الصناعية عن أوجه استغلال المالك لموضوع شهادته.

وترتيباً لما سبق، يكون تعرض الغير لصاحب براءة الاختراع الصناعية في حقه الاستئثاري الناتج عن براءة الاختراع في صناعة المنتجات المبرأة وتجسيدها مادياً واستعمال تلك المنتجات أو بيعها أو عرضها للبيع أو استيرادها أو توزيعها متى كانت هذه المنتجات هي موضوع الاختراع الممنوح عنه البراءة أو أنّها ناتجة مباشرة عن طريقة الصنع محل البراءة[293].

وأمّا إذا كان موضوع شهادة الملكية الصناعية رسماً أو نموذجاً صناعياً، فإنّ استغلاله من طرف الغير يكون بتجسيد ذلك الرسم أو النموذج في منتجاته المصنعة أو بتضمين تلك المنتجات للرسم والنموذج المشمول بالشهادة، ولهذا اعتبر القضاء الفرنسي تقليداً مجرد إعادة انتاج أو استنساخ مميزات نموذج أصلي تابع لشركة أخرى[294]. ويُعتبر تعرضاً كذلك للحق في الرسم والنموذج قيام الغير بعرض المنتجات التي تتضمن ذلك الرسم أو النموذج للبيع أو قيامه باستيراد تلك المنتجات.

وأمّا إذا كان موضوع شهادة الملكية الصناعية عبارة عن علامة، فإنّ استغلالها من طرف الغير يكون بوضع تلك العلامة على منتجات وخدمات مماثلة لتلك التي سجلت من أجلها. وذلك، بغض النظر عن مصير تلك المنتجات سواء موجهة للبيع أو الاستيراد أو للتوزيع[295].

وقد أكدّت محكمة المرافعة الكبرى باريس في حكمٍ صادر عنها بتاريخ 19 سبتمبر 1997 بأنّ العرض للبيع لا يُؤخذ بالمعنى الضيق، وإنّما يشمل مختلف العمليات المادية التي

---

293 - **GALLOUX Jean-Christophe**, op.cit, pp.191-193.

294 - T.G.I de Paris a statué dans son jugement rendu le 25 juin 2002, que : « ***La société Pellegrin, en fabriquant un modèle de bague reproduisant les caractéristiques du modèle original de la société Ruillére, à commis des actes de contrefaçon*** ». *In* **COHEN DENIS**, Le droit des dessins et modèles, 2e éd, ECONOMICA, Paris, 2004, p.175.

295 - هذا ما ذهب إليه المشرع الفرنسي مثلاً في المادة (L.713-2) من تقنين الملكية الفكرية الفرنسي.

ترمي إلى تداول المنتوج[296]، وكذلك قررت في حكمٍ صادر عنها بتاريخ 19 نوفمبر 1997 بأنّه لا يشترط أن يكون الاستيراد مستمرا للقول بوجود استغلال موضوع شهادة تسجيل ملكيّة صناعيّة مملوكة للغير، بل يكفي أن تكون عملية الاستيراد مؤقتة[297].

ولا يشترط التقليد في المنتوج ذاته للقول بوجود التعدي على الحق الاستئثاري للمالك، وإنما يكفي أن يكون الاستيراد أو البيع دون رضا هذا الأخير ولو كان المنتوج أصلياً وغير مقلد، وعلى هذا الأساس قامت شركة (Microsoft) بمتابعة شركة (Micro Leader Business) لأنّ هذه الأخيرة اكتسبت برامج بيعت من الشركة الأولى إلى كندا الفرونكوفونية وقامت باستيرادها إلى فرنسا من أجل البيع، وهي صفقة مربحة لاختلاف الثمن المطبق في كندا وفرنسا[298].

ومع ذلك، يجوز للمالك أن يرخص للغير للقيام ببيع واستيراد منتجات مجسمة بنموذجه المحمي أو معلمة بعلامته المسجلة أو أن يرخص بصناعة منتجات ناتجة مباشرة عن اختراعه المحمي بالبراءة. غير أنّه يجوز للمالك أن يضع حداً لهذا الاستغلال إذا لم يحترم الغير التزاماته التعاقدية المتفق عليها.

المطلب الثاني

الحق في الحماية القانونية

لا يكفي أن يقر القانون للمالك بحقه في استئثار موضوع شهادة التسجيل الممنوحة

---

296 - « ***La "mise dans le commerce" ne se limite pas à l'offre de vente "stricto sensu" que définit la défenderesse, mais doit être définie comme toute opération matérielle tendant à mettre un produit en circulation***.». TGI Paris, 3e ch., 19 septembre 1997. Lire en ligne : https://www.doctrine.fr/d/TGI/Paris/1997/INPIB19970146.

297 - T.G.I Paris, 19 novembre 1997, *P.I.B.D*, 1998, III, p.69.

298 - **REMICHE Bernard et CASSIERS Vincent**, « Lutte anti-contrefaçon et transferts de technologies nord-sud: un véritable enjeu », *R.I.D.E*, n° 3, 2009, p. 292.

له، بل لابدّ أن تكون له طرق تمكنه من حماية حقه، فمالك الشيء لا يمكن أن يستفيد من حقه في الاستئثار ما لم يعترف له القانون بحماية يستطيع من خلالها الاستئثار به في حال الاعتداء عليه (الفرع الأوّل).

لكن من المتفق عليه أنّ القانون يتطلب لتحقيق ذلك أن يتخذ صاحب الحق خطوة أخرى يعضد بها طلبه للحماية، هي أن يقيم الدليل على أنّه فعلاً صاحب الحق الذي أُعتدي عليه، إذ يجب على المالك أن يثبت حقه حتى يُقضى له به. غير أنّ المشرع تعزيزاً لحق الاستئثار خرج عن القاعدة العامة في الإثبات وانقل عبء الإثبات للطرف الأخر غير صاحب الحق (الفرع الثانّي).

الفرع الأوّل

حماية الحق الاستئثاري
لمالك شهادة الملكية الصناعية

يقوم حق الملكية الصناعية على فكرة حق استئثاري موجب للحماية القانونية[299]. ويقصد بالحماية القانونية في مقتضى مفهوم القانون منع الأشخاص من الاعتداء على حقوق بعضهم البعض بموجب أحكام وقواعد قانونية[300]، وذلك عن طريق الوسائل القانونية التي منحها المشرع لصاحب الحق لرد أي اعتداء يقع على حقه. فبدون الحماية تكون الحقوق غير فعالة وناقصة[301]. فالحماية ليست سوى نتيجة ضرورية. فكل حق حقيقي يكون مزوّد بالحماية القانونية.

---

[299] - **بلهواري نسرين**، تجريم واثبات أفعال التقليد في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، تخصص القانون العام، فرع قانون الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 – بن يوسف بن خدة، 2013، ص.2.

[300] - هذا ما أكده المشرع في المادة 5 من الأمر رقم 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، حيث نصت على أنّه: « ***تعطى الحماية الممنوحة بموجب هذا الأمر، لصاحبها حق منع الغير من القيام بالأعمال الآتية دون رضاه***:....» .

[301] - **د.نبيل ابراهيم سعد**، مرجع سابق، ص.31.

غير أنه إذا كانت الحماية لازمة للحق الاستئثاري إلاّ أنّها لا تختلط به[302]، فالحماية ليست ركناً في الحق ولكنها من مستلزماته إذ هي الرفيق الطبيعي له. فالحق لا يُحمى قانوناً إلاّ إذا كان موجوداً حقيقةً، فالدعوى-وهي من أهم وسائل الحماية- لا يمكن إقامتها إلاّ للدفاع عن حق موجود ومعترف به[303].

فالحماية وإن كانت تتبع الحق إلاّ أنها تخوّل حقاً جديداً مميزاً عن الحق المحمي، وهو الحق في الدعوى[304]. كما يختلف محلّ الحق عن محلّ الدعوى المقررة لحمايته. فمحل الدعوى هو دائماً التوصل إلى الحماية، ولذلك فإنّ تحريك وسيلة الحماية يستوجب وجود مصلحة لذلك. إذ لا دعوى بدون مصلحة[305].

وعليه، لا يستلزم التنازل عن طرق تحريك الحماية بالضرورة تنازل عن الحق ذاته، فهذا الحق يظل محتفظاً بخاصيته من حيث احترامه واقتضائه[306]. فإذا لم يتأسس صاحب شهادة الملكية الصناعية كطرف مدني للمطالبة بالتعويض جراء تقليد اختراعه أو علامته، فإنّ ذلك لا يعني البتة تنازل هذا الأخير عن حقه في ملكية الاختراع أو العلامة.

وتتعدد آليات حماية حق المالك الاستئثاري على ابتكاره، ورغم أنّ حقوق الملكية الصناعية تتميز بالطابع الوطني إلاّ أنّ المشرع بسط لها حماية دولية عن طريق انضمام الجزائر إلى العديد من الاتفاقيات الدولية التي تتضمن مبادئ الحماية وأحكام وإجراءات

---

[302] - يذهب البعض إلى اعتبار الحماية ركنا من أركان الحق، فلا يتصور وجود حق بدون حماية، فالحماية جزء لا يتجزأ من الحق، فهذا الأخير أي الحق مصلحة يحميها القانون ووسيلته في ذلك الدعوى. أُنظر هذا الرأي في: **د. عبد الرشيد مأمون**، المدخل للعلوم القانونية، الكتاب الثاني (نظرية الحق)، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، د.س.ن، ص.145. وأُنظر كذلك: **لعشب محمد**، المبادئ العامة للقانون المدني الجزائري، الطبعة الثالثة، د.م.ج، الجزائر، 2006، ص.111.

[303] - **د. محمدي فريدة-زواوي**-، المدخل للعلوم القانونية (نظرية الحق)، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2002، ص.8.

[304] - **د.نبيل ابراهيم سعد**، مرجع سابق، ص.31.

[305] - المادة 13 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[306] - **د.نبيل ابراهيم سعد**، مرجع سابق، ص.31.

التسجيل الدولي[307]، وكذلك انضمت الجزائر إلى المنظمة العالمية للملكية الفكرية باعتبارها المؤسسة المتخصصة في حماية الفكرية والصناعية[308].

ولكون الطابع الوطني هو الأصل في حقوق الملكية الصناعية زودها المشرع بحماية داخلية متعددة الصور والأوجه، فهي إمّا حماية قضائية يتولى أمرها القضاء، وذلك بناءً على طلب صاحب الملكية الصناعية، وإمّا تكون إدارية تتولها الهيئات الإدارية التي خوّل لها القانون صلاحية حماية الملكية الصناعية.

وتتخذ الحماية القضائية ثلاثة صور: جنائية، مدنية وإجرائية. وتكون الحماية القضائية جنائية إذا ما أُرتكبت على الملكية الصناعية إحدى الأفعال التي اعتبرها القانون جنحة تقليد وبيّن العقوبة التي تستتبعها[309]. إذ لا عقوبة ولا جريمة إلاّ بنص[310]. وتكون إجرائية إذا كان هدفها يقتصر على اثبات ومعاينة واقعة الاعتداء ووصف مفصل للأشياء المقلدة وحصر الضرر مع الحجز أو بدونه[311].

وأما الحماية المدنية، فقد تكون وقائية، تهدف إلى منع اعتداء وشيك الوقوع على حقوق صاحب الملكية الصناعية[312]، وقد تكون علاجية تقع بعد حدوث الاعتداء على

---

[307] - للتعرف على مختلف الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها الجزائر في مجال الملكية الصناعية أُنظر: الملحق رقم 08.

[308] - للمزيد من التفاصيل حول دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية راجع: **حمادي زوبير**، « دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية في مكافحة التقليد»، ***مجلة المحامي*** " أسيرم"، المنظمة الجهوية لمحامي ناحية بجاية، عدد خاص، (مكافحة التقليد: واقع وآفاق)، 2016، ص ص.39-44.

[309] - حدد المشرع الأفعال التي تشكل اعتداء على براءة الاختراع في المادة 56 من الأمر رقم 03-07، المتعلق ببراءات الاختراع، ويجرم تلك الأفعال ويعاقب عليها بموجب المادة 61 من ذات الأمر السالف الذكر.

[310] - يعرف ذلك بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، نصت عليه المادة الأولى من الأمر رقم 66-156، المؤرخ في مؤرخ في 08 يونيو 1966، متضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 49، لتاريخ 11 يونيو 1966. (معدّل ومتمّم). وأقرته المادتين 58 و59 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرجع سابق.

[311] - **حناشي محمد وحيد**، « المعالجة القضائية لملفات تقليد العلامات التجارية »، ***مجلة المحامي***، منظمة المحامين سطيف، عدد 26، 2016، ص.83.

[312] - **SINTEZ Cyril**, La sanction préventive en droit de la responsabilité civile : Contribution à la

الشيء المبتكر المحمي قانوناً، ويكون مضمونها إزالة هذا الاعتداء متى أمكن أو إصلاح الضرر وإلزام من قام به بالتعويض[313].

ويعتقد بعض الكتاب الجزائريون بأنّ الحماية المدنية يمكن الاستفادة منها دون حاجة إلى التسجيل، وعلى هذا الأساس، تتمتع المبتكرات الصناعية والإشارات المميزة غير المسجلة بالحماية المدنية عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة[314].

إلّا أنّ هذا الاعتقاد يصطدم بإجراء التسجيل الذي اشترطه المشرع كسبب منشئ لحق الملكية الصناعية، فمجرد تخلف ركن التسجيل يؤدي إلى استبعاد المبتكرات الصناعية والإشارات المميزة من مجال حقوق الملكية الصناعية، وبالتالي استبعادها من الحماية المقررة على هذا الأساس ولو كانت تلك الحماية مدنية فقط[315].

حرص المشرع على تأكيد خاصية التسجيل، خصوصاً في مجال العلامات، إذ تلزم الأحكام القانونية التي تضمنها الأمر رقم 03-06، المتعلق بالعلامات التجار والصناع بأن

---

théorie de l'interprétation et en effet des normes, thèse en vue d'obtention du grade Docteur en Droit (LL.D), Faculté de Droit, Université de Montréal, 2009, p.19.

313 - **MATRINGE Eve**, La réforme de la responsabilité civile en Droit Suisse : Modèle pour le Droit Français, thèse en vue d'obtention du grade Docteur en Droit, discipline droit privé, Ecole Doctorale de droit et de sciences politiques 101, Centre de Droit Privé Fondamental, 2010, p.18

314 - **حسين نوارة**، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري-تيزي وزو-، كلية الحقوق، 2013، ص.464. وأُنظر أيضاً: **سلامي ميلود**، النظام القانوني للعلامات التجارية في القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانون، تخصص القانون الخاص، جامعة الحاج لخضر-باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2011-2012، ص.196. راجع أيضاً: **زواوي الكاهنة**، المنافسة غير المشروعة في الملكية الصناعية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015، ص.162.

315 - بيّن المشرع هذا المعنى بوضوح صارخ في مجمل نصوص الملكية الصناعية إلى درجة قوله: «***لا تعتبر الوقائع السابقة لتسجيل طلب براءة الاختراع ماسة بالحقوق الناجمة عن براءة اختراع ولا تستدعي*** الإدانة ***حتى ولوكانت إدانة مدنية***...». أُنظر المادة 57 من الأمر رقم 03-07، المتعلق ببراءات الاختراع، والمادة 25 من الأمر رقم 66-86، المتعلق بالرسوم والنماذج، والمادة 38/1 من الأمر رقم 03-08، المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، والمادة 27/1 من الأمر رقم 03-06 يتعلق بالعلامات.

يستعملوا علامات لتمييز منتجاتهم، واشترطت أن يكون الاستعمال مقترناً بالتسجيل أو بإيداع طلب تسجيل بشأنها وإلاّ عدّ ذلك جنحة تستوجب المسؤولية الجزائية[316].

لا شكّ أنّ مرد هذه الأحكام يعود إلى رغبة المشرع في توفير أكبر حماية ممكنة للمستهلك؛ وكذا تسهيل عملية الرقابة على المنتجات عن طريق التعرّف على أصحابها من خلال العلامات المسجلّة[317].

لكن يلاحظ أنّ هذه الأحكام قد أغفلت الإشارة إلى العلامات المشهورة، وهذا ما يشكل فجوّة قد يغتنمها الغير لمحاولة استغلال شهرة العلامات بطريقة غير مشروعة من خلال وضعه علامات مشابهة أو علامات تخلق اللبس مع العلامات المشهورة بهدف تضليل المستهلك، كما أنّ اشتراط التسجيل دون الالتفات إلى العلامات المشهورة يجعل تلك الأحكام تتعارض مع مضمون المادة 6 (ثانياً) من اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية والتي تُقر بحماية العلامات المشهورة دون حاجة إلى استكمال إجراء التسجيل[318].

لكن يمكن سد الفجوة وإزالة التعارض، وذلك عن طريق تغليب أحكام اتفاقية باريس على حساب قانون العلامات على أساس سمو المعاهدات على القانون[319]، ثمّ أنّ تسجيل العلامات يخضع لفحص سابق، ومن ثمّ يمكن للمصلحة المختصة أن ترفض التسجيل إذا رأت تشابهاً أو تطابقاً مع علامة تتميز بالشهرة في الجزائر.

وعلاوة على ذلك، سنّ المشرع القانون رقم 04-02، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية الذي تضمن مبدأ حظر الممارسات التجارية المخالفة للأعراف التجارية النظيفة والنزيهة والتي من خلالها يتعدى عون اقتصادي على مصالح عون أو عدة أعوان

316 - أُنظر المواد 3، 4 و 33 من الأمر رقم 03-06، المتعلق بالعلامات، مرجع سابق.

317 - يرى البعض أنّ موقف المشرع الجزائري منتقد على أساس أنه يخالف أحكام اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة التي تعتبر من أهم الاتفاقيات الملحقة بالمنظمة العالمية للتجارة، التي تسعى الجزائر للانضمام إليها. **سلامي ميلود**، « دعوى المنافسة غير المشروعة كوجه من أوجه الحماية المدنية للعلامة التجارية في القانون الجزائري»، *مجلة دفاتر السياسة والقانون*، عدد 06، 2012، ص.181.

318 - أُنظر المادة 6 (ثانياً) من اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية، مرجع سابق.

319 - أُنظر المادة 150 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرجع سابق.

اقتصاديين آخرين[320].

واعتبر المشرع قيام عون اقتصادي بتقليد علامات مميزة لعون اقتصادي منافس قصد كسب زبائن هذا العون إليه بزرع شكوك وأوهام في ذهن المستهلك منافسة غير مشروعة[321]، وذلك دون أن يشترط التسجيل في تلك العلامات المميزة[322].

ولما كانت العلامات المشهورة-أسوة بالأسماء التجارية-هو النوع الوحيد من العلامات الذي تجوز حمايته دون حاجة لإجراء التسجيل عملاً باتفاقية باريس، فإنّه يمكن حمايتها جزائياً ومدنياً بموجب القانون رقم 04-02، السالف الذكر[323]. وبهذا يزول التعارض وتصبح الأحكام الخاصة بالعلامات منسجمة مع اتفاقية باريس التي صادقت عليها الجزائر ومنسجمة كذلك مع اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة[324].

وكذلك من الخطأ الاعتقاد بأنّ المبتكرات الصناعية غير المسجلة لا تستفيد سوى من الحماية المدنية عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة بسبب غياب عنصر التسجيل[325]. ذلك أنّ هذه الأخيرة إذا ما فقدت عنصر السرية قبل التسجيل ليست أهلاً

---

320 - المادة 26 من القانون رقم 04-02، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم.

321 - أُنظر المادة 27 من القانون رقم 04-02، مرجع نفسه.

322 - يبدو في الوهلة الأولى بأنّه يوجد تعارض بين القانون رقم 04-02، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية والأمر رقم 03-06، المتعلق بالعلامات، بشأن مسألة تقليد العلامات إلاّ أنّ هذا التعارض سرعان ما يتلاشى حينما نطلع على النصين باللغة الفرنسية، فيتضح أن مصطلح العلامات المميزة الوارد في القانون رقم 04-02 السالف الذكر لا يقتصر على العلامات فحسب، وإنمّا يشمل جميع الإشارات المميزة كتسميات المنشأ والأسماء التجارية، والبيانات التجارية بما في ذلك العلامات. للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع راجع: **حمادي زوبير**، « تقليد العلامات في القانون الجزائري: ازدواجية في التجريم والعقاب أم ازدواجية في المعنى ؟»، *المجلة الأكاديمية للبحث القانوني*، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، عدد 01، 2010، ص.131-132.

323 - لم يتضمن القانون رقم 04-02، السالف الذكر أي عبارة تفيد التسجيل.

324 - أُنظر المادة 16 من اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة.

325 - وقع المشرع الأردني في تناقض حينما أقر الحماية المدنية للعلامات غير المسجلة عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة، وأقر بعدم جواز رفع دعوى التعويض عن أي تعدٍ على علامة تجارية غير مسجلة في المملكة الأردنية. قارن بين المادتين 2 و3 من القانون رقم (15) لسنة 2000، مؤرخ في 24 فيفري 2000، المتعلق بالمنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية، ج.ر.م.ه.أ عدد 4423 صادرة بتاريخ 02 أبريل 2000. والمادة 33 من

للحماية القانونية مهما كانت طبيعتها، وأمّا إذا أبقى صاحبها على سريتها ولم يعلن عنها دون أن يباشر إجراءات التسجيل بشأنها عندئذ يمكن حمايتها مدنياً أو جزائياً بصفتها أسراراً صناعية لا بصفتها حقوق ملكية صناعية[326].

فالأسرار التجارية[327]، لا تتطلب إجراء التسجيل، وإنّما تقوم على تأكيد حق حائز الأسرار في كتمان المعلومات وعدم الإفصاح عنها، وهي تشكل جزءًا من المفهوم العام للحماية من المنافسة غير المشروعة[328]، أو تقوم على أحكام خاصة أو قانون الحالات بشأن حماية المعلومات السرية. لكن لابدّ ألا يُفهم من خلال ذلك، بأنّ الأسرار التجارية تتضمن بالضرورة مبتكرات صناعية تتوافر فيها الشروط الموضوعية لمنح شهادات التسجيل إلاّ أنّ صاحبها يحافظ على سريتها، وإنّما قد تتمثل الأسرار الصناعية في المبتكرات التي لا يجوز حمايتها بموجب براءات الاختراع كالأفكار والمعلومات غير القابلة للتطبيق الصناعي[329].

ويمتاز نظام الأسرار الصناعية علاوة على عدم اشتراطه التسجيل لاستحقاق الحماية القانونية، عدم تقييد تلك الحماية بمدة زمنية محددة، ولا بمكان معين. أمّا حقوق الملكية الصناعية فلا يمكن حمايتها إلاّ حيث سُجلت وفي الحدود الزمنية التي

القانون الأردني رقم 33 لسنة 1952، المؤرخ في 20 ماي 1952، يتعلق بالعلامات التجارية، ج.ر.م.ه.أ عدد 1110 لتاريخ 01 يونيو 1952. وراجع في توضيح هذا التناقض: **إيناس مازن فتحي الجبارين**، الحماية المدنية للعلامات التجارية غير المسجلة وفقاً للقوانين الأردنية، مذكرة لنيل درجة ماجستير، تخصص قانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، 2010، ص.114-115.

326 - **BEN ALI Nabila-PRIEUR**, Les contrats d'exploitation des biens immatériels (étude de droit français et droit marocain), Thèse pour l'obtention de grade de Docteur en droit privé, spécialité propriété industrielle, Ecole Doctorale Droit, Science Politique et Histoire, Université de Strasbourg, 2014, p.14.

327 - تعرف المنظمة العالمية للملكية الفكرية الأسرار التجارية بأنها كل المعلومات التجارية السرية التي تعطي للشركة ميزة تنافسية. نقلا عن: http://www.wipo.int

328 - **د. ذكرى عبد الرزاق محمد**، حماية المعلومات السرية من حقوق الملكية الفكرية (Know-how) في ضوء التطورات التشريعية والقضائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص.152-153.

329 - **د. القليوبي سميحة**، مرجع سابق، ص.426.

وضعها قانون الدولة التي سجلت فيها.

يعتبر استئثار حائز الأسرار الصناعية استئثاراً واقعياً؛ بينما استئثار صاحب الملكية الصناعية هو استئثار قانوني[330]. لذا لا يحق لحائز السر الصناعي أن يمنع الغير من الوصول إلى ذات المبتكر بطريقة مشروعة، بخلاف نظام الملكية الصناعية، الذي يعطي – كما أسلفنا- صاحب شهادة الملكية الصناعية حقاً استئثارياً ولو توصّل الغير إلى ذات الابتكار بوسائل مشروعة وبصفة مستقلة[331].

لم يضع المشرع الجزائري قانوناً مستقلاً خاصاً بحماية الأسرار الصناعية والتجارية[332] إلاّ أنّ هذا لا ينفي وجود أحكام قانونية تحمي الأسرار الصناعية، وكلّ ما في الأمر أنّها أحكام متفرقة بين نصوص مختلفة، ويمكن أن نذكر على سبيل المثال المادة 59 من الأمر رقم 03-07، المتعلق ببراءات الاختراع، التي تلزم القاضي بمراعاة حماية الأسرار الصناعية والتجارية عند فصله في النزاع. وكذلك تمنع المادة 27/3 من القانون رقم 04-02، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية السالف الذكر قيام عون اقتصادي باستغلال مهارات تقنية أو تجارية مميزة دون ترخيص من صاحبها، واستفادته من الأسرار المهنية بصفة أجير قديم أو شريك قصد الإضرار بصاحب العمل أو الشريك القديم.

وتلزم المادة 7 من القانون رقم 90-11، المتعلق بعلاقة العمل[333]، العمال بأن لا يفشوا المعلومات المهنية المتعلقة بالتقنيات التكنولوجيا وأساليب الصنع وطرق التنظيم الخاصة بالهيئة المستخدمة، وكذلك تلزم المادة 627 من القانون رقم 75-59، المتضمن

330 - **BEN ALI Nabila-PRIEUR**, op, cit, p.9

331 - **عماد حمد محمود الابراهيم**، الحماية المدنية لبراءات الاختراع والأسرار التجارية (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل درجة ماجستير، تخصص قانون الخاص، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس، فلسطين، 2012، ص.30.

332 - ذهبت بعض الدول إلى وضع قانون مستقل بحماية الأسرار التجارية وهذا هو حال الأردن التي سنّت القانون رقم (15) لسنة 2000، المتعلق بالمنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية السالف الذكر.

333 - قانون رقم 90-11، مؤرخ في 21 أبريل 1990، يتعلق بعلاقات العمل، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 17 لتاريخ 25 أبريل 1990.

القانون التجاري، القائمين بالإدارة ومجموع الأشخاص المدعوين لحضور مجلس الإدارة في شركة مساهمة بكتم المعلومات ذات الطابع السري أو التي تعتبر كذلك. ويعاقب قانون العقوبات كل من يفشي أسرار مؤسسة كان يعمل فيها دون أن يرخص له قانوناً القيام بذلك[334].

ولم تبيّن هذه النصوص المقصود بالأسرار التجارية والصناعية، وهذا خلافاً لاتفاقية تريبس التي تشترط في المادة 39 منها أن تكون المعلومات سرية وذات قيمة تجارية نظراً لكونها سرية، وأن يتخذ صاحبها الإجراءات اللازمة للحفاظ على سريتها. وهذا بعدما نصت على التزام الدول الأعضاء بحماية المعلومات السرية أثناء ضمان الحماية الفعالة للمنافسة غير المشروعة حسب ما تنص عليه المادة 10 مكرر من اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية.

الفرع الثانّي

خروج المشرع عن القواعد العامة في الاثبات تعزيزاً لمركز المالك

يقابل الحقوق واجب عدم الاعتداء عليها. والغالب أن تتحقق الحماية عن طريق تدخل القضاء، إذ أنّ صاحب الحق لا يستطيع أن يدفع الاعتداء بيده بل لابدّ أن تتولى عنه ذلك السلطة العامة. وهذه السلطة العامة لا تتولى ذلك، في الغالب، إلاّ إذا كان بيد الشخص ما يثبت أنّه صاحب حق[335].

ويتحرك القانون تلبية لدعوى صاحب الحق ولمصلحته إذا كان ثمّة اعتداء على الحق، لكن قد يتطلب لتحقيق ذلك أن يتخذ صاحب الحق خطوة أخرى يعضد بها طلبه

[334] - المادة 302 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[335] - د. **جلال علي العدوى، د. رمضان أبو السعود ود. محمد حسن قاسم**، الحقوق وغيرها من المراكز القانونية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص.453.

للحماية، هي أن يقيم الدليل على أنّه فعلاً صاحب الحق الذي أُعتدي عليه، ذلك أنّ الذي يحدث عملاً أنّ المعتدي يقوم باعتدائه ليس لمجرد رغبته في الاعتداء، ولكن لأنّه ينازع في أنّ المعتدي عليه صاحب حق، ومن ثمّ وجب على هذا الأخير أن يزيل اللبس الذي يثيره المعتدي، وسبيله إلى هذه الإزالة هو تقديم الدليل أو الإثبات[336]. فالإثبات هو إقامة الدليل أمام القضاء، بالطرق التي حددها القانون وبالقيود التي رسمها على وجود واقعة قانونية متنازع عليها.

وعلى ذلك فهناك صلة وثيقة بين الإثبات وبين تحقق الحماية، لأنّ هذه مقرونة بحصول ذلك، ولهذا يقال أنّ الإثبات هو سبيل إحقاق الحق[337]، وهو قول قد لا يبدو عادلاً إلاّ أنّ الضرورة العملية تقتضيه. وكونه غير عادل فلأنّ الإثبات مسألة شكلية، وقد لا يستطيع الشخص-رغم كونه فعلاً صاحب الحق- أن يقوم بها فيمتنع القانون عن حمايته، وأمّا كون الضرورة العملية تقتضيه فلأنه لابد من وضع ضوابط معينة يستعان بها على تحديد الأفكار المجردة، وإلاّ لتعذّر التمييز بين الحق والباطل. فلا شك أنّ كون الشخص صاحب حق في مسألة مجردة يستطيع أن يدعيها كل شخص، ولكي تنضبط المسائل لابد أن يستدل على وجود هذه الفكرة بشواهد مادية وتلك مهمة قواعد الإثبات[338]. فمجرد الادعاء دون تقديم شهادة الملكية الصناعية يعد مجرد قول مرسل بدون دليل[339].

لذلك يتعين على المدعي أن يثبت بأنّه مالك الحق المعتدى عليه وأن يثبت أنّ هناك اعتداء على حقه. فالقاعدة أنّ من يدعي أمراً يكون عليه إثباته، وهي قاعدة يتضمنها القول

---

[336] - د. **أحمد سلامة**، المدخل لدراسة القانون، الكتاب الثاني: مقدمة القانون المدني أو نظرية الحق، الطبعة الخامسة، مكتبة عين الشمس، القاهرة، 2005، ص.316.

[337] - يعتبر البعض الإثبات بمثابة شريان الحياة للحق. راجع: **براهيمي صالح**، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري: دراسة مقارنة في المواد المدنية والجنائية، رسالة لنيل دكتوراه علوم، تخصص القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، 2012، ص.03.

[338] - **د. أحمد سلامة**، مرجع سابق، ص.316.

[339] - قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية، عدد 554/ مدنية منقول/ 2008، بتاريخ 25 أوت 2008، مرجع سابق، ص.13-14.

المأثور: « البينة على من ادعى ».

وعلى هذا الأساس يتعيّن على من يدعي أنّه صاحب ملكية صناعية اعتدى الغير على ملكيته أن يثبت ذلك عن طريق الشهادة التي منحها إيّاه المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية أو عن طريق تقديم رخصة إذا كان حقه يستند إلى رخصة[340]، أو أن يثبت الاعتداء عن طريق محضر معاينة وإثبات حالة مُعد من طرف محضر قضائي إلى غير ذلك من الوسائل التي تسمح بالإثبات. وإذا وقع الاعتداء في الفترة ما بين الإيداع والنشر يتعين على المتضرر أن يثبت سوء نية المعتدي كأن يثبت علمه بوجود الإيداع [341] عن طريق سبق إنذاره بالكف عن الاعتداء بواسطة محضر قضائي[342].

وقد بيّن القضاء الجزائري في مناسبات عديدة أهمية تقديم المدعون شهادات التسجيل كدليل يثبت ملكيتهم في القضايا المعروضة أمامه[343]. واعتبر عديم الصفة طالب حق الملكية الصناعية الذي لم يقدم الشهادة الممنوحة من المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية تدل على أنه المالك[344].

غير أنّه إذا كان المدعي ملزماً بإثبات صحة ادعائه، فهو غير ملزم بأن يثبت الوصف القانوني للاعتداء، إذ أنّ تكييف الوقائع أو التصرفات مسألة تتعلق بوجهة القانون أو بتطبيق القواعد القانونية، ويفترض في القاضي العلم بأحكام القانون بحيث لا يطلب من الشخص أن يقيم الدليل عليها.

لكن قد يحدث أن يتدخل القانون فيعفي شخصاً معيناً من إثبات أمر معيّن كان

---

[340] - يجوز للمرخص له بالاستغلال أن يستظهر الرخصة لإثبات حقه أمام القاضي.

[341] - راجع على سبيل المثال المادة 38/2 من الأمر رقم 03-08، المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، مرجع سابق.

[342] - راجع على سبيل المثال المادة 57 من الأمر رقم 03-07، المتعلق ببراءات الاختراع، مرجع سابق.

[343] - قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم 380811، بتاريخ 28 مارس 2007، قضية (ل-ع) و(ل-م) ضد (م-خ) و(م-ح) والنيابة، مرجع سابق، ص. 358.

[344] - قرار المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، ملف رقم 599047 بتاريخ 04 فيفري 2010، قضية (ح.ع) ضد شركة ذ.م.م (أ) وأبنائه، مرجع سابق، ص. 45-47.

يجب عليه إثباته تطبيقاً لقاعدة أنّ الإثبات يكون على من يدعي أو أن ينقل عبء الإثبات إلى المدعى عليه.

وعلى هذا الأساس خرج المشرع الجزائري عن المألوف فيما يتعلق بمن يقع عليه عبء الإثبات، في حالة الاعتداء على حقوق مالك براءة الاختراع، وذلك بتغيير مجرى الإثبات، ونقله على عاتق الطرف الأخر-المدعى عليه-بدل المدعي. فجاء في المادة 59 من الأمر رقم 03-07، المتعلق ببراءات أنه:« ... ***وحتى إثبات العكس، يعتبر كل منتوج مطابق لصنع بدون رضا صاحب البراءة منتوجاً حصل عليه بالطريقة التي تشملها البراءة. وذلك على الأقل في إحدى الحالتين الآتيتين:***

1-عندما يكون موضوع البراءة طريقة تتعلق بالحصول على منتوج جديد.

2-عندما ما يوجد احتمال كبير بأن المنتوج المطابق حصل عليه بالطريقة التي تشملها البراءة وأنّ صاحب البراءة لم يستطع رغم الجهود المبذولة، شرح الطريقة المستعملة.

وفي هذه الحالة، يمكن للجهة القضائية المختصة أن تأمر المدعى عليه بتقديم الأدلة التي تثبت أنّ الطريقة المستعملة للحصول على منتوج مطابق تختلف عن الطريقة التي تشملها البراءة...» .

يعتبر هذا الحكم منسجماً مع أحكام المادة 34 من اتفاقية تريبس التي أكدت فيما يخص عبء الإثبات في براءة الاختراع بأنه:

« 1-***لأغراض الإجراءات المدنية فيما يتعلق بالتعدي على حقوق البراءة المشار إليها في الفقرة (ب) من المادة 28، للسلطات القضائية، إذا كان موضوع البراءة طريقة تصنيع منتجات صلاحية إصدار الأمر للمدعى عليه بإثبات أنّ طريقة تصنيع منتج مطابق تختلف عن الطريقة المشمولة ببراءة اختراع. لذلك تلتزم البلدان الأعضاء على النص بأنّ أحد الأوضاع التالية على الأقل يعتبر أي منتج مطابق قد تم الحصول عليه وفق الطريق المشمولة ببراءة الاختراع، عندما تتم انتاجه دون موافقة صاحب الحق في***

البراءة ما لم يثبت خلاف ذلك:

أ-إذا كان المنتج الذي يتم الحصول عليه وفق طريقة التصنيع المشمولة ببراءة الاختراع منتجا جديدا؛

ب-إذا توفر احتمال كبير في أن يكون المنتج المطابق قد صنع وفق هذه الطريقة ولم يتمكن صاحب الحق في براءة الاختراع من تحديد الطريقة التي استخدمت فعلاً من خلال بذل جهود معقولة في ذلك السبيل.

2-لأي بلد عضو حرية النص على أنّ عبء الإثبات المشار إليه في الفقرة (1) يقع على عاتق الشخص المتهم بالتعدي على براءة الاختراع، فقط إذا استوفى الشرط المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) أو إذا استوفى الشرط المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب)...» .

وعلاوة على ذلك، أعفت المادة 16 من ذات الاتفاقية صاحب العلامة من الإثبات، فأكدت على تمتع صاحب العلامة التجارية المسجلة بالحق المطلق في منع الغير الذي لم يحصل على موافقة صاحب العلامة من استخدام العلامة ذاتها أو علامة مماثلة في أعمالها التجارية بالنسبة للسلع والخدمات ذاتها أو المماثلة لتلك التي سجلت بشأنها العلامة التجارية حين يمكن أن يسفر ذلك الاستخدام عن احتمال حدوث لبس. وافترضت احتمال حدوث لبس في حالة استخدام علامة تجارية مطابقة بالنسبة لسلع وخدمات مطابقة. وعلى هذا الأساس نُقل عبء الإثبات من المدعي إلى المدعى عليه الذي عليه أن يثبت بأنّ التطابق لا يرتب حدوث اللبس.

المطلب الثالث

حق المالك في التصرف
في موضوع شهادة الملكية الصناعية

يعتبر حق الملكية الصناعية حقاً مالياً يدخل في الذمة المالية للمالك[345]. وترتيباً على

[345] - ترتب براءة الاختراع حقاً أدبياً إلى جانب الحق المالي؛ يتمثل في نسبة الاختراع إلى المخترع. وهو غير قابل للانتقال والتصرف فيه، ولا للتنفيذ عليه ذلك لأنه يرتبط بشخص المخترع.

ذلك يخضع لذات أحكام الحقوق المالية من حيث انتقالها عن طريق الميراث وجواز التصرف فيها[346]. فيمكن لصاحب شهادة التسجيل أن يتصرف في حقه تصرفاً ناقلاً نقلاً كلياً أو جزئياً للملكية[347]، بمقابل أو دون مقابل[348] كالتنازل عن الملكية الصناعية لصالح الغير أو تقديمها كإسهام في شركة على سبيل التمليك[349]، ويجوز أن يكون التصرف ناقلاً لحق الاستغلال كالترخيص بالاستغلال[350] والإسهام في شركة على سبيل الانتفاع، وأخيراً يجوز للمالك أن يقدم ملكيته الصناعية على سبيل الضمان[351] ورهنها رهناً حيازياً[352].

---

[346] -**PINTO HANIA Vanessa,** Les biens immatériels saisis par le droit des sûretés réelles mobilières conventionnelles, Thèse en vue de l'obtention du grade de Docteur en droit, Faculté de droit, Université Paris-Est Créteil,1992, p.3.

[347] - يجوز لصاحب شهادة تسجيل الملكية الصناعية أن يتنازل عن ملكيته الصناعية تنازلاً كلياً، بحيث تنتقل كل الحقوق الناتجة عن شهادة التسجيل إلى المتنازل إليه، أو أن يتنازل عنها جزئياً، كالتنازل عن حق الإنتاج أو حق البيع أو بعض المنتجات فقط أو أن يتنازل عن حق الاستيراد فحسب. أُنظر المواد: 20/1 من الأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج السالف الذكر، 36/1 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، 23/1 من الأمر رقم 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، 14/1 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات.

[348] - يعتبر التنازل بمقابل الصورة الأكثر شيوعاً وذيوعاً. وهذا ما تبينه الاحصائيات التي نشرها المعهد الوطني الفرنسي للملكية الصناعية في سنة 2010، حيث بينت هذه الإحصائيات بأنّ انتقال الملكية الصناعية عن طريق التنازل بلغ 7644 براءة اختراع، و18108 علامة و 724 رسم ونموذج صناعي. نقلاً عن:

BEN ALI Nabila-PRIEUR, op.cit, p.191.

[349] - تجيز المادة 416 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، لأي شخص المساهمة في شركة قائمة أو عن طريق التأسيس بتقديم عمل أو أموال نقدية أو أموال عينية.

[350] - يمكن للترخيص باستغلال الملكية الصناعية أن يُصحب بالمعرفة الفنية، كما هو الحال في عقود الفرانشيز. راجع: **عبد المهدي كاظم ناصر، نظام جبار طالب**، « المعرفة الفنية وأثرها في عقد الفرانشيز»، ***مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية***، المجلد 17، عدد 2، 2009، ص.274 وما يليها. وراجع أيضا:

-**BURST Jean-Jacques,** « Droits de propriété industrielle et franchise », mélanges offerts à Albert CHAVANNE, op. cit., p. 204-205.

-**AL SURAIHI Yasser**, La fin du contrat de franchise, Thèse pour obtention du grade docteur en droit, faculté de droit et des sciences sociales, université de Poitier, 2008.

[351] - تنص المادة 188 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، على أنّ: "***أموال المدين جميعها ضامنة لوفاء ديونه***".

[352] - لا تعتبر الابتكارات الصناعية والإشارات المميزة عقارات، ومن ثمّ لا يرد عليها الرهن الرسمي لأنّ هذا الأخير لا يرد إلا على العقارات إلاّ إذا نصّ القانون على خلاف ذلك. أُنظر المادة 886 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

ويشترط في التصرفات القانونية الواردة على الملكية الصناعية علاوة على الشروط الموضوعية العامة المعروفة في ابرام التصرفات القانونية شروطاً شكلية تتمثل في الكتابة (الفرع الأوّل) والتسجيل أو القيد والنشر لإعلام الجمهور (الفرع الثانّي).

الفرع الأوّل

كتـــابة التصـــرف

يشترط المشرع الجزائري كتابة عقد التصرف الوارد على الملكية الصناعية[353]، وذلك سواء أكان التصرف ناقلاً للملكية أو ناقلاً للانتفاع أو قدم ذلك الحق على سبيل الضمان، وسواء كان التصرف في الملكية الصناعية مقترناً بالمؤسسة أو المحل التجاري أو بمعزل عنه. ولما كانت كتابة التصرف بهذا القدر من الأهمية كان لابدّ من تحديد نوعها (أولاً)، وطبيعتها وجزاء تخلفها (ثانياً).

أولاً-نوع الكتابة:

تبيّن القراءة الفاحصة لأحكام القانون الجزائري بأنّه تُشترط الكتابة الرسمية حينما يكون التصرف في الملكية الصناعية مقترناً بالمحل التجاري (أ)، ويجوز أن تكون الكتابة عرفية حينما يكون التصرف في الملكية الصناعية مستقلاً عن المحل التجاري (ب).

أ- ضرورة الكتابة الرسمية متى شمل التصرف المحل التجاري:

وُجدت الابتكارات الصناعية والإشارات المميزة من أجل استغلالها تجارياً وصناعياً، لذا غالباً ما تنصهر وتذوب في المحل التجاري وتشكل جسماً واحداً يتم استغلاله من قبل

---

[353] - جاء في المادة 15/1 من الأمر رقم 03-06، المتعلق بالعلامات أنه: « ***تشترط، تحت طائلة البطلان، الكتابة وإمضاء الأطراف في عقود النقل أو رهن العلامة المودعة أو المسجلة....*** ». والسياق نفسه تضمنته المادة 21 من الأمر رقم 66-86، المتعلق بالرسوم والنماذج، فجاء فيها ما يلي:« ***إنّ العقود المشتملة إما على نقل الملكية وإما على منح حق امتياز الاستغلال أو التنازل عن هذا الحق، وإما على الرهن أو رفع اليد عن الرهن، يجب أن يتم تثبيتها كتابيا وتسجيلها في الدفتر الخاص بالرسوم والنماذج وإلا سقط الحق*** ». وانظر كذلك المادة 36/2 من الأمر رقم 03-07، المتعلق ببراءات الاختراع، والمادة 29/2 من الأمر رقم 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

العون الاقتصادي[354]. ولهذا نصّ القانون الجزائري على إمكانية شمول المحل التجاري لحقوق الملكية الصناعية[355].

وعلى هذا الأساس تكون حقوق الملكية الصناعية ضمن عناصر المحل التجاري، لذا يجوز لصاحب المحل التجاري أن يتنازل عن هذا المحل بكافة عناصره.

وترتيباً لذلك يخضع التصرف في الملكية الصناعية إلى شكليات التصرف في المحل التجاري. وتعتبر الرسمية في العقود إحدى هذه الشكليات[356]. فالعقد الذي يتضمن التصرف في المحل التجاري هو نفسه الذي يتضمن عناصر الملكية الصناعية المتصرف فيها أسوة بالمحل التجاري. إذ يُشترطُ كي يشمل التصرف في المحل التجاري الملكية الصناعية أن تعين عناصره على وجه الدقة في عقد التصرف، بمعنى لو كان التصرف هو رهن المحل التجاري، فإنّ عملية الرهن هذه لا تشمل الملكية الصناعية، إلاّ إذا كانت الأطراف المتعاقدة قد قامت بذكرها صراحة في قائمة العناصر المرهونة[357].

---

354 - **CAZAJUS Myriam**, L'anticipation dans la transmission des entreprises – Aspects civils, Thèse en vue de l'obtention du grade de Docteur en droit, Discipline : Droit privé, Université de Toulouse 1 – Capitole, 2013, p.137.

355 - تنص المادة 78 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 101 لتاريخ 19 ديسمبر 1975. (معدّل ومتمّم)، على أنه: « ***تعد جزءا من المحل التجاري الأموال المنقولة المخصصة للممارسة نشاط تجاري. ويشمل المحل التجاري إلزاميا عملائه وشهرته. كما يشمل أيضا سائر الأموال الأخرى اللازمة لاستغلال المحل التجاري كعنوان المحل والاسم التجاري والحق في الإيجار والمعدات والآلات والبضائع وحق الملكية الصناعية والتجارية كل ذلك ما لم ينص القانون على خلاف ذلك*** ».

356 - بالرجوع إلى أحكام القانون التجاري نجده يقرر أنّ كل التصرفات الواردة على المحل التجاري من بيعٍ وإيجارٍ أو رهنٍ تتطلب الشكلية الرسمية، أي أن تفرغ التصرفات في شكل عقود رسمية وإلاّ اعتبرت باطلة. أُنظر المادتين 79/1 و120 من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

357 - إذ يعتبر المشرع الجزائري بموجب المادة 119/2 من الأمر رقم 75-59 السالف الذكر، أنه في حالة ما إذا لم يعيّن صراحة وعلى وجه الدقّة في العقد ما يتناوله الرهن، فإنّه لا يكون شاملاً إلاّ العنوان والاسم التجاري والحق في الإيجار والزبائن والشهرة التجارية. أما إذا احتوى الرهن على المحل التجاري وفروعه، فيجب تعيينها ببيان مركزها على وجه الدقة.

ب- الاكتفاء بالكتابة العرفية إذا كان التصرف مستقلاً عن المحل التجاري:

لم يبيّن المشرع الجزائري صفة وشروط تحرير كتابة التصرف، حينما يكون التصرف وارداً على الملكية الصناعية دون المحل التجاري، وبناءً على ذلك يجوز للأطراف المتعاقدة كتابة تصرفاتهم بخط اليد أو على ألة الكتابة أو أن يجعلونها في دعامة إلكترونية، فالأمر جائز قانوناً[358]. وعليه، يجوز لهم أن يحرروا تصرفاتهم أمام موثق أو أن يكتفوا بمجرد اتفاق عرفي. فالمهم أن يكون العقد مكتوباً ولا تهم كيفية الكتابة، غير أنّه لابدّ من توقيع المتعاقدين على العقد[359].

وتجدر ملاحظة أنّ بعض التشريعات بينت شروط الكتابة متى كان التصرف في الملكية الصناعية غير مقترن بالمحل التجاري، فاشترط التشريع الاماراتي الكتابة أمام موظف مختص يصادق عليها أو أمام كاتب العدل[360]، ومعنى ذلك أنّه لا يقر بالكتابة العرفية. واشترط التشريع الأردني بأن تحرر التصرفات بموجب عقد خطي[361].

ثانياً-طبيعة الكتابة وجزاء تخلفها:

إذا كان واضحاً بأنّ الكتابة وإفراغها في عقود رسمية شرط ضروري لصحة التصرفات الواردة على المحل التجاري، وإذا كان واضحاً أيضاً بأنّ تخلفها يؤدي إلى بطلان

---

358 - يشترط إذا كانت الكتابة بالشكل الإلكتروني أن تسمح بالتأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها. أُنظر المادة 323 مكرر1 من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

359 - أُنظر المادة 15/1 من الأمر رقم 03-06، المتعلق بالعلامات، مرجع سابق.

360 - أُنظر على سبيل المثال المادة 18 من قانون إمارات العربية المتحدة رقم 31 لسنة 2006 المعدل للقانون رقم 17 لسنة 2002، يتعلق بتنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية.

361 - المادة 50 من نظام براءات الاختراع الأردني رقم 97 لسنة 2001، مؤرخ في 06 نوفمبر 2001، المتعلق ببراءات الاختراع ج.ر.م.ه.أ عدد 4522 لتاريخ 13 ديسمبر 2001. وكان بإمكان المشرع الأردني أن يتفادى ذلك طالما أنه سن قانوناً خاصاً بالمعاملات الإلكترونية وهو القانون رقم 85 لسنة 2001، المؤرخ في 11 ديسمبر 2001، يتعلق بالمعاملات الإلكترونية، ج.ر.م.ه.أ عدد 4524 لتاريخ 31 ديسمبر 2001. المادة 18 من القانون الاتحادي الاماراتي رقم 17 لسنة 2002.

تلك التصرفات بطلاناً مطلقاً [362]، فإنّ طبيعة الكتابة ونوع البطلان الناتج عن تخلفها حينما يكون التصرف في الملكية الصناعية بمعزل عن المحل التجاري هما محل خلاف بين القضاء والفقه، فيعتبر البعض الكتابة وسيلة للإثبات وتخلفها لا يرتب سوى البطلان النسبي (أ)، بينما ذهب رأي ثانٍ إلى أنّ الكتابة شرط لصحة التصرف وأنّ غيابها يؤدي إلى بطلان التصرف بطلاناً مطلقاً (ب).

أ- **الكتابة وسيلة إثبات:**

ذهب القضاء الفرنسي في بعض قراراته إلى أنّ الكتابة التي يشترطها القانون في التصرفات التي ترد على الملكية الصناعية ما هي إلاّ وسيلة لإثبات التصرف بين الأطراف المتعاقدة، وعلى هذا الأساس قضت الغرفة التجارية في محكمة النقض الفرنسية في قرار صادر عنها بتاريخ 17 جويلي 1957 بأنّ تخلف الكتابة لا يرتب سوى البطلان النسبي[363]، وأكثر من ذلك فقد ذهبت محكمة باريس في قرار صادر عنها بتاريخ 18 ديسمبر 2002 بشأن قضية شركة « Baralan» ضد شركة « Verreries Pochet» إلى عدم اشتراط الكتابة أصلاً[364].

ولقى هذا الطرح صدراً رحباً من طرف بعض الفقه الفرنسي على غرار الفقهين «**CHAVANNE**» و« **BURST** » اللذين اعتبرا بأنّ القضاء موفق في طرحه ذلك أنّ الكتابة التي اشترطها القانون إنّما قررت لحماية الأطراف المتعاقدة[365]، وأضافت الفقيهة «**SCHMIDT-SZALEWSKI**» بأنّه لا يجوز للقاضي أن يثير البطلان من تلقاء نفسه بسبب تخلف الكتابة[366].

وانحاز إلى هذا الموقف بعض الفقه العربي على غرار الاماراتي الدكتور«**خاطر نوري**» والجزائري« **مرمون موسى**»، فاستند الأوّل إلى هدف قواعد الملكية الفكرية التي جاءت -

---

[362] - أُنظر المادتين 79/1 و120 من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[363] - *In* **CHAVANNE Albert et BURST Jean-Jacques**, op cit, p.184.

[364] - « ***Que la cession des droits sur un dessin ou modèle n'est subordonnée à aucune formalité*** ». *In* **COHEN Denis**, op cit, p.154.

[365] - **CHAVANNE Albert et BURST Jean-Jacques**, op cit, p.184.

[366] - **SCHMIDT-SZALEWSKI Joanna et PIERRE Jean-Luc**, op.cit, p.101.

حسب زعمه- لحماية المبدّع وحقوقه، وأنّ الكتابة ليست سوى إحدى هذه القواعد التي تضمن حقوق المخترع وخلفه، لذا فأي شخص يدعي حقاً على مالك البراءة؛ عليه أن يثبته كتابة، فالمشرع –حسب اعتقاده- اشترط الكتابة لحماية المخترع أو خلفه من استغلال الغير له، أمّا المصلحة العامة، فهي –كما يرى- مضمونة من خلال تسجيل التصرفات الواردة على حقوق الاختراع في مصلحة التسجيل[367].

وأمّا الجزائري« **مرمون موسى**» فيرى أنّ الكتابة في عقود الملكية الصناعية هي مجرد وسيلة لتسهيل التسجيل فحسب، ولا أثر لها على صحة تلك العقود[368].

ب-الكتابة شرط صحة:

ذهبت الغرفة التجارية لمحكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 1996 إلى أنّ الكتابة شرط لصحة التصرفات القانونية المتعلقة بالملكية الصناعية وأنّ جزاء تخلفها يجعل التصرف باطلاً بطلاناً مطلقاً[369].

لقي هذا الموقف تأييداً من طرف الفقهين « **AZEMA**» و« **GALLOUX**» اللذين أكدا بأنّ البطلان المطلق هو جزاء تخلف الكتابة في تصرفات الملكية الصناعية، وذلك لاعتبار الكتابة شرط صحة وليست وسيلة للإثبات فحسب[370].

وسايرهم في ذلك الجزائري« سلامي مولود»، الذي اعتبر أنّ الكتابة ليست لمجرد الإثبات فقط، وإنّما متطلبة كذلك لانعقاد التصرف؛ أي أنّ العقود الواردة على الملكية الصناعية هي عقود شكلية كون تخلفها يرتب بطلان العقد بطلاناً مطلقاً[371].

يعتبر الرأي الثانّي أجدر بالإتباع، ذلك أنّ الكتابة التي اشترطها المشرع ليست لمجرد

---

[367] - **د. خاطر نوري حمد**، « تحديد المبادئ القانونية للتصرفات الواردة على حقوق الاختراع: دراسة مقارنة في القانون الإماراتي والأردني والفرنسي »، *مجلة الشريعة والقانون*، جامعة الإمارات العربية المتحدة، عدد 19، يونيو 2003، ص.143.

[368] - **مرمون موسى**، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانون، تخصص القانون الخاص، جامعة قسنطينة 1، كلية الحقوق، 2013، ص.106.

[369] - *In* **GALLOUX Jean-Christophe**, op.cit., p.214.

[370] - **Ibid**.

[371] - **سلامي ميلود**، النظام القانوني للعلامات التجارية في القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص.132.

الإثبات فحسب، وإنّما شرط لصحة التصرف، ويؤدي تخلفها إلى بطلان التصرف بطلاناً مطلقاً، ذلك أنّ إرادة المشرع واضحة لا تحتمل التأويل، حيث اتجهت إلى اعتبار الكتابة شرط صحة وليس دليلاً لإثبات التصرف فقط، فالقاعدة القانونية التي تتضمن الكتابة هي قاعدة آمرة وفقاً للمعيار اللفظي، ومن ثمّ لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، فكل اتفاق مخالف لها يعتبر باطلاً.

وأمّا القول بأنّ الكتابة إنّما قررت لمصلحة المتعاقدين فحسب، قول مردود، ذلك لأنّ التسليم بمثل هكذا طرح يؤدي لا محالة إلى نفي الحماية للمالك الشرعي وتثبيتها للمغتصب، إذ يمكن أن يكون من صدر منه التصرف مجرد مغتصب ولا يمد للمالك الحقيقي بأي صلة، وهنا يكون هؤلاء قد دفعوا عن مصلحة غير مشروعة لا يجوز حمايتها قانوناً، وضف إلى ذلك فإنّ اعتبار البطلان نسبي يعني عدم جواز إثارته إلاّ من تقرر لمصلحته، بيد أنّ مصلحة المالك الحقيقي تقتضي أن يطلب بطلان أي تصرف قانوني صادر من الغير دون رضاه بشأن ملكيته الصناعية. كما أنّ القول بأنّ قواعد الملكية الفكرية جاءت لحماية المبدع فحسب قول مردود أيضاً، ذلك لأنّ الكثير من القواعد جاءت لضبط العلاقة بين المبدع والمجتمع، ومن ثمّ فإنّ قواعد الملكية الفكرية إلى جانب حماية المبدع تحمي كذلك المجتمع، ويوجد أمثلة كثيرة توضح ذلك على غرار سقوط الحق ومنح تراخيص لعدم الاستغلال، وحماية النظام العام والمستهلك...إلخ.

الفرع الثاني

قيد التصرف وإشهاره

علاوة على كتابة التصرفات الواردة على حقوق الملكية الصناعية، يتعيّن كذلك تسجيل وقيد تلك التصرفات في السجلات الخاصة بالملكية الصناعية، وذلك بحسب نوع الحق المراد التصرف فيه (أولاً)، وبعد تثبيت المعهد الوطني الجزائري للتصرف في السجل الخاص يقوم بنشر التصرف في النشرة الرسمية للملكية الصناعية (ثانياً).

أولاً-قيد التصرف:

يلزم القانون الجزائري المتعاقدين بتسجيل وقيد تصرفاتهم المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية. ومتى كان قيد التصرف وفق الإجراءات والأصول التي حددها القانون (أ)، جاز الاحتجاج به في مواجهة الغير (ب).

أ-إجراءات قيد التصرفات القانونية الواردة على الملكية الصناعية:

حدد المشرع الجزائري إجراءات قيد وتسجيل التصرفات الواردة على الملكية الصناعية بدقة، فأكد على أنه يحرر طلب القيد على استمارة أعدت خصيصاً لهذا الغرض[372]. ويتضمّن الطلب اسم ولقب صاحب الطلب أو تسميته وعنوانه. ويرفق الطلب بوثيقة رسمية أو أي وثيقة تثبت الإرسال، وفي حالة انتقال الحقوق عن طريق الميراث يرفق الطلب بعقد الشهرة أو بعنوان الجرد[373].

ويجوز أن يتضمن الطلب شطب التقيدات المتعلقة بالملكية الصناعية المسلمة على سبيل الرهن وذلك بعد إيداع نسخة أصلية مسجلة قانوناً من العقد المتضمن رفع اليد عن الرهن أو صورة من المقرر الذي اكتسب قوة الشيء المقضي فيه[374].

ولابدّ أن يبيّن في استمارة الطلب اسم ولقب وعنوان المتنازل عن حقوقه والمتنازل له أو لصاحب الامتياز أو للمورث والوارث أو الدائن والمدين، تاريخ ورقم إيداع طلب التسجيل وعنوان ورقم تسجيل الحق، نوع ومدى الحق المنقول أو المتنازل عنه وكذا مدته، تاريخ ونوع العقد المتضمن انتقال الحقوق، وعند الاقتضاء، قيمة الدين المثبتة في العقد والشروط

---

372 - يمكن تحميل هذه الاستمارات مباشرة من الموقع الرسمي للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية (www.inapi.dz).

373 - المادة 31/2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275، المتعلق بكيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها، معدل ومتمم ، مرجع سابق. والمادة 8/2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-276، المحدد لكيفيات إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها، معدل ومتمم، مرجع سابق.

374 - المادة 31/3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275، المحدد لكيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها. المادة 8/3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-276، المحدد لكيفيات إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها.

المتعلقة بفوائد ومستحقات هذا الدين.

فإذا تأكد طرفا التصرف بأنّ البيانات المقيدة في طلب التسجيل أو الشطب مطابقة للبيانات المقيدة في العقد المرفق بالطلب، تودع مباشرة لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية أو ترسل عن طريق البريد مع إشعار بالاستلام أو أية وسيلة أخرى مناسبة تثبت الاستلام[375] مع اثبات دفع الرسوم المستحقة.

ومتى يصل الطلب إلى المعهد الوطني الجزائري يعمد إلى تقييد التصرف محل الطلب في سجل خاص يختلف باختلاف نوع الحق محل التصرف[376] ويحتفظ بنسخة من العقد ويعيد إلى صاحب الطلب نسخة من العريضة أو الطلب بعد أن يضع طابع التسجيل عليها[377].

وإذا كان التصرف في الملكية الصناعية مقترناً بالمحل التجاري فيشترط قبل أن يقيد في المعهد الوطني للملكية الصناعية أن يقيد أولاً في السجل العمومي الذي يمسكه المركز الوطني للسجل التجاري الواقع في دائرة اختصاصه المحل التجاري محل التصرف، وذلك خلال آجل ثلاثين يوماً من تاريخ ابرام العقد وإلاّ اعتبر العقد باطلاً[378].

---

375 - المادة 31/1 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275، المحدد لكيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها، والمادة 8/1 من المرسوم التنفيذي رقم 05-276، المحدد لكيفيات إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها.

376 - يمسك المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية سجلا خاص بكل نوع من حقوق الملكية الصناعية، فهناك سجل خاص بالعلامات وأخر بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وآخر خاص بالبراءات. راجع: المادة 21 من الأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج، المادة 14/1 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 05-277 المحدد لكيفيات إيداع العلامات وتسجيلها، المادة 36/2 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع والمواد من 30 إلى 34 من المرسوم رقم 05-275 المحدد لكيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها، المادة 29/2 من الأمر رقم 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة والمواد من 7 إلى 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05-276 المحدد لكيفيات إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها.

377 - المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275، المحدد لكيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها. المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 05-276، المحدد لكيفيات إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها.

378 - راجع المواد: 96، 97، 120 و121 من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم، مرجع سابق.

ب- القيد شرط للاحتجاج بالتصرف في مواجهة الغير:

لا تكون العقود والتصرفات القانونية الواردة على الملكية الصناعية حجّة على الغير إلاّ بعد تسجيلها[379]. ويترتب على ذلك أنّ المالك الجديد أو صاحب حق الاستغلال لا يستطيع الاحتجاج على الغير بالتقليد أو بالاعتداء لأنّ العقد بالنسبة للغير لا يعد موجوداً[380].

ويلعب القيد وظيفة إشهارية وإعلامية، وذلك من أجل الاعتراض على تصرفات الغير[381]، فقد أجاز المشرع الجزائري للغير بأن يطلع على مضمون سجلات الملكية الصناعية واستخراج نسخ منها من المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية مقابل دفع رسوم في ذلك.

لكن قد يحدث وأن يقوم الغير بالاعتداء بعد إبرام التصرف وقبل تسجيله، ففي القانون الجزائري إذا لم يستوف التصرف شرط التسجيل اعتبر باطلاً بطلاناً مطلقاً، ومن ثمّ لا يطرح أي إشكال؛ إذ أنّ المالك أو صاحب شهادة التسجيل هو الذي يملك الحق في مواجهة الغير، لذا ما عليه سوى اللجوء إلى الوسائل التي أقرها القانون للدفاع عن حقوقه، في حين الإشكال يثار في القانون الفرنسي، لأنّ هذا الأخير يعترف بوجود مالك جديد بمجرد الاتفاق، وهذا المالك لا يستطيع قبل التسجيل الاحتجاج على الغير بالتقليد أو الاعتداء؛ لأنّ الاتفاق من الناحية القانونية لا يعني لهم أي شيء، إلاّ إذا كان الغير سيء النية؛ أي كان على علم بوجود الاتفاق[382].

---

[379] - المادة 36/3 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، المادة 3/29 من الأمر رقم 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة. المادتين 22 و24 من المرسوم التنفيذي رقم 05-277 المتعلق بتحديد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها. وقد حذ المشرع المصري حذو نظيره الجزائري، فاعتبر هو الآخر بأنّ التسجيل شرط صحة وشرط لنفاذ التصرف في مواجهة الغير. فعلى سبيل المثال نصت المادة 21/2 من القانون المصري رقم 82 لسنة 2002 المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية على أنه: «...***لا تنتقل ملكية البراءة، ولا يكون رهنها أو تقرير حق انتفاع عليها حجة على الغير إلاّ من تاريخ التأشير بذلك في سجل البراءات***».

[380] - يؤكد المشرع الفرنسي على قيد التصرف من أجل الاحتجاج فجاء في نص المادة (L.613-9 al.1) من تقنين الملكية الفكرية باللغة الفرنسية ما يلي:

« ***Tous les actes transmettant ou modifiant les droits attachés à une demande de brevet ou à un brevet doivent, pour être opposables aux tiers, être inscrits sur un registre, dit registre national des brevets, tenu par l'institut national de la propriété industrielle*** ».

[381] -**SCHMIDT-SZALEWSKI Joanna et PIERRE Jean-Luc**, op.cit, p.101.

[382] - هذا ما قصده المشرع الفرنسي بموجب المادة (L.613-9 al.2) من تقنين الملكية الفكرية الفرنسي ونصها كالآتي:

وأمّا خلاف ذلك فما على المالك الجديد أو صاحب الحق الجديد إلاّ مراجعة السلف في منع الاعتداءات التي وقعت قبل التسجيل، ولهذا الأخير أن يمنحه توكيلاً لهذا الغرض[383].

وإذا حدث وأن تصرف المالك تصرفاً ناقلاً للملكية لشخصين مختلفين وباشر أحدهما التسجيل باسمه[384] قبل الأخر، فإنّ الملكية تؤول وفق القانون الفرنسي إلى من أبرم الاتفاق أولاً[385]، ويترتب عن ذلك أنّ المالك إذا تصرف مرة أخرى لمصلحة شخص ثانٍ قبل أن يتولى الأوّل التسجيل يكون قد تصرف في حق الغير، فيُعرّض تصرفه للبطلان.

بينما تؤول الملكية الصناعية وفق القانون الجزائري إلى من أجرى التسجيل أولاً، وعليه يعتبر صحيحاً التصرف الذي يقوم به المالك لمصلحة شخص ثانٍ لأنّ التصرف الذي أبرمه مع الشخص الأول باطل لانتفاء التسجيل. لكن هذا لا يمنع رجوع هذا الأخير على المالك من أجل المطالبة بالتعويض في حالة وجود الضرر جراء ذلك.

ولابدّ من الإشارة أنّه إلى جانب الشروط الشكلية المبينة أعلاه، فإنه كباقي التصرفات القانونية يشترط لصحة التصرف في الملكية الصناعية الشروط العامة لصحة العقود وعقد البيع متى كان التصرف تنازلاً عن الملكية بمقابل[386]، وسواء أكان التصرف بيعاً أو

« ***Toutefois, avant son inscription, un acte est opposable aux tiers qui ont acquis des droits après la date de cet acte, mais qui avaient connaissance de celui-ci lors de l'acquisition de ces droits*** ».

383 - **د. خاطر نوري حمد**، « تحديد المبادئ القانونية للتصرفات الواردة على حقوق الاختراع: دراسة مقارنة في القانون الإماراتي والأردني والفرنسي »، مرجع سابق، ص.144.

384 - يجوز أن يكون تسجيل التصرفات والعقود المتعلقة بالملكية الصناعية أمام المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بطلب من أحد الأطراف المتعاقدة. أُنظر المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 05-277، المتعلق بتحديد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها، مرجع سابق.

385 - يذهب الفقيه « GALLOUX» إلى خلاف ذلك ويرى بأنّ نظام شهر تصرفات الملكية الصناعية شبيه بنظام الشهر العقاري. لذا يرى أنّ الأولوية تمنح لمن قام بتسجيل التصرف باسمه. أُنظر في ذلك:

GALLOUX Jean-Christophe, op.cit. p.215.

386 - تتمثل هذه الشروط في التراضي أي تطابق الايجاب والقبول، المحل، السبب، الصفة، والثمن وأهلية التميز لأنّ التنازل عن الملكية الصناعية بمقابل من التصرفات الدائرة بين النفع والضرر. وعلاوة على ذلك فإنّ المادة 14/2 من الأمر رقم 03-06، المتعلق بالعلامات تشترط في التنازل عن العلامة ألا يكون مؤدياً إلى تضليل الجمهور أو

إسهاماً في شركة على سبيل التمليك[387]. وأمّا إذا كان التنازل دون مقابل فإنّه يشترط أن تتوفر فيه شروط الهبة وإلاّ عُدّ التصرف باطلاً[388]. وأمّا إذا كان التصرف يشمل الاستغلال دون الملكية فإنّه يخضع لأحكام عقد الإيجار[389]، وأمّا إذا كانت الملكية الصناعية قدمت كرهن على سبيل الضمان فإنّ التصرف يخضع من حيث الصحة والآثار إلى أحكام الرهن الحيازي المنصوص عليها في القانون المدني.

وإذا كان التصرف تنازلاً وتم باحترام كل الشروط المحددة قانوناً[390] ينتج عنه الآثار التقليدية المنصوص عليها في التقنين المدني، كانتقال الملكية من صاحب شهادة التسجيل إلى المتنازل له، الذي يصبح بعد دفع الثمن المحدد في العقد إذا كان عقد بيع، المالك الجديد للملكية الصناعية، وتبعاً لذلك يحق له استغلال موضوعها وحمايته ضدّ أي عملية تقليد أو اعتداء، ويلتزم المتنازل أو المحيل بالتزام واجب الضمان المقرر في القواعد العامة، والمتمثلة في ضمان التعرض والاستحقاق والعيوب الخفية[391].

الأوساط التجارية فيما يخص طبيعة أو مصدر أو صنع أو خصائص السلع أو الخدمات التي تشملها العلامة محل التنازل. وهذا حمايةً لجمهور المستهلكين لأنّه يمكن لهؤلاء أن يعتقدوا بأنّ المنتجات والبضائع لا تزال تابعة لنفس المحل التجاري.

[387] - أُنظر المادة 422 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[388] - لابدّ أن يكون المالك كامل الأهلية وإلاّ كان التصرف باطلاً لأن عقد الهبة من عقود التبرع، ويعتبر ضار ضرراً محضاً بالنسبة لمالك شهادة تسجيل الملكية الصناعية.

[389] - أُنظر المادة 422 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، وذلك حينما تقدم الملكية الصناعية كإسهام في شركة على سبيل الانتفاع.

[390] - يقصد بالشروط هنا الشروط الموضوعية والشروط الشكلية.

[391] - تتمثل في ضمان عدم التعرض والاستحقاق وضمان العيوب الخفية، والمنصوص عليه في المادتين 371 و379 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، معدّل ومتمّم. ومن صور ضمان عدم التعرض عدم منافسة المتنازل للمتنازل له. لكن من الناحية العملية نادراً ما يستند المتنازل إلى قواعد الضمان للمطالبة بحقوقه، وإنّما الغالب هو لجوء صاحب الحق إلى دعوى التقليد التي تضمن أي اعتداء يقع على الملكية الصناعية، وذلك سواء وقع التعرض والاعتداء من المتنازل أو من الغير. والدليل على ذلك أنّ أغلب القضايا المثارة أمام القضاء تتعلق بالتقليد وليس بضمان التعرض والاستحقاق. وللتدقيق أكثر حول موضوع ضمان عدم التعرض والاستحقاق وضمان العيوب الخفية راجع: **معزوز دليلة**، الضمان في عقود البيع الكلاسيكية والإلكترونية (ضمان التعرض والاستحقاق والعيوب الخفية)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014.

وأمّا إذا كان التصرف ترخيصاً بالاستغلال، فإنّ حقوق والتزامات المرخص والمرخص له تتغير بحسب نوع الترخيص، فيجوز للمرخص أن يمنح تراخيص أخرى أو أن يقوم باستغلال الملكية الصناعية محل الترخيص بنفسه أو بواسطة غيره.

بينما لا يجوز له ذلك متى كان الترخيص استئثاري[392]، وفي كلتا الحالتين يتعيّن على المرخص له أن يدفع للمرخص ثمن الترخيص المتفق عليه في العقد وأن يمتنع عن منح التراخيص إلاّ بموافقة المرخص[393]، كما يتعين عليه أن لا يتجاوز المدة أو المنطقة المحددة له[394].

وأمّا إذا قُدمت الملكية الصناعية على سبيل الرهن ولم يستطع المالك الوفاء بدينه في أجل الاستحقاق، جاز للدائن أن يباشر إجراءات الحجز والتنفيذ، فإذا ما استمر الدائن الحاجز في إجراءات التنفيذ حتى النهاية، ولم يستطع صاحب شهادة التسجيل دفع ما عليه من الدين لدائنه الحاجز، بيعت الملكية الصناعية بالمزاد العلني وفقاً للأحكام القانونية المتعلقة بذلك.

ثانياً- إشهار ونشر التصرف:

يشترط القانون ضرورة نشر جميع التصرفات الواردة على الملكية الصناعية، فإذا كانت التصرفات تقتصر على الملكية الصناعية فإنّ نشرها يكون في النشرة الرسمية للملكية الصناعية التي يتولى نشرها المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية. وأمّا إذا

---

[392] - يستأثر المرخص له، في هذا النوع من التراخيص، باستغلال الملكية الصناعية لوحده وبجميع ما تشمله من منتجات أو بعضها حسب بنود العقد دون أن يكون للمرخص حق الاستغلال أو منح حق الاستغلال لغير المرخص له، بل يكون هذا الحق للمرخص له فقط يعتبر منح المرخص ترخيصا جديداً اعتداء على المرخص له يستلزم التعويض، ويعدّ تقليداً من جانب المرخص له الثانّي. راجع في ذلك أستاذنا الفاضل أطال الله في عمره وأفادنا بعلمه : **معاشو عمار**، الضمانات في العقود الاقتصادية الدولية في التجربة الجزائرية (في عقود المفتاح والإنتاج في اليد)، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، معهد العلوم القانونية والإدارية، 1998، ص.64. وراجع كذلك: **الفتلاوي سمير جميل حسن**، مرجع سابق، ص.310.

[392] - يتعرض المرخص له من الباطن لعقوبة التقليد عند منح المرخص له ترخيصات أخرى دون موافقة المرخص، ويلزم المرخّص من الباطن بالتعويض. أُنظر: **معاشو عمار**، مرجع سابق، ص.64.

[394] -إذا خرج المرخص له حدود الترخيص اعتبر مقلداً أو منافساً منافسة غير مشروعة. راجع: **الفتلاوي سمير جميل حسن**، مرجع سابق، ص.310.

كان تصرف الملكية الصناعية مقترناً بالمحل التجاري فيجب نشره أولاً وفقاً لمقتضيات النشر الخاص بالتصرفات الواردة على المحل التجاري[395].

وإذا كان التصرف بيعاً يجب إشهار التنازل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخه بسعي المشتري تحت شكل ملخص أو إعلان في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفضلا عن ذلك في جريدة مختصة بالإعلانات القانونية في الدائرة أو الولاية التي يستغل فيها المحل التجاري، ويجدد هذا الإعلان من اليوم الثامن إلى الخامس عشر من تاريخ أوّل نشر[396].

وتجدر ملاحظة متى قُدمت شهادة الملكية الصناعية كإسهام في شركة يكتسب الشريك أو صاحب الشهادة في هذه الحالة حصة من رأس مال الشركة، وتخضع هذه العملية للأحكام العامة المشتركة للشركات التجارية المتعلقة بالأموال المقدمة عينًا، وتبعاً لذلك يجوز تقديم شهادة التسجيل إمّا على سبيل الملكية وتسري عليها أحكام عقد البيع، وإمّا على سبيل الانتفاع وتطبق عليها أحكام عقد الإيجار[397].

ويترتب عن ذلك، أنّ الابتكار محلّ شهادة التسجيل ينتقل في الحالة الأولى من الشريك المقدم إلى الشركة، أي يخرج من ذمته ليدخل في ذمة الشركة، كما لا يحق للمعني بالأمر عند انحلال الشركة استرجاع الابتكار من جديد، ولهذا اعتبر جانب من الفقه الفرنسي أنه يجوز إدراج شرط في القانون الأساسي للشركة يسمح لصاحب الشهادة، إذا حققت الشركة أرباحًا، أن يطلب أخذه من جديد عند القيام بإجراءات القسمة، وأما إذا تعرضت الشركة لخسائر وشهر إفلاسها، فلا يمكن أن يُختلس أي مال من رهن جماعة الدائنين[398].

---

[395]- يتم نشر التصرف خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ التنازل عن المحل التجاري أو عن إعلانه في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

[396]- المادة 83 من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[397]- المادة 422 من الأمر نفسه.

[398]- **REINHARD Yves**, « L'apport en société des droits de propriété industrielle ». Mélanges offerts à Albert CHAVANNE. op. cit., p. 297.

وأخيراً لابدّ من الإشارة أيضاً إلى أنّ العقود التي تتضمن الانتفاع بالملكية الصناعية أو الضمان تكون محددة المدة تبعاً لنوع الملكية الصناعية محلّ العقد، وذلك لأنّ شهادة التسجيل مقيدة من حيث الزمان وبالتالي لابدّ ألا تتعدى مدة العقد مدة صلاحية شهادة التسجيل[399].

وجدير بالذكر أنّه ليس لمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية أية سلطة في تقرير صحة أو بطلان العقد عند تسجيله إلاّ إذا كان الاختراع محل العقد لم يكن محل شهادة ملكية صناعية. فعندئذ له حق الرفض لأنه لا يوجد اختراع أصلاً.

المبحث الثاني

حدود شهادة الملكية الصناعية

صحيح أنّ شهادة الملكية الصناعية في الجزائر عبارة عن سند ملكية، وتخوّل للمالك وحده استغلال الموضوع الذي منحت بشأنه، والتصرف فيه والانتفاع به والدفاع عنه. غير أنّ من المسلمات الراسخة في الفكر القانوني، أنّ الحقوق المالية مهما كانت طبيعتها لا يمكن أن يكون مطلقة[400]، فالحقوق لابد أن تحتكم لضابط المشروعية والمصلحة العامة، فهذه الأخيرة تشترط أن يكون الحق قانونياً في نشأته وممارسته، بمعنى لابدّ أن يتقيد الحق بما تمليه النصوص القانونية السارية المفعول في الدولة[401]. فالملكية الصناعية حتى لو

---

399 - **CHAZAL Jean-Pascal,** La puissance économique en droit des obligations, Thèse en vue de l'obtention du grade Docteur en droit, Faculté de droit-U. F.R-Grenoble II, Université Mendes France, 1996, p. 462.

400 - **GUILLEMIN Lise**, La pièce de rechange automobile, Thèse en vue de l'obtention du grade Docteur en droit, droit privé, Université de Lorraine, Ecole Doctorale Sciences Juridiques, Politiques, Economiques et de Gestion, 2012, p.256.

401 - يؤكد المشرع الجزائري، على سبيل المثال، أنّ حق الملكية لابدّ أن يستعمل استعمالاً لا تحرمه القوانين والأنظمة، فمالك الشيء له الحق في التصرف في الشيء والانتفاع به واستعماله بما لا يتعارض مع النصوص القانونية. أُنظر في ذلك المادة 674 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، مرجع سابق.

كانت في جوهرها تحقق مصلحة المبتكر من خلال الاعتراف له بحقوق احتكارية إلاّ أنّ استغلال تلك الحقوق لابدّ أن يكون وفق مقتضيات المصلحة العامة[402].

وعلى هذا الأساس، قيّد المشرع الجزائري سلطة صاحب شهادة الملكية الصناعية من حيث المكان ومن حيث الزمان (المطلب الأوّل)، ورتب استثناءات على حقوقه الاستئثارية (المطلب الثانّي)، بل أكثر من ذلك أجاز المشرع في حالات معينة بأن يكون حق صاحب شهادة الملكية الصناعية محلاً لتراخيص إجبارية (المطلب الثالث).

المطلب الأول

تقييد سلطة المالك
من حيث المكـــان والزمـــان

إنّ جعل حجيّة شهادة الملكية الصناعية مطلقة من حيث المكان معناه أن تمنح هذه الشهادة في دولة ما وترتب آثارها في دولة أخرى، وهذا غير جائز وفقاً لمبدأ سيادة الدول على إقليمها، وعلى هذا الأساس فإنّ آثارها لا تتعدى إقليم الدولة المانحة لها، مما جعلها تتسم بطابع وطني (الفرع الأوّل).

وكذلك يؤدي عدم تقييد نطاق شهادة الملكية الصناعية من حيث الزمان إلى نشوء احتكارات إلى ما لا نهاية، ومن ثمّ لا ينتفع المجتمع ولا يستفيد من الانجازات والابتكارات المسجلة طالما يمتنع الغير من استغلالها نتيجة تمتع المالك بحق الاستئثار والاحتكار. وعلى هذا الأساس قيّد المشرع الجزائري آثار شهادة الملكية الصناعية بمدة معينة، تنقضي بانتهاء تلك المدة (الفرع الثانّي).

[402] -**WUYLENS Nathalie,** Défense nationale et propriété industrielle, Thèse en vue de l'obtention du grade Docteur en droit, Droit privé, Université de Paris II Panthéon-Assas, 1998, p.23 et 24.

الفرع الأوّل

القيـــد المكـــاني

لشهادة الملكية الصناعية

يحق لصاحب شهادة تسجيل الملكية الصناعية أن يستأثر باستغلال موضوع الشهادة، وتبعاً لذلك يحق له منع الغير من القيام بصناعة منتجات أو استعمالها أو بيعها أو عرضها للبيع أو استيرادها متى كانت هذه المنتجات موضوعاً لاختراعه أو أنّها ناتجة مباشرة عن استعمال طريقة صنع هي موضوع لاختراعه أو أنّها تحمل إشارته أو أنّها أخذت شكل نموذجه أو تظهر فيها رسومه. لكن هذا الحق لا يتعدى الإقليم الوطني، فالأصل أنّ حقوق الملكية الصناعية تتسم بالطابع الوطني(أولاً)، لكن هذا لا يمنع من امتداد الحماية القانونية إلى خارج إقليم الدولة الجزائرية في حالات استثنائية (ثانياً).

أولاً-الطابع الإقليمي أو الوطني لحقوق الملكية الصناعية:

تتسم حقوق الملكية الصناعية بالطابع الوطني أو الإقليمي[403]، ومفاد ذلك أنّ الحق المعني يتم اكتسابه والاعتراف به أساساً ضمن إقليم دولة معينة ومن قبل قانون هذه الدولة[404]. وترتيباً على ذلك يتحدد حق صاحب شهادة تسجيل الملكية الصناعية من الناحية المكانية بنطاق الدولة التي أصدرت الشهادة[405]، فالشهادة التي تمنحها الإدارة المختصة بالتسجيل ترتب آثارها القانونية، وتكون لها حجيّة فقط في إقليم الدولة المانحة لها، دون أن تمتد آثارها إلى إقليم الدول الأخرى[406].

ويعتبر حصر آثار شهادة الملكية الصناعية في حدود إقليم الدولة المانحة لها نتيجة

403- **KALINDA François-Xavier**, op.cit, p.20.

404 - **السيد كنعان الأحمر**، الحماية الدولية للملكية الصناعية: من اتفاقية باريس إلى اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاق تريبس)، ص.4. منشور على الموقع الآتي:http://www.wipo.int

405 - **د. مغبغب نعيم**، مرجع سابق، ص.166.

406-**KAPYRINA Natalia**, « étude sur l'actualité de la protection de la propriété industrielle en Crimée », *R.F.P.I*, n° 02, avril 2016, p.77.

منطقية للطابع الوطني الذي يطبع حقوق الملكية الصناعية[407] فالنصوص الأولى التي حمت عناصر الملكية الصناعية هي قوانين وطنية، والجهات التي تضمن الحماية وتنفذ هذه القوانين هي جهات وطنية أيضاً، ولهذا لا غرابة أن يسري مفعول سندات الملكية الصناعية ضمن نطاق الدولة التي منحتها، ولا يمتد إلى إقليم الدول الأخرى[408].

أقرت كل الدول بوطنية أو إقليمية حقوق الملكية الصناعية[409] وتأكد ذلك أيضاً في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالملكية الصناعية. فعلى سبيل المثال جاء في المادة 6/1 من اتفاقية باريس أنه: «***تحدد شروط إيداع وتسجيل العلامات الصناعية أو التجارية في كل دولة من دول الاتحاد عن طريق تشريعها الوطني***...» .

وعلى هذا الأساس، لا يسري أثر شهادة تسجيل الملكية الصناعية التي يمنحها المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية إلاّ في إقليم الدولة الجزائرية باعتبارها الدولة التي تم فيها التسجيل، وينحصر أثر هذه الشهادة في الاقليم الوطني، ولا يسري أثر ذلك التسجيل في أية دولة أخرى.

وعليه يتعيّن على كل مخترع أو مبتكر يرغب في حماية ابتكاره أو اختراعه في دولة أخرى غير الجزائر، أن يسجله في تلك الدولة، الأمر الذي يفرض عليه أن يسجل ابتكاره في كل دولة يرغب حماية ابتكاره فيها. وتبعاً لذلك يتعين على المخترع الذي سجل ابتكاره في الجزائر أن يسجله أيضاً في فرنسا إذا ما أراد حماية هذا الابتكار في الأراضي الفرنسية وإلاّ تظل الحماية محصورة في حدود الإقليم الجزائري.

وكذلك لا يكفي حصول شخص على شهادة ملكية صناعية فرنسية ليتمتع بالحماية القانونية في الجزائر، وإنّما يتعين عليه أن يباشر أيضاً إجراءات التسجيل أمام الإدارة

---

[407]-**REMICHE Bernard**, op.cit, p.86.

[408] - **السيد كنعان الأحمر**، مرجع سابق، ص.4.

[409] - كانت المادة 14 من قانون رقم 22 لسنة 1952 المتعلق بامتياز الاختراعات والرسوم الملغى تجيز لطالب براءة الاختراع أن يطلب قصر نطاق براءة الاختراع على جزء معين من الأراضي الأردنية. راجع في ذلك: **د. صلاح زين الدين**، مرجع سابق، ص.86.

الجزائرية المكلفة بالملكية الصناعية ويتحصل منها على شهادة تسجيل جزائرية. ومع ذلك تعتبر الشهادة الممنوحة في فرنسا مستقلة عن الشهادة الممنوحة في الجزائر بناء على مبدأ استقلالية التسجيلات[410]، فلا تلتزم الإدارة الجزائرية بمنح شهادة للمبتكر بحجّة سبق حصوله على شهادة فرنسية على ذات الابتكار. وكذلك لا يجوز للإدارة الجزائرية أن ترفض تسجيل ابتكار صناعي مودع في فرنسا أو تبطل تسجيله استناداً إلى عدم إيداعه أو تسجيله في فرنسا، وكذلك لا يجوز للإدارة الجزائرية أن ترفض تسجيل علامة مودعة في فرنسا أو تبطل تسجيلها استناداً إلى عدم إيداع العلامة أو تسجيلها أو تجديدها في فرنسا.

ورغم أنّ إقليمية حقوق الملكية الصناعية مبدأ تفرضه سيادة الدول على أقاليمها إلاّ أنّ اختلاف القانون من دولة إلى أخرى سيؤدي لا محالة إلى تباين نطاق وقوة الحماية القانونية التي يمكن أن يتمتع بها المخترع أو صاحب الحق. أضف إلى ذلك؛ تقتضي عملية الايداع كشف المخترع عن سر اختراعه لإدارة الدولة التي تطلب فيها الحماية الأمر الذي قد يؤدي إلى فقدان الاختراع لشرط الجدّة، ويظهر هذا -على وجه الخصوص- حينما يكون تسجيل اختراع في دولة يشترط قانونها الجدّة النسبية، ثم يودع مرة ثانية في دولة أخرى تأخذ بالجدّة المطلقة، فالدولة الأخيرة قد لا تمنح الحماية لكون الاختراع قد أصبح معلوماً لسبق نشره في الدولة الأولى.

هذا وزيادة على المشقة التي تقع على المخترع أو المبتكر الذي يرغب في الحصول على حماية لاختراعه وابتكاره في أكثر من دولة، إذ يجب عليه أن يقدم طلبات تسجيل لاختراعه في كل دولة من الدول التي يرغب في حماية اختراعه فيها في آن واحد، لتجنب فقدان شرط الجدّة في اختراعه والمحافظة على سريته.

كما أنّ التطور التقني المتسارع عالمياً الذي أدى إلى سرعة تداول المنتجات الصناعية

[410] - تضمنت المادة 4 (ثانيا)/1 والمادة 6/3 من اتفاقية باريس المتعلقة بالملكية الصناعية ما يعرف بمبدأ استقلالية التسجيلات والذي بموجبه يعتبر الابتكار المسجل وفقاً للقانون في إحدى دول الاتحاد مستقلاً عن الابتكارات التي سجلت في دول الاتحاد الأخرى بما في ذلك دولة المنشأ. فإذا أبطل الابتكار في دولة من الدول الذي سجل فيها، فلا يعنى ذلك أن يفقد الابتكار الحماية أو يبطل تسجيله في الدول الأخرى.

بين الدول عبر التجارة الدولية يتجاوز في كثير من الأحيان نطاق الدولة التي تم فيها تسجيل الملكية الصناعية، الأمر الذي يجعل فرضية تعرض صاحب الملكية الصناعية للتقليد في بلد آخر واردة خصوصاً مع ظهور الانترنيت كبيئة افتراضية لا تعترف بالحدود الإقليمية[411]. بل أنّ بعض الفقه يعتبر الإقليمية مبدأ متناقضاً ومتعارضاً مع حرية الصناعية والتجارة والمبادلات التي التجارية التي يقوم عليها الاقتصاد العالمي[412].

ثانياً- امتداد الحماية استثناءً إلى خارج إقليم الدولة الجزائرية:

أدى اقتصار الحماية القانونية للابتكارات عند الحدود الإقليمية للدولة التي تسجل فيها تلك الابتكارات وكذلك تباين نطاق هذه الحماية من دولة إلى أخرى إلى وضع إطار دولي يعالج مشكلة الطابع الوطني لحقوق الملكية الصناعية، يجوز من خلاله أن يقوم المبتكر بإيداع طلب تسجيل دولي تسري آثاره في مجموعة من الدول (أ).

وكذلك نظرا لذيوع العلامة المشهورة؛ تتعدى آثار شهادة التسجيل الممنوحة بشأن العلامة المشهورة نطاق حدود الدول التي لم يتم فيها التسجيل (ب).

أ-التسجيل الدولي كاستثناء من مبدأ الإقليمية:

يقصد بالتسجيل الدولي إيداع طلب دولي واحد وبلغة واحدة للحصول على شهادة التسجيل، بدلاً من إيداع عدة طلبات منفصلة وبعدة لغات لدى الإدارات الوطنية لكل دول

411-**KOPYC Sarah**, « Les nouveaux challenges des titulaires de marque », *R. F. P. I*, n°2, avril 2016, p.106.

412-**SORGHO Zakaria**, protection des dénominations géographiques dans l'union européenne, effectivité, et analyse des effets sur le commerce, thèse pour l'obtention du grade Docteur, études internationales, Université Laval, Québec Canada, 2014, p.38

- **JOHNSON-ANSAH Ampah,** L'épuisement des droits de la propriété industrielle dans l'espace O.A.P.I (Organisation Africaine de la Propriété Intellectuelle), thèse pour l'obtention du grade Docteur en droit, discipline : droit privé, Ecole Doctorale de Droit, Histoire et Science Politique, Université de Grenoble, 2013, p.33.

المتعاقدة لحماية الابتكار وإيداع الرسوم لكل إدارة منها[413]. ويترتب على الطلب الدولي الآثار ذاتها في كل دولة معنية، كما لو أودع طلب وطني للحصول على شهادة تسجيل لدى الإدارة الوطنية لتلك الدولة[414].

يعتبر التسجيل الدولي الأسلوب الأمثل لتخطي مشكلة وطنية حقوق الملكية الصناعية. لذا أبرمت الدول مجموعة من الاتفاقيات الدولية يُصطلح عليها فقهاً باتفاقيات التسجيل[415]. وبموجب هذه الاتفاقيات، يحق لأي مواطن في أي دولة متعاقدة أو لأي مواطن مقيم فيها أن يقدم طلب التسجيل الدولي لدى الإدارة المحلية المشرفة على الملكية الصناعية للدولة المتعاقدة، وإمّا لدى المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، ولصاحب الطلب الحق في اختيار هذا المكتب أو الإدارة المحلية لإيداع الطلب لديه.

يتعيّن على المودع أن يبيّن في طلبه، الدول التي يرغب في أن يسري أثر تسجيله فيها من بين الدول المتعاقدة. وله إمكانية تحديد أي بلد من البلدان الأطراف في المعاهدة التي يرغب حماية ابتكاره فيها. ويطلق على هذا التحديد، التعيين[416].

ويُعتبر التسجيل الدولي قرينة على ملكية الابتكار في جميع الدول المتعاقدة ويترتب عليه التمتع بالحماية القانونية المترتبة على التسجيل في جميع الدول المتعاقدة أو المحددة في الطلب دون الحاجة إلى إجراء آخر[417].

صادقت الجزائر على اتفاقيات خاصة بالتسجيل الدولي لعناصر الملكية الصناعية، وعلى هذا الأساس يمكن لصاحب الابتكار إيداع طلب تسجيل دولي لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية للحصول على حماية ابتكاره في عدد كبير من الدول في آن

---

413 - **بن دريس حليمة**، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق، 2013-2014، ص.276.

414 - **REMICHE Bernard**, op.cit, p.86.

415 - **السيد كنعان الأحمر**، مرجع سابق، ص.6.

416 - **د. صلاح زين الدين**، مرجع سابق، ص.181.

417 - **بن دريس حليمة**، مرجع سابق، ص.274.

واحد، ويستفيد هكذا من حماية تتعدى نطاق الإقليم الجزائري، أو أن يودع الطلب لدى المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية يتضمن الجزائر كدولة تنشد فيها الحماية القانونية[418].

لكن يجب التنبيه إلى أنّ من حق المعهد الوطني رفض التسجيل الدولي في الجزائر بناءً على نفس الأسباب التي ترفض بها الطلبات الوطنية[419]، وفي هذه الحالة على المعهد الجزائري أن يرسل إلى المكتب الدولي إشعارا معللاً برفض الحماية مع تقييده في السجل الدولي[420].

كما تجدر الإشارة أيضاً أنّه يمكن أن يكون التسجيل جهوياً بحيث يشمل عدد معين من الدول والأقاليم، ومثال ذلك التسجيل الأوروبي الذي يرتب آثاره داخل السوق الأوروبية المشتركة، والتسجيل أمام المنظمة الإفريقية للملكية الفكرية الذي يرتب آثاره داخل الدول المنضمة للمنظمة، ومثال ذلك أيضاً سريان آثار التسجيل في اتحاد بنلوكس (BENELUX) الذي يظم بلجيكا وهولندا ولوكسمبورغ[421].

ب-العلامات المشهورة كاستثناء من مبدأ الإقليمية:

ظهرت مع تطور الحياة التجارية والعلاقات الدولية وتشابكها وانفتاح الأسواق التجارية الوطنية على بعضها البعض علامات في دول معينة تحظى بشهرة واسعة تتجاوز حدود الإقليم أو الدولة التي نشأت وسجلت فيها تحت قانونها الوطني.

وعندما تبلغ العلامة درجة معتبرة من الشهرة في المجتمع، فإنّ مبدأ الإقليمية لابدّ أن

---

418 - للتفصيل أكثر حول إجراءات التسجيل الدولي راجع: **حسين نوارة**، مرجع سابق، ص ص.366-371.

419 - راجع على سبيل المثال المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 05-277، يتعلق بكيفيات إيداع العلامات وتسجيلها، معدل ومتمم، مرجع سابق.

420 - **بن دريس حليمة**، مرجع سابق، ص.275.

421 - دول البنلوكس بالحروف اللاتينية (BENELUX) عبارة اتحاد اقتصادي تأسس عام 1944 بين ثلاث ممالك في أوروبا الغربية، وهم بلجيكا، هولندا ولوكسمبورغ وتم توقيع الاتفاق بين الممالك الثلاث في لندن عام 1944. وتم تفعيل الاتفاق عام 1947، واستمر حتى عام 1960 عندما تحول إلى اتحاد البنلوكس الاقتصادي. والاسم مشتق من الحروف الأولى لتلك الدول. عن ويكيبيديا الموسوعة الحرة: https://ar.wikipedia.org

يستبعد وإلاّ أصبح حائل دون توفير الحماية الكافية لهذه العلامة[422]، فأساس تمتع هذه العلامة بالحماية القانونية في الدول الأخرى التي وصلت إليها شهرتها قبل أن يتم تسجيلها فيها، لا تقوم على إجراء الإيداع أو التسجيل القبلي وإنمّا على أساس الشهرة التي تتمتع بها[423].

وعلاوة على ذلك، يُعد الهدف من حماية العلامة المشهورة حرمان الغير سيء النية[424] والطفيليين الذين قد يستغلون هذا النوع من العلامات من أجل جذب عملاء الغير إلى منتجاتهم عن طريق زرع الشكوك في ذهنهم.

وبناء على مجمل الاعتبارات المنوه عنها أعلاه تقرر في القانون الاتفاقي إعطاء العلامات المشهورة حماية في الدول التي لم تسجل فيها بعد وذلك استثناءً من مبدأ وطنية قانون العلامات التجارية[425].

الفرع الثانّي

القيـــــد الزمـــــاني
لشهادة الملكية الصناعية

لا يُعد حق استئثار صاحب شهادة الملكية الصناعية حقاً مؤبداً، وإنّما هو حق محدد المدة، فحق الاستئثار ذو طبيعة مؤقتة (أولاً)، ومن ثمّ لا يجوز لصاحب شهادة التسجيل أن يمارس حقه في منع الغير من الاعتداء على حقه إلاّ خلال المدة التي تتمتع فيها شهادة التسجيل بالصلاحية، لكن استثناءً يمكن أن يكتسب الحق محل شهادة التسجيل طابعاً مؤبداً متى تضمنت إشارة مميزة وقام المالك بتجديد تسجيلها(ثانياً).

---

[422]- **BARROSO Pedro Frankovsky,** « Les instruments de protection des « marques célèbres » au Brésil », *R.F.P.I*, n° 1, Septembre 2015, p.2.

[423]- **JOHNSON-ANSAH Ampah,** op.cit, p.97.

[424]- **BARROSO Pedro Frankovsky**, op.cit, p.2.

[425] - راجع المادة 6 (ثانياً) من اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية، السالفة الذكر، وأُنظر أيضاً المادة 16 من اتفاقية تريبس، مرجع سابق.

أولاً- الطابع المؤقت لحق الملكية الصناعية:

تقتضي مصلحة المجتمع ألا يتحكم شخص بعينه في اختراع معين إلى ما لا نهاية. فلكي تستفيد البشرية من مختلف الابتكارات التي يتوصل إليها الإنسان لابد أنّ يحدد القانون مدة قانونية تجعل حق الاحتكار مؤقتا بحيث يدخل الابتكار بعد انتهاء تلك المدة في دائرة الإباحة[426].

أدركت الدول هذا الأمر ومن ثمّ وازنت بين مصلحة صاحب الحق والمجتمع، فحددت في تشريعاتها الداخلية مدة زمنية ينقضي بانتهائها الحق الاستئثاري المخوّل لمالك شهادة تسجيل الملكية الصناعية.

ويُلاحظ أنّ الدول سابقاً-خصوصاً قبل اتفاقية تريبس- تتباين موافقها ولم تتخذ موقفاً موحداً بشأن المدة القانونية التي تمنح للمخترع لكي يمارس خلالها حقه في الاستئثار بموضوع الملكية الصناعية، فتطول وتقصر بحسب طبيعة النظام المتبنى من طرف الدولة. وعلى هذا الأساس، تطول مدة الحماية القانونية أكثر في الدول الرأسمالية مقارنة بالدول التي تنتهج النهج الاشتراكي[427]. وهذا أمر طبيعي لأنّ هذه الأخيرة في بعض الحالات لا تعترف حتى بحق ملكية المخترع على اختراعه.

وقد ترتب عن هذا التفاوت بين الدول في مدد الحماية القانونية الممنوحة لحقوق الملكية الصناعية تذبذباً وإهداراً للحقوق مما أدى إلى إضعاف الحماية القانونية التي ينشدها أي مخترع. إذ أنّ إعمال مبدأ المعاملة الوطنية، والذي بموجبه تلتزم كل دولة بأن تمنح لرعايا الدول الأخرى حماية لا تقل عن تلك التي توافرها لمواطنيها طبقاً لقوانينها

---

[426] - يرى البعض أنّ التأقيت صفة متلازمة مع حقوق الملكية الصناعية-خاصة الاختراعات- لأنّها تقوم على التحديث والتجديد ولذلك يتميز حق الملكية الصناعية بأنه حق مؤقت وذلك لأنّ جميع الاختراعات تقوم على اكتشافات وابتكارات جديدة ولذلك يقرر القانون بوضع تحديد زمني لها وفق اعتبارات المصالح العامة. أُنظر: **د. محمد أنور حماده**، النظام القانوني لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002، ص.13.

[427] - **الفتلاوي سمير جميل حسين**، مرجع سابق، ص.77.

الوطنية قد يكون غير فعال – في بعض الأحوال- في حماية الملكية الصناعية، متى كان التشريع الوطني للدولة المعنية قاصراً عن بلوغ حد الحماية التي توفرها الدولة الأخرى.

وأمّا حالياً -بعد إبرام اتفاقية تريبس- فإنّ الوضع في تحسن مستمر، وذلك لأنّ هذه الاتفاقية وضعت حدوداً دنيا خاصة بمدة الحماية التي يتعين على التشريعات الوطنية أن تستجيب لمقتضياتها وعدم النزول عنها أو مخالفتها[428]. ومن ثمّ نجد أن الدول التي سبق انضمامها إلى هذه الاتفاقية أو التي مازالت لم تنضم بعد إلاّ أنها ترغب في الانضمام أعادت النظر في مدد الحماية القانونية وحددتها بشكل يتفق ومقتضيات هذه الاتفاقية[429].

وزيادة على ذلك، بدأت الدول الآن تتفطن لأهمية توحيد الحماية القانونية، ومن ثمّ تبذل جهدها من أجل تنسيق تشريعاتها وتوفير الحماية نفسها، وخير دليل على ذلك ما يحدث في المجموعة الأوروبية، نظراً لالتزام دول الاتحاد الأوروبي بتعليمات وتوجيهات مجلس الاتحاد الأوروبي[430]، وكذا كونت دولاً أخرى اتحادات اقتصادية، وحدت من خلالها قواعد حماية الملكية الصناعية، وهذا هو حال دول البنلوكس، التي أبرمت اتفاقاً خاصاً بحماية العلامات والرسوم والنماذج[431] وكذلك الشأن بالنسبة لدول مجلس التعاون الخليجي[432] التي تحاول توحيد أنظمتها القانونية فيما يخص الملكية الفكرية[433].

---

[428] - **د. جلال وفاء محمدين**، مرجع سابق، ص.28.

[429] - على سبيل المثال كانت المادة 12 من القانون المصري الملغى؛ القانون رقم 132 لسنة 1949، المؤرخ في 16 أوت 1949، المتعلق ببراءات الاختراع يحدد مدة حماية الاختراعات بخمسة عشر (15) سنة من يوم إيداع الطلب، فأصبحت عشرون (20) سنة بموجب 9 من القانون رقم 82 لسنة 2002 المتضمن حماية الملكية الفكرية، السالف الذكر.

[430] - أدى ذلك إلى ظهور مفاهيم جديدة في الملكية الصناعية كالعلامة المشتركة (La marque communautaire) أو البراءة الأوروبية...الخ. فعلى سبيل المثال بالنسبة للعلامات المشتركة، راجع:

-**GASTINEL Eric**, La marque communautaire, L.G.D.J, Paris, 1998, p.15 et s.

[431] - أبرم هذا الاتفاق في لاهاي بتاريخ 01 ديسمبر 2006، ودخل حيز التنفيذ في 01 فبراير 2007. ويمكن الاطلاع على مواد الاتفاقية من خلال موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية: http://www.wipo.int

[432] - يعتبر مجلس التعاون لدول الخليج العربية أو مجلس التعاون الخليجي منظمة إقليمية سياسية واقتصادية عربية مكونة من ست دول أعضاء تطل على الخليج العربي هي الإمارات والبحرين والسعودية وسلطنة عمان

غير أنّ الدول إذا كانت تعمل على تنسيق تشريعاتها الوطنية، فإنّها لا تعامل حقوق الملكية الصناعية معاملة واحدة، إذ أنّ مدة الحماية تختلف في ظل تشريع الدولة الواحدة باختلاف حقوق الملكية الصناعية، فعلى سبيل المثال حدد المشرع الجزائري مدة حماية الاختراعات بعشرين (20) سنة ابتداء من تاريخ تقديم طلب التسجيل[434] بينما حددها بعشرة (10) سنوات بالنسبة لباقي الحقوق الأخرى[435].

ثانياً- قابلية ملكية الإشارات المميزة للدوام:

يرد على تأقيت حق الاستئثار الذي تخوله شهادة الملكية الصناعية استثناءً، بحيث يكون حق الاستئثار قابل للدوام، وهذا الاستثناء لا يشمل كل أنواع الملكية الصناعية، وإنّما يقتصر فقط على ملكية العلامات وتسميات المنشأ، إذ يجيز القانون الجزائري أسوة بغيره من القوانين المقارنة تجديد ملكية العلامة وتسمية المنشأ لعدد لا حصر له من المرات كلّما أنقضت مدة العشر سنوات المحددة قانوناً[436].

وقطر والكويت. وقد تأسس بالرياض في المملكة السعودية بتاريخ 25 ماي 1981. هذه المعلومات متوفرة في موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة: https://ar.wikipedia.org

[433] - أنشأ مجلس التعاون الخليجي في سنة 1992 مكتباً لبراءات الاختراع، وبدأ هذا المكتب تلقي أولى طلباته في سنة 1998، مما دفع بمجلس التعاون الخليجي إلى الموافقة على نظام براءات اختراع في عام 1999، ولائحته التنفيذية في سنة 2000. راجع في ذلك: وثيقة منشورة من طرف مجلس التعاون لدول الخليج العربي، الأمانة العامة، تحت عنوان مكتب براءات الاختراع لمجلس التعاون لدول الخليج العربي نبذة تعريفية، 2010، الرياض، المملكة العربية السعودية.

[434] - يجيز المشرع لمالك براءة اختراع ولذوي حقوقه طوال صلاحية البراءة أن يدخلوا تغييرات أو تحسينات أو اضافات على الاختراع وتسلم مقابل ذلك شهادة تسمى بشهادة الإضافة. غير أنّ هذه الأخيرة لا تغني عن امتداد الإطار الزمني في شيء إذ تنتهي صلاحية شهادة الاضافة بانقضاء براءة الاختراع الرئيسية. أُنظر المادة 15 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، مرجع سابق.

[435] - جاء بالنسبة للعلامات في المادة 5/2 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات أنّ مدة تسجيل العلامة محددة بعشر (10) سنوات تسري بأثر رجعي ابتداء من تاريخ ايداع الطلب. ونفس المدة قررتها المادة 13 من الأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج، وهو الحال أيضا بالنسبة لتسميات المنشأ إذ أكدت المادة 17 من الأمر رقم 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ أنه يسري مفعول التسجيل الخاص بتسمية المنشأ لمدة 10 سنوات ابتداء من تاريخ ايداع الطلب.

[436] - جاء في المادة 5/3 من الأمر رقم 03-06 المتعلق، بالعلامات أنه: « ***يمكن تجديد التسجيل لفترات متتالية تقدر بعشر (10) سنوات وفقا للأحكام المحددة في النصوص المتخذة لتطبيق هذا الأمر*** ». وجاء في المادة

أكدت المادة 5/4 من الأمر رقم 03-06، المتعلق بالعلامات بأنّ التجديد يسري ابتداءً من اليوم الذي يلي انقضاء التسجيل. مما يجعل العلامات قابلة للدوام والتأبيد. غير أنّ ذلك لا يكون بصورة آلية وإنّما يتعين على المالك أن يباشر إجراءات التجديد التي حددها القانون. وهي عادة نفس الإجراءات التي رسمها القانون للتسجيل[437]، بشرط ألا يتضمن الطلب أي تعديل في تسمية المنشأ أو في نموذج العلامة أو إضافة في قائمة السلع أو الخدمات المعنية[438].

وحدد المشرع الجزائري آجالاً قانونية لابدّ أن تُحتَرم عند تقديم طلب تجديد العلامة أمام المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، فإيداع الطلب إمّا أن يكون خلال الستة (6) أشهر التي تسبق انقضاء التسجيل وإمّا خلال الستة (6) أشهر على الأكثر التي تلي انقضاء التسجيل[439].

ويتعين كذلك على طالب تجديد العلامة بأن يثبت أنّ العلامة قد استعملت فعلياً خلال السنة التي سبقت انقضاء التسجيل[440]. ويجوز له إثبات الاستعمال بكافة الوسائل بما في ذلك عقود الترخيص التي تتضمن العلامة، وصور عن منتجات تحمل تلك العلامة بحيث يكون تاريخ انتاجها أو نهاية صلاحيتها داخل الآجال القانونية.

ويلاحظ بأنّ المشرع الجزائري لم يضع أحكاماً مماثلة لتجديد تسمية المنشأ، لكن هذا

2/17 من الأمر رقم 76-65، المتعلق بتسميات المنشأ بأنه :« ***ويمكن تجديد هذه المدة دائما لمدة متساوية، إذا استمر المودع على تلبية المقتضيات المحددة في هذا الأمر*** ». وأُنظر أيضاً بالنسبة للتشريع المصري: المادة 90 من القانون رقم 82 لسنة 2002 المتعلق بحماية الملكية الفكرية التي جاء فيها: « ***مدة الحماية المترتبة على تسجيل العلامة عشر سنوات***...» .

[437] - تنص المادة 17/3 من الأمر رقم 76-65، المتعلق بتسميات المنشأ على أنه: « ***ويخضع طلب التجديد لنفس الاجراءات التي تسري على التسجيل، كما يخضع لتسديد رسم التجديد*** » .

[438] - تنص المادة 5 من المرسوم رقم 76-121، المتعلق بكيفيات تسجيل وإشهار تسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها؛ على أنه: « ***يجب أن لا يتضمن تجديد تسمية المنشأ أي تعديل، بالنسبة للتسجيل السابق لهذه التسمية، كما هي عليه في تاريخ التجديد*** ».

[439] - المادة 18 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، مرجع سابق.

[440] - المادة 19 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، مرجع نفسه.

لا يعني بأنّ آجال التجديد مفتوحة، بل يمكن تطبيق بشأنها أحكام تجديد العلامات طالما يمكن أن تستعمل تسمية المنشأ كعلامة تجارية وتُسجل على هذا الأساس.

المطلب الثاني

الاستثناءات الواردة
على الحق الاستئثاري للمالك

ترتبط الملكية الصناعية بالتجارة والصناعة ارتباطاً وثيقاً لدرجة أنّ الحق الاستئثاري الذي يمتع به صاحب شهادة الملكية الصناعية لا يبرز إلاّ في المجال الصناعي والتجاري، وعلى هذا الأساس، لا يمكن لصاحب الحق الاستئثاري أن يمنع الغير الذي يقوم من دون موافقة منه باستغلال واستعمال موضوع شهادة الملكية الصناعية الممنوحة له إلاّ إذا كان هذا الغير يستعمل موضوع تلك الشهادة في أعمال ذات أغراض تجارية وصناعية[441]، ولهذا لا تشمل الحقوق الاستئثارية الناتجة عن شهادة الملكية الصناعية الأعمال ذات الأغراض غير التجارية (الفرع الأوّل).

وعلاوة على ذلك، لا تشمل الحقوق الناشئة عن شهادة الملكية الصناعية الأعمال التي تخص المنتجات المشمولة بالشهادة وذلك بعد عرضها في السوق شرعاً، فصاحب

[441] - يستثنى من ذلك، بموجب المادة 10 من الأمر رقم 03-06، المتعلق بالعلامات، الغير الذي يستخدم تجارياً وعن حسن نية اسمه وعنوانه واسمه المستعار كعلامة تجارية. كما تجيز المادة 14 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، للغير متى كان حسن النية بأن يستمر في مباشرة عمله على الرغم من وجود براءة اختراع مملوكة لشخص آخر، وذلك إذا قام قبل تاريخ تقديم طلب البراءة من هذا الشخص بصنع منتجات أو استعمل طريقة صنع أو قام بتحضيرات جادة لمباشرة الصنع أو الاستعمال وكانت هذه المنتجات أو طريقة الصنع موضوعا لاختراع محل براءة الشخص الأخر. وتجيز المادة 6/5 من الأمر رقم 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة للغير أيضاً بأن يقوم باستغلال تصميم شكلي لدائرة متكاملة مطابق لتصميم شكلي محمي متى توصل إليه بصورة مستقلة. غير أنه يتعين على من يقوم دون علم بنسخ أو استغلال تجاري يشمل الاستيراد أو البيع أو التوزيع لدائرة متكاملة تتضمن تصميماً شكلياً محمياً أو لسلعة تدخل في صنعها تلك الدائرة المتكاملة متى وصل إلى علمه بأنّ التصميم الشكلي قد نسخ بطريقة غير مشروعة أن يواصل الاستغلال التجاري لغاية نفاذ المخزون الذي يملكه أو الذي كان قد طلبه قبل إعلامه بذلك، وعليه أن يدفع لمالك التصميم مبلغاً مالياً يطابق الاتاوة المعقولة التي قد تطلب في إطار رخصة تعاقدية اختيارية.

الشهادة يُستنفذ حقه الاستئثاري بمجرد وضعه المنتجات في السوق شرعاً(الفرع الثانّي).

الفرع الأوّل

الأعمال ذات الأغراض غير الصناعية والتجارية

يهدف العون الاقتصادي من خلال استغلال ملكيته الصناعية إلى تحقيق ميزة تنافسية عن سائر أقرانه والفوز برضا الزبون. ومن ثمّ يعتبر قيام شخص باستغلال مبتكرات أو إشارات مملوكة لغيره استغلالاً تجارياً وصناعياً دون موافقة هذا الأخير، أي المالك، مساساً وإنقاصاً للميزة التنافسية الناتجة عن امتلاك الملكية الصناعية. أمّا إذا كان استغلال الغير لتلك الأشياء لأغراض غير تجارية أو صناعية، فإنّ ذلك لا يؤثر في الميزة التنافسية للمالك[442]، ومن ثمّ يكون استغلالها من الغير أمر مباح.

وعلى هذا الأساس، نصّ المشرع الجزائري على عدم شمول الحقوق الاستئثارية الناتجة عن شهادة ملكية صناعية الأعمال التي يقوم بها الغير والمؤداة لأغراض البحث العلمي(أولاً)، والأعمال التي تتضمن استعمال وسائل محمية ببراءة اختراع على متن وسائل النقل الدولية التي تدخل الجزائر بصفة اضطرارية أو مؤقتة(ثانياً).

أولاً-الأعمال المؤداة لأغراض البحث العلمي:

يجيز المشرع الجزائري للغير بأن يستخدم المبتكرات الصناعية التي تكون موضوعاً لشهادة الملكية الصناعية مملوكة لأشخاص آخرين أثناء فترة الحماية القانونية دون رخصة من هؤلاء، وذلك متى كان الغرض من تلك الأعمال يخص البحث العلمي[443].

وتشمل الأعمال المؤداة لأغراض البحث العلمي جميع العمليات التي تهدف إلى إجراء

---

[442] - لأنّ هدف الاستغلال في هذه الحالة لا يرمي إلى تحقيق أهداف تجارية أو اقتصادية بحتة كالسعي لتحقيق الربح لأحد قطاعات الإنتاج أو السعي إلى زيادة القدرة التصديرية لسلعة معينة من السلع. راجع: **الهاجري ظفر محمد صويان**، مرجع سابق، ص.219.

[443] - أُنظر المادة 12 من الأمر رقم 03-07، المتعلق ببراءات الاختراع، مرجع سابق. والمادة 6 من الأمر رقم 03-08، المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، مرجع سابق.

عمليات التحليل والتجريب والتقييم والبحث والتعليم. فالأعمال والإجراءات المتصلة بأغراض البحث العلمي على الحقوق الاستئثارية الممنوحة بموجب شهادة الملكية الصناعية لا تشكل اعتداء على حقوق المالك وتستثنى من المنع[444].

ولا شك أنّ المشرع يقصد من خلال هذا الاستثناء تشجيع البحث العلمي في جميع المجالات باستخدام أحدث ما وصل إليه التقدم التكنولوجي، ولو كان موضوع هذا الاستخدام عبارة عن مبتكرات يتمتع أصحابها بحماية القانون، وذلك بقصد الوصول إلى ما هو أفضل نتيجة هذا الاستخدام للابتكار، فلم يشاء المشرع أن تكون الحقوق الاستئثارية حائلاً لاستمرار عملية البحث العلمي[445].

ويجب تفسير حالات الاستثناء على الحقوق الاستئثارية التي تخولها شهادة الملكية الصناعية، في حدود الغرض الذي وجدت من أجله، فإذا كان الاستعمال أو الاستخدام لغرض البحث العلمي لا يجوز أن يكون تجريب الابتكار لغرض استغلاله مستقبلاً استغلالاً تجارياً أو صناعياً إذ إنّ ذلك يعد تقليداً واعتداءً على الحقوق الاستئثارية للمالك[446].

أما إذا كان الهدف من الاستغلال هو التجريب لغرض تعديل أو تحسين الاختراع فلا يشكل هذا الاستخدام اعتداءً على حقوق صاحب شهادة الملكية الصناعية بل هو لغرض البحث العلمي ولا يحتاج إلى موافقة مالك الاختراع، حتى ولو كان البحث يهدف إلى تحقيق أغراض صناعية أو تجارية، لأن ذلك سوف يتم بالحصول على شهادة ملكية صناعية مستقلة[447].

---

[444] - هذا الحكم يمكن تعميمه أيضاً على الرسوم والنماذج الصناعية، وهذا ما أكده المشرع الفرنسي في المادة (L.513-6/a, b) من تقنين الملكية الفكرية، مرجع سابق. وذات الحكم أيضا نصت عليه المادة 127/3 بند 1 و2 من القانون المصري رقم 82 لسنة 2002 المتعلق بحماية الملكية الفكرية، مرجع سابق.

[445] - **د. القليوبي سميحة**، مرجع سابق، ص.240.

[446] - **د. خاطر نوري حمد**، شرح قواعد الملكية الفكرية (الملكية الصناعية: دراسة مقارنة بين القانون الأردني والإماراتي والفرنسي)، مرجع سابق، ص.145.

[447] - **مرمون موسى**، مرجع سابق، ص.270.

وهكذا، يتضح بأنّ الغرض من التجريب هو الفاصل بين الإباحة والحظر أو المنع. فإذا كان الاستغلال في المجال الصناعي والتجاري عدُ استغلالاً غير مشروعاً وتعدياً على حقوق المالك الاستئثارية، وأمّا إذا كان الاستغلال بغرض البحث العلمي المحض فالأمر مباح ولا حرج فيه ولو كان يهدف من وراء هذا البحث إلى تطوير الاختراع ليتم استغلاله مستقلاً في المجال الصناعي والتجاري.

ثانياً-استعمال الاختراع في وسائل النقل الأجنبية التي تدخل الجزائر بصفة مؤقتة:

تخوّل براءة الاختراع للمالك حقوقاً استئثارية تمكنه مبدئياً من احتكار اختراعه ويجوز له تبعاً لذلك أن يمنع الغير من أن يستعمل ذلك الاختراع من دون رضاه مهما كان السبب. غير أنّ المشرع الجزائري خروجاً عن هذه القاعدة أجاز للغير استعمال الاختراع المشمول بالحماية في وسائل النقل البري أو البحري أو الجوي لإحدى الدول الأجنبية مساساً بالحقوق الاستئثارية الممنوحة بموجب براءة اختراع، وذلك في حالة وجود أي من هذه الوسائل في المياه الإقليمية الجزائرية أو التراب الوطني أو المجال الجوي بصفة عارضة أو وقتية أو اضطرارية. فجاء في المادة 12/3 من الأمر رقم 03-07، المتعلق ببراءات الاختراع على أنه: «***لا تشمل الحقوق الواردة عن براءة الاختراع .....***

ولا تشمل هذه الحقوق ما يأتي:

1).....

2).....

3) ***استعمال وسائل محمية ببراءة على متن البواخر والسفن الفضائية أو أجهزة النقل الجوية أو البرية الأجنبية التي تدخل المياه الإقليمية أو المجال الجوي أو التراب الوطني دخولاً مؤقتاً أو اضطرارياً***».

لم يشأ المشرع من خلال هذا النص أن يعتبر استخدام الاختراع محل الحماية القانونية في الجزائر في وسائل النقل في المجالات المشار إليها عملاً تجارياً يمس بحق صاحب البراءة على هذه الوسائل، طالما أن وجود هذه الوسائل داخل الجزائر كان وجوداً غير دائم

بل بصفة عرضية أو مؤقتة[448]. غير أنّ الأمر يختلف حتماً إذا كانت وسائل النقل في المجالات المشار إليها لها وجود دائم داخل الجزائر، حيث يجب أن يتم استخدام الاختراع محل الحماية القانونية من خلال صاحب البراءة، وإلاّ كان هذا الاستخدام غير شرعي ويعتبر اعتداء على حق المخترع[449].

ويعتبر موقف المشرع الجزائري منسجماً مع أحكام اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية[450]، فحسب هذه الاتفاقية لا يعتبر اخلالاً بحقوق مالك البراءة في كل دولة من دول الاتحاد استعمال الوسائل موضوع براءته على ظهر السفن التابعة للدول الأخرى للاتحاد سواء كان ذلك في جسم السفينة أو في آلاتها أو أجهزتها أو عددها أو في الأجزاء الإضافية الأخرى عندما تدخل هذه السفن بصفة مؤقتة أو عرضية في مياه الدول المذكورة على أن يكون استعمال كل هذه الوسائل قاصراً على احتياجات السفينة. وكذلك لا يعد اخلالاً استعمال الوسائل موضوع البراءة في صنع أو تشغيل المركبات الجوية أو البرية التابعة للدول الأخرى للاتحاد أو قطع غيارها عندما تدخل تلك المركبات بصفة مؤقتة أو عرضية في الدولة المذكورة.

وتهدف اتفاقية باريس من خلال خروجها عن الحقوق الاستئثارية لصاحب البراءة في هذا الشأن إلى تمكين الدول من إصلاح العطب والعطل الذي قد تتعرض له وسائل النقل الدولية في أقاليم الدول الأخرى، فرجحت إصلاح وسائل النقل على حساب مصلحة مالك الاختراع، ثم أنّ استعمال الاختراع في هذه الحالة يكون بشكل عرضي ومؤقت ولغرض غير تجاري.

---

[448] - يذهب البعض إلى أنّ استخدام الاختراع في هذه الحالة أيضاً يكون لأغراض تجارية وصناعية، لذا يجب تفسير النص بحدود ضيقة، فلا يجوز استخدام الاختراع في وسائل نقل لغرض بيعها أو تسويقها بل لغرض سد النقص في احتياجات النقل مثل وسائل حماية الركاب. **د. خاطر نوري حمد، شرح** قواعد الملكية الفكرية (الملكية الصناعية: دراسة مقارنة بين القانون الأردني والإماراتي والفرنسي)، مرجع سابق، ص.144.

[449] - **مرمون موسى**، مرجع سابق، ص.274.

[450] - المادة 5(ثالثاً) من اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية.

وجدير بالذكر أن نشير هنا إلى أنه يعاب على المشرع الجزائري عدم توضيحه لطبيعة الدولة الأجنبية، فالمشرع المصري مثلاً اقتصر الاستثناء على وسائل النقل التابعة لإحدى الدول أو الكيانات الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أو التي تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل[451]، لذا كان حرياً بالمشرع الجزائري أن يقتصر ذلك على الدوّل التي تعامل الجزائر معاملة المثل أو أن يقتصرها على دول اتحاد باريس باعتبار أنّ دول اتحاد باريس يحكمها مبدأ المعاملة الوطنية.

ويعاب على المشرع الجزائري أيضاً اقتصار الاستثناء على براءات الاختراع وعدم تعميمه على باقي المبتكرات الصناعية الأخرى كالرسوم والنماذج الصناعية وكذا التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة إذ قد يكون لهذه المبتكرات دواراً فعالاً في إصلاح المركبات ووسائل النقل الجوية والبحرية والبرية، ولهذا نجد المشرع الفرنسي مثلاً ينص على عدم ممارسة الحقوق الناتجة عن تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية على تجهيزات السفينة أو وسيلة النقل الجوي مرقمة من دول أخرى حينما تدخل مؤقتاً الإقليم الفرنسي أو عندما تستورد إلى فرنسا قطاع غيار بغرض تصليح هذه السفن أو الطائرات[452].

الفرع الثاني

استنفاذ الحق الاستئثاري
لصاحب شهادة الملكية الصناعية

يعني استنفاد الحق الاستئثاري استنزاف الحق في موضوع الحماية نتيجة النقل

[451] - المادة 10/4 من القانون المصري رقم 82 لسنة 2002، المتضمن قانون حماية الملكية الفكرية، مرجع سابق.

[452] - L'art L.513-7 du CPIF dispose que : ***« Les droits conférés par l'enregistrement d'un dessin ou modèle ne s'exercent pas :***

a) sur des équipements installés à bord de navires ou d'aéronefs immatriculés dans un autre pays lorsqu'ils pénètrent temporairement sur le territoire français ;

b) lors de l'importation en France de pièces détachées et d'accessoires pour la réparation de ces navires ou aéronefs ou à l'occasion de cette réparation ».

المشروع لملكية السلعة المادية التي تشمل أو تتضمن أصل الملكية الفكرية المعنية[453]. أي أنّ حق الملكية الفكرية يستنفذ بمجرد أن يضع المالك المنتج المتضمن ذلك الحق لأول مرة للتداول في السوق أو أن يرخص للغير بذلك[454].

وترجع فكرة استنفاذ الحقوق إلى الفقيه الألماني « **KOHLER**»، الذي اعتبر بأنّ مالك براءة الاختراع يفقد جميع امتيازاته التجارية ابتداءً من وقت الاتجار بالمنتج المبرأ سواء بنفسه أو برضاه[455]. وقد كان هذا الطرح يتماشى مع حرية المبادلات الذي كانت تتضمنه معاهدة روما المنشئة للمجموعة الأوروبية، إذ كانت بمثابة الحلقة المفقودة التي تحدث التوازن بين الحقوق الاستئثارية التي تخولها شهادات الملكية الصناعية والمنافسة الحرة[456]، لذا سرعان ما تبنته محكمة العدل للمجموعة الأوروبية، وطبقته في العديد من المناسبات[457].

وقد أثرت قرارات محكمة العدل الأوروبية على السلطة التشريعية الأوروبية، وتوج ذلك بإصدار البرلمان والمجلس الأوروبي واللجنة الأوروبية لعدة توجيهات وتنظيمات تهدف

---

[453] - ورد هذا التعريف في ملخص الدراسة التي أجريت على العلاقة بين استنفاد حقوق الملكية الفكرية وقانون المنافسة التي أعدت في إطار مشروع الملكية الفكرية وسياسة المنافسة الذي أعدته اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية في الدورة الثامنة بجنيف، من 14 إلى 18 نوفمبر 2011. منشورة على الموقع الآتي: http://www.wipo.int

[454] - **SCHMIDT-SZALEWSKI (J) et PIERRE (J-L)**, op.cit, p.80.

[455] - **JOHNSON-ANSAH Ampah**, , op.cit, 2013, p.15. Voir aussi : **DERCLAYE Estelle**, « Une analyse économique de la protection contractuelle des bases de données », *R.P.V.E*, n°4, 2006, p.66.

[456] -**VERVILLE Sophie**, Le respect de la propriété intellectuelle d'autrui dans la vente internationale de marchandises : Une approche de la convention de vienne coordonnée avec le droit de la propriété intellectuelle, Thèse pour l'obtention du grade de Docteur en droit, en cotutelle, l'Université Laval, Québec, Faculté de droit et Université Montpellier 1, Montpellier, France, 2012, p.139.

[457] - كان أولها في ما يعرف بقرار « **Deutsche Grammophon Gesellschaft mbH**». أُنظر:

-Arrêt de la C.J.C.E du 8 juin 1971, Aff n°70/78, Deutsche Grammophon Gesellschaft mbH c/ Metro-SB-Großmärkte GmbH & Co. KG. Arrêt publié sur le site suivant : http://eur-lex.europa.eu

إلى تنسيق تشريعات دوّل المجموعة الأوروبية[458]. وفعلاً فقد تبنت هذه الدول في تشريعاتها المتعلقة بالملكية الصناعية مبدأ استنفاذ حقوق الملكية الصناعية[459].

وانتقل هذا المبدأ إلى تشريعات الدول النامية خصوصاً بعد تغيّر سياستها الاقتصادية وتوجهها نحو نظام اقتصاد السوق، فعلى سبيل المثال أصبح القانون الجزائري يتضمن فكرة استنفاذ الحقوق الاستئثارية المترتبة عن شهادة تسجيل الملكية الصناعية[460]، وفي هذا الصدد تنص المادة 12/2 من الأمر رقم 03-07، المتعلق ببراءات الاختراع أنه: «***لا تشمل هذه الحقوق (الحقوق الواردة عن براءة الاختراع) ما يأتي: ....2- الأعمال التي تخص المنتوج الذي تشمله البراءة وذلك بعد عرض هذا المنتوج في السوق شرعا***... ».

والسياق نفسه جاء في المادة 6 من الأمر رقم 03-08، المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، حيث نصت هي الأخرى على أنّه: «***لا تشمل الحماية الممنوحة بموجب هذا الأمر، الأعمال الآتية:...3- القيام بأي من الأفعال المذكورة في المادة 5 (الفقرة 2) أعلاه، عندما يكون الفعل منجزا على تصميم شكلي محمي، أو دائرة متكاملة تتضمن تصميما شكليا، يضعه في السوق صاحب الحق أو يوضع فيها برضاه***... ».

ويلاحظ أنّ المشرع الجزائري يشترط أن توضع المنتجات في السوق من طرف المالك

---

[458] - يمكن أن نذكر على سبيل المثال التوجيه الأوروبي رقم 89-104 المؤرخ في 21 ديسمبر 1988، المتعلق بتقريب تشريعات الدول الأعضاء فيما يخص العلامات، والذي تناولت المادة 7 منه استنفاذ الحقوق الناتجة عن العلامة. وللمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع راجع:

-**CEMALOVIC Uroš**, op.cit, p.343.

[459] - أُنظر على سبيل المثال بالنسبة للتشريع الفرنسي المواد (L.513-8)، (L.613-6)، (L.713-4) من تقنين الملكية الفكرية الفرنسي. وأُنظر بالنسبة للتشريع السويسري المادة (9a) من القانون الفيدرالي حول براءات الاختراع، وأُنظر بالنسبة للتشريع البلجيكي المادة 28/2 من قانون براءات الاختراع البلجيكي، والمادة 12 من القانون الصادر في 10 مايو 1990، المتعلق بالحماية القانونية لنظير الطبوغرافيا الشبه الموصلة.

[460] - أدخل المشرع الجزائري مبدأ استنفاذ حقوق الملكية الصناعية منذ المراحل الأولى لتوجه الاقتصاد الوطني نحو النظام الليبرالي الذي يقوم على الحرية الاقتصادية، وكان ذلك في سنة 1993 بموجب المادة 2/12 من المرسوم التشريعي رقم 93-17 المتعلق بحماية الاختراعات الملغى والسالف الذكر.

نفسه أو بترخيص منه[461]. كما لم يشترط بأن تكون السوق جزائرية، مما يعني أنّ حق مالك شهادة تسجيل الملكية الصناعية يُستنفذ ولو سوّق منتجاته خارج السوق الوطنية. وقد أحسن بذلك صنعاً؛ لأنّه سيسمح للمؤسسات الاقتصادية الوطنية من الاستفادة من التكنولوجيات التي تتضمنها المنتجات المسوقة في الخارج، والتي يتم استيرادها إلى الجزائر، خصوصاً وأنّ الجزائر دولة تعتمد-باستثناء المحروقات-على الاستيراد.

ووضحت محكمة العدل الأوروبية بأنّ تطبيق مبدأ استنفاذ حق صاحب شهادة الملكية الصناعية يشمل فقط ما يسمى بالموضوع المخصص للحق « l'objet spécifique du droit»، والذي بمقتضاه يتمتع المالك بالأسبقية في صنع المنتجات، وطرحها في السوق والحق في اعتراضه على كل تقليد[462]. وأكدت بأنه لابد أن يكون عرض المنتوج من المالك نفسه أو بترخيص منه، وعلى هذا الأساس قضت باستنفاذ حق المالك إذا كان عرض المنتجات من فعل شخص يخضع لرقابة المالك[463]. كما قضت أيضاً بأنّه لا استنفاذ متى كان صُنع أو وضع المنتجات في السوق من المرخص له ترخيصاً إجبارياً[464]، وذلك بسب غياب إرادة المالك.

وإلى جانب ذلك، لابدّ أن يكون طرح المنتجات في السوق من المالك فعلياً أي أن توضع المنتجات تحت تصرف الزبائن. وتبعاً لذلك، قدرت محكمة المرافعة الكبرى باريس بأنّ بيع المنتجات من الشركة الأم إلى أحد فروعها لا يرتب استنفاذا لحق المالك[465]. فتطبيق مبدأ استنفاذ الحقوق يمكن أن يكون وطنياً ويمكن أن يكون إقليمياً، كما يمكن أن يكون

---

[461] - لم ينص على استنفاذ الحقوق حينما يتعلق الأمر بالعلامات وتسميات المنشأ والرسوم والنماذج الصناعية، ولعل السبب في ذلك هو رغبة المشرع الجزائري في التركيز على المبتكرات التكنولوجية دون غيرها.

[462] - C.J.C.E du 14 juillet 1981, Aff. n°80/187, Merck & Co Inc/ Stephar BV & Pertus Stephanus Exler, *In* : http://curia.europa.eu

[463] -C.J.C.E du 20 mars 1997, Aff. n°95/352, Jean Bourdon SA / Phyteron International SA. *In* : http://curia.europa.eu

[464] -C.J.C.E du 09 juillet 1985, Aff. n°84/19, Pharmon BV / Hoechst AG, *In* : http://eur-lex.europa.eu

[465] -T.G.I de Paris, 09 novembre 1993. *In* **GALLOUX Jean-Christophe**, op.cit, p.183.

دولياً[466].

وغني عن التذكير بأنّه يتعين على صاحب شهادة الملكية الصناعية ألا يتعسف في استعمال حقه إلى حد الإضرار بمصلحة الغير، فعدم التعسف في استعمال الحق من المبادئ الثابتة في القانون[467]. ولما كانت للملكية الصناعية وظيفة اقتصادية، وأنّ المنتجات التي تتضمنها موجهة للسوق ولعدد كبير من الأشخاص، فلابدّ أن تخضع لآليات السوق وضبطه[468]. وبالتالي لابدّ من خضوعها لقانون المنافسة[469].

أكدت محكمة العدل للمجموعة الأوروبية على اقتصار تدخل قانون المنافسة على استعمال حقوق الملكية الصناعية دون أن يمتد إلى وجودها. فميزت بين استعمال الحق ووجود الحق[470].

---

[466] -**GUENNIF Samira** et **CHAISSE Julien**, « L'économie politique du brevet au sud : variations Indiennes sur le brevet pharmaceutique », *R. I. D.E*, Vol 11, n°2, 2007, p. 197. Voir aussi: **ROQUILLY Christophe**, « Le cas de l'iPhone en tant qu'illustration du rôle des ressources juridiques et de la capacité juridique dans le management de l'innovation », *Management*, n°2, Vol.12, 2009, p. 158.

[467] - اعتبر المشرع الجزائري التعسف في استعمال الحق خطأً يوجب التعويض. راجع المادة 124 مكرر من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[468] - **PIGNARD Isabelle**, La liberté de création, Thèse en vue de l'obtention du grade de Docteur en droit, Faculté de Droit, de Sciences Politiques, Economique et de Gestion, Université de Nice Sophia-Antipolis, 2013., p.76.

[469] -**GUILLEMIN Lise**, op.cit., p.256.Voir aussi **ISLENTYEVA Ekaterina**, L'application du droit européen de la concurrence aux entreprises des Etats tiers, Thèse en vue de l'obtention du grade de Docteur en droit, Faculté de Droit, d'Economie et de Finance, Université du Luxembourg, 2012.

[470] - أقرت محكمة العدل الأوروبية تمييز ممارسة الحق عن وجود الحق بشكل تدريجي، حيث اعترفت في البداية في قرارها الصادر بتاريخ 13 يوليو 1966 بشأن قضية « Consten » و « Grundig » بأنه لا يوجد هنالك أي تعارض في اسقاط قانون المنافسة على استعمال حقوق الملكية الصناعية. ثمّ أكدت لاحقاً في قرارها الصادر بتاريخ 29 فيفري 1968 بشأن قضية « Parke, Davis and Co » بأن استعمال الحق في براءة الاختراع وحده يخضع للقانون الأوروبي المشترك أمّا وجود براءة الاختراع فإنّه يخضع للقانون الداخلي للدول الاعضاء. وأخيراً صرحت في قرارها الصادر في قضية « Sirena » بتاريخ 18 فيفري 1971 بأنّ قانون المنافسة لا يطبق على وجود

وقد أيد الفقه[471] ذلك واعتبر الفكرة منطقية جداً، لأنّ وجود الحق يتعلق بتحديد شروط استئثار المالك ونطاقه وكذا القواعد المتعلقة بالدعاوى القضائية التي خصصها القانون للحماية والدفاع عن الحق، وأنّ هذه المسائل ليست من صلاحية السلطة المختصة بالمنافسة[472]، وعلى هذا الأساس، لا دخل لقانون المنافسة في اكتساب حقوق الملكية الصناعية، وأما ممارسة تلك الحقوق أو استعمالها فتدخل ضمن مجالات تدخل واختصاص قانون المنافسة.

لكن لابدّ من التنبيه إلى أنّ قانون المنافسة لا يتدخل إلاّ إذا تجاوز استعمال الملكية الصناعية وظيفة جوهر الحق أو موضوعه المخصص أي إلا إذا كان الاستعمال تعسفياً ومعرقلاً للمنافسة، أمّا بخلاف ذلك، فلا يُطبق قانون المنافسة[473].

ولتقدير الاستعمال التعسفي والمعرقل للمنافسة طبق القضاء إلى جانب فكرة

حقوق الملكية الصناعية وإنّما على استعمال تلك الحقوق. يمكن الاطلاع على هذه القرارات في الموقع الإلكتروني لمحكمة العدل الأوروبية: http://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR

471 - **SIIRIAINEN Fabrice**, « Droit d'auteur » contra « droit de la concurrence » : versus « Droit de la régulation », *RIDE*, n° 4, 2001, p. 419.

- **DAVID-WARCHOLAT Nathalie**, Interopérabilité et droit du marché, Thèse en vue de l'obtention du grade de Docteur en droit, Faculté de Droit, Sciences Politiques, Université de Nantes, 2011, p.239.

472 -لا تتمتع السلطة المختصة بالمنافسة بالصلاحيات القانونية، والكفاءة العلمية والتقنية التي تمكنها من تقييم استحقاق شهادة تسجيل الملكية الصناعية. لذا لا تمتد صلاحيتها إلى حماية حقوق الملكية الصناعية ولا إلى وجودها واكتسابها، وإنّما تقتصر سلطتها على مراقبة استغلال هذه الحقوق وتسييرها. راجع في ذلك:

BEAUDOIN Guillaume, Pratiques anticoncurrentielles et droit d'auteur, Thèse pour l'obtention du grade de Docteur en droit, Ecole Doctorale de Droit et de Science Politique, Université Paris Ouest Nanterre la défense, 2012, p.26.

473 - **GLOGLO Midjohodo Franck**, op.cit., p.81.

- **ZEVOUNOU Lionel**, Le concept de concurrence en droit, Thèse en vue de l'obtention du grade de Docteur en droit, discipline droit public, UFR Droit et Sciences Politiques – Ecole doctorale Droit et Sciences Politiques, Université Paris Ouest Nanterre La Défense, 2010, p.202.

الجوهر المخصص للحق[474] فكرة أخرى تعرف بالتسهيلات الضرورية[475].

وتعني التسهيلات الضرورية حسب الفقهين « **MARTY** » و« **PILLOT** »: « ***مجموع المنشآت، الهياكل، الموارد والخدمات المملوكة وغيرها المملوكة لمؤسسة موجودة في وضعية هيمنة، والتي تعتبر ضرورية لا يمكن الاستغناء عنها بالنسبة لغيرها من المؤسسات لممارسة نشاطها الاقتصادي***»[476].

وأمّا القضاء فقد عرّف التسهيلات الضرورية بأنها: « ***المنشآت والأجهزة الضرورية لضمان العلاقة مع الزبائن و/أو تسمح للمنافسين بممارسة نشاطهم والتي يستحيل توفيرها بإمكانيات معقولة*** »[477].

---

474 - La C.J.C.E dans son arrêt rendu le 8 juin 1971 relatif à l'affaire Deutsche Grammophon Gesellschaft mbH c/ Metro-SB-Großmärkte GmbH & Co. KG, précédemment citée, a statué que ***« S'il permet des interdictions ou restrictions à la libre circulation des produits justifiées par des raisons de protection de la propriété industrielle et commerciale, l'article 36 n'admet de dérogations à cette liberté que dans la mesure où elles sont justifiées par la sauvegarde des droits qui constituent l'objet spécifique de cette propriété ».***

475 - يرجع الفضل في تطبيق نظرية التسهيلات الضرورية لأول مرة إلى القضاء الأمريكي، حيث طبقتها المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية في سنة 1912 في قضية تتعلق بالدخول إلى هياكل ومنشآت النقل بالسكك الحديدية لمدينة " سان لويس"، وأما في أوروبا فقد طبقتها اللجنة الأوروبية لأول مرة في سنة 1992 بشأن ميناء إيرلندا « Holyhead » بين « Sealink » ضد « B&I ». وطبقت من طرف القضاء الفرنسي لأول مرة في 1996 بشأن قضية « Héli-Inter assistance ». راجع في ذلك:

FREGET **Olivier**, « Accès aux infrastructures essentielles et accès règlementé : La nécessité de mise à jour d'un concept « incontournable » ? », *R.D.C*, n°2, 2011, p.3.

476 - **MARTY Frédéric, PILLOT Julien**, « Des critères d'application de la théorie des facilités essentielles dans le cadre de la politique de concurrence européenne », *R.P.V.E*, n°4, 2011, p.197.

477 - La Cour d'Appel de Paris dans son arrêt rendu le 9 septembre 1997 dans l'affaire « Héli-Inter assistance » a défini la notion de ressource ou d'infrastructure essentielle comme suit : « ***les ressources essentielles désignent des installations ou des équipements indispensables pour assurer la liaison avec les clients et/ou permettre à des concurrents d'exercer leurs activités et qu'il serait impossible de reproduire par des moyens raisonnables*** », *In* **ONDOMINES Aurélien,** « L'accès aux infrastructures et ressources essentielles », *In* : http://www.aramis-law.com

وقد بيّن مجلس المنافسة الفرنسي بموجب رأي مؤرخ في 22 ماي 2002 شروط ومعايير تكييف التسهيل الضروري وحددها بخمسة، وهي: أن يكون التسهيل مسيطراً عليه من قبل مؤسسة موجودة في وضعية هيمنة أو مالكة للاحتكار؛ وأنّ يكون الوصول إلى التسهيل ضروري أو مفروغ منه لممارسة نشاط تنافسي في السوق الذي يمارس فيه صاحب التسهيل احتكاره؛ وأن تكون شروط توفير التسهيل من قبل المنافسين صعبة وتتطلب إمكانيات غير معقولة؛ وأن يكون الوصول إلى التسهيل ممنوعا من طرف المحتكر أو مرخصا بشروط مجحفة وغير مبررة؛ وأن يكون الوصول إلى التسهيل ممكناً[478].

وعلى هذا الأساس، يعد ممارسة مقيدة للمنافسة أي تعسف في استعمال الملكية الصناعية عن طريق عدم تمكين متنافس من الوصول إلى تلك الحقوق وفق ضوابط قانون المنافسة، ويجوز عندئذ لهذا المتنافس أن يلجأ إلى القضاء من أجل المطالبة بالتعويض جراء الضرر الذي لحق به بفعل الممارسة التعسفية لمالك الملكية الصناعية المحتكر أو أن يطلب بطلان الاتفاق أو الشرط التعاقدي إذا كان هناك اتفاق[479].

المطلب الثالث

فرض تراخيص إجبارية

لا شك أنّ الموازنة بين مصلحة المبتكر ومصلحة المجتمع هي قوام قانون الملكية

---

[478] - Avis n° 02-A-08 du 22 mai 2002 relatif à la saisine de l'Association pour la Promotion de la Distribution de la Presse. *In* http://www.autoritedelaconcurrence.fr

[479] - نصّ المشرع الجزائري في المادة 37/2 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، والمادة 30/2 من الأمر رقم 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة على ابطال الشروط أو البنود التعسفية في عقود الترخيص إذا فرض على المرخص له في المجال الصناعي والتجاري تحديدات تشكل استعمالاً تعسفياً للحقوق التي يخولها القانون، وذات أثر مضر على المنافسة في السوق الوطنية. كما تضمنت المادة 13 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مبدأً عاماً وهو إبطال جميع الممارسات المقيدة للمنافسة، والمادة 48 من ذات الأمر التعويض عن الأضرار التي يسببها التعسف في استعمال الحق. راجع: **حمادي زوبير**، « عن سلطة تدخل القاضي الجزائري في المنازعات الناتجة عن ممارسة النشاط الاقتصادي: منازعات المنافسة انموذجاً »، *مجلة المحامي*، دورية تصدر عن منظمة المحامين سطيف، عدد 24، 2015، ص ص.122-123.

الصناعية، إذ أنّ هذا الأخير لا يتدخل لحماية المبتكر فحسب، بل يأتي لحماية الصناعة والتجارة الوطنية أيضاً وضمان تطورها وتقدمها[480].

وعلى هذا الأساس، يمكن لموضوع صاحب شهادة الملكية الصناعية أن يكون محلاً لتراخيص إجبارية تفرضها الدولة إذا توفرت أسباب ذلك (الفرع الأوّل). لكن كي لا يتعسف المرخص له ولا تُهدر حقوق المالك، أحاط المشرع صاحب شهادة الملكية الصناعية بمجموعة من الضمانات القانونية حينما تكون ملكية هذا الأخير محل تراخيص إجبارية بالاستغلال (الفرع الثانّي).

الفرع الأول

ضرورة توافر سبب الترخيص الإجباري

يشكل الترخيص الإجباري قيداً مهماً على حقوق صاحب شهادة الملكية الصناعية، ومن ثمّ حرص المشرع الجزائري على تحديد إجراءاته تحديداً دقيقاً، فبيّن بدقة ووضوح الحالات التي تكون فيها حقوق الملكية الصناعية موضوع تراخيص إجبارية، فبيّن الأسباب التي متى توافرت جاز للسلطة العامة فرض تراخيص اجبارية. وتتمثل الأسباب التي يجوز فيها للسلطة العمومية فرض تراخيص إجبارية على حقوق الملكية الصناعية في: عدم استغلال المالك لاختراعه أو عدم كفاية هذا الاستغلال (أولاً)، وكذلك متى وجدت هناك دواعي المنفعة العامة (ثانياً).

أولاً-الترخيص الإجباري بسبب عدم الاستغلال أو النقص فيه:

قد لا يستطيع المخترع استغلال اختراعه في الحين نظراً لانعدام السيولة المالية والإمكانيات اللازمة لديه، وقد لا يرى ضرورة لاستغلال اختراعه أو أنه يتحين فرصة أفضل للاستغلال لكي يحقق ربحاً جيدًا ومنافسة تجارية معتبرة. لكن في أحوال معينة قد يكون عدم الاستغلال هدفه الإضرار بالصناعة والتجارة الوطنية وعرقلة تطورها وتقدمها،

[480] - **د. خاطر نوري حمد**، شرح قواعد الملكية الفكرية: الملكية الصناعية (دراسة مقارنة بين القانون الأردني والإماراتي والفرنسي)، مرجع سابق، ص.98.

وتعطيل سيرها الحسن[481]، فقد يلجأ المخترع إلى تسجيل اختراع أو رسم أو نموذج صناعي أو علامة أو عدة علامات ليس لاستغلالها وإنّما لمجرد منع الغير من المنافسة والاستغلال[482]، كما قد تستر تلك الملكية الصناعية وراء ما يعرف بالملكية الصناعية الاحتياطية أو المانعة[483].

وعلى هذا الأساس، يلزم المشرع الجزائري المخترع بأن يباشر الاستغلال وبشكل فعلي وكافٍ خلال الأربع (4) سنوات التالية لإيداع طلب براءة الاختراع، وثلاث (3) سنوات من تاريخ تسليمها[484] وإلاّ كان الاختراع محل ترخيص إجباري يمنحه المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية للشخص طالب الرخصة[485]. ويتعين على هذا الأخير أن يثبت بأنّ المالك

---

[481] - لا شك أنّ امتناع مخترع أجنبي تحصل على براءة اختراع جزائرية عن استغلال اختراعه داخل الجزائر سيضر حتماً بالصناعة والتجارة الوطنية خصوصاً حينما يقتضي الأمر استيراد المنتجات موضوع الاختراع من الخارج.

[482] - **ULLRICH Hanns**, « Propriété intellectuelle, concurrence et régulation – limites de protection et limites de contrôle », *R.I.D.E*, n° 04, 2009, p.420.

[483] - يقصد بالملكية الصناعية الاحتياطية تلك الملكية التي سجلها العون الاقتصادي بغرض استغلالها في إنتاج قادم سيقوم بإنتاجه أو لادخارها للمستقبل، وأمّا الملكية الصناعية المانعة، فهي تلك التي يسجلها العون الاقتصادي بغرض منع الغير من الاستغلال والاستعمال. قد شاع ذلك خصوصاً في مجال العلامات، فيقال العلامات المانعة « marques de barrage » أو « marques de blocage » والعلامات الاحتياطية «marques de réserve ». ويضيف البعض نوع أخر من العلامات يعرف بعلامات الحماية « marques de défense » وهي تلك العلامات القريبة الشبه من العلامة المستعملة. راجع في ذلك:

CEMALOVIC Uroš, op.cit, p.221.

[484] - راجع المادة 38/1 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، المادة 5 من اتفاقية باريس السالفة الذكر. ويرى بعض الفقه أنّ هذه المهلة المحددة لمنح الترخيص الإجباري روعي فيها الفروق بين تشريعات الدول التي تأخذ بنظام الفحص السابق، وتلك التي تأخذ بنظام عدم الفحص. راجع في ذلك: **الهاجري ظفر محمد صويان**، مرجع سابق، ص.189.

[485] - يتعين على المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية كلّما تلقى طلباً من شخص يتضمن منح رخصة استغلال اختراع بسبب عدم استغلال الاختراع ممن منحت له البراءة أو أنّ هذا الأخير يقوم بالاستغلال إلاّ أنّه غير كافٍ، أن يتحقق من مدى امتناع صاحب براءة الاختراع من استغلال اختراعه فعلا. ولابدّ أن يكون عدم استغلال الاختراع واضحاً ومحققاً من الناحيتين المادية والقانونية، فعدم الاستغلال من الناحية المادية يمكن أن يظهر في عدم قيام صاحب براءة الاختراع بصناعة المنتجات موضوع الاختراع، وعدم استعماله الطريقة المسجلة كاختراع للحصول على منتجات، أو عدم تسويقه تلك المنتجات أو طرحها في السوق أو عدم

لم يمّكنه من رخصة تعاقدية بشروط منصفة[486]، وعليه أن يقدم أيضاً ضمانات كافية لاستغلال الاختراع أو تدارك النقص في استغلاله[487].

وهذا طبيعيّ ومنطقيّ، فلا يجب منح الترخيص الإجباري لعدم الاستغلال من مالك البراءة إلاّ إذا كان المرخص له جبريّا قادراً على استغلال هذا الاختراع الذي عجز مالكه عن استغلاله، فلا يمكن منح الترخيص الإجباري لشخص غير قادر ماليّا أو فنيّا لاستغلال الاختراع[488].

وجدير بالذكر بأنّ المشرع الجزائري اقتصر، أي فرض الترخيص لعدم الاستغلال، على الاختراعات دون غيرها من مواضيع الملكية الصناعية. وكان من الأحسن لو جعل عدم الاستغلال من حالات سقوط الحق، ومن ثمّ يصبح استغلال الاختراع حقاً للمجتمع، وذلك أسوة بالعلامات، حيث أجازت المادة 11 من الأمر رقم 03-06، المتعلق بالعلامات لأي شخص أن يطلب إبطالها في حالة عدم استعمالها من المالك خلال مدة زمنية معينة. ومن ثمّ استعمالها بعد تسجيلها.

غير أنّه يمكن للمالك أن يتحاشى هذا الترخيص إذا أثبت بأنّ هناك ظروفاً وأسباباً

قيامه بتحضيرات فعلية وجدية للقيام بذلك. وأمّا من الناحية القانونية فإنّ ذلك يظهر من خلال عدم منح ترخيص بشأنه مثلاً.

[486] - أُنظر المادتين 39 و40 من الأمر رقم 03-07، المتعلق ببراءات الاختراع، السالف الذكر. ويهدف المشرع من هذا الشرط إلى سد باب المنازعات، وتهيئة السبل للاتفاق الودي الذي يرتب علاقات تعاون تستلزمها طبيعة الترخيص والتي لا يتصور قيامها إذا ما تم الحصول على الترخيص جبرا عن المالك، هذا فضلاً عن أن في هذا الاتصال المسبق تحقيقا لنوع من الاعذار للمالك المخل بالتزامه.

[487] - تنص المادة 40 من الأمر رقم 03-07، المتعلق ببراءات الاختراع، على أنه: « ***لا يمكن أن تمنح الرخصة الإجبارية المذكورة في المادة 38 أعلاه، إلاّ للطالب الذي يقدم الضمانات الضرورية بخصوص استغلال من شأنه تدارك الخلل الذي أدى إلى الرخصة الاجبارية*** ».

[488] - أي يجب أن يكون طالب الترخيص الإجباري قادراً مالياً على الصرف اللازم لإنشاء المصانع وشراء الآلات اللازمة لمباشرة استغلال الاختراع، والقدرة المالية لا تعني توافر رأس المال كله لدى طالب الترخيص الإجباري لاستغلال الاختراع، وإنما قدرته على توفير هذا المال بأية وسيلة من وسائل التمويل المتوفرة في الدولة، وعليه أن يقدم الدليل على هذه القدرة بالإضافة إلى قدرته الفنية وما يملكه من خبرات في مجال استغلال هذا الاختراع، وذلك بتقديم الدليل على الخبرة السابقة في مجال الصناعة التكنولوجية التي حصل مالك الاختراع على البراءة بشأنها. راجع في ذلك: **الهاجري ظفر محمد صويان**، مرجع سابق، ص.240.

مشروعة حالت دون استغلاله للاختراع طوال الفترة المحددة قانوناً [489] كما لو رفضت الإدارة المختصة بدون وجه حق منح رخصة البناء لتشييد المنشأة أو المصنع الذي سيقوم بإنتاج السلعة موضوع الاختراع، أو أنه وجدت هناك قوة قاهرة حالت دون الاستغلال [490].

وإذا دام عدم الاستغلال لمدة سنتين بعد منح الترخيص سقط حق المالك في براءة الاختراع [491]. فالمشرع الجزائري رتب على عدم استغلال الاختراع الرخصة الإجبارية أولاً ثم السقوط ثانياً، بينما رتب التشريعان المغربي والأردني الرخصة الإجبارية دون السقوط [492]، في حين رتب المشرع السوري سقوط الحق في الملك العام دون الترخيص الإجباري [493].

وقد أحسن المشرع الجزائري صنعاً، ذلك أنّ مثل هذا الحكم سيحفز المخترعين ويحثهم على استغلال اختراعاتهم، وانتفاع المجتمع بفوائدها. أمّا أن تمنح للمخترع شهادة تسجيل عن اختراعه لغرض منع الغير من الاستغلال فحسب، لا يتماشى مع فلسفة قوانين الملكية الصناعية.

---

[489] - المادة 38/3 من الأمر رقم 03-07، المتعلق ببراءة الاختراع، مرجع سابق.

[490] - فعلى سبيل المثال اعتبرت محكمة استئناف أورليانس بتاريخ 2003 أن عدم منح السلطات المكلفة بالصحة للاعتماد في أجل معقول يعتبر سبباً مشروعاً. نقلاً عن:

TREFIGNY Pascale, « Marques et autres signes distinctifs », *Propriété industrielle*, LexisNexis, Editions Juris-Classeur 3e année, n°01, janvier, 2004, p.20.

[491] - جاء في المادة 55 من الأمر رقم 03-07، المتعلق ببراءات الاختراع ما يلي: « ***إذا انقضت سنتان من منح الرخصة الإجبارية ولم يدرك عدم الاستغلال أو النقص فيه لاختراع حاز على براءة، لأسباب تقع على عاتق صاحبها، يمكن للجهة القضائية المختصة بناءً على طلب الوزير المعني وبعد استشارة الوزير المكلف بالملكية الصناعية، أن تصدر حكماً بسقوط براءة الاختراع*** ». وقد جاء هذا النص منسجماً مع المادة 5 من اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية السالفة الذكر.

[492] - أُنظر المادة 60 من القانون المغربي رقم 97-17، المتعلق بحماية الملكية الصناعية، المعدل والمتمم، مرجع سابق. وأُنظر المادة 22 من القانون الأردني رقم 32 لسنة 1999، ، مؤرخ في 20 سبتمبر 1999، يتعلق ببراءات الاختراع، ج.ر.م.ه.أ عدد 4389 لتاريخ 01 نوفمبر 1999.

[493] - أُنظر المادة 35 من القانون السوري رقم القانون رقم 18 لسنة 2012 مؤرخ في 30 مارس 2012، يتعلق بمنح براءات الاختراع وتسجيلها ونشرها والحقوق الناشئة عن تسجيل البراءة. منشور في الموقع الالكتروني الآتي: http://www.syrianbar.org/index.php?news=924.

ثانياً-الترخيص الإجباري للمنفعة العامة:

تؤثر الملكية الصناعية في المصلحة العامة، نظراً لارتباطها بمتطلبات الحياة، لذا يجيز القانون الجزائري للوزير المكلف بالملكية الصناعية بأن يقرر-سواء بموافقة صاحب شهادة تسجيل الملكية الصناعية أو من دونه- بمنح رخصة إجبارية للغير بناء على اعتبارات المنفعة العامة[494]، وذلك تحقيقاً للمصلحة العامة (أ)، وحفاظاً على المنافسة الحرة (ب).

أ- الترخيص الإجباري لداعي المصلحة العامة:

تعتبر المصلحة العامة ركيزة أساسية لتنمية وتطوير المجتمعات البشرية، وهي تعني كل ما هو لخير الجمهور ومنفعة الجميع وكل ما فيه مصلحة مشتركة بين الناس، فهي تعبر عن مجموعة المصالح العليا للدولة ومصلحة كل فرد فيها، فلا تخص أفراد معينين بل تتعدى ذلك إلى تحقيق منفعة الجماعة ودفع الضرر عنهم[495].

وتعتبر فكرة المصلحة العامة من أهم الوسائل التي تجيز للسلطة العامة التدخل في النشاط الصناعي والتجاري وفرض الرقابة عليه وتقييده أحيانا بما يخدم النفع العام.

وعلى هذا الأساس، نصّت قوانين الملكية الصناعية الجزائرية على المصلحة العامة كسبب من أسباب تدخل السلطة العامة للحد من سلطة احتكار صاحب شهادة تسجيل الملكية الصناعية عن طريق تراخيص إجبارية[496].

ولقد تطور مفهوم المصلحة العامة مع تطور دور وظيفة الدولة في المجتمع، ولم يعد

---

[494] - أُنظر المادة 49/1 من الأمر رقم 03-07، المتعلق ببراءات الاختراع، والمادة 31/1 من الأمر رقم 03-08، المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة. وأُنظر أيضا المادة 20 من الأمر رقم 66-86، المتعلق بالرسوم والنماذج.

[495] - راجع في ذلك: **العبسي عصام مالك أحمد**، مرجع سابق، ص.115.

[496] - المادة 20/2 من الأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، مرجع سابق، والمادة المادة 49/1 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع. لمادة 31/1 من الأمر رقم 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

يقتصر على تحقيق السكينة العامة والمحافظة على الأمن العام والصحة العامة فسحب وإنّما أصبح يشمل –أيضاً- تحقيق التنمية الاقتصادية بما يسهم في تحقيق الرفاهية للمجتمع[497]. وهذا ما عناه المشرع الجزائري حين أشار إلى أنّ من صور المصلحة العامة: الأمن الوطني، التغذية، الصحة، أو تنمية قطاعات اقتصادية أخرى، ولاسيما عندما يكون سعر المواد الصيدلانية المحمية بواسطة البراءة مخالفاً ومرتفعاً بالنسبة للأسعار المتوسطة للسوق[498] واستغلال تصميم شكلي محمي لأغراض عمومية غير تجارية[499].

ويبدو جلياً أنّ حالات المصلحة العامة قد جاءت على سبيل المثال لا الحصر، مما يعني أن الوزير المكلف بالصناعة يمكن له -كلما استدعت ذلك المصلحة العامة-أن يقرر منح تراخيص إجبارية في حالات أخرى غير الحالات المشار إليها أعلاه. ومثال ذلك منح ترخيص إجباري حماية للبيئة ومواجهة الطوارئ والضرورة القصوى[500]...الخ.

إلاّ أنه يجب التذكير إلى مضمون المصلحة العامة نسبي ومتغير؛ يختلف من دولة إلى أخرى، فما يعتبر مصلحة عامة في دولة قد لا يعتبر كذلك في دولة أخرى وخير مثال على ذلك خاص باستغلال الاختراعات المتعلقة بالمشروبات الكحولية، إذ يعد مصلحة اقتصادية عامة في بعض الدول ولا يعتبر كذلك بالنسبة للدول التي يعتبر الخمر فيها محرماً.

---

[497] - **العبسي عصام مالك أحمد**، مرجع سابق، ص.116.

[498] -**BRIDJI Ozoua Marie Chantal**, Brevet pharmaceutique et l'accès aux médicaments dans les pays en voie de développement, Thèse pour obtention du grade Docteur en droit, spécialité droit des affaires, Université Toulouse I Capitole, 2013.

[499] - يقصد بالمنفعة العامة غير التجارية، تلك التي لا ترمي إلى تحقيق أهداف تجارية أو اقتصادية بحتة، ومثال ذلك استغلال اختراع في بحث علمي على مستوى مخابر البحث في الجامعات الوطنية وكذا معاهد ومراكز العمومية المتخصصة.

[500] - قد تواجه الدولة حالة حرب باعتبارها من حالة الطوارئ، أو قد تتعرض لظروف قصوى كالكوارث الطبيعية مثل الزلازل والفيضانات والأعاصير، وكذلك لمواجهة الكوارث الوطنية كانتشار الأوبئة والأمراض، فهذه حالات تستدعي تضافر الجهود ومن ثمّ قد لا يمكن مواجهتها إلاّ عن طريق استغلال الاختراع، وذلك عن طريق التراخيص الإجبارية. **الهاجري ظفر محمد صويان**، مرجع سابق، ص.219.

ب- الترخيص الإجباري حمايةً للمنافسة الحرة:

إذا كان المنطق يقتضي أن يقر القانون بحماية حق صاحب شهادة تسجيل الملكية الصناعية، فإنّ المنطق أيضاً يقتضي ألا يتعسف المالك في ممارسة حقه الاستئثاري على نحو مضاد للمنافسة، لأنّ ذلك سيعود سلباً على المجتمع من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية[501]. ومن هنا يجد الترخيص الإجباري مبرراً له، ولهذا يجيز المشرع الجزائري للوزير المكلف بالصناعة بأن يمنح لمؤسسة عمومية أو خاصة ترخيصاً إجبارياً باستغلال موضوع شهادة تسجيل الملكية أو الصناعية متى قام المالك أو المرخص له بأعمال أو تصرفات تؤثر سلباً على حرية المنافسة وفقاً للضوابط القانونية المقررة[502].

وترتيباً على ذلك، لا يجوز للمالك أو المرخص له المبالغة في أسعار بيع المنتجات المشمولة بالحماية[503] أو التمييز بين العملاء فيما يتعلق بأسعار وشروط بيعها، أو عدم توفير المنتج المشمول بالحماية في السوق أو طرحه بشروط مجحفة أو وقف إنتاج السلعة المشمولة بالحماية أو إنتاجها بكمية لا تُحقق التناسب بين الطاقة الإنتاجية وبين احتياجات السوق، وعلى العموم القيام بأي ممارسة من الممارسات المقيّدة للمنافسة[504] أو إنشاء تجميعات اقتصادية[505].

لا شكّ أنّ منح تراخيص باستغلال الملكية الصناعية يُعد الأسلوب الأنسب للمنافسة كونه يحد من حدّة احتكار المالك، ولما كان منح تلك التراخيص حكراً على المالك وحده بناء

---

[501] - أُنظر المادة الأولى من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

[502] - أُنظر المادة 49/2 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، مرجع سابق. والمادة 31/2 من الأمر رقم 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، مرجع سابق.

[503] - يجوز للدولة إلى جانب منح الترخيص الإجباري أن تتخذ تدبيراً مؤقتاً للحد من ارتفاع سعر المنتجات عملاً بنص المادة 5 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم.

[504] - أُنظر المواد من 6 إلى 12 من الأمر نفسه، مرجع سابق.

[505] - أُنظر المواد من 15 إلى 18 من الأمر نفسه. ويمكن الترخيص لعمليات التجميع حسب مقتضيات المرسوم التنفيذي رقم 05-219، المؤرخ في 22 يونيو 2005، يتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 43 لتاريخ 22 يونيو 2005 .

على حقه الاستئثاري على موضوع شهادة الملكية الصناعية الممنوحة له فإنّه قد يحتفظ بالاستغلال لنفسه ويمنع الغير من الانتفاع بها وذلك بعدم منحهم تراخيص بشأنها. ولما كانت هذه الوضعية من شأنها الإضرار وإلحاق الأذى بالمنافسة كان لزاماً من إيجاد حلٍ لها.

وفعلاً فقد وجدت الدول عند إبرامها اتفاقية باريس أنّ المخرج الوحيد للوقوف دون ما ينتج من تعسف في مباشرة الحق الاستئثاري الذي تكفله شهادة التسجيل يتمثل في اتخاذ إجراءات تشريعية تقضي بمنح تراخيص إجبارية[506].

وعلى هذا الأساس تضمنت تشريعات الدول أحكاماً صريحة تفرض تراخيص إجبارية على الملكية الصناعية متى كان استغلالها مخالفا لقواعد المنافسة، وفي هذا الصدد تنص المادة 49/2 المادة من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع على أنه:« ***يمكن الوزير المكلف بالملكية الصناعية في أي وقت، منح رخصة إجبارية لمصلحة من مصالح الدولة أوللغيرالذي يتم تعيينه من طرفه، لطلب براءة أولبراءة اختراع، وذلك عندما ترى هيئة قضائية أو إدارية، أنّ صاحب البراءة أو من هو مرخص له باستغلالها، يستغل البراءة بطريقة مخالفة للقواعد التنافسية، وعندما يرى الوزيرالمكلف بالملكية الصناعية أنّ استغلال البراءة تطبيقا لهذه الفقرة يسمح بالعدول عن هذا التصرف*** »[507].

وقد وضحت تشريعات الملكية الصناعية لبعض الدول[508] بشكل مفصل الممارسات المضادة للمنافسة والناتجة عن تعسف صاحب الملكية الصناعية، فحددتها فيما يلي:

-المبالغة في أسعار بيع المنتجات المشمولة بالحماية، أو التمييز بين العملاء فيما

---

[506] - أُنظر المادة 5 من اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية، مرجع سابق.

[507] - وكذلك تقرر الحكم نفسه في المادة 31 من الأمر رقم 03-08 المتعلق بحماية التصاميم السالف الذكر. والموقف نفسه تبناه المشرع العماني بموجب المادة 13 من القانون العماني المتعلق بحقوق الملكية الصناعية والصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم 67-2008، المؤرخ في 12 مايو 2008، ج.ر.س.ع عدد 863.

[508] - أُنظر على سبيل المثال المادة 23 من القانون المصري رقم 82 لسنة 2002 المتعلق بحماية الملكية الفكرية، مرجع سابق. وأُنظر أيضا المادة 39 من القانون السوري رقم 18 لسنة 2012 المتعلق بمنح براءات الاختراع وتسجيلها ونشرها والحقوق الناشئة عن تسجيل البراءة، مرجع سابق.

يتعلق بأسعار وشروط بيعها.

- عدم توفير المنتج المشمول بالحماية في السوق، أو طرحه بشروط مجحفة.

-وقف إنتاج السلعة المشمولة بالحماية أو إنتاجها بكمية لا تحقق التناسب بين الطاقة الإنتاجية وبين احتياجات السوق.

-القيام بأعمال أو تصرفات تؤثر سلبا على حرية المنافسة، وفقا للضوابط القانونية المقررة.

-استعمال الحقوق التي يخولها القانون على نحو يؤثر سلباً على نقل التكنولوجيا.

أيد القضاء هذا التوجه التشريعي، فعلى سبيل المثال استندت محكمة العدل الأوروبية إلى قواعد المنافسة في قرارها الصادر بتاريخ 29 أبريل 2004 بشأن منح ترخيص حول استغلال قاعدة بيانات في القضية المطروحة بين « IMS Health GmbH & Co.OHG » ضد «NDC Health GmbH & Co.KG » [509].

الفرع الثانّي

الضمانات الممنوحة للماك

في التراخيـــص الإجبـــارية

يعتبر الترخيص الإجباري خروجاً عن مبدأ سلطان إرادة صاحب شهادة الملكية الصناعية[510] ولهذا، يجب أن يحدد تحديداً دقيقاً في نطاقه (أولاً)، وألا يكتسي طابعاً

[509] - *In* **DURAN Luis-Alfonso et al**, «Les limitations des droits exclusifs de propriété intellectuelle par le droit de la concurrence», Question Q187, AIPPI, p.3. *In* http://aippi.org

[510] - ذلك لأنّ الأصل في التعاقد هو مبدأ سلطان الإرادة أما في الترخيص الإجباري فلا يترك المجال لصاحب شهادة الملكية الصناعية في اختيار المتعاقد معه. راجع في ذلك:

-**POITEVIN Claire**, L'avant-contrat en droit des contrats d'auteur, Thèse en vue de l'obtention du grade de docteur en droit, Faculté de Droit, Université d'Avignon et des Pays de Vaucluse, 2011, p.64.

استئثارياً (ثانياً)، كما يتعين على المرخص له أن يدفع للمالك تعويضاً عادلاً (ثالثاً)، ولا يجوز للمرخص له أن يتنازل للغير عن الرخصة إلاّ مع المؤسسة المنتفع بها (رابعاً)، كما يجوز للمالك أن يطلب من السلطة المختصة سحب الترخيص أو تعديله إذا انتفت مبررات منحه (خامساً).

أولاً-تحديد نطاق الترخيص الإجباري:

كي لا يتعسف المرخص له ترخيصاً إجبارياً في استعمال موضوع شهادة تسجيل الملكية الصناعية، لابد من تحديد مضمونه وشروطه وكذلك مدته، وذلك بحسب الموضوع الذي سلمت من أجله[511]. فقد يكون موضوع الاختراع عبارة عن مادة تدخل في تركيب عدة أنواع من الأدوية تستعمل في علاج أمراض متنوعة، وكان الغرض من الترخيص باستغلال البراءة توفير دواء معين منها لمكافحة وباء محدد، وجب أن يقتصر نطاق الترخيص على استغلال المادة، موضوع البراءة في تصنيع الدواء الذي يستعمل في مكافحة هذا الوباء فلا يمتد إلى استغلال المادة في تصنيع الأدوية الأخرى التي لا تستعمل في مكافحة هذا الوباء. وقد يكون التحديد مكانيا، وذلك إذا منح الترخيص الإجباري لأغراض حماية البيئة فيتحدد نطاقه في المنطقة التي منح بشأنها الترخيص الإجباري.

وكذلك لابدّ أن يمنح الترخيص لمدة محددة، ولا يعني تحديد المدة أن يكون هذا التحديد بتاريخ معين وإنّما ينتهي الترخيص الإجباري بانتهاء الغرض الذي يمنح الترخيص من أجله[512]، غير أن هذا لا يحول دون امتداد مدة الترخيص حتى نهاية مدة شهادة الملكية الصناعية، وخصوصاً إذا كان الاستغلال يتطلب إعداد تجهيزات أو إقامة منشآت صناعية

[511] - تؤكد المادة 46/3 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع أنه إذا منحت المصلحة المختصة الرخصة الإجبارية، يجب عليها تحديد شروطها ومدتها، كما تؤكد المادة 31/3 من الأمر رقم 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية، بأنّ رخصة الاستغلال محددة في مضمونها وفي مدتها بحسب الموضوع الذي سلمت لأجله.

[512] - **منى جمال الدين محمد محمود**، الحماية الدولية لبراءات الاختراع، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق ، 2003، ص.344.

أو تجارية ضخمة.

ثانياً- الطابع غير الاستئثاري للترخيص:

إذا كان الترخيص التعاقدي باستغلال الملكية الصناعية يمكن أن يكتسي إمّا طابعاً استئثارياً وإما غير استئثاري، فإنّ الترخيص الإجباري لا يمكن أن يكتسي سوى طابع غير استئثاري[513]. وهذا يعني أنّ المرخص له جبريًّا لا يستأثر باستغلال الملكية الصناعية محل الترخيص[514]، بحيث يمتنع الغير من استغلال موضوع شهادة التسجيل، وخاصة مالك الشهادة. فلا ينال منح الترخيص الإجباري من استغلال صاحب الشهادة، سواء بنفسه كما لو قام بتصنيع المنتج موضوع الشهادة أو استورده من الخارج، أو بالترخيص لغيره بالاستغلال. كما يجوز للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية منح أكثر من ترخيص إجباري لاستغلال اختراع واحد.

ثالثاً- تعويض المالك تعويضاً عادلاً:

ينص التشريع الجزائري الخاص بالملكية الصناعية أسوة بالتشريعات المقارنة على أحقية صاحب شهادة تسجيل الملكية الصناعية في الحصول على تعويض عادل ومناسب نظير الاستغلال الذي يباشره المرخص له جبرياً[515].

---

[513] - وهذا ما أكده المشرع الجزائري في المادتين 48 و 50 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع فيما يخص الترخيص الإجباري الخاص باستغلال الاختراعات والمادة 31 من الأمر رقم 03-07 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة حينما يكون موضوع الترخيص الإجباري استغلال تصميم شكلي.

[514] - لا يجوز للتشريعات في دول الاتحاد أن تجعل الترخيص الإجباري الممنوح لعدم الاستغلال أو عدم الكفاية استئثاريا على المرخص له، بل أعطت الحق لمالك الاختراع بالترخيص للغير باستغلال الاختراع. راجع: **الهاجري ظفر محمد صويان**، مرجع سابق، ص.231.

[515] - أُنظر بالنسبة للتشريع الجزائري المادة 20/2 من الأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، والمادة 31 من الأمر رقم 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، والمادة 41 من الأمر رقم 03-07، المتعلق ببراءات الاختراع. وأمّا بالنسبة للتشريعات الأجنبية راجع مثلاً المادة 62 من القانون المغربي رقم 97-17، المتعلق بحماية الملكية الصناعية، المعدل والمتمم. وراجع كذلك المادة 74 من القانون التونسي رقم 2000-84، المتعلق ببراءات الاختراع.

ويعتبر دفع المستفيد من الرخصة الاجبارية تعويضاً للمالك أمر منطقي حتى لا يثري على حساب هذا الأخير، فضلاً عن أنّ صاحب شهادة الملكية الصناعية يجب أن يحصل على مقابل يعوضه عن الجهد الذي بذله والمال الذي أنفقه للوصول إلى الاختراع.

وتشترط المادة 46/3 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع أن تحدد المصلحة المختصة في الرخصة الاجبارية قيمة التعويض التي يدفعها المرخص له للمالك. وقد أشارت المادة 41 من ذات الأمر إلى ضابطين يمكن الاسترشاد بهما لتقدير التعويض، وهما: ظروف كل حالة على حدة، والقيمة الاقتصادية للترخيص[516].

وترتيب ذلك أن يُقدر التعويض وفقاً لظروف وحالات وشروط المجال الذي منح فيه الترخيص الإجباري، وكذلك لابدّ أن يتناسب مقدار التعويض مع القيمة الفنية للاختراع وما يترتب عن استغلاله من نتائج، سواء في صورة منتجات أو غيره من نشاط يعود بالربح على المرخص له...إلخ. وقد وضعت المادة 31 من الأمر رقم 03-08 المتعلق بالتصاميم الشكلية حكما خاصا –حبذا لو تم تعميمه على الابتكارات الأخرى- يتعلق بتقدير التعويض في حالة الترخيص الإجباري لضرورة مكافحة الممارسات غير التنافسية، إذ أجازت أن يؤخذ في الاعتبار عند تقدير التعويض المستحق للمالك ضرورة مكافحة الممارسات غير التنافسية، وهذا يعني إمكانية خصم المصاريف المتعلقة بتصحيح تلك الممارسات غير التنافسية من قيمة التعويض[517].

وتجدر الإشارة إلى أنّ المشرع الجزائري لم ينص صراحة على أحقية صاحب شهادة تسجيل الملكية الصناعية في المطالبة بمراجعة قيمة التعويض إذا كان مجحفاً في حقه سوى حينما يكون موضوع الترخيص يتعلق باختراع[518] بيدا أنّ العدل والمنطق يقتضيان

---

[516] - تنص المادة 41 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع على أنه: « ***تمنح الرخصة الإجبارية مقابل تعويض مناسب، وحسب الحالة، فإنه يراعى القيمة الاقتصادية لها*** ».

[517] - قد يؤدي ذلك في بعض الأحيان إلى عدم استحقاق المالك لأي تعويض في الحالة التي تكون فيها نفقات مكافحة الممارسة غير التنافسية تعادل أو تتجاوز قيمة التعويض التي يستحقها المالك. أُنظر في ذلك: **ناجي أحمد أنور**، مرجع سابق، ص. 286.

[518] - حيث يفهم من نص المادة 46/3 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع أن يلجأ المرخص إلى القضاء

أن تطبق القاعدة نفسها على كافة حقوق الملكية الصناعية.

رابعاً-عدم جواز التنازل عن الترخيص الإجباري إلاّ مع المؤسسة المنتفع بها:

تنص المادة 42 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع أنه:« ***لا يمكن نقل الرخصة الإجبارية إلاّ مع جزء المؤسسة أو المحل التجاري المنتفع بها***...» . وتنص المادة 34 من الأمر رقم 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة على أنه:« ...***لا يمكن نقل الرخصة الإجبارية إلاّ مع مؤسسة المستفيد من الرخصة أو الطرف من المؤسسة التي يتم فيها استغلال التصميم الشكلي*** ».

وبناء على النصين أعلاه، لا يجوز أن تكون الرخصة الإجبارية قابلة للتنازل لمصلحة الغير، إلاّ مع المنشأة التي يرتبط بها الترخيص، فلا يمكن للمستفيد من الترخيص أن يعقد تراخيص اختيارية تمنح للغير حق استغلال الملكية الصناعية موضوع الترخيص الإجباري إلاّ عن الجزء من المؤسسة أو المحل التجاري المنتفع بتلك الرخصة[519].

ويعد هذا الحكم تأكيداً من المشرع على الطابع الشخصي للترخيص الإجباري، بمعنى أنّ الترخيص يمنح لشخص لكي يقوم بالاستغلال بنفسه وفق الشروط التي تحددها الجهة المخول لها إصدار التراخيص الإجبارية. كما يعد ذلك أيضاً تدعيماً لمركز صاحب شهادة تسجيل الملكية الصناعية[520].

من أجل المطالبة بمراجعة التعويض إذا ما كان مجحفاً في حقه. وهذا ما نص عليه أيضاً التشريع المغربي في المادة 26/4 والمادة 74 من التشريع التونسي. ويعتبر الحكم الصادر في دعوى التعويض ابتدائي نهائي شبيهاً بالأحكام الصادرة في القضايا الاجتماعية المتعلقة بالتسريح التعسفي وفقاً للمادة 73 مكرر4 من القانون 90-11، المتعلق بعلاقات العمل، مرجع سابق.

[519] - يعاب على المشرع الجزائري أنه لم ينص على حكم مماثل في الأمر رقم 66-86 المتعلق الرسوم والنماذج الصناعية. كما أنه لم يستعمل عبارات وألفاظ مماثلة مما قد يخلق نوع من التناسق والتناغم في النصوص القانونية، وزيادة على ذلك، فإنه يشعرنا بوجود نوع من الركاكة في الترجمة كما هو الحال في ترجمة المادة 34 من الأمر رقم 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة. حيث ترجم المشرع خطأ (partie de l'entreprise) بطرف من المؤسسة بدلاً من جزء من المؤسسة.

[520] - **الهاجري ظفر محمد صويان**، مرجع سابق، ص.232.

خامساً-قابلية الرخصة الإجبارية للسحب والتعديل:

إذا كان التشريع الجزائري يجيز منح تراخيص إجبارية لاستغلال الملكية الصناعية، فإنه بالمقابل يجيز للسلطة المختصة[521] بأن تسحب تلك التراخيص بناء على طلب المالك إذا زالت الظروف التي أدت إلى منحها أو إذا لم يحترم المرخص له شروط الترخيص[522]. ولكن يجب التنبيه إلى أنه يمكن للسلطة المختصة أن تبقي على الترخيص الإجباري متى تبين لها أنّ حماية المصالح المشروعة للمرخص له تبرر الإبقاء كأن يكون هذا الأخير قد أنفق مبالغ مالية ضخمة في إقامة المنشآت وإعداد التجهيزات لإنتاج المنتج موضوع براءة الاختراع[523].

يمكن للسلطة المختصة علاوة على ذلك وبناء على طلب المالك أو المرخص له أن تعدل من قرار منح الرخصة الإجبارية، إذا ظهرت أحداث جديدة تبرر ذلك كأن يتضح لها بأنّ المالك يمنح رخصاً تعاقدية للغير بشروط أكثر امتيازاً من الرخصة الإجبارية[524].

وأخيراً يجب الإشارة إلى أنّ المشرع الجزائري لم يُجز التصرف في العلامة

---

[521] - تجدر ملاحظة أنّ السلطة المختصة بتعديل وسحب قرار الترخيص الإجباري هي إمّا المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية حينما يكون الترخيص بسبب عدم استغلال الاختراع من مالك البراءة أو عدم كفاية استغلاله أو من طرف الوزير المكلف بالملكية الصناعية. وهذا خلافا للتشريع المصري الذي خول هذه الصلاحية لمكتب البراءت فقط، والتشريعين المغربي والتونسي اللذين خولا هذه الصلاحية للقضاء.

[522] - المادة 45 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع أنه جاء في المادة 33 من الأمر رقم 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

[523] - وهذا ما تؤكده المادة 33/2 من الأمر رقم 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، حيث ورد فيها: « ***لا يسحب الوزير المكلف بالملكية الصناعية الرخصة الإجبارية إذا اقتنع بأن حماية المصالح المشروعة للمستفيد من هذه الرخصة تبرر الإبقاء عليها*** »، وكذلك المعنى نفسه عانته المادة 45/2 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع حيث ورد فيها أيضا: « ***لا تسحب المصلحة المختصة الرخصة الإجبارية إذا اقتنعت بوجود ظروف تبرر الإبقاء عليها.... إذا كان المستفيد من الرخصة يستغل الاختراع المحمي بالبراءة صناعيا أو قام بتحضيرات جادة من أجل ذلك*** ».

[524] - المادة 44 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع. والمادة 32 من الأمر رقم 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

الجماعية[525]، وذلك بالرغم من جواز امتلاكها من شخص أشخاص القانون الخاص[526]. فقد عامل هذا النوع من العلامات معاملة أموال الدولة، فشملها بالحماية القانونية المخصصّة للأموال العامة.

وهذا الحكم يخلط بين العلامة المشتركة وعلامة المطابقة، فصحيح أنّ كلتهما علامات جماعية[527]، لكنهما مختلفتان، إذ أنّ الأولى يستعملها عدد من التجار والصناع أو مقدمي خدمات بصفة مشتركة لتمييز منتجاتهم وخدماتهم عن غيرها من المنتجات والخدمات المشابهة في السوق دون أن يتطلب فيها أن تكون تعبيرا على جودة معينة[528]. أمّا الثانية ففرضتها متطلبات المستهلك الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاصة به ومن ثمّ نص المشرع الجزائري على ضرورة مطابقة المنتجات لمقاييس معينة[529]، ويتم الإشهاد على مطابقة منتوج ما للوائح الفنية والموصفات الوطنية بتسليم شهادة المطابقة، أو تجسدها بواسطة وضع علامة المطابقة على المنتوج[530]. وهذه الأخيرة هي المعنية بعدم جواز التصرف.

ولهذا يتعين على المشرع الجزائري أن يتدخل ويرفع الغموض ويضع معالم واضحة للتمييز بين العلامة المشتركة والعلامة الجماعية.

---

[525] - المادة 24 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، مرجع سابق.

[526] - المادة 23 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، مرجع سابق.

[527] - تنص المادة 20 من قانون رقم 04-04، مؤرخ في 23 جوان 2004، يتعلق بالتقييس، ج.ر.ج.ج عدد 41 لتاريخ 27 يونيو 2004.أنه : « ***تعتبر علامات المطابقة للوائح الفنية والمواصفات الوطنية علامات جماعية تخضع للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها*** ».

[528] - وهي تلك العلامات التي عانها المشرع في المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 05-277 المحدد لكيفيات ايداع العلامات وتسجيلها، مرجع سابق، وهي أيضاً تلك التي عانها المشرع المصري في المادة 69 من القانون رقم 82 لسنة 2002 المتعلق بحماية الملكية الفكرية.

[529] - أُنظر المادة 3 من قانون 09-03، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

[530] - أُنظر المادتين 2 و19 من القانون رقم 04-04، المتعلق بالتقييس، مرجع سابق. وقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-465 مؤرخ في 06 ديسمبر 2005، يتعلق بتقييم المطابقة، ج.ر.ج.ج عدد 80 لتاريخ 11 ديسمبر 2005 بأنها: « ***علامة محمية، توضع أو تسلم، حسب قواعد نظام الاشهاد على المطابقة، تبين بدرجة كافية من الثقة أن المتوج أو المسار أو الخدمة المؤشرة مطابقة لمواصفة أو كل وثيقة تقييمية خصوصية أخرى*** ».

الباب الثانّي

آليـــــــات حمـــــــايّة الملكيّـــــــة الصنـــــــاعيّة

إنّ الحماية القانونية الحقّة التي يمنحها القانون لأفراد المجتمع لا تقاس بكثرة النصوص القانونية والإسهاب في سرد الحقوق بقدر ما تقاس بفاعلية قواعد تلك النصوص وتطبيقها. فلا يهم الأفراد وجود قوانين جيدة إذا عجزت قواعد تلك النصوص عن حمايتهم في الواقع.

على هذا الأساس، فإنّ الحماية القانونية التي يقرها المشرع الجزائري للمبتكرين والمخترعين وأصحاب العلامات يجب ألا تقتصر على مجرد وجود نصوص قانونية تتناول حقوق المخترعين والاعتراف بحقهم في الحصول على شهادة أو وثيقة تسلمها إياهم الإدارة المختصة بالملكية الصناعية بحيث تكون دليلاً على تسجيل اختراعاتهم وعلاماتهم، وإنّما يقتضي الأمر أن يضع القانون في متناولهم آليات وميكانيزمات تمكنهم من حماية حقوقهم في حال تعرض الغير لها. وبالتالي يستثمرون ويستغلون حقوقهم، وهم مرتاحي البال.

وقد تختلف الأساليب والآليات الكفيلة لضمان الحماية الفعالة للملكية الصناعية باختلاف الدول ونظرتها إلى الملكية الصناعية ومدى تأثرها بالتقليد ومدى تفشي الظاهرة في المجتمع، غير أنّها غالباً ما تتمثل في سنّ القوانين المتماشية مع متطلبات الملكية الصناعية والتجارة وسرعة انتشار ظاهرة التقليد بمختلف أوجهها، وإنشاء أجهزة وهياكل تتولى مهام الدفاع عن الحقوق وحمايتها.

وبقراءة فاحصة لمختلف النصوص القانونية الجزائرية ذات العلاقة بالملكية الصناعية، يُلاحظ بكل سلاسة تعدد الآليات والأساليب القانونية التي كرستها الجزائر من أجل حماية الملكية الصناعية، فزودت أصحاب حقوق الملكية الصناعية بحماية قضائية، يجوز لهم من خلالها المطالبة بردع أعمال التقليد والمنافسة غير المشروعة، والتماس التعويض جراء الضرر اللاحق بهم (الفصل الأوّل).

ولا تعتبر الحماية القضائية الوسيلة الوحيدة التي أقرها المشرع الجزائري لأصحاب الحقوق، وإنّما إدراكاً منه بأهمية موضوع الملكية الصناعية وأثره على المجتمع أبى إلاّ أن تتضافر الجهود بين مؤسسات الدولة والمجتمع المدني، ومن ثمّ خوّل أجهزة إدارية صلاحيات التدخل من أجل حماية الملكية الصناعية ومكافحة التقليد، كما أجاز للمجتمع المدني بأن ينشأ جمعيات يمكن من خلالها الدفاع عن حقوق الملكية (الفصل الثانّي).

الفصل الأوّل

الآليات القضائية

لحماية الملكيّة الصناعيّة

تلعب السلطة القضائية دوراً محورياً في التنظيم العام للمجتمعات الحديثة، وعلى قدر فعالية هذا الدور تستقر الحياة في المجتمع، وتتقلص إلى حد كبير درجة الاحتقان الاجتماعي، وكيف لا وهذا الدور يتمثل في ضمان احترام التشريعات التي تحمي الحقوق والحريات وكفالة إنفاذ فعال لها، إذ لا يكفي أن تحمل هذه التشريعات نصوصاً تؤكد أصل الحق (النصوص الموضوعية) أو وسيلة بلوغه (النصوص الإجرائية) بل يتعين أن يكون بلوغ هذا الحق عبر الوسائل المختلفة مكفولاً من خلال قنوات فعالة تسهر على ضمان انسياب مياه العدالة في جوانبها سلطة قوية قادرة على أن تحمي الحق من أي انتهاك، وتصونه من أي عبث.

وتعتبر دعوى التقليد ودعوى المنافسة غير المشروعة أشهر الآليات القضائية التي كفلها المشرع الجزائري لصاحب الملكية الصناعية في حال التعدي على حقوقه الاستئثارية أو محاولة الانتقاص منها أو التأثير على مزاياها في مجال المنافسة.

ولما كان الأمر كذلك، وجب علينا الخوض في البحث فيهما والقول إذا كانت تحقق الحماية الكافية التي يطمحها كل مالك حق ابتكاري. وعلى هذا الأساس، سنتعرض في مرحلة أولى لحماية حقوق الملكية الصناعية بدعوى التقليد (المبحث الأوّل)، ثم ننتقل في مرحلة ثانية إلى تناول حماية هذه الحقوق بدعوى المنافسة غير المشروعة (المبحث الثانّي).

المبحث الأول

حماية حقوق الملكية الصناعية بدعوى التقليد

يصطلح على الجرائم الواقعة على حقوق الملكية الفكرية والصناعية بجرائم التقليد، ويقصد بالتقليد لغة اصطناع شيء كاذب على نسق صحيح وهي جريمة تقوم على تغيير الحقيقة[531]، أمّا اصطلاحاً فينصرف معناه إلى كل فعل أو تصرف غير مشروع يمس بمحل حق الملكية الصناعية[532]، والمتمثل في إعادة انتاج أو تشبيه محل حق الملكية الصناعية المحمي قانوناً دون وجه حق إلى درجة الاعتقاد بأنّ النسخة عبارة عن أصل[533].

يعتبر المشرع الجزائري التقليد جنحة يعاقب عليها القانون[534]. وبناءً على ذلك، فإذا أتى شخص بأفعال ينطبق عليها وصف التقليد (المطلب الثانّي) جاز لكل من يرخص له القانون الحق في رفع دعوى التقليد لوضع حدٍ لتلك الأفعال، وإذا ثبت للقاضي بأنّ الفعل المتابع يشكل جنحة التقليد رتبت دعوى التقليد كافة آثارها القانونية (المطلب الثالث)، إلاّ أنه تفادياً لضياع الحقوق واندثار الأدلة أجاز القانون لصاحب الحق، وقبل أن يرفع دعوى الموضوع[535]، بأن يتخذ اجراءات تحفظية سريعة وفعالة تضمن حفظ وضمان ذلك الحق(المطلب الأوّل).

---

[531] - **فوزية عبد الستار**، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 2000، ص.203.

[532] - **GALLOUX Jean-Christophe**, Droit de la propriété industrielle, op.cit. p.190.

[533] - **BUTR-INDR Bhumindr,** La Contrefaçon des droits de propriété intellectuelle : Étude comparative en droits français et thaïlandais, Thèse de doctorat en Droit, Ecole Doctorale de Droit Comparé, Université Panthéon-Assas, 2012, p.21.

[534] - أُنظر جاء في المادة 26/1 من الأمر رقم 03-06، المتعلق بالعلامات بأنه:« ***يعد جنحة تقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستئثارية لعلامة قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة*** » . وجاء كذلك في المادة 23/1 من الأمر رقم 66-86، المتعلق بالرسوم والنماذج بأنه: « ***يشكل كل مس بحقوق صاحب رسم أو نموذج جنحة التقليد***.... ».

[535] - لا يجب أن يفهم بأنّ الإجراءات التحفظية هي إجراءً تمهيديا إجبارياً في الدعوى.

المطلب الأول

الإجراءات التحفظية

في مـادة الملكـية الصنـاعية

تعد الحماية الإجرائية التي أقرها المشرع الجزائري لأصحاب حقوق الملكية الصناعية من أنجع وأشد أنواع الحماية القانونية نظراً لطبيعتها الخاصة والتي تسهم بشكل فعال في مساعدة المدعي في إثبات دعواه بفضل الآلية التي ينتهجها من خلالها. كما أنّها تعد وسيلة لحماية المدعي في استحقاق مبلغ التعويض عن كامل الأضرار التي تلحق به جراء التعدي على الحق.

وتتعدد الإجراءات التحفظية التي يجوز لصاحب الملكية الصناعية أن يتخذها حمايةً لحقه (الفرع الأوّل). إلاّ أنّ كل ذلك مرهون بمراعاة الشروط والإجراءات التي حددها القانون (الفرع الثانّي).

الفرع الأوّل

تعدد إجراءات الحماية الوقتية

للملكية الصناعية

يجيز القانون الجزائري لصاحب شهادة الملكية الصناعية إمكانية اتخاذ أي إجراء تحفظي يراه هذا الأخير مناسباً وضرورياً لحماية حقه، ولا يمكن حصر هذه الإجراءات، إلاّ أنّه يمكن له أن يلجأ إلى جملة من الإجراءات تمثل مجموعة من الحلقات المرتبطة، يمكن تقسيمها إلى نوعين[536]: نوع يقصد منه وقف الضرر الذي أخذ ينجم من الاعتداء على

[536] - ذهب إلى هذا التقسيم الفقيه " عبد الرزاق أحمد السنهوري "، راجع في ذلك: مرجعه، الوسيط في شرح القانون المدني (حق الملكية)، الجزء الثامن، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998، ص.426.

حقوق صاحب شهادة التسجيل (أولاً)، ونوع يقصد منه حصر الضرر الذي وقع فعلاً من جراء الاعتداء (ثانياً).

أولاً-الإجراءات التحفظية الهادفة إلى وقف الضرر:

تتمثل الإجراءات الرامية إلى وقف الضرر في إجراء إثبات واقعة التعدي على الحق محل الحماية (أ)، ثم تاليه خطوة ثانية تتمثل في إجراء الحصر والوصف التفصيلي (ب) والغرض منه هو التوطئة لوقف الضرر(ج)، فوقف التعدي يعتمد بدايةً على معرفة مصدره، يلي ذلك وصفه، تمهيداً لوقف ما ينتج عنه من ضرر. فوقف التعدي يعدّ خطوة تالية لإثبات واقعة التعدي والوصف التفصيلي للمنتج محل الاعتداء، وبالتالي إذا لم يجد المحضر القضائي المكلف بالإجراء أي تعدٍ ليثبته ويصفه، فلا محل آنذاك لتنفيذ هذا الإجراء[537].

أ- إثبات واقعة التعدي:

يعتبر إثبات واقعة الاعتداء على حقوق الملكية الصناعية من المسائل المستعصية والشائكة، وهي من المسائل التي يؤسس عليها صاحب الملكية الصناعية دعواه، ذلك لأنّ من المستقر قانوناً-كقاعدة عامة-أنّ عبء الإثبات يقع على المدعي استناداً لقاعدة البينة على من ادعى واليمين على من أنكر. وعلى الرغم بأنّ إثبات التعدي ليس إجراءً تمهيدياً إجبارياً في الدعوى إلاّ أن له أهمية بالغة في توجيه مصير الدعوى.

لهذا فقد تذهب دعوى صاحب الملكية الصناعية سوداً إذا رفع دعواه دون أن يثبت التعدي[538] فيكون مصيرها عدم التأسيس، ومن ثمّ يكون قد ضيّع فرصة لحماية حقه

---

[537] - **د. محمد جمال الدين الأهواني**، حماية القضاء الوقتي لحقوق الملكية الفكرية (مقتضيات السرعة وإزالة العقبات)، دار أبو المجد للطباعة، القاهرة، 2011، ص.141.

[538] - هذا ما قصدته مثلاً المادة 58/2 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، حينما نصت على أنه: « ***وإذا أثبت المدعي ارتكاب أحد الأعمال المذكورة أعلاه، فإنّ الجهة القضائية المختصة تقضي بمنح التعويضات المدنية ويمكنها الأمر بمنع مواصلة هذه الأعمال واتخاذ أي إجراء آخر منصوص عليه في التشريع الساري المفعول*** ».

وتذهب تكاليف دعواه هباءً منثوراً[539]. لذا يستحسن على صاحب الحق أن يثبت واقعة التعدي على حقه المحمي قانوناً قبل أن يرفع دعوى الموضوع وأن يؤسس طلب إجراء واقعة التعدي بناءً على نص المادة 310/2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ذلك أنّ إثبات واقعة التعدي عبارة عن إثبات حالة، ومن ثمّ يُعد من الإجراءات التي يجوز استصدار أمر من القاضي المختص من أجل تعيين محضر قضائي للقيام بتلك المهمة.

ب- إجراء وصف مفصل لمحل التعدي:

يقصد بهذا الإجراء تحرير محضر حصر ووصف تفصيلي عن الآلات والأدوات التي تستخدم أو تكون قد أُستخدمت في ارتكاب الاعتداء وعن المنتجات أو البضائع أو عنوان المحل أو الأغلفة أو الأوراق أو غيرها من الأشياء التي تكون قد وضعت عليها العلامة أو البيان أو تسميات المنشأ موضوع الاعتداء أو المنتجات التي يشكل مظهرها الخارجي رسماً أو نموذجاً صناعياً مسجل باسم طالب الإجراء، وكذلك البضائع المستوردة من الخارج إثر ورودها[540].

ونص عليه المشرع الجزائري في أكثر من نص في قانون الملكية الصناعية[541]، ويهدف من وراءه إلى تعريف المنتج أو الموضوع محل الاعتداء تعريفاً دقيقاً نافياً للجهالة يميزه عن غيره من المنتجات التي توجد في ذات المجال، فعلى سبيل المثال إذا كان المنتج بضائع فينبغي تسجيل ما بتلك البضائع من بيانات تسمح بتحديد شكلها ومادتها، وما هو مدون عليها من عبارات معينة، أو علامات معينة، أو ما تتخذه من شكل هندسي، وكذلك مادة صنعها إذا

[539] - المقصود بالتكاليف مصاريف تسجيل العريضة لدى كاتب ضبط المحكمة المختصة وأتعاب المحامي والمحضر القضائي الذي تولى عملية تبليغ المدعى عليه ومصاريف الإجراءات المتخذه في القضية.

[540] - **عباس محمد حسني**، الملكية الصناعية والمحل التجاري، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969، ص.352.

[541] - المادة 26 من الأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج والمادة 34 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات والمادة 39 من الأمر رقم 03-08 المعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة. والمادة 29 من الأمر رقم 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ. وتجدر ملاحظة بأنّ الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع لم يتضمن إجراء الوصف المفصل أسوة بالمرسوم التشريعي رقم 93-17 المتعلق بحماية الاختراعات الملغى، وهذا خلافاً للأمر رقم 66-54 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع الملغى، حيث نصت المادة 64 على إجراء الوصف التفصيلي للمنتجات المقلدة.

ما صنعت من البلاستيك أو الخشب أو من المعدن أو القماش...الخ[542].

يُعدّ إثبات واقعة التعدي وإجراء الحصر والوصف التفصيلي إجراءين ذو أهمية قصوى عند تقدير قاضي الموضوع لوجود التعدي من عدمه. لذلك يجوز للمحضر القضائي الذي تسند إليه مهمة تنفيذ الإجراءين بأن يصور المنتجات والمكان والمستندات بحسب طبيعة كل منها[543]، كما يستحسن أن يتم تحريز عينة من تلك البضائع إذا كانت طبيعتها تسمح بذلك[544].

ج- وقف الاعتداء على الحق:

يهدف إجراء وقف الاعتداء على الحق إلى الحد من تفاقم الأضرار الناتجة عن الأعمال المخالفة، وفي هذا الصدد نصت المادة 29 من الأمر رقم 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ على أنه: « ***يمكن لكل شخص ذي مصلحة مشروعة أن يطلب من القضاء إصدار الأمر بالتدابير الضرورية للكف عن الاستعمال غير المشروع لتسمية منشأ مسجلة أو لمنع ذلك الاستعمال إذا كان وشيك الوقوع*** ».

تأسيساً على ذلك؛ يمكن لصاحب الملكية الصناعية أن يوقف التعدي تفادياً للمزيد من الخسارة لحين عرض الأمر على المحكمة المختصة بأصل النزاع[545].

ثانياً-إجراءات حصر الضرر:

يجوز لصاحب شهادة تسجيل الملكية الصناعية أن يتخذ إجراءات تحفظية من شأنها المحافظة على حقوقه في محو الضرر. وتتمثل هذه الإجراءات في إجراء توقيع الحجز

---

[542] - **د. محمد جمال الدين الأهواني**، مرجع سابق، ص.141.

[543] - يجوز أن يكون التصوير فوتوغرافياً أو ضوئياً أو فيديو أو إلكترونياً كاستخدام وسائط القرص المضغوط مثلاً أو أية دعامة إلكترونية أخرى بشرط الاعتراف بمصداقيتها.

[544] - **د. محمد جمال الدين الأهواني**، مرجع سابق، ص-ص:142-143.

[545] - تؤمن هذه الوسيلة الاستقرار النفسي للمالك في أنّ التعدي الذي كان يصيب حقوقه المعتدى عليها قد توقف مبدئياً إلى حين البت في دعوى الموضوع. راجع في ذلك: **الدلالعة سامر**، « الحماية الاجرائية للرسوم والنماذج الصناعية في القانون الأردني: دراسة مقارنة »، *مجلة دراسات*، الجامعة الأردنية، مجلد 34، عدد 02، 2007، ، ص.255.

(أ)، وحصر الإيراد الناتج عن الاعتداء على حق الملكية الصناعية المحمي قانوناً (ب).

أ- توقيع الحجز:

يعتبر حجز التقليد من الوسائل الهامة التي تكفل الحماية لصاحب الحق المنتهك، خاصة أنّ إجراءات الدعوى قد تطول، وبقاء المنتج في حيازة المعتدي قد يؤدي إلى إتلافه، وقد ينقله خلالها للغير أو يهلكه نتيجة الاستعمال، أو يعمل على انتشاره.

ودرئاً لحدوث أي شيء من هذا القبيل، أجاز المشرع لصاحب الملكية الصناعية بأن يطلب توقيع الحجز على المنتجات والأشياء والآلات المذكورة في محضر الجرد والوصف المفصل[546]. فأكدت المادة 650 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه يجوز لكل من له ابتكار أو إنتاج مسجل ومحمي قانوناً، أن يحجز تحفظياً على عينة من السلع أو نماذج من المصنوعات المقلدة.

يحرر المحضر القضائي، محضر الحجز، يبيّن فيه المنتوج أو العينة أو النموذج المحجوز، ويضعه في حرز مختوم ومشمع، وإيداعه مع مسخة من المحضر بأمانة ضبط المحكمة المختصة إقليمياً. وإذا تعذر تقديم السلع المقلدة من طرف مرتكب المخالفة لسبب من الأسباب، يكون الحجز اعتبارياً[547].

ب-حصر الإيراد الناتج عن الاستغلال وتوقيع الحجز عليه:

يهدف هذا الإجراء إلى تقدير قيمة الضرر، وللقيام بذلك يتم الحجز على الدفاتر

[546] - نص المشرع على إجراء الحجز في المادة 34 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، والمادة 39 من الأمر رقم 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة. في حين أغفل الإشارة إليه في الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، وهذا خلافاً للأمر رقم 66-54، المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع الملغى، حيث كانت المادة 64 منه تنص على إجراء الحجز. بينما نص عليه في المادة 26/1 من الأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج خطأً تحت مصطلح " المصادرة "، لأنّ المشرع استعمل مصطلح "la saisie" باللغة الفرنسية والتي يقابلها مصطلح الحجز باللغة العربية، في حين المصادرة يقابلها مصطلح "la confiscation" باللغة الفرنسية.

[547] - أُنظر المادة 40 من القانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

التجارية للصادر ضده الحجز لأنّ هذه الأخيرة تمكن من تحديد وحصر الإيراد الناتج عن بيع المنتجات محل التعدي، وفي حالة عدم إمساك الصادر ضده الأمر للدفاتر السالفة يمتد إجراء الحجز إلى كامل الإيراد الموجود بخزانته حتى ولو كان متعلقاً بإيراد لمنتجات ليست محلاً لتعدٍّ.

ويجوز تعيين خبير لحصر الإيراد الناتج عن التقليد، وتقدير الضرر بناءً على ما فات المتضرر من ربح وما لحقه من خسارة.

الفرع الثانّي

شروط وإجراءات الإجراءات التحفظية

تهدف الإجراءات التحفظية إلى المحافظة على حقوق الملكية الصناعية التي يخشى عليها أمر لا يَحتمل الانتظار لغاية عرض أصل النزاع على قضاء الموضوع. لذا لابدّ من وسيلة سريعة تتخذ بموجبها هذه الإجراءات، وما يزيد الحاجة إلى إجراءات سريعة ذلك التطور المستمر في أشكال الاعتداء على حقوق الملكية الصناعية، وذلك نتيجة الزخم التكنولوجي المتنامي، مما جعل الفعل المشكل للجريمة ليس دائماً ذا طبيعة مادية ملموسة يمكن أن تبقى لحين انتهاء إجراءات التقاضي المتصلة بأصل الحق، فضلاً عن صعوبة التعويض العادل لصاحب الحق المضرور.

تتمثل هذه الوسيلة في استصدار أمر على عريضة يتضمن أحد الإجراءات التحفظية المشار إليها سابقاً أو أي إجراء آخر يراه مناسباً لحماية حقه. وتتطلب استجابة القاضي لطلب المدعي توافر مجموعة من الشروط الموضوعية (أولاً)، والشكلية (ثانياً).

أولاً-الشروط الموضوعية للحماية الإجرائية:

يشترط للاستفادة من الحماية الإجرائية توافر الشروط الموضوعية الواجب توافرها في أية دعوى، وهي: الصفة والمصلحة(أ)، وأهلية التقاضي (ب).

أ-ضرورة توافر الصفة والمصلحة:

لا يجيز المشرع الجزائري لأي شخص، التقاضي ما لم تكن له صفة، ومصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون، ويثير القاضي تلقائياً انعدام الصفة في المدعي أو المدعى عليه، كما يثير تلقائياً أيضاً انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون[548]. والصفة هي الحق في المطالبة أمام القضاء. وتقوم على المصلحة المباشرة والشخصية في التقاضي. فالمصلحة هي المنفعة التي يحققها صاحب المطالبة القضائية وقت اللجوء إلى القضاء. وهذه المصلحة هي التي تشكل الدافع وراء رفع الدعوى والهدف من تحريكها[549]. فلا دعوى من دون مصلحة تنزيهاً للقضاء عن الانشغال بدعاوى لا فائدة عملية منها كالدعاوى غير المنتجة[550]. ويكفي أن تكون المصلحة محتملة كأن يكون الغرض من الطلب هو الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه[551].

يقتصر حق تقديم طلب الإجراء التحفظي على المالك-سواء كان مالكاً لوحده أو شريكاً- والمرخص له إذا لم يطلب المالك ذلك بعد أن أُعذر من هذا الأخير[552]، وفي هذا الصدد تنص المادة 31 من الأمر رقم 03-06، المتعلق بالعلامات على أنه: « ***عدا حالة النص بالعكس في عقد الترخيص، يمكن المستفيد من حق استئثار في استغلال علامة أن يرفع، بعد الإعذار، دعوى التقليد إذا لم يمارس المالك هذا الحق بنفسه*** »[553].

---

548 - أُنظر المادة 13 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

549 - **د. بربارة عبد الرحمن**، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثانية، منشورات بغدادي، الجزائر، 2011، ص.43.

550 - **عبد الحكيم فودة**، الدفع بانتفاء الصفة أو المصلحة في المنازعات المدنية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص.49.

551 - **الدلالعة سامر**، مرجع سابق، ص.252.

552 - يرى البعض أنّ هذا الحق لا يقتصر على المرخص له ترخيصاً اختيارياً بل يتمتع به أيضاً المرخص له ترخيصاً إجبارياً. راجع في ذلك:

VERON Pierre, Saisie contrefaçon, 2e édition, Dalloz, Paris, 2005, p.22.

553 - لم يعمم المشرع الجزائري هذا الحكم على العناصر الأخرى، مما يتعين على المرخص له أن يركز على أن يتضمن عقد الترخيص ما يسمح له باستعمال دعوى التقليد. وكما أنّ عدم تمكين المرخص له من استعمال دعوى التقليد في حال تقاعس المرخص يعتبر اجحافاً في حقوق المرخص له.

يتضح بأنّ المشرع الجزائري لم يعمم هذا الحكم على باقي العناصر الأخرى، ومن ثمّ لابدّ أن يتقيد المرخص له بما يتضمنه عقد الترخيص.

لا تقتصر الصفة على طالب الإجراء فحسب، بل لابدّ أن تتوافر كذلك في المطلوب منه، إذ من المبادئ المستقرة قانوناً؛ أن لا تصح الدعوى إلاّ إذا رفعت من ذي صفة على ذي صفة، وعلى هذا الأساس يعتبر القضاء الفرنسي مطلوباً منه كل من كانت بحوزته دلائل تثبت التقليد ولو لم يكن هو المعتدي، ولهذا اعتبرت محكمة المرافعة الكبرى باريس بتاريخ 30 سبتمبر 1998 بأنّ وكالة لبيع الأدوية، من دون أن تكون مرتكبة لفعل التقليد، صاحبة صفة من أجل توقيع الحجز على معلومات كانت بحوزتها تثبت وجود تقليد لحقوق الطالب، وكذلك اعتبرت تاريخ 06 ديسمبر 996 بأنّ كاتب ضبط محكمة ذو صفة طالما أودعت لديه وثائقاً تثبت الاعتداء على حقوق الطالب عن طريق التقليد[554].

ب-الأهلية:

يشترط في طالب الإجراء أن يكون متمتعاً بأهلية التقاضي وفقا للقواعد العامة في الإجراءات المدنية، وقد اعتبر المشرع الجزائري الإجراء باطل لانعدام الأهلية، ويجوز للقاضي أن يثير تلقائيا انعدامها[555]. والأهلية المقصودة هي أهلية الأداء كما هي مبيّنة في المادة 40 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم. أمّا بالنسبة للأشخاص الاعتبارية فيمتعون بأهلية التقاضي عملاً بالمادة 50 من نفس الأمر[556].

على هذا الأساس اعتبرت مثلاً محكمة المرافعة الكبرى باريس في حكم بتاريخ 25 فبراير 1977، غير مقبول طلب شركة لم تقيّد بعد في السجل التجاري من أجل توقيع حجز التقليد وأنّ هذا الحجز إجراء باطل[557].

---

554 - *In* **VERON Pierre**, op.cit, p.29.

555 - المادتان 64 و65 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

556 - يلاحظ بأنّ المشرع لم يجعل الأهلية شرطاً لعدم قبول الدعوى، ويرى البعض بأنّ المشرع قد أحسن عملاً ذلك لأنّ الأهلية وضعها غير مستقر إذ تتوفر في وقت قيد الدعوى وقد تغيب أو تنقطع أثناء سير الخصومة. راجع في ذلك: **د. بربارة عبد الرحمن**، مرجع سابق، ص.45.

557 - *In* **VERON Pierre**, op.cit, p.21.

ثانياً-استصدار أمر على عريضة:

يتعين على صاحب الحق الذي يسعى إلى الحصول على الحماية الإجرائية أن يقدم طلباً في ذلك (أ) إلى رئيس المحكمة المختصة (ب)، الذي له صلاحية واسعة في قبول أو رفض الطلب (ج)، ومتى وافق رئيس المحكمة على الطلب وأصدر أمراً يتضمن الإجراء المطلوب يتعين على الطالب أن يرفع دعوى في الموضوع خلال مهلة شهر وإلاّ عُدّ الإجراء باطلاً (د).

أ-عريضة أو طلب الإجراء:

يشترط القانون أن توجه الطلبات الرامية إلى استصدار أمر على عريضة المتضمن الإجراء المطلوب إلى الجهة القضائية المختصة في شكل عريضة من نسختين تكون معللة، تتضمن كل البيانات اللازمة عن طالب الإجراء والمطلوب منه، كما يجب أن تتضمن تحديداً وافياً ووصفاً واضحاً عن المنتجات والحقوق المدعى بالاعتداء عليها والمنتجات محل الإجراء المطلوب، كما يجب أن تبين بدقة في العريضة الأماكن التي ينفذ فيها الإجراء وذلك حتى لا تثار صعوبات تعرقل تنفيذ الإجراء التحفظي على النحو الأكمل إذ يمكن أن يختلف مكان الإنتاج عن مكان التوزيع والعرض[558].

في الأخير لابدّ أن تتضمن العريضة الإشارة إلى الوثائق المحتج بها كالشهادة التي تثبت تسجيل الحق المدعى الاعتداء عليه[559]، والوصف المفصل بالنسبة لاختراع، وقائمة المنتجات المعلمة بعلامة مسجلة محل الاعتداء...الخ.

يجب التنبيه إلى أنّه إذا كان طلب الإجراء أثناء سريان دعوى الموضوع، فإنّه لا بدّ أن يشار في العريضة إلى المحكمة المعروض أمامها الخصومة[560].

---

[558] - **د. محمد جمال الدين الأهواني**، مرجع سابق، ص.143.

[559] - تعتبر شهادة الملكية الصناعية الوثيقة الأساس في الملف، إذ هي الوثيقة التي تثبت صفة الطالب، وهي التي تثبت بأنّ الحق المطلوب حمايته مسجلاً ومحمياً قانوناً، لهذا نصّ المشرع الجزائري على ضرورة تقديمها للقاضي المختص عند المطالبة بإجراء تحفظي أو أكثر لحماية الحق المحمي بالشهادة.أُنظر في ذلك المادة 39 من الأمر رقم 03-08، المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، والمادة 34 من الأمر رقم 03-06، المتعلق بالعلامات، والمادة 26/2 من الأمر رقم 66-86، المتعلق بالرسوم والنماذج.

[560] - أُنظر المادة 311/1 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

ب-الاختصاص القضائي:

الأصل أنّ الاختصاص في الأوامر على العرائض يتحدد بالاختصاص الولائي والنوعي والإقليمي للمحكمة التي يتبعها[561]، وفي الجزائر يعتبر رئيس الجهة القضائية المختصة والذي عادة ما يكون رئيس المحكمة هو المختص نوعياً بالنظر في طلبات الأوامر على عرائض، وفقاً للقواعد العامة في الإجراءات[562]. ولم تخرج النصوص القانونية الناظمة للملكية الصناعية عن القواعد العامة في هذا الشأن، فنصت هي الأخرى على أنّ الاختصاص يؤول إلى رئيس المحكمة المختصة[563].

وتجدر ملاحظة أنّ بعض التشريعات خوّلت اختصاص إصدار هذه الأوامر إلى محاكم متخصصة، كالمحاكم الاقتصادية في مصر[564] ومحاكم المرافعة الكبرى في فرنسا[565]، وحسن ما فعلت؛ ذلك أنّ وجود قضاء متخصص يتماشى مع خصوصية حقوق الملكية الفكرية والصناعية[566]. وكان جديراً بالمشرع الجزائري أن يحذو حذو هذه التشريعات طالما استحدث أقطاباً متخصصة بالفصل في قضايا الملكية الفكرية[567].

وأمّا المحكمة المختصة محلياً، فقد نصّ المشرع الجزائري على أنّها المحكمة التي ينفذ في دائرتها الإجراء المطلوب[568]، في حين ذهب المشرع الفرنسي إلى أنّ الاختصاص المحلي

---

[561] - **د. محمد جمال الدين الأهواني**، مرجع سابق، ص.18.

[562] - أُنظر المادة 310/2 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[563] - المادة 34 من الأمر رقم 03-06، المتعلق بالعلامات، والمادة 39 من الأمر رقم 03-08، المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، والمادة 26 من الأمر رقم 66-86، المتعلق بالرسوم والنماذج.

[564] - أُنظر المواد 3 و4 و7 من القانون رقم 120 لسنة 2008، المؤرخ في 22 مايو 2008، المتعلق بإنشاء المحاكم الاقتصادية، ج.ر.ج.م.ع عدد 21 لتاريخ 22 مايو 2008.

[565] - انظر المواد (L.521-1, al.1) ، (L.615-5, al.2) ، (L.716-7, al.1) ، (R.615-1)، (R.615-4)، (R.623-51,al.1) من تقنين الملكية الفكرية الفرنسي.

[566] - تمتاز حقوق الملكية الصناعية بالهشاشة مقارنة بالحقوق التقليدية، مما يُسهل عملية الاعتداء عليها. راجع: **CALVET Hugues** et **LEVEQUE François**, « Droit de la concurrence et droit de la propriété intellectuelle, frères ennemis ? », *R.L.C* n°37, octobre 2013, p.93.

[567] - أُنظر المادة 32/6 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[568] - أُنظر الفقرتين 7 و9 من المادة 40 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

يؤول إلى رئيس محكمة المرافعة الكبرى التي يتواجد فيها التقليد[569]. وقد انتقد هذا الموقف من طرف الفقه الفرنسي على أساس أنّ مكان وقوع التقليد ليس دائماً مكان تنفيذ الإجراء[570].

ج-دراسة الطلب من قبل القاضي وصدور أمر بذلك:

بعد أن يودع الطلب مستوفياً جميع البيانات والوثائق اللازمة أمام أمانة ضبط مكتب الرئيس يتعين على هذا الأخير أن يفصل فيه خلال أجل لا يتعدى ثلاثة أيام من تاريخ إيداع الطلب[571]. إلاّ أنّ ذلك لا يمنع القاضي من رفض إصدار الأمر متضمناً إجراء ما أو الاكتفاء بإصداره متضمناً إجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية السالفة الذكر. ففي حال الرفض يجوز للطالب أن يستأنف الأمر بالرفض أمام رئيس المجلس القضائي خلال أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ الأمر بالرفض، والذي ينظر فيه في أقرب الآجال[572].

أمّا في حالة قبول الطلب، واصدار القاضي الأمر على عريضة متضمناً تعيين محضر قضائي أو خبيراً للقيام بالإجراء المطلوب، فإنّه يتعين على الطالب أن يودع طوابع قيمتها ألف وخمسة مائة دينار جزائري (1500 د.ج)، ويحتفظ بالنسخة الثانية من الأمر ضمن أصول الأحكام بأمانة ضبط الجهة القضائية المختصة وتسلم النسخة الأصلية للطالب. وإذا كان الطلب يتضمن الحجز يمكن للقاضي أن يطلب كفالة يحددها هذا الأخير[573]،

---

[569] - جاء نص المادة (L.615-5) من تقنين الملكية الفكرية باللغة الفرنسية كما يلي:

« ...***Il est par ailleurs en droit de faire procéder, sur une ordonnance du président du tribunal de grande instance du lieu de la contrefaçon présumée***... ».

[570] - **VERON Pierre**, op.cit, p.32.

- **LACHAT Daniel**, la compétence juridictionnelle en matière de contrefaçon de brevet d'invention dans la communauté économique européenne, Thèse de doctorat d'Etat, Université des Sciences Juridiques, Politiques et Sociales de Strasbourg, 1974.

[571] - أُنظر: المادة 311 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[572] - أُنظر: المادة 312 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[573] - أُنظر: المادة 40 من الأمر رقم 03-08، المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، والمادة 26/3 من

وتعتبر هذه الكفالة محلّ خلاف بين الفقهاء، فبعضهم يرى فيها تقييدا للحماية الإجرائية[574]، وبعضهم يرى بأنها توازن بين مصلحة طالب الإجراء التحفظي والصادر ضده هذا الإجراء[575]. ويعتبر الرأي الأخير أجدر بالاتباع لأنّ هذه الكفالة تعمل على الحفاظ على حقوق الغير ممن سيقع الحجز على منتجاته أو بضاعته أو الأدوات التي يستعملها في الإنتاج في حال تبيّن أنّ المدعي غير محق في دعواه، ضف إلى ذلك فإنّ إقدام المدعي على دفع الكفالة دليل على جديته وإصراره في ادعائه.

د- ضرورة رفع الطالب دعوى في الموضوع:

تعتبر الأوامر على عرائض سندات تنفيذية وفقاً للمادة 600 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تصدر بدون حضور الخصوم إلاّ إذا نصّ القانون على خلاف ذلك، لذا؛ فهي قابلة للتنفيذ بناءً على النسخة الأصلية، ويتعين على الطالب أن يسعى لتنفيذ الأمر على عريضة وإذا لم ينفذ خلال أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ صدوره يفقد كافة آثاره القانونية. إلاّ أنّ المشرع الجزائري خرج عن المألوف حينما يتعلق الأمر بإجراء من الإجراءات التحفظية في مجال الملكية الصناعية، فألزم مستصدر الأمر بأن يرفع ضد الصادر ضده الإجراء دعوى قضائية في الموضوع خلال أجل أقصاه شهر وإلاّ اعتبر الإجراء المطلوب باطلاً وعديم الأثر[576].

تختلف هذه المدة من تشريع لآخر، فحددها التشريع الفرنسي بخمسة عشر (15) يوماً، بينما حددها التشريعان المصري والأردني بثمانية (8) أيام. غير أنه لا يؤثر بطلان الإجراءات التحفظية بانقضاء المهلة المحددة على صحة دعوى التقليد سواء كانت مدنية أو جزائية، ذلك لأنّ الإجراءات التحفظية من وسائل الحماية المؤقتة والإثبات فقط، وليست

الأمر رقم 66-86، المتعلق بالرسوم والنماذج، والمادة 34/3 من الأمر رقم 03-06، المتعلق بالعلامات.

[574] - **الدلالعة سامر**، مرجع سابق، ص.253.

[575] - **د. محمد جمال الدين الأهواني**، مرجع سابق، ص.155.

[576] - أُنظر المادة 35 من الأمر رقم 03-06، المتعلق بالعلامات، والمادة 41 من الأمر رقم 03-08، المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، والمادة 27 من الأمر رقم 66-86، المتعلق بالرسوم والنماذج.

من إجراءات الدعوى. كما يمكن للقضاء الفاصل في الموضوع أن يقضي بتثبيت الحجز أو أن يقضي برفع الحجز[577].

المطلب الثاني

تكييف أفعال الغير على أنها جنحة تقليد

إنّ الأصل في الأفعال الإباحة، فلا يسأل الشخص على فعله جزائياً إلاّ إذا كان هذا الفعل يدخل في عداد الأفعال المجرمة. ولا شك أنّ التقليد فعل مجرم. إلاّ أنّ ذلك لا يعني الباتة أنّ جميع الأفعال التي يأتيها التجار والصناع، ولو كانت ضارة بحقوق الملكية الصناعية، تقليداً تستوجب إثارة المسؤولية الجنائية لهؤلاء. وإنّما لابدّ أن تتوافر في الفعل المشكوك فيه العناصر والأركان التي تقوم عليها جنحة التقليد.

وغنيُ عن البيان أنّه ككل جريمة يشترط في جريمة التقليد ثلاثة أركان؛ وتتمثل كقاعدة عامة في الركن المادي (الفرع الأوّل) والركنين الشرعي والمعنوي (الفرع الثانّي).

الفرع الأوّل

الركن المادي لجريمة التقليد

يتمثل الركن المادي لجريمة التقليد في التصرفات والأفعال التي تمس بالحقوق الاستئثارية التي يتمتع بها صاحب شهادة التسجيل، وقد حدد المشرع الجزائري في نصوص الملكية الصناعية الحقوق الاستئثارية التي يمتع بها المالك، وبناءً على ذلك، لا تخرج الأفعال التي يمكن اعتبارها صوراً للتقليد عن دائرة الحقوق الاستئثارية التي حددها المشرع (أولاً)، وعليه، تقدير وجود التقليد يقتضي مقارنة الفعل المشكوك فيه بالحق الاستئثاري المحدد

[577] - يمكن أن نذكر في هذا الصدد النزاع القائم بين شركة بروكتال وقامبل الدولية ضد شي.ش.م.ف بخصوص تقليد منتوج أريال، أين قضت المحكمة بتثبيت الحجز التحفظي، وإفراغ الأمر الخاص بتعيين خبير والمصادقة على الخبرة المنجزة، وبالنتيجة لذلك إلزام المدعى عليها بالامتناع عن إنتاج وتسويق المنتوج من نوع أريال للغسيل، وإلزامها بدفع 800.000 دج تعويض للمدعية عن الأضرار اللاحقة بها. أُنظر حكم محكمة وهران- القسم التجاري- الصادر بتاريخ 2003/01/06، رقم الجدول 03/184، رقم الفرس 04/12. (حكم غير منشور).

في القانون (ثانياً).

أولاً-صور التقليد:

يتمتع المالك بسلطة استئثارية على حقوق ملكيته الصناعية، تتمثل أساساً في الاستئثار بصناعة المنتجات التي تتنج مباشرة عن حقه في الملكية الصناعية، والاستئثار باستعمالها وبيعها وعرضها في التجارة وتسويقها واستيرادها. وتبعاً لذلك يجوز للمالك بأن يمنع أي شخص يقوم دون موافقته بإعادة تصنيع المنتجات الناتجة مباشرة عن ذلك الحق أو أن يقوم باستعمالها أو بيعها أو عرضها للبيع أو أن يقوم باستيرادها.

يقسم الفقه الأعمال التي تشكل اعتداء على حقوق المالك الاستئثارية عن طريق التقليد إلى صورتين، هما التقليد المباشر (أ)، والتقليد غير المباشر(ب).

أ-التقليد المباشر:

يشمل التقليد المباشر التقليد بالنقل، وهو ما يعبر عنه بالتقليد بالمعنى الضيق[578]، ويكون النقل إمّا كلياً بحيث يعيد المقلد نقل عناصر الملكية الصناعية نقلاً كلياً، فيتوصل إلى منتجات مطابقة تطابقاً تاماً للمنتوج الأصلي، وإمّا أن يكون التقليد جزئياً بحيث لا ينقل المقلد عناصر الملكية الصناعية سوى في جزء منها، فيحصل على منتوج يشبه المنتوج الأصلي إلى درجة اختلاط المنتوجين في ذهن المستهلك[579].

والتطابق الكلي أو الجزئي قد يكون في موضوع المنتوج إذا كان هذا المنتوج محل اختراع منحت عنه براءة اختراع أو كان المنتوج ناتجاً مباشرة عن طريقة صنع كانت محل اختراع، وقد يكون التطابق في شكل ومظهر المنتوج إذا كان هذا الشكل عبارة عن نسخ تام أو جزئي لرسم أو نموذج صناعي مسجل، كما قد يكون التقليد كلياً متى اصطنع شخص

---

[578] - **كحول وليد**، المسؤولية القانونية عن جرائم التعدي على العلامات في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015، ص. 77.

[579] - يعتبر التشبيه أو التقليد الجزئي من الجرائم الأكثر انتشاراً في الجزائر والأكثر طرحاً على القضاء الجزائري. راجع: -**BAYUT Nadir**, op.cit., p.83.

علامة مطابقة تطابقاً تاماً وكاملاً للعلامة الأصلية، ويكون جزئياً؛ متى يصطنع علامة تشبه في مجموعها العلامة الحقيقية، بحيث يمكن للعلامة الجديدة أن تضلل المستهلك[580]. وقد يكون التقليد مباشراً أيضاً متى قام شخص بنسخ تصميم شكلي محمي لدائرة متكاملة بشكل جزئي أو كلي، وذلك بالإدماج في دائرة متكاملة أو بطريقة أخرى[581].

ولابدّ أن يتحقق التصنيع أو إعادة الصنع ويتجسد ذلك ظاهرياً، لذا لا يعتبر القضاء الفرنسي تقليداً مجرد الإعلان على الصنع دون أن يتجسم ذلك في منتوج مجسد عملياً[582]. ويتحقق التقليد بمجرد الصنع بغض النظر عن حصول أو عدم حصول الاستعمال أو البيع[583].

ب-التقليد غير المباشر:

يتمثل التقليد غير المباشر لحقوق الملكية الصناعية في استعمال منتوج مقلد أو يتضمن تقليداً لعنصر أو أكثر من عناصر الملكية الصناعية أو في قيام شخص ببيع تلك المنتجات أو عرضها للبيع أو أن يقوم باستيرادها.

ويعتبر الشخص مسؤولاً جزائياً على استعمال وعرض وتسويق وتوزيع المنتجات المقلدة بغض النظر عما إذا كان له دخل في النقل الكلي أو الجزئي للملكية الصناعية محل الاعتداء أم لا، فالركن المادي في التقليد غير المباشر لا يقوم إلاّ إذا وجد هناك تقليد مسبق، ولا يهم إذا كان القائم بتقليد الملكية الصناعية هو نفسه القائم باستعمالها أو بيعها أو استيرادها، فكل جريمة مستقلة عن الأخرى ولو أمكن تصور أنّ القائم بالتقليد المباشر هو نفسه الذي يقوم بالتقليد غير المباشر.

ولابدّ من التنبيه إلى أنّ التمييز بين التقليد المباشر وغير المباشر لا جدوى منه من الناحيتين القانونية والعملية لأن المشرع الجزائري سوى بينهما من حيث الحكم والعقوبة

---

[580] - **الناشف أنطوان**، الإعلانات والعلامات التجارية بين القانون والاجتهاد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1999، ص.149.

[581] - المادة 5 من الأمر رقم 03-08، المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

[582] - **GALLOUX Jean-Christophe**, op.cit. p.190.

[583] - **د. مغبغب نعيم**، مرجع سابق، ص.231.

واعتبرهما أفعالاً تمس بالحقوق الاستئثارية التي ترتبها شهادة تسجيل الملكية الصناعية[584].

أخيراً تجدر الإشارة كذلك إلى أنّ هناك جرائماً تأخذ وصف التقليد ليس استناداً مساسها بالحقوق الاستئثارية للمالك وإنّما حمايةً لجمهور المستهلكين، ويتعلق الأمر بعدم استعمال علامة لتمييز المنتجات أو الخدمات أو وضع علامة غير مسجلة أو غير مودعة على هذه المنتجات[585].

ثانياً- تقدير التقليد:

يقتضي تقدير التقليد مقارنة الأفعال المجرمة أو المشتبه فيها بالحق الاستئثاري المدعى بالاعتداء عليه[586]، لذا فإنّ تقدير وجود التقليد لا يطرح أي إشكال حينما يكون النسخ أو النقل حرفياً وكلياً[587]، لأنّ من السهل ملاحظة التطابق التام بين الأصل والتقليد، والتطابق لا يخص فقط المنتوج أو شكله وإنّما تسميته وكيفية نطقه[588]. في حين يصعب الجزم بوجود التقليد حينما يلجأ المقلد إلى إخفاء التقليد وراء اختلافات ثانوية.

لمعالجة هذه الإشكالية وضع القضاء مجموعة من الأسس والمعايير يمكن من خلالها الوصول إلى ما إذا كان الفعل المتابع يشكل تقليداً أم لا. وتتمثل هذه المعايير في: الأخذ بأوجه

---

584 - يمكن تشبيه التقليد المباشر والتقليد غير المباشر بجريمتي التزوير والاستعمال المزور.

585 - أُنظر: المادة 33 من الأمر رقم 03-06، المتعلق بالعلامات.

586 - يعتبر تقدير التقليد من المسائل الموضوعية التي يترك أمرها لقاضي الموضوع، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في الملف رقم 501204 بموجب قرار صادر عن الغرفة التجارية والبحرية بتاريخ 01 أبريل 2009، بين (ب. س) و(ج. ب) بشأن علامة (GOLD PALM) وعلامة (LA PLUME D'or). راجع الملحق المرفق بمداخلة **مجبر محمد**، مرجع سابق، ص.25.

587 - **GALLOUX Jean-Christophe**, op.cit. p.195.

588 - نصت المادة 21 من الأمر رقم 67-65، المتعلق بتسميات المنشأ على أنه: «***لا يحق لأحد أن يستعمل تسمية منشأ مسجلة إذا لم يرخص له بذلك صاحبها، حتى ولو ذكر المنشأ الحقيقي للمنتج أو كانت التسمية موضوع ترجمة أو نقل حرفي أو كانت مرتبطة بألفاظ " الجنس" أو" النموذج" أو"الشكل" أو" التقليد" أو بألفاظ مماثلة***». وهذا المعنى أكدته أيضاً المحكمة العليا في قرار صادر عن الغرفة التجارية والبحرية في الملف رقم 404570 بتاريخ 4 أبريل 2007، في قضية شركة (باكتري) ضد (ق. خ)، بشأن علامة (TAOS) وعلامة (TAOUS). راجع الملحق المرفق بمداخلة **مجبر محمد**، مرجع سابق، ص.23-24.

التشابه لا بأوجه الاختلاف بين المنتوج الأصلي والمنتوج المقلد (أ)، والعبرة بالمظهر العام لكل من التقليد والأصل (ب)، ضرورة خلق اللبس في ذهن المستهلك (ج)، واعتماد مبدأ التقارب أو التماثل (د).

أ-العبرة بأوجه التشابه لا بأوجه الاختلاف:

يجب عند قيام المقارنة بين الأصل والمنتوج المدعى بتقليده الاعتداد بأوجه التشابه بينهما، لا بأوجه الاختلاف، فالتقليد يقوم إذا ما وصل التشابه بين الأصل والمقلد إلى حد إيقاع الغير في الغلط واللبس بصرف النظر عما يوجد بينهما من اختلاف. وتطبيقاً لذلك اعتبرت محكمة استئناف باريس في قرارها الصادر في 19 نوفمبر 1982 تقليداً مقلاة كهربائية لتخزين الحرارة رغم احتواء هذه المقلاة على صفق قابل للتحكم(volet réglable) غير موجود في المقلاة الأصلية[589]. واشترط قضاة محكمة النقض الفرنسية في القرار المؤرخ في 5 ماي 1971 بأنّ تكون العناصر المشابهة جوهرية وأساسية [590].

عرف هذا المعيار –أيضاً- تطبيقاً من طرف القضاء الجزائري خصوصاً في مجال العلامات، وتأسيساً عليه اعتبرت محكمة الجزائر، في حكمها الصادر عن قسم الجنح والمخالفات بتاريخ 30 جانفي 1969، علامة "BANITA" الممنوحة للعطر المسمى بذلك تقليداً لتسمية "HABANITA" [591].

ب-العبرة بالمظهر العام لا بالجزئيات:

أكدت المحكمة العليا في قرار صادر عن الغرفة التجارية والبحرية بتاريخ 5 مارس 2002 بشأن قضية معامل الجبن "بال" ضد معمل " الجبن ديليس الغرب " بأنّ التقليد لا ينظر إليه بالاعتماد على الفروق وإنّما بالاعتماد على أوجه الشبه الإجمالية[592]. كما أكدت

589 - *In* **CHAVANNE Albert et BURST Jean-Jacques**, op.cit. p.243.

590 - *In* **GALLOUX Jean-Christophe**, op.cit., p.195.

591-*In* **HAROUN Ali**, op.cit., Annexe, p. 382.

592 - ملف رقم 261208، قرار بتاريخ 5 مارس 2002، قضية معامل الجبن "بال" ضد معمل " الجبن ديليس الغرب ". راجع الملحق المرفق بمداخلة **مجبر محمد**، مرجع سابق، ص.40-41.

في قرار صادر عن نفس الغرفة بتاريخ 4 أبريل 2007، في قضية شركة (باكتري) ضد (ق. خ)، بشأن علامة (TAOS) وعلامة (TAOUS) على أنّ التقليد يقدر تبعاً للتشابهات في المجموع وليس في فروقات التفاصيل[593].

بالفعل فقد اعتبر القضاء الجزائري في قضية بين شركة "Piver" ضد شركة الرياض بالنسبة لعلامة "Rève d'or" و"Rève désiré" أنّ العلامتين متشابهتان، لأنّ المظهر العام يوحي أنهما متشابهتان رغم اختلافهما في الجزئيات[594].

ج- خلق اللبس في ذهن المستهلك:

يتعيّن أن تكون العبرة عند النظر للعلامة الأصلية والعلامة المدعى بتقليدها عند تقدير توافر التقليد من عدمه إلى المستهلك العادي المتوسط الحرص والانتباه، إذ المعيار في هذا الصدد ليس المستهلك الشديد الحرص الذي يكثر من الفحص والتدقيق والتحري قبل الشراء، ولا المستهلك الغافل المهمل الذي يشتري دون أن يجري الفحص العادي الذي يقضي به العرف، وعلى هذا الأساس اعتبر قضاة محكمة الجزائر أنه يمكن للمستهلك أن يقع في غلط بين علامة "SINGER" وعلامة "SINCER" [595].

د- اعتماد مبدأ التقارب أو التناسب:

يطبق هذا المعيار لتقدير التقليد في مجال الاختراعات، وعلى أساسه يعتبر التقليد قائماً، عندما يكون الشيء الواقع تحت الجرم وإن كان مختلفاً عن الشيء المحمي ببراءة اختراع، لكنه يعتبر معادلاً لهذا الأخير[596]، فإذا كان المنتج المقلد فيه عنصر جوهري عن الاختراع المنتج لكن يؤدي الوظيفة ذاتها أو وظيفة مقاربة عدّ الفعل تقليداً. ولا يشترط

---

[593] - المحكمة العليا في قرار صادر عن الغرفة التجارية والبحرية في الملف رقم 404570 بتاريخ 4 أبريل 2007، في قضية شركة (باكتري) ضد (ق. خ)، بشأن علامة (TAOS) وعلامة (TAOUS). راجع الملحق المرفق بمداخلة **مجبر محمد**، مرجع سابق، ص.23-24.

[594] - حكم محكمة الجزائر، المؤرخ في 20 فيفري 1974. نقلاً عن:

-**HAROUN Ali**, op.cit., Annexe, p. 413.

[595] - **حمادي زوبير**، «الضوابط القضائية لتقدير جريمة تزييف أو تشبيه العلامات المميزة»، *نشرة المحامي*، منظمة المحامين سطيف، عدد 11، 2010، ص.35.

[596] - **د. مغبغب نعيم**، مرجع سابق، ص.234.

التشابه في الوظيفة تماما، أي لا يشترط أن يكون من نفس الدرجة والنوعية، المهم أنّ الوظيفة المتحققة قريبة من وظيفة الاختراع المحمي. أمّا إذا كان هناك خلاف في طبيعة الوظيفتين لا يقوم فعل التقليد لأنّ الخلاف ليس بالدرجة بل في جوهر الوظيفتين[597].

تجدر الإشارة إلى أنّه من أجل تقدير التقليد يمكن للقضاء أن يستعين بخبير يعين خصصاً لهذا الغرض[598]. وتجدر الإشارة أيضاً إلى أنّ المشرع الجزائري أجاز للمدعى عليه بأن ينفي مسؤوليته متى أثبت بأنّ الطريقة التي توصل إليها للحصول على المنتوج تختلف عن الطريقة التي تشملها براءة الاختراع[599].

الفرع الثانّي

الركنين الشرعي والمعنوي

لا يكفي الركن المادي وحده لقيام جريمة التقليد، وإنمّا علاوة على ذلك ينبغي أن يدخل الفعل الذي يأتي به المرء في دائرة المحظور، وهذا ما يعرف بالركن الشرعي (أولاً)، فلا يمكن معاقبة شخص إلا بوجود نص قانوني يقرر العقوبة ويجرم الفعل، وهذا ما يسمى بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، إذ تنص المادة الأولى من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم[600]، على أنّه «*لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير قانون* ». وفوق ذلك يجب أن يأتي الفعل المجرم بناءً على إرادة الفاعل، وهذا ما يعرف بالركن المعنوي (ثانياً).

---

[597] - **د. نوري حمد خاطر**، شرح قواعد الملكية الفكرية: الملكية الصناعية (دراسة مقارنة بين القانون الأردني والإماراتي والفرنسي)، مرجع سابق، ص.142.

[598] - على سبيل المثال قضت محكمة بوفاريك بمجلس قضاء البليدة في حكم صادر عن القسم الجزائي بتاريخ 26 ماي 1996 بحكم تمهيدي قبل الفصل في الدعوى بتعيين خبير لتقدير مدى وجود تشابه ألة لصنع الأسمنت بالألة الممنوحة عنها براءة اختراع. انظر حكم تمهيدي صادر عن محكمة بوفاريك، القسم الجزائي، قضية رقم 96/342، رقم الجدول 96/588، بتاريخ 06 ماي 1996. (حكم غير منشور).

[599] - أُنظر المادة 59 من الأمر رقم 03-07، المتعلق ببراءات الاختراع.

[600] - أمر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات، معدّل ومتمّم، مرجع سابق.

أولاً-الركن الشرعي:

تُجمع النصوص القانونية الناظمة للملكية الصناعية على تجريم التقليد وترتب عليه عقوبات جزائية[601]. غير أنه لا يكفي وجود نص يجرم الفعل ويقرر عقوبة، وإنمّا علاوة على ذلك لابدّ أن يأتي الفعل ضمن الشروط المحددة قانوناً، بمعنى أن يكون الاعتداء واقع على حق قائم (ب)، وألاّ يكون مباحاً أو مسموحاً به قانوناً (أ).

أ-أن يكون الحق الاستئثاري قائماً:

يشترط أن يكون الحق الاستئثاري محل الاعتداء قائماً وقت الاعتداء؛ أي أن يكون مسجلاً لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ومنحت بشأنه شهادة تسجيل، وأن يقع الاعتداء خلال مدة صلاحية هذه الشهادة. ويترتب على ذلك نتيجة في غاية الأهمية، وهي أنّ الشخص لا يسأل مثلاً عن التقليد إذا قام بإعادة صنع منتجات كانت موضوع اختراع لم تمنح عنه براءة اختراع، أو قام باستغلال رسم أو نموذج صناعي لم يكن محل تسجيل لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية أو أنه كان محل إيداع إلاّ أنه لم ينشر بعد.

وقد أكدّ المشرع الجزائري هذا الموقف بصفة صريحة؛ فجاء في المادة 57 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع بأنه: « ***لا تعتبر الوقائع السابقة لتسجيل طلب براءة الاختراع ماسة بالحقوق الناجمة عن البراءة ولا تستدعي الإدانة حتى ولوكانت مدنية...*** » . وكذلك جاء في المادة 25/2 من الأمر رقم 66-86، المتعلق بالرسوم والنماذج: « ***إنّ الأعمال السابقة للإيداع لا تخوّل أي حق في إقامة دعوى جزائية أو مدنية تتفرع من هذا الأمر*** ». كما جاء أيضاً في المادة 27/1 من الأمر رقم 03-06، المتعلق بالعلامات أنه: « ***لا تعد الأفعال السابقة لنشر تسجيل العلامة مخلة بالحقوق المرتبطة بها*** ». والسياق نفسه أيضا تضمنته المادة 38 من الأمر رقم 03-08، المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر

[601] - أنظر المواد من 23 إلى 28 من الأمر رقم 66-86، المتعلق بالرسوم والنماذج، وانظر المواد من 26 إلى 33 من الأمر رقم03-06، المتعلق بالعلامات، وانظر المادتين 61 و62 من الأمر رقم 03-07، المتعلق ببراءات الاختراع. وانظر المواد من 35 إلى 41 من الأمر رقم 03-08، المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

المتكاملة، إذ جاء فيها أنه: « ***...لا تستلزم الأعمال السابقة للإيداع أي دعوى بموجب هذا الأمر. ولا تستلزم الأعمال اللاحقة للإيداع والسابقة للنشر أي دعوى مدنية أو جزائية، إلاّ إذا قام الطرف المتضرر بإثبات سوء نية الفاعل*** ».

وكذلك لا يسأل الشخص عن التقليد إذا قام باستعمال اختراع أو رسم أو نموذج أو علامة أو أي حق آخر من حقوق الملكية الصناعية بعد انقضاء مدة الحماية القانونية المقررة قانوناً أو بعد سقوط حق المالك لسبب من اسباب السقوط[602]. غير أنه يمكن للمالك أن يرفع دعوى التقليد بعد تاريخ السقوط حول وقائع وأفعال حدثت قبل سقوط الحق، بشرط احترام تقادم الدعوى بالنسبة للجنح[603].

كما لا يسأل الشخص عن التقليد إذا صدر حكماً نهائياً يقضي ببطلان الحق المزعوم الاعتداء عليه. وأكثر من ذلك؛ فقد أجاز القانون للشخص المتابع قضائياً على أساس التقليد بأن يطلب في نفس الدعوى المرفوعة ضده إبطال الحق المدعى بأنه أُعتدي عليه. وعندئذ ينظر القاضي في مدى صحة الطلب[604].

ب-ألا يعتبر الفعل المشتبه فيه مباحاً:

يشترط ألا يكون الفعل الذي يأتي به الشخص مباحاً أو مشروعاً، وترتيباً على ذلك لا يعتبر الشخص مرتكباً لجنحة التقليد إذا قام بموافقة المالك بأفعال تمس بالحقوق الاستئثارية لهذا الأخير[605]، وكذلك لا يسأل المرخص له ترخيصاً إجبارياً على الأفعال التي

---

602 - يمكن إرجاع أسباب سقوط الحق في الملكية الصناعية إلى تخلي المالك عن حقه، وامتناعه عن الاستعمال، وعدم تسديده رسوم الابقاء بالنسبة لبراءات الاختراع، وصدور حكم قضائي نهائي يقضي بالبطلان.

603 - حددت مدة التقادم في مواد الجنح بثلاث سنوات كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ خلال هذه الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة، وتسري من تاريخ آخر إجراء إذا اتخذت اجراءات في تلك الفترة. انظر المادة 8 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 49 لتاريخ 11 جوان 1966، (معدّل ومتمّم).

604 - أُنظر المادة 30 من الأمر رقم 03-06، المتعلق بالعلامات، وأُنظر كذلك المادة 60 من الأمر رقم 03-07، المتعلق ببراءات الاختراع.

605 - أُنظر على سبيل المثال المادة 21 من الأمر رقم 76-65، المتعلق بتسميات المنشأ، إذ جاء فيها: «***لا يحق لأحد أن يستعمل تسمية منشأ مسجلة إذا لم يرخص له بذلك صاحبه***...» .

تمس بالحقوق الاستئثارية للمالك متى كانت في حدود الرخصة الممنوحة.

ولا يسأل الشخص عن التقليد إذا استعمل الشيء المحمي بحق ملكية صناعية لأغراض غير تجارية، فالقانون لا يعتبر مساساً بحقوق المالك الاستئثارية النقل أو النسخ أو الاستعمال لأغراض شخصية أو لأغراض البحث العلمي[606].

وكذلك لا يعد مسؤولاً عن التقليد الشخص الذي يقوم بأعمال تخص منتوج مشمول بحق من حقوق الملكية الصناعية بعد استنفاذ المالك لحقه الاستئثاري فيه؛ أي بعد عرضه هذا المنتوج في السوق شرعاً[607].

ثانياً-الركن المعنوي:

يقصد بالركن المعنوي الجانب الشخصي أو النفسي للجريمة، فلا تقوم الجريمة بمجرد قيام الواقعة المادية التي تخضع لنص التجريم ولا تخضع لسبب من أسباب الإباحة، بل لابدّ من أن تصدر هذه الواقعة عن إرادة فاعلها وترتبط بها ارتباطاً معنوياً أو أدبياً. فالركن المعنوي هو الرابطة المعنوية أو الصلة النفسية أو العلاقة الأدبية التي تربط بين ماديات الجريمة ونفسية فاعلها بحيث يمكن أن يقال بأنّ الفعل هو نتيجة لإرادة الفاعل، وبالتالي فإنّ قيام هذه الرابطة هي التي تعطي للواقعة وصفها القانوني فتكتمل صورتها وتوصف بالجريمة.

ويعتبر وجود الصلة النفسية لقيام الجريمة مسألة في غاية الأهمية، ومفادها التمييز بين ما يمكن المساءلة عنه وما لا يمكن، ومن ثمّ فإنّ اشتراط الركن المعنوي لقيام الجريمة ضمان لتحقيق العدالة، فتوقيع عقوبة على شخص لا تربطه صلة نفسية بماديات

---

[606] - يؤكد المشرع الجزائري بأنّه لا تشمل الحماية القانونية بموجب شهادة التسجيل إلاّ الأعمال ذات الأغراض الصناعية والتجارية، ولا تشمل هذه الحماية الأعمال النسخ لأغراض خاصة أو لأغراض البحث العلمي فقط. راجع في ذلك المادة 12 من الأمر رقم 03-07، المتعلق ببراءات الاختراع. والمادة 6 من الأمر رقم 03-08، المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

[607] - المادة 12 من الأمر رقم 03-07، المتعلق ببراءات الاختراع والمادة 6 من الأمر رقم 03-08، المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

الجريمة أمر يجافي العدالة، لأنّ هذه الأخيرة تقتضي أن يوقع الجزاء على المخطئ، والخطأ مرهون أمر تحقيقه بقيام الرابطة النفسية بين الفعل والفاعل[608].

وأمّا بشأن القانون الجزائري، فلم يتخذ موقفاً موحداً فيما يخص الركن المعنوي في مجال التقليد، فاشترط أن تكون الأفعال عمدية حينما يكون الاعتداء واقعاً على براءات اختراع أو تصاميم شكلية لدوائر متكاملة أو على تسمية منشأ[609]، بينما لم يشر إلى ما يفيد القصد حينما يتعلق التقليد بالعلامات والرسوم والنماذج الصناعية[610].

وهذا يعني بأنّ القصد الجنائي في تقليد العناصر الأخيرة إنّما هو قصد عام، أي قصد فعل التقليد دون اشتراط سوء النية أو قصد الإساءة أو الإضرار بالمجني عليه صاحب الرسم أو النموذج الصناعي أو صاحب العلامة. وهذا خلافاً للاعتداء على براءات الاختراع والتصاميم الشكلية إذ يشترط ما يعرف بالقصد الخاص أي لابدّ من إثبات سوء نية المقلد[611].

ولم يوفق المشرع في هذه الأحكام، إذ كان عليه أن يشترط القصد العام حينما يكون الفاعل ارتكب تقليداً مباشراً ويشترط القصد الخاص حينما يكون الجاني ارتكب تقليداً غير مباشراً. إذ أنّ بوقوع التقليد بصورته المباشرة يكون قد تحقق القصد الجنائي ولو كان

---

608 - **عبد الله سليمان**، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، (الجريمة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص.232.

609 - تنص المادة 60 من الأمر رقم 03-07، المتعلق ببراءات الاختراع على أنه: « ***يعد كل متعمد يرتكب حسب مفهوم المادة 56 أعلاه، جنحة تقليد*** ». وتضيف المادة 62 من ذات الأمر على أنه: « ***يعاقب بنفس العقوبة التي يعاقب بها المقلد كل من يتعمد إخفاء شيء مقلد أو إخفاء عدة أشياء مقلدة أو يبيعها أو يعرضها للبيع أو يدخلها إلى التراب الوطني*** »، وكذلك تنص المادة 36 من الأمر رقم 03-08، المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة على أنه: « ***يعاقب كل من قام بالمساس عمداً بهذه الحقوق***...» . كما ورد لفظ " عمداً" في المادة 30 من الأمر رقم 76-65، المتعلق بتسميات المنشأ.

610 - يرى البعض أنّ القصد الجنائي في العناصر الأخيرة لا يشترط لوجود جنحة التقليد، أي لا يجب البحث عن نية مرتكب الفعل الضار، فيما إذا كانت حسنة أو سيئة. راجع في ذلك: **د. زراوي فرحة صالح**، مرجع سابق، ص.261.

611 - تجيز المادة 59 من الأمر رقم 03-07، المتعلق ببراءات الاختراع للمتهم بأن يثبت بأنّه توصل إلى المنتجات التي أُتهم بتقليدها ناتجة عن طريقة مختلفة ومستقلة عن الطريقة المبرأة .

المقلد يجهل أن الابتكار مسجل، فكان على المشرع أن يفترض علم الكافة بهذا التسجيل طالما المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية يتولى نشر كلّ العلامات والرسوم والنماذج الصناعية وغيرها من الحقوق المسجلة في النشرة الرسمية المخصصة لذلك. ومن ثمّ لا يعذر الجاني بجهل التسجيل إذ تعد هذه النشرة بمثابة إعلام للجمهور[612].

وعلى النقيض من ذلك، يتحقق الركن المعنوي في التقليد غير المباشر في أن يكون المتهم قاصداً الاتجار، وقصد الاتجار معناه أن يقصد بيعها واستخدامها استخداماً تجارياً وبأن يكون عالماً بأنّ المنتجات والبضائع مقلدة، وبمعنى آخر يشترط أن يكون سيء النية. وعليه إذا أمكن تصور أنّ سوء النية مفترض في التقليد المباشر فإنّه لا يكون كذلك في التقليد غير المباشر إذ المفترض أن يكون الفاعل حسن النية فيه إلى أن يثبت عكس ذلك.

فلا يفترض في التقليد غير المباشر سوء نية الفاعل بمعنى أن يكون عالماً بأنّ الشيء المبتكر مقلداً في موضوعه أو شكله أو في تسميته، ويقع عبء إثبات علمه بتقليد الابتكار الذي تتضمنه البضائع والمنتجات على صاحب الابتكار أو النيابة العامة ويجوز إثبات ذلك بكافة طرق الإثبات، وفي الوقت نفسه يمكن للفاعل أن يثبت انتفاء علمه بالتقليد وفي هذه الحالة لا يوقع عليه العقاب[613].

المطلب الثالث

رفع دعوى التقليد والآثار المترتبة عنها

تعتبر دعوى التقليد الوسيلة الخاصة الممنوحة لصاحب شهادة الملكية الصناعية لردع أعمال التقليد الماسة بحقوقه الاستئثارية في الملكية الصناعية، وعلى هذا الأساس يجيز القانون الجزائري لصاحب الحق أن يلجأ إلى القضاء ويرفع دعوى قضائية ضد أي

[612] - انظر هذا الرأي في: **الفتلاوي جميل سمير حسين**، مرجع سابق، ص.405. ونحن نميل إلى هذا الرأي، إذ يعتبر الركن المعنوي مفترضًا لا داعي لإثباته فيكفي صدور النشرة الرسمية للمعهد الوطني للملكية الصناعية لعلم الجمهور.

[613] - لا يقبل الاعتذار بعدم التسجيل كقرينة على حسن النية، ومن القرائن التي تصلح لإثبات عدم العلم الإدلاء بأسماء من سلموه البضائع والمنتجات أو من قام بتصنيعها.

شخص يعتدى على حقوقه الاستئثارية عن طريق التقليد(الفرع الأوّل)، وإذا ثبت للقاضي وجود التقليد ونسبته للمتهم قضى بالعقوبات التي قررها القانون في هذا الشأن وفقاً لظروف وملابسات القضية المعروضة أمامه (الفرع الثانّي).

الفرع الأوّل

رفع دعوى التقليد

يقتضي رفع دعوى التقليد تحديد الجهة القضائية المختصة، ذلك أنّ الاختصاص القضائي من المسائل الشكلية الواجب مراعاتها عند رفع أية دعوى وإلاّ صدر القاضي حكماً بعدم الاختصاص (أولاً)، ونظراً لخصوصية دعوى التقليد، يتعين علينا أن نحدد أصحاب الحق في رفعها (ثانياً).

أولاً-الجهة القضائية المختصة:

تكمن أهمية الاختصاص في تبيان المحكمة المختصة التي تتمتع بصلاحية التحقيق والحكم بمقتضى القانون في دعوى التقليد، والاختصاص نوعان: اختصاص نوعي (أ) وآخر إقليمي (ب).

أ- المحكمة المختصة نوعياً:

بسط المشرع الجزائري التنظيم القضائي، وذلك بجعل المحاكم ذات اختصاص عام في النظر في جميع المنازعات باستثناء ما نص عليه بنص خاص. وفيما يخص المواد الجزائية تختص المحكمة بالنظر في الجنح والمخالفات[614]. وبالرجوع إلى نصوص الملكية الصناعية نجد فيها ما يشير إلى اختصاص المحكمة، فقد جاء مثلاً في المادة 24 من الأمر رقم 66-86، المتعلق بالرسوم والنماذج، والمادة 30/2 من الأمر رقم 76-65، المتعلق بتسميات المنشأ، وكذلك المادة 36/2 من الأمر رقم 03-08، المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

[614] - المادة 328 من الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، مرجع سابق.

وهكذا يحق لكلّ محكمة أن تنظر في دعوى التقليد دون تحديد محكمة مختصة نوعياً. غير أنه نظراً لتعدد المحاكم المنتشرة في الوطن يتعين على صاحب الحق أن يرفع أو أن يوجه دعواه إلى المحكمة المختصة إقليمياً ذلك أنّ قواعد الاختصاص الإقليمي في المواد الجزائية تعد من النظام العام[615]، وبالتالي يمكن أن يتمسك به المتهم أو أن يثيره القاضي من تلقاء نفسه.

ب - المحكمة المختصة إقليميًا:

بعدما رأينا أنّ جميع المحاكم مختصة بالنظر في دعوى التقليد يأتي دور قواعد الاختصاص المحلي لتحديد محكمة معينة يمكن أن ترفع إليها الدعوى. ويجوز لصاحب الحق أن يرفع دعوى تقليد جزائية ويتأسس فيها كطرف مدني[616]، فينعقد الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها ارتكاب التقليد، إذ لكل فعل ضار مكان تختص به محكمة ذات المكان. لكن قد ترتكب جريمة وتظهر في عدة أماكن، كتقليد علامة أو رسم أو نموذج صناعي أو منتوج موضوع براءة اختراع في مكان معين، ويتم بيع وعرض البضاعة التي تحمل العلامة المقلدة أو الرسم أو النموذج المقلد في أماكن أخرى. فعندئذ تطبق أحكام المادة 329 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

وترتيباً على ذلك فإنّ المحكمة المختصة هي محكمة مكان التقليد، وهو مكان أو مقر المؤسسة أو الشركة أو التاجر عادة، لأنّه المكان الخاص بتجارته إلاّ أنه قد يمتد الأمر إلى عدة منشآت فيكون كل منها مسئولاً عن جريمة التقليد أو الاستغلال أو الاستعمال أو أي مساس بملكية حقوق الملكية الصناعية أو محكمة محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم[617].

---

[615] - راجع مؤلف أستاذنا **بوبشير محند أمقران** حفظه الله، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، د.م.ج، الجزائر، 1994، ص.298.

[616] - تجيز المادة 3 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها.

[617] - خرج القضاء الجزائري عن هذه القاعدة في جريمة إصدار الشيك بدون رصيد فاعترف باختصاص محكمة إقامة المستفيد من الشيك. أُنظر: قرار المحكمة العليا رقم 517434، غرفة الجنح والمخالفات، لتاريخ 24

والمحكمة المختصة ليست المحكمة التي يقع في دائرتها المكان الذي تمت فيه الأعمال التحضيرية فقط، بل يمكن أن يكون الفعل التنفيذي بيعاً لمواد مقلدة أو وضعت عليها علامات مقلدة أو مشابهة، فمكان كلّ بيع يعتبر جرماً مستمراً للجرم الأول وعلى هذا يمكن النظر في هذه الأفعال من قبل جميع المحاكم التي يقع في دائرتها مكان البيع أو مكان التقليد أو مكان الاستغلال.

أمّا إذا وقع التقليد وغيّر الجاني مكانه قصد بيع البضائع في مكان آخر وتم القبض عليه، فإنّ المحكمة المختصة في هذه الحالة هي محكمة مكان إلقاء القبض عليه. كما يمكن تصور أنّه لا يتم القبض عليه في مكان التقليد أو البيع وإنما يوجد ادعاء ضده في قضية أخرى، ويتبين من خلال المحاكمة أنّ هناك تقليدًا أو بيع مواد مقلدة أو تحمل علامة مقلدة، فالمحكمة المختصة في هذه الحالة هي محكمة النظر في الدعوى الأصلية. وأما إذا كان الجاني محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية ومحبوساً بمقر الجهة القضائية التي أصدرت حكم إدانته سواء أكان نهائياً أم لم يكن فإنّه يمكن لمحكمة دائرة محل الحبس الاختصاص بنظر في جريمة التقليد المنسوبة إلى المحبوس[618]. غير أنه لا يجوز للمحكمة الواقع في دائرة اختصاصها جرم التقليد التذرع بأنّ الجاني محلّ حبس في دائرة اختصاص محكمة أخرى للقضاء بعدم الاختصاص[619].

وهكذا يجوز لأية محكمة من بين المحاكم المذكورة آنفًا أن تتخذ إجراءاتها في مكان اختصاصها. كما يمكن لها أن تنيب المحاكم الأخرى التي توجد أفعال مجرمة في مكان اختصاصها، وتعتبر المحاكم الأولى مختصة بصورة أساسية، إذ يجوز لمن يحق له رفع دعوى التقليد أن يلجأ إلى المحاكم المذكورة سابقاً لردع الأفعال التي تعد جرائم تمس بملكيته

جوان 2009، قضية النيابة العامة و(ب.م) وشركة ماكفارم، *مجلة المحكمة العليا*، عدد 01، 2010، ص.314-320.

[618] - المادة 552 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم.

[619] - قضت الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا بأنه:« ***لا يمكن التذرع بالقاعدة الاستثنائية للاختصاص المحلي، المذكورة في المادة 552 من قانون الإجراءات الجزائية، للنطق بعدم الاختصاص، في المجالس القضائية المتجاورة*** ». أُنظر: قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، الملف رقم 418564 لتاريخ 19 سبتمبر 2007، بشأن قضية النيابة العامة ضد (م. ب)، *مجلة المحكمة العليا*، عدد 02، 2008، ص ص.323-328.

الصناعية[620].

وقد يختار صاحب الحق رفع دعوى مدنية مستقلة عن الدعوى الجزائية كأن يقدم شكوى على أساس جنحة التقليد ويرفع دعوى مدنية بصفة منفصلة عن الدعوى الأولى[621]، فعندئذ يتحدد الاختصاص الإقليمي في الدعوى الجزائية وفقاً لمقتضيات المادة 329 من الأمر رقم 66-155 السالف الذكر. ويؤول الاختصاص الإقليمي للنظر في الدعوى المدنية لمحكمة وقوع الفعل الضار أي محكمة وقوع أعمال التقليد[622]. ويتعين على المحكمة المدنية في هذه الحالة إرجاء الحكم لحين الفصل نهائياً في دعوى التقليد الجزائية[623].

وأخيراً، يمكن لصاحب الحق ألا يرفع دعوى جزائية وإنّما يختار الطريق المدني، وعندئذ تتحدد المحكمة المختصة إقليمياً للفصل في الدعوى وفقاً للقواعد العامة المعروفة في الإجراءات المدنية، وهي محكمة موطن المدعى عليه[624]، ولا يجوز لصاحب الحق الذي باشر دعواه أمام المحكمة المدنية أن يرفعها أمام المحكمة الجزائية، إلاّ إذا كانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى العمومية قبل أن يصدر من المحكمة المدنية حكم في الموضوع[625].

ثانياً-أصحاب الحق في رفع دعوى التقليد:

لكي تتمتع حقوق الملكية الصناعية بالحماية عن طريق دعوى التقليد لابدّ من توافر

---

620 - **الفتلاوي جميل سمير جسين**، مرجع سابق، ص.398.

621 - تجيز المادة 4 من الأمر رقم 66-155، المتضمن من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية.

622 - نص المادة 39 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

623 - المادة 4 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، مرجع سابق.

624 - وإن لم يكن له موطن معروف، فيعود الاختصاص للمحكمة التي يقع فيها آخر موطن له. وفي حالة اختيار موطن، يؤول الاختصاص الإقليمي للمحكمة التي يقع فيها الموطن المختار. وفي حالة تعدد المدعى عليهم يجوز رفع دعوى التقليد المدنية إلى المحكمة التي يقع في دائرتها موطن أحد المدعى عليهم. راجع المواد 37 و 38 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

625 - المادة 5 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، مرجع سابق.

شرط هام، وهو إجراء التسجيل، أي أن يكون صاحب الابتكار أو الإشارة المميزة قد قام بكافة الإجراءات القانونية اللازمة لتسجيلها لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

فإذا توفر هذا الشرط قامت الحماية بدعوى التقليد وأصبح التعدي بإحدى الصور الممنوعة قانوناً، جريمة يعاقب عليها القانون. ولما كان التسجيل شرطاً أساسياً للاستفادة من هذه الدعوى التسجيل، فإنه يحق لصاحب شهادة التسجيل أن يقدم شكوى إلى النيابة العامة أو التقدم إلى الضبطية القضائية المختصة على أساس التقليد (أ)، ويجوز ذلك أيضاً للمرخص له ترخيصاً استئثارياً (ب)، وأخيراً من منطلق اعتبار النيابة العامة ممثلة الحق العام يجوز لها مباشرة الدعوى العمومية(ج).

أ -المالك:

ينصرف معنى المالك إلى الشخص الذي منحت له شهادة الملكية الصناعية سواء كان المالك وحيداً أو شريكاً مع غيره، وكذلك يأخذ صفة المالك من انتقل إليه الحق في الملكية الصناعية سواء كان المتنازل له أو من آلت إليه الملكية عن طريق الميراث. لكن لابدّ من الإشارة إلى أنّ المتنازل له في حالة التنازل لا يحق له ممارسة دعوى التقليد إلاّ بعد استنفاذ اجراءات القيد والنشر لدى المعهد الوطني الجزائري، فخلال الفترة الواقعة بين إبرام العقد ونشره يحتفظ المتنازل بحق رفع دعوى التقليد[626].

سبق القول إنّ التسجيل هو شرط أساسي لتمتع الملكية الصناعية بالحماية القانونية عن طريق دعوى التقليد، وهذا يعني أنه يحق لصاحب شهادة التسجيل دون سواه رفع دعوى جزائية لحماية حقه في ملكية الابتكار الصناعي أو الإشارة المميزة محل الشهادة، وهذا عكس دعوى المنافسة غير المشروعة، إذ يجوز لأي شخص له حق في ملكية

[626] - قضت محكمة استئناف باريس في قرار صادر عنها بتاريخ 29 ماي 1996 بأنه لابدّ أن يتضمن عقد نقل حقوق الملكية الصناعية بنداً ينص على أنّ انتقال الحق وممارسة دعوى التقليد لا تتقرر للمتنازل له إلاّ بعد إجراءات القيد في السجل الوطني لبراءة الاختراع. نقلاعن:

CA Paris, 4e ch., 29 mai 1996. Lire en ligne: https://www.doctrine.fr/d/CA/Paris/1996

صناعية - حتى وإن لم يكن المالك الأصلي لها - أن يرفعها[627].

ويستفيد المالك من هذه الحماية في فترة سريان التسجيل، أمّا إذا تم الاعتداء على الملكية الصناعية وقت انقضاء الحق فيها، فلا يعد اعتداء، لكن يمكن لهذا الأخير أن يرفع دعوى التقليد بعد انقضاء الحق على أفعال وقعت خلال فترة الحماية بشرط عدم مرور المدة القانونية التي حددها المشرع الجزائري لتقادم الجنح.

ويتمتع المالك بحق رفع دعويين معا: الأولى تتمثل في دعوى التقليد، والثانية تتمثل في الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض، ويكون ذلك أمام المحكمة المختصة بدعوى التقليد أو ترفع كل دعوى مستقلة عن الأخرى.

ب-المرخص له ترخيصاً استئثارياً:

نص المشرع الجزائري صراحة على حق رفع المرخص له، ترخيصاً استئثارياً، دعوى التقليد في حالة واحدة فقط، وهي حينما يكون موضوع الترخيص استغلال علامة، إذ قضت المادة 31 من الأمر رقم 03-06، المتعلق بالعلامات بجواز رفع المرخص له دعوى التقليد، بعد اعذاره المالك، إذا لم يمارس هذا الأخير أي المالك حقه في رفع دعوى التقليد. ومع ذلك لابدّ أن يتضمن عقد الترخيص شرطاً صريحاً يسمح للمرخص له باستعمال دعوى التقليد في حالة تقاعس المالك عن استعمالها[628].

يعتبر قيد ممارسة هذه الدعوى بضرورة تضمين عقد الترخيص ما يسمح للمرخص له بممارستها اجحافاً في حق مستغلي الملكية الصناعية من غير الملاك وانقاصاً للحماية القانونية التي تقتضيها حقوقهم، إذ أن توسيع دائرة الأشخاص الذين يجوز لهم رفع دعوى التقليد يوسع حتماً من دائرة الحماية القانونية.

---

627 - **VIVANT Michel**, Les créations immatérielles et le droit, op.cit. p. 106.

628 - يرى الفقه الفرنسي بأنّ حق رفع دعوى التقليد يمارس أيضاً من طرف المستفيد من ترخيص إجباري شأنه في ذلك شأن المرخص له ترخيصاً استئثارياً. راجع في ذلك:

-**GALLOUX Jean-Christophe**, op.cit., p. 202

وجدير بالذكر بأنّ أغلب التشريعات العربية لا تتضمن ما يجيز للمرخص له ترخيصاً استئثارياً بأن يرفع دعوى التقليد سوى ما تضمنه عقد الترخيص[629]، في حين أنّ التشريع الفرنسي ينص صراحة على جواز رفع دعوى التقليد من طرف المرخص له ترخيصاإستئثارياً متى تقاعس المالك في ممارستها[630]، وذلك متى كان محل عقد الترخيص استغلال براءة اختراع أو علامة[631] ولم يعمم المشرع الفرنسي حق رفع الدعوى للمرخص له في الترخيص باستغلال الرسم والنموذج الصناعي.

ج- النيابة العامة:

تعتبر الدعوى العمومية الوسيلة القانونية التي تملكها النيابة العامة للمطالبة بتوقيع العقاب على مرتكب الجريمة أمام القضاء الجنائي، ولها طابع عام هدفها تطبيق قانون العقوبات على مرتكب الجريمة. ولما كان فعل التقليد جريمة يعاقب عليها القانون، فإنّ النيابة العامة بصفتها ممثلة المجتمع والساعية لحماية النظام العام ومتابعة كل من ينتهك القوانين، يحق لها تحريك ومباشرة الدعوى العمومية متى تبين لها وجود جريمة تقليد.

وهكذا نجد أنه إلى جانب المالك والمرخص له ترخيصاً استئثارياً يمكن لوكيل الجمهورية أن يباشر دعوى التقليد كلّما توفرت أركانها وتكاملت أوصافها، وهذا ما تظهره الناحية العملية، بحيث تتدخل النيابة العامة سواء كطرف منضم في النزاع إلى جانب المدعي أو كخصم فيه[632].

---

[629] - **د. حامد نوري خاطر**، شرح قواعد الملكية الفكرية، الملكية الصناعية: دراسة مقارنة بين القانون الأردني والإماراتي والفرنسي، مرجع سابق، ص.148.

[630] - قضت محكمة استئناف باريس في قرار صادر عنها بتاريخ 14 ماي 1974 بأنّه لا ترتب دعوى التقليد أي أثر إذا رفعت من المرخص له دون إعذاره مسبقاً المرخص. نقلاً عن:

- **GALLOUX Jean-Christophe**, op.cit., p. 202.

[631] - انظر المادتين (L.615-2) و(L.716-5) من تقنين الملكية الفكرية الفرنسي.

[632] - **معراج جديدي**، الوجيز في الإجراءات الجزائية، د.م.ج، الجزائر، 2000، ص 19. وأُنظر أيضًا: حكم محكمة الجزائر، القسم الجزائي، في 30 أبريل 1969، قضية بين "مونسيراط" والنائب العام ضد "جقان". أُنظر كذلك حكم محكمة الجزائر، القسم الجزائي، في 28 أكتوبر 1970، بشأن علامة «SIENCIERE» و"SINGER» بين وكيل الجمهورية وشركة "the singer company" ضد عباس عبد الله. عن:

الفرع الثانّي

آثار دعوى التقليد

تعتبر الآثار القانونية التي يرتبها المشرع لأية دعوى قضائية مؤشراً قوياً لتقييم فعالية تلك الدعوى. ويترتب عن ارتكاب جريمة التقليد مسؤولية جزائية ومسؤولية مدنية، وبناء على ذلك قرر المشرع الجزائري على مرتكب التقليد عقوبات جزائية (أولاً)، وجزاءات مدنية (ثانياً).

أولاً- العقوبات الجزائية:

باستقراء النصوص القانونية الناظمة للملكية الصناعية في الجزائر يمكن استخلاص بأنّ العقوبات الجزائية التي قررها المشرع الجزائري على مرتكب التقليد تتمثل في عقوبات أصلية (أ)، وعقوبات تكميلية (ب).

أ – العقوبات الأصلية:

تتمثل العقوبات الجزائية الأصلية أساسًا في الحبس (1) والغرامة المالية (2)، بحيث يجوز للقاضي النطق بهما أو بإحدى هاتين العقوبتين على مرتكبي أفعال التقليد.

1– الحبس:

يعتبر الحبس عقوبة أصلية سالبة للحرية؛ وهي تختلف باختلاف طبيعة الجريمة، في الجنح تكون مدة الحبس من شهرين إلى خمسة سنوات، أمّا في المخالفات فهي من يوم واحد على الأقل إلى شهرين.

وقد قرر المشرع الجزائري عقوبة الحبس كجزاء يطبق على كل من قام بأفعال التقليد، وحدد مدة الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) إذا وقع التقليد على علامة أو براءة اختراع أو تصميم شكلي لدائرة متكاملة، وذلك دون التمييز فيما إذا كان التقليد مباشراً أو غير مباشر[633].

HAROUN Ali, op.cit. Annexe, p.p. 385 - 391.

[633] - أُنظر المادة 32 من الأمر رقم 03-06، المتعلق بالعلامات، والمادة 61 من الأمر رقم 03-07، المتعلق ببراءات

وعلى خلاف ذلك ميّز المشرع بين مدة عقوبة الحبس الواجبة التطبيق على من يقوم بتقليد تسمية منشأ تقليداً مباشراً وعقوبة الحبس الواجبة التطبيق على الذين يطرحون عمداً للبيع أو يبيعون منتجات تحمل تسمية منشأ مقلدة، فحدد مدة الحبس في الحالة الأولى من ثلاث (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات ومن شهر واحد إلى سنة واحدة في الحالة الثانية[634].

وتجدر ملاحظة أنّ المشرع الجزائري لم يتعرض إطلاقاً لعقوبة الحبس حينما يكون الاعتداء على رسم أو نموذج صناعي سوى عند تشديد العقوبة، وذلك في حالة العود أو إذا كان مرتكب التقليد كان اشتغل عند الطرف المضرور. وتتراوح بين ولم يجعل عقوبة الحبس بالنسبة لتقليد الرسم والنموذج سوى في حالة العود أو إذا كان المقلد يشتغل عند الطرف المضرور، فقضى بعقوبة الحبس من شهر إلى ستة أشهر[635].

2- الغرامة:

تعتبر الغرامة عقوبة مالية يحكم بها القاضي في حالة إخلال شخص ببعض القواعد القانونية والأحكام التشريعية، وتتمثل هذه الغرامة في دفع المحكوم عليه مبلغا للإدارة المالية المختصة وهي تتجاوز 20.000 دج في مواد الجنح[636].

الاختراع، والمادة 36/1 من الأمر رقم 03-08، المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

634 - أُنظر المادة 30 من الأمر رقم 76-65، المتعلق بتسميات المنشأ.

635 - أُنظر المادة 23 من الأمر رقم 66-86، المتعلق بالرسوم والنماذج. ويعاب هذا النص من ناحيتين: فمن جهة استعمل مصطلح السجن بدلاً من الحبس. وهذا خطأ لأنّ السجن هي عقوبة أصلية تتمثل في سلب الحرية، وهي تصدر في مواد الجنايات وليس الجنح، وهناك تمييز بين السجن المؤبد والسجن المؤقت الذي تتراوح مدته من خمس سنوات إلى عشرين سنة. ومن جهة ثانية شدد العقوبة حينما يكون التقليد ماسا بحقوق القطاع المسير ذاتيا، وهذا القطاع لم يعد له وجود بعد استقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية سنة 1988، ولم تكن التجربة الجزائرية في التسيير الذاتي تطبيقا لأيديولوجية واضحة المعالم بقدر ما كانت أمرا واقعيا أملته مجموعة من العوامل على رأسها بروز ظاهرة الأملاك الشاغرة، وامتدت مرحلة التسيير الذاتي منذ الاستقلال إلى غاية 1966. وللمزيد من التفاصيل حول مرحلة التسيير الذاتي للقطاع العام الاقتصادي في الجزائر راجع: **د. بعلي محمد الصغير**، تنظيم القطاع العام في الجزائر (استقلالية المؤسسات)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص.10-18.

636 - المادة 5 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم. ويلاحظ أنّ قيمة الغرامة في بالنسبة لمواد الجنح مازالت محددة بـ2000 دج في المادة 328 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم. لذا يتعين على المشرع التدخل من أجل توحيد قيمة الغرامة.

وقد حدد المشرع الجزائري قيمة الغرامة في تقليد العلامات وبراءات الاختراع والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة بمليونين وخمسمائة ألف دينار جزائري (2500.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج)، وذلك بغض النظر عن نوع التقليد. سواء كان ذلك نسخاً مطابقاً أو نسخاً جزئياً أو كان ذلك بيعاً أو طرحاً لبيع منتجات تتضمن تقليد لعلامة أو لبراءة اختراع أو لتصميم شكلي لدائرة متكاملة[637].

وتجدر ملاحظة أنّ قيمة الغرامة في حالة تقليد رسم أو نموذج صناعي حددها المشرع بخمسمائة دينار جزائري (500 دج) إلى مليون وخمسة ألاف دينار جزائري (15.000 دج)، وحددها بالنسبة لتقليد تسميات المنشأ تقليدا مباشرا بألفين دينار (2000 دج) إلى عشرين ألف دينار (20.000 دج)، وجعلها من ألف دينار جزائري (1000 دج) إلى خمسة عشر ألف دينار (15000 دج) بالنسبة لمن يطرحون عمداً للبيع أو يبيعون منتجات تحمل تسمية منشأ مزورة.

ولا شكّ أنّ قيم الغرامة في الحالات الأخيرة لا تستجيب لمقتضيات الوضع القانوني الحالي طالما أنّ قيمة الغرامة الدنيا بموجب قانون العقوبات هي عشرين ألف دينار جزائري (20.000 دج) [638]، كما لا تتماشى كذلك للوضع الاقتصادي الحالي، طالما لا تردع الجانحين مقارنة بما يحققوه من أرباح جراء عمليات التقليد. لذا يجدر بالمشرع أن يتدخل ويعيد النظر في قيمة الغرامة ويحقق نوع من العدل والمساواة بين مختلف حقوق الملكية الصناعية، علماً أنّ هذه السياسة تضر بالدرجة الأولى المنتجات الوطنية خصوصاً تلك التي تتمتع بشهرة نتيجة عوامل طبيعية منسوبة حصراً إلى البيئة التي تنشأ فيها، وعليه لا بدّ أن يولّي المشرع اهتمام أكثر لتسميات المنشأ الوطنية[639].

---

[637] - أحسن المشرع صنعاً برفع قيمة الغرامة عما كان عليه الوضع في ظل القوانين السابقة، ذلك لأنّ قيمة الغرامة كلّما زادت كلّما حققت النتيجة المرجوة.

[638] - المادة 15 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، معدّل ومتمّم، مرجع سابق.

[639] - ينطبق الأمر كذلك على الرسوم والنماذج الصناعية، خصوصاً إذا علمنا بأنّ منتجات الصناعات التقليدية والحرفية الجزائرية كالزرابي والحلي والفساتين وغيرها من المنتجات التي تمتد جذورها في التاريخ تتضمن

ب-العقوبات التكميلية:

لوضع حد للأفعال الضارة التي تمس حقوق الملكية الصناعية قرر المشرع الجزائري عقوبات تكميلية يمكن للقاضي الحكم بها أسوة بالعقوبة الأصلية[640]، وتتمثل هذه العقوبات أساسا في غلق المؤسسة نهائيا أو مؤقتاً (1)، المصادرة (2)، والإعلان أو النشر (3) والإتلاف (4).

1-غلق المؤسسة:

لم يشر المشرع الجزائري إلى عقوبة غلق المؤسسة في تشريع الملكية الصناعية سوى في الأمر رقم 03-06، المتعلق بالعلامات، وذلك في المادة 32/2 منه في حالة الإدانة بجنحة تقليد العلامة. غير أنّه يمكن تعميم هذا الحكم والقضاء بالغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة في حالة ثبوت الإدانة بالتقليد في الحقوق الأخرى، وذلك تأسيساً على القواعد العامة في قانون العقوبات[641].

ويعتقد البعض–خطأً- بأنّ المشرع الجزائري، على خلاف نظيره الفرنسي، لم يحدد المدة القصوى للغلق المؤقت[642]، لكن الحقيقة على خلاف ذلك، وكلّ ما في الأمر أنّ هذه

رسوماً ونماذجا لابدّ من حمايتها بشكل أكثر فعالية. مما يتعين على المشرع التدخل لإعادة النظر في نظام الرسوم والنماذج الصناعية.

[640] - جاء في المادة 4/2 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، أنّ:« ***العقوبات التكميلية هي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، وهي إما إجبارية أو اختيارية*** ». ويسميها " مرمون موسى " - في أطروحته لنيل درجة الدكتوراه تحت عنوان " ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري، السالفة الذكر، ص. 174- بالعقوبات التبعية، وهذا خطأ لأنّ العقوبات التبعية ألغيت بموجب القانون رقم 06-23، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد 84 لتاريخ 24 ديسمبر 2008.

[641] - المادة 9 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، تشير إلى أنّ غلق المؤسسة، هي عقوبة تكميلية يمكن للقاضي أن ينطق بها في حالة الإدانة بارتكاب الجريمة..

[642] - **راشدي سعيدة**، العلامات في القانون الجزائري الجديد، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014، ص.261.

المدة محددة في القواعد العامة؛ وهي لا تتجاوز خمس (5) سنوات[643].

2- المصادرة:

تعتبر المصادرة عقوبة تكميلية يمكن الحكم بها في المسائل الجنائية والتي تتمثل في الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة يملكها مرتكب الجريمة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء، وكذلك الأشياء التي استعملت أو كانت تستعمل في تنفيذها... الخ[644]. وينطق القاضي وجوباً بمصادرة الأشياء والأدوات والوسائل التي استعملت في تقليد العلامة[645]، بينما يعتبر الحكم بها اختيارياً في حالة التعدي على حقوق الملكية الصناعية الأخرى[646].

ويعاب على المشرع الجزائري عدم تعميم إجبارية الحكم بالمصادرة على جميع حقوق الملكية الصناعية، خصوصاً أنّ ارتكاب جرائم التقليد المتنوعة على حقوق الملكية الصناعية تقتضي استعمال وسائل ومعدات، كما أنّ تلك الأفعال تظهر في غالب الأحوال في صورة منتجات مقلدة أو تتضمن حقاً معتدياً عليه.

وتجدر ملاحظة أنّ عقوبة المصادرة لا يحكم بها القاضي كعقوبة تكميلية في جميع الأحوال وإنّما يمكن تطبيقها كتدبير أمن، خصوصاً إذا اعتبرت الأشياء والمستعملة في نظر

---

[643] - يترتب على عقوبة غلق المؤسسة منع المحكوم عليه من أن يمارس فيها النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته. ويجوز للقاضي أن يأمر بالنفاذ المعجل للغلق. أُنظر المادة 16 مكرر1 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[644] - المادة 15 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[645] - المادة 32/2 من الأمر رقم 03-06، المتعلق بالعلامات، مرجع سابق.

[646] - نص المشرع صراحة على جواز الحكم بالمصادرة في المادة 37 من الأمر رقم 03-08، المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، والمادة 24 من الأمر رقم 66-86، المتعلق بالرسوم والنماذج. ولم يتضمن الأمر رقم 03-07، المتعلق ببراءات الاختراع، وكذا الأمر رقم 76-65، المتعلق بتسميات المنشأ ما يفيد عقوبة المصادرة، غير أنّ ذلك ليس حجة لكي لا ينطق بها القاضي في حالة الإدانة، إذ يستفاد من القواعد العامة بأنه يجوز للقاضي أن يأمر بمصادرة الأشياء والوسائل التي استعملت أو التي كانت تستعمل في تنفيذ الجريمة متى تمت إدانة الشخص لارتكاب جنحة أو مخالفة، فقد جاء في المادة 15 مكرر1 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم ما يلي: « ***في حالة الإدانة لارتكاب جنحة أو مخالفة يؤمر بمصادرة الأشياء المذكورة في الفقرة السابقة وجوباً إذا كان القانون ينص صراحة على هذه العقوبة*** ».

القانون خطيرة ومضرة[647]. ويعتبر الحكم بالمصادرة كعقوبة تكميلية أو كتدبير أمن مسألة يختص بها قاضي الموضوع[648].

3- النشر:

يعتبر نشر الحكم وفقاً للقواعد العامة عقوبة تكميلية يحكم بها القاضي عند الحكم بالإدانة، وفي الحالات التي يحددها القانون، وتتضمن عقوبة النشر نشر حكم الإدانة بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها، أو تعليقه في الأماكن التي يبينها، وذلك كله على نفقة المحكوم عليه، على ألا تتجاوز مدة التعليق شهراً واحداً[649].

وبالرجوع إلى قانون الملكية الصناعية نجد أنّ المشرع الجزائري كعادته لم يعامل حقوق الملكية الصناعية معاملة مماثلة، وذلك على الرغم من تشابه الاعتداء. فنص على عقوبة نشر حكم الإدانة برمته أو بنشره أو تعليقه حينما يكون الاعتداء على رسم أو نموذج صناعي أو تسمية منشأ أو تصميم شكلي لدائرة متكاملة[650]، وأغفل ذكرها حينما يكون الاعتداء على علامة أو براءة اختراع[651].

---

[647] - المادة 16 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[648] - قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 656183، بتاريخ 17 مارس 2011، قضية النيابة العامة ضد الحكم الصادر في 30 سبتمبر 2009، *مجلة المحكمة العليا*، عدد 02، 2011، ص.353-355.

[649] - المادة 18/1 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، مرجع نفسه.

[650] - المادة 24/1 من الأمر رقم 66-86، المتعلق بالرسوم والنماذج، والمادة 30/2 من الأمر رقم 76-65، المتعلق بتسميات المنشأ، والمادة 36/2 من الأمر رقم 03-08، المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

[651] - يعتبر هذا الإغفال تقليلاً للحماية المقررة للعلامات وبراءات الاختراع، وذلك على الرغم من أنّ المادة 34/2 من الأمر رقم 66-57، المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية، الملغى، كانت تتناول هذه العقوبة، ولجأ إليها القضاء في عدة مناسبات نذكر منها على سبيل المثال: حكم محكمة الجزائر، القسم الجزائي، الصادر بتاريخ 17 يوليو 1967، في القضية المطروحة بين " أيت سعادة" و " شركة MOLINARD" ضد " قوماري طاهر" و "شركة الرياض " بشأن علامة " HABANITA" و " BANITA" حيث قضت بنشر الحكم في جريدة "المجاهد" وعلى نفقة المحكوم عليه. وتم تأييد هذا الحكم من مجلس قضاء الجزائر، الغرفة الجزائية، بتاريخ 30 أبريل 1969. نقلاً عن:

HAROUN Ali, op.cit, p.378-380.

ومادام الحكم بعقوبة النشر يقتضي ذكرها صراحة في النص المجرم للفعل فإنّ القاضي لن يستطيع الحكم بها سوى في حالة صدور حكم بالإدانة لارتكاب تقليد رسم أو نموذج أو تسمية منشأ أو تصميم شكلي لدائرة متكاملة.

4 – الإتلاف:

لم تتضمن القواعد العامة الإتلاف كعقوبة تكميلية[652]، غير أنه تطبيقا لمبدأي شرعية الجرائم والعقوبات، والخاص يقيد العام، فإنّ الإتلاف يعد عقوبة تكميلية يحكم بها القاضي في حالة الإدانة في الحدود التي تحددها القوانين العقابية الخاصة

وبنظرة فاحصة للنصوص القانونية الناظمة للملكية الصناعية في الجزائر، نجد بأنّ المشرع الجزائري اقتصر عقوبة الإتلاف على حالتين فقط هما؛ حالة الحكم بالإدانة لارتكاب جنحة تقليد العلامات وتعد إجبارية بالنسبة للقاضي[653]، وحالة الحكم بالإدانة لارتكاب جنحة تقليد التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، وتعد اختيارية بالنسبة للقاضي[654]. وترتيباً على ذلك لا يجوز للقاضي أن يحكم بالإتلاف في حالة الإدانة بتقليد براءة اختراع أو رسم أو نموذج أو تسمية منشأ.

وتتضمن عقوبة الإتلاف إتلاف الوسائل والمواد والمعدات المستعملة في التقليد كالأختام والكليشات ونماذج العلامة، كما يشمل الإتلاف المنتجات الناتجة عن التقليد. وبعبارة أخرى يمكن القول بأنّ الإتلاف يشمل المواد التي تشملها المصادرة. غير أنّ المشرع الجزائري جاء باستثناءين لا توجه فيهما المنتجات والمواد محل المصادرة إلى الإتلاف، وهما: ما نصت عليه المادة 24/2 من الأمر رقم 66-86، المتعلق بالرسوم والنماذج، فهذا النص يؤكد بصريح العبارة على أنّ المواد التي استعملت لارتكاب الفعل المجرم والمنتجات بعد مصادرتها تسلم إلى المضرور. وأمّا الاستثناء الثاني، فيتمثل فيما المادة 37 من الأمر رقم 03-

652 - لا أثر للإتلاف ضمن قائمة العقوبات التكميلية المذكورة في المادة 9 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

653 - أُنظر: المادة 32 من الأمر رقم 03-06، المتعلق بالعلامات، مرجع سابق.

654 - المادة 37 من الأمر رقم 03-08، المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، مرجع سابق.

08، المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة تجيز للقاضي إمّا الحكم بإتلاف المنتجات الناتجة عن الجريمة أو وضعها خارج دائرة التداول التجاري.

وتجدر ملاحظة أنّ المشرع الجزائري قد استحدث حكماً مهماً جداً قد يكون له الأثر البالغ في توجيه سلوك التجار ألا وهو منع الأشخاص المحكوم عليهم بجنحة التقليد من ممارسة النشاط التجاري والتسجيل في السجل التجاري ما لم يرد لهم الاعتبار[655].

ثانياً - الجزاءات المدنية:

تتمثل الجزاءات المدنية التي يقضي بها القاضي في دعوى التقليد[656] في: تعويض المضرور عن الضرر اللاحق به (أ) والحكم بوقف أعمال الاعتداء أو التقليد (ب).

أ-التعويض:

إذا ثبت التقليد وسبب ضرراً لصاحب الحق في الملكية الصناعية يحكم القاضي بتعويض عادل عن الخسارة اللاحقة والكسب الفائت، ولا يشترط التعمد في الإضرار بل كل إضرار يلحق بحقوق صاحب شهادة تسجيل الملكية الصناعية أو خلفه يسأل فاعله عن التعويض عن الخسارة اللاحقة والكسب الفائت[657].

---

[655] - المادة 2 من القانون رقم 13-06، المؤرخ في 23 يوليو 2013، المعدل والمتمم للقانون رقم 04-08، المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 39 لتاريخ 31 يوليو 2013.

[656] - لا يجوز للقاضي الجزائي أن ينظر في الدعوى المدنية إذا صدر حكم ببراءة المتهم بل عليه أن يعلن عدم اختصاصه نوعياً، غير أنّ قضاة المحكمة العليا ذهبوا عكس ذلك مؤسسين قرارهم على نص المادة 143 من الأمر رقم 03-05، المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة التي تخول اختصاص النظر في الدعوى المدنية المتعلقة بالتعويض للقاضي المدني. راجع القرار رقم 368024 الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 28 نوفمبر 2007، بشأن قضية (م-م وب-ن) ضد النيابة العامة، *مجلة المحكمة العليا* عدد01، 2008، ص.349-356.

[657] - راجع في ذلك: **د. نوري حمد خاطر**، شرح قواعد الملكية الفكرية: الملكية الصناعية (دراسة مقارنة بين القانون الأردني والإماراتي والفرنسي)، مرجع سابق، ص.154.

-**FADAEI GHOTBI Reza,** comprendre la responsabilité civile, thèse pour l'obtention du grade docteur en droit, droit privé, Ecole Doctorale de droit Privé, Université Panthéon Assas, 2016, p.53.

ولقضاة الموضوع السلطة الواسعة في تقدير الضرر اللاحق بالمدعي، إذ يجب أن يكون التعويض مناسباً للضرر اللاحق بصاحب الملكية الصناعية، ويجوز للقاضي الاستعانة بخبير في هذه المسألة[658].

وعموماً؛ يتحدد الكسب الفائت بتحديد كمية المواد المقلدة مع بيان الكمية المنتجة حسب الأرقام الفعلية، فإذا كان التقليد يدخل ضمن وظيفة صاحب الحق؛ فيجب احتساب ذلك ضمن الكسب الفائت. ويأخذ القضاء الفرنسي في الحسبان، عدة مسائل لتقدير التعويض عن الكسب الفائت، كعدد المنتجات المباعة وأدواتها الاحتياطية، وتوقع الخسارة اللاحقة على الحق في الاستغلال. إضافة إلى نفقات الدعوى بكل مراحلها. ويكون التعويض عن حرمان صاحب شهادة التسجيل أو خلفه من استغلال اختراعه أو التنازل عنه أو تسويقه، أو أنّ التقليد حرمه من الترخيص للغير باستغلاله[659].

ويعوض صاحب الحق عن الخسارة التي لحقته من جراء حصول المقلد على امتياز في السوق على حساب صاحب الحق أو خلفه. وعن اضطراره تخفيض أسعاره لجذب الغير إليه بعد منافسة المقلد له، وكذلك فقد العملاء أو الزبائن الذين يقتنون المنتوجات التي تحمل العلامة الأصلية[660].

ب-وقف أعمال التقليد:

يجوز للقاضي أن يأمر بوقف التقليد ومنع مواصلة الاعتداء[661] أو أية جنحة من الجنح الأخرى، أو أن يضع حدًا لاستعمال المنتجات المقلدة، كما يمكن للقاضي أن يحكم

---

[658] - حكم محكمة الجزائر المؤرخ في 9 ماي 1969 بشأن علامة "سليكتو" و"سيلكترا". انظر:
HAROUN Ali, op. cit., Annexe, p. 387.

[659] - **د. نوري حمد خاطر**، شرح قواعد الملكية الفكرية: الملكية الصناعية (دراسة مقارنة بين القانون الأردني والإماراتي والفرنسي)، مرجع سابق، ص ص.154-155.

[660] - **AZEMA Jacques et GALLOUX Jean-Christophe**, « Propriété industrielle », *R.T.D .com et éco*, n°3, DALLOZ, Paris, 2000, p. 648.

[661] - المادة 29 من الأمر رقم 03-06، المتعلق بالعلامات، مرجع سابق. المادة 58/2 من الأمر رقم 03-07، المتعلق ببراءات الاختراع، مرجع سابق.

في بعض الأحيان بتعديل أحد عناصر العلامة المقلدة أو المشبهة لتمييزها عن العلامة الأصلية[662]. ولكي يضمن القاضي اسراع المعتدي للاستجابة إلى العقوبة، تتضمن الأحكام القضائية في غالبية الأحوال تهديداً مالياً ليحترم المحكوم عليه الالتزام الذي تقرره[663].

والهدف من هذا التهديد هو منع المحكوم عليه من إعادة ارتكاب الجنحة في المستقبل، إذ يحكم القاضي بمنع استعمال العلامة أو الامتناع عن التصرفات الإجرامية، كما يجوز له أن يحكم بإبطال كيفية كتابة الاسم الذي يكون العلامة التجارية أو التعبئة الخاصة بالمنتجات، وهذا ما قضت به محكمة وهران، القسم المدني في حكم مؤرخ في 18 جوان 1977[664].

وأخيراً تجدر الإشارة إلى أنّ الحماية الجزائية تقرر لحماية الحق في الابتكارات والإشارات المميزة ذاته بصرف النظر عن قيمة السلع أو البضائع أو الخدمات التي تشملها، لذا لا ينقضي العقاب بوقوع الاعتداء على الحق في ملكية العلامة لعدم حصول مرتكب الفعل المعاقب عليه قانوناً على كسب أو ربح، إذ يعاقب المعتدي سواء حقق ربحاً أم لحقته خسارة، كما تقوم سواء تم الاعتداء على العلامة كلية أو على جزء منها فقط.

المبحث الثاني

حماية الملكية الصناعية

بدعوى المنافسة غير المشروعة

تقتضي المنافسة الشريفة حق العون الاقتصادي في أن يستعمل كل ما يراه مناسباً

---

662 - حكم محكمة الجزائر المؤرخ في 22 مارس 1968، المذكور آنفاً، حيث ألزم قضاة الموضوع المدعى عليه بتعديل ألوان ورسوم علامته لكي تتميز عن العلامة الأولى.

663 - قضى قضاة محكمة الجزائر، القسم المدني على المدعى عليه بغرامة تهديدية قدرها 1000دج في قضية حول علامة " نجمة السعد" "TAHARA EPILATOIRE" في حكم مؤرخ في 22 مارس 1968. أُنظر:

HAROUN Ali, , op. cit., Annexe, p. 381

664 - بشأن قضية بين شركة "NESTLE" ضد الشركة الصناعية الوهرانية حول العلامتين "MÈHOR" و"KOHLER". نقلاً عن: **د. زراوي فرحة صالح**، مرجع سابق ، ص.216.

لاستقطاب الزبائن بالبحث المتواصل لإيجاد أحسن الطرق لتحسين الانتاج. وتعد حقوق الملكية الصناعية أهم وأنجع وسيلة لضمان تفوق العون الاقتصادي على غيره من المتدخلين في السوق[665].

ونظراً لأهمية استعمال حقوق الملكية الصناعية في مجال المنافسة اشترط المشرع أن يكون استعمالها مشروعاً غير مخالف لقواعد المنافسة الشريفة والنزيهة. لذا يجوز للعون الاقتصادي المتضرر أن يرفع دعوى المنافسة غير المشروعة إذا ما خالف العون المنافس قواعد المنافسة النزيهة.

ولما كان الأمر كذلك كان لابد من البحث عن مدى فعاليتها، وهذا لن يتأتى إلاّ ضبطنا مفهوم المنافسة غير المشروعة (المطلب الأوّل)، وحددنا الأسس التي تبنى عليها وطبيعتها القانونية (المطلب الثانّي)، وبينّا شروط وإجراءات رفعها والآثار المترتبة عنها (المطلب الثالث).

المطلب الثانّي

مفهوم المنافسة غير المشروعة

تفترض المنافسة النزاهة، فلا بدّ أن تكون المنافسة شريفة ومشروعة، وإلاّ سيكون النجاح للأقل مثابرة وليس للأكثر حذاقةً ومهارةً، ويُضلل ويُغش بذلك المستهلك[666]، فالنزاهة يجب أن تكون المرشد في جميع تصرفات الحياة؛ والمرجع في علاقات الناس فيما بينهم، فبدون ذلك، تفقد التجارة أخلاقياتها، وبدون أخلاقيات، تنقطع العناصر الأساسية للتجارة ذاتها عن الوجود، فلا وجود للتجارة بغياب النزاهة[667].

---

[665] - **د. قرمان عبد الرحمن السيد**، المنافسة الطفيلية: دراسة لمدى مشروعية التطفل الاقتصادي على قيم المنافسة التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002، ص. 5،6.

[666] -**BARBIER René**, De la concurrence déloyale, CHEVALIER-MARESCQ et Cie, Editeurs, Paris, 1895, p.6.

[667] -**BERT Emile**, Traité théorique et pratique de la concurrence déloyale, Librairie du Droit Industriel, Paris, (sans année), p.9.

وبناءً على الاعتبارات المنوه عنها أعلاه؛ يجب استنكار ونبذ المنافسة غير المشروعة حيثما وُجدت. ولما كانت هذه الممارسة بقدر كبير من الخطورة، تعين علينا تعريفها حتى يتضح معناها، وتمييزها عن بعض المفاهيم المشابهة لها لإقصاء العناصر الغريبة عنها (الفرع الأوّل)، والوقوف على الاتجاهات المختلفة في تحديدها (الفرع الثانّي).

الفرع الأوّل

تعريف المنافسة غير المشروعة وتمييزها عن المفاهيم المشابهة

تُعتبر المنافسة غير المشروعة من أكثر المواضيع مشاكسة وأزيدها صعوبة وإثارة للجدل، فهي شبيهة بالفيل نعرف متى يتواجد أمامنا، لكن من الصعب تعريفه. وقد شبهها الفقيه " POUILLET" بحرباء حقيقية[668]، بحيث يصعب التحكم في تحولاتها. ولما كان الأمر كذلك وجب علينا تعريفها (أولاً)، غير أنّ تطور الحياة الاقتصادية والتجارية أسفر عن ظهور أفكار جديدة قد تختلط مع المنافسة غير المشروعة، ومن ثمّ وجب علينا التمييز فيما بينها (ثانياً).

أولاً-تعريف المنافسة غير المشروعة:

رغم عسر التحكم في تغييرات المنافسة غير المشروعة إلاّ أنّ التعاريف المتداولة بشأنها لا تخرج عن أحد الاتجاهين: تعريف بالوسيلة المستعملة(أ)، وتعريف بالهدف المقصود (ب).

أ-تعريف المنافسة غير المشروعة بالوسيلة المستعملة:

ذهبت اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية إلى تعريف المنافسة غير المشروعة بواسطة الوسيلة المستعملة، فجاء في المادة 10 (ثانياً) منها أنه:« ***يعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية*** ».

---

668 -« ***La concurrence déloyale est un véritable portée*** ». **POUILLET Eugene**, Traité des marques de fabriques et de la concurrence déloyale en tout genre, 6e édition, Imprimerie et Librairie Générale de Jurisprudence Marchal et Billard, Paris, 1912, p. 8.

وتبنى ذلك القضاء الفرنسي، فاعتبرت محكمة استئناف باريس في 16 فبراير 1989 المنافسة غير المشروعة: « ***مخالفة لواجب النزاهة*** »[669]، واستحسن الفقيه " CORNU" هذا التعريف، واعتبره تعريفاً واقعياً حقيقياً؛ يمتاز بالعموم والتجريد، ومتصفاً بالمرونة، لأنه يستوعب كل التصرفات غير المشروعة، ويتضمن واجب عام يتمثل في احترام النزاهة في المجالين الصناعي والتجاري[670].

وانحاز إلى هذا الاتجاه، الفقيه "CHAVANNE Albert"، وعرّف المنافسة غير المشروعة على أنها «***تصرفات خاطئة وطفيلية مخالفة للعادات التجارية الشريفة*** »[671].

واستحلى ذلك أيضاً بعض فقهاء العرب[672]، أمثال الأستاذ " محمد الأمير يوسف وهبة "، الذي قدم تعريفاً مشابهاً مفاده: « ***تعد منافسة غير مشروعة كل تصرف مخالف للعادات التجارية الحسنة أو المبادئ المتعلقة بالمنافسة في مجال تداول المنتجات أو الخدمات***»، واعتبر ذلك تعريفاً مرناً، سهلاً للتطبيق من طرف القضاء[673].

أعتمد هذا التعريف من طرف القضاء اللبناني في بعض أحكامه، فعرّفت محكمة استئناف بيروت التجارية المنافسة غير المشروعة بأنها: « ***عبارة عن خطأ مهني يرتكبه تاجر أو صناعي رغبة في منافع غير مشروعة، على حساب بقية منافسيه، يخالف فيه المبادئ***

---

669 -*In* **ARCELIN-LECUYER Linda**, Droit de la concurrence, Presses Universitaires de Rennes, 2013, p.11.

670 -**COUREAULT Elisabeth**, La concurrence déloyale en droit international privé communautaire, Thèse en vue de l'obtention du grade de Docteur en droit privé, Faculté de droit, sciences économiques et gestion, Ecole Doctorale Sciences Juridiques, Politiques, Economiques et de Gestion, (doctorat nouveau régime), Université Nancy 2 , 2009, p.07.

671 -**CHAVANNE Albert** « La lutte contre la contrefaçon moderne dans le droit français, belge et italien », colloque sur : « La lutte contre la contrefaçon moderne en droit comparé », Faculté de droit de l'Université de Lausanne, Librairie Droz, Genève, 1986, p.09.

672 - **عرّف** الدكتور "مصطفى كمال طه " المنافسة غير المشروعة بأنّها:" ***استخدام التاجر لطرق منافية للقوانين والعادات ومبادئ الشرف والأمانة والمعاملات*** ". راجع: **د. طه مصطفى كمال**، مرجع سابق، ص.633.

673 - **وهبة محمد الأمير يوسف**، صور الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1990، ص.79.

القانونية والأخلاقية السائدة في التعامل، والاستقامة والأمانة المفروضتين في العرف التجاري، وموجب استعمال الحق في التجارة الحرة، دون المس بحقوق بقية التجار »[674].

وجاء كذلك في القرار رقم 69 صادر عن محكمة التمييز اللبنانية بتاريخ 03 ماي 1967 أنّ: « ***المنافسة غير المشروعة هي العمل الذي يقدم عليه التاجر أو الصناعي والذي لا يأتلف مع مبادئ الاستقامة وتقاليد الأمانة المفروضة في التجارة وفي العلاقات بين التجار أنفسهم*** »[675].

ورغم عموم وتجريد ومرونة تعريف المنافسة غير المشروعة بالوسيلة المستعملة، وسهولة تطبيقه من طرف القضاء إلاّ أنّه يعاب عليه، من حيث أنّه وسع من حالات المنافسة غير المشروعة، مما يؤثر سلباً على الأمن القانوني للغير[676].

ويعاب عليه أيضاً عدم ثبات معيار النزاهة الذي يستند إليه، فالنزاهة فكرة غامضة وصعبة التحديد، وتقوم على فكرة الأخلاق، وهذه الأخيرة أكثر منها غموضاً، وتختلف من زمان إلى زمان ومن مكان إلى مكان[677].

ب-تعريف المنافسة غير المشروعة حسب الغاية:

نظراً لارتباط فكرة المنافسة غير المشروعة بالمضمون الاقتصادي ذهب بعض الفقهاء إلى تعريف الفكرة على ضوء الغاية المقصودة، وهي " غصب العملاء ".

يرى الفقيه " ALLART " بأنّ:« ***المنافسة غير المشروعة هي خصبة من حيث الوسائل، وهي تعرف كيف تبتكر في كل يوم طرق جديدة ملتوية، وعليه؛ إذا كانت***

---

[674] - نقلاً عن **الناشف أنطوان**، مرجع سابق، ص.107.

[675] - نقلاً عن **زواوي الكاهنة**، مرجع سابق، ص. 15.

[676] -**VERVILLE Sophie,** « La publicité et la signalisation des droits de propriété intellectuelles : un encadrement à parfaire », *Cahiers de Droit*, Vol 54, n°4, 2013, p.710.

[677] - **العمري صالحة**، « ضبط أبعاد مصطلح دعوى المنافسة غير المشروعة في التشريع الجزائري »، *مجلة المنتدى القانوني*، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد 07، 2014، ص.267.

الوسائل التي تتمتع بها لا حصر لها، فإنّ هدفها يظل دائماً ذاته، وهو البحث عن البحث عن تحويل العملاء» [678].

ويقول الفقيه " POUILLET " :« ***إنّ المنافسة غير المشروعة، كما تدل تسميتها، هي التي تستعمل وسائلاً ملتوية احتيالية، ودسائساً تنبذها الاستقامة والنزاهة، يتعذر عد اسلحتها، خادعة في جميع الأحوال، ويصعب التعرف على شكلها حتى بالنسبة لبعض التجار الحاذقين..... فلا نملك أي طموح ولا أي أمل في تعداد وحصر تحولاتها، فتلك الموجودة اليوم ليست نفسها التي كانت بالأمس، التي كانت بالأمس ليست نفسها اليوم، ولا شك أنّ الغد سيعزز تلك الموجودة اليوم...وإذا كانت وسائلها متعددة ولا نهاية لها، فإنّ الهدف يبقى دائما نفسه: هو تحويل عملاء الغير***» [679].

وانحاز إليهما الفقيه " **BERT** " فعرف بدوره المنافسة غير المشروعة بأنها: «***قيام أحد الصناعين بالبحث عن جذب عملاء الغير بطريقة احتيالية*** » [680].

غير أنّ الاعتماد على عنصر تحوّل العملاء لوحده، ليس كافياً لتعريف المنافسة غير المشروعة من الناحية القانونية، لأنّ الزبون غير مستقر، كما أنّ غرض المنافسة أوسع من

---

678 -« ***La concurrence déloyale est fertile en ressources, et elle sait chaque jour inventer de nouvelles ruses, toutefois si le moyen dont elle dispose sont d'une variété infinie, son but est toujours le même: elle cherche à détourner la clientèle*** ». **ALLART Henri**, Concurrence déloyale, Librairie Nouvelle de Droit et de Jurisprudence, Arthur Rousseau, Paris, 1892, p.5.

679 -« ***La concurrence déloyale, le mot lui-même l'indique, est celle qui emploie des moyens détournés, frauduleux, des menées que la droiture et l'honnêteté reprouvent ; ses armes sont innombrables, souvent ingénieuses, toujours perfides : sa forme est parfois presque insaisissable, et c'est même là pour certains commerçants, qui est habilité.....nous avons ni la prétention ni l'espoir d'énumérer toutes ses transformations ; celle d'hier n'est pas celle d'aujourd'hui, et demain, sans aucun doute renchérira sur aujourd'hui..., si les moyens sont variés à l'infini, le but reste toujours le même : c'est le détournement de la clientèle d'autrui.*** ». *In* **POUILLET Eugene**, Traité des marques de fabriques et de la concurrence déloyale en tout genre, op.cit, p. 8.

680 -« ***On peut définir les faits de concurrence déloyale ceux à l'aide desquels un industriel cherche à attirer frauduleusement la clientèle d'autrui*** ». **BERT Emile**, op.cit, p.9.

مجرد تحوّل العملاء، لأنّ السعي من أجل استقطاب العملاء والفوز برضاهم أمر مشروع، وهي غاية كل عون اقتصادي منافس[681]، لهذا لا يكون تحوّل العملاء معياراً وافياً لتعريف المنافسة غير المشروعة، إذ ربما يكون تحوّل الزبائن نتيجة طبيعية بقطع النظر عن فكرة عدم النزاهة تلك الفكرة التي تكون العنصر المركزي للمنافسة غير المشروعة[682].

وعلى هذا الأساس، فإنّ أحسن التعاريف، هي تلك التي ترتكز على الوسيلة المستعملة والغاية المقصودة معاً، ولا يهم أيهما يُغلب، فالمهم أن يعتمد على الأمرين معاً، أي الوسيلة والغاية وهذا انطلق الفقيه " **GUYON** " في تعريفه للمنافسة غير المشروعة من الغاية المقصودة، وهي تحويل العملاء، وانتهى بوسيلة غير المشروعة، فجاء في تعريفه أنّ المنافسة غير المشروعة هي: « ***تحويل العملاء، بمناورات غير مشروعة من طرف المنافس*** »[683].

فالفقيه " **GUYON** " انطلق في تعريفه للمنافسة غير المشروعة من الغاية المقصودة، وهي تحويل العملاء، وانتهى الوسيلة المستعملة. وأما الدكتورة " **نادية فوضيل** "، فانطلقت من الوسيلة المستعملة وانتهت بالغاية المتمثلة في اجتذاب العملاء، حيث جاء تعريفها كما يلي: « ***المنافسة غير المشروعة هي استخدام التاجر لأساليب غير سليمة بقصد التأثير على العملاء واجتذابهم*** »[684].

وإلى جانب هذا التعريف، هناك تعريف آخر قدمته الأستاذة " **زواوي الكاهنة** " مفاده أنّ المنافسة غير المشروعة: « ***هي كل عمل مخالف للقوانين والعادات والأعراف والقيم***

---

[681] - يعتبر السعي إلى جذب أكبر عدد من العملاء، الهدف الذي ينشده أي عون اقتصادي، لأنّ تحقيقه يعني نجاح العون وزيادة الأرباح التي يحققها نتيجة إقبال العملاء على ما يقدمه من سلع وخدمات. راجع في ذلك:
-**COUREAULT Elisabeth**, op.cit, p.06.

[682] - **وهبة محمد الأمير يوسف**، صور الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1990، ص.75.

[683] -« ***L'élément essentiel de cette concurrence est un détournement de clientèle, provoqué par les manouvres d'un concurrent*** ».*In* **GUYON Yves**, op.cit, p.875.

[684] - **د. فوضيل نادية**، القانون التجاري، د.م.ج، الجزائر، 1994، ص.183.

التجارية، يقوم به عون اقتصادي، فيؤدي بالإضرار سواء بمصالح العون الاقتصادي المنافس له في نفس النشاط الاقتصادي أو بمصلحة المستهلك أو بالاقتصاد الوطني، وهدف هذا العمل هو تحويل الزبائن عن العون الاقتصادي المنافس»[685].

ورغم إلمام هذا التعريف بكل الجوانب إلاّ أنّه يلاحظ استيعابه لمفاهيم وأنواع أخرى للمنافسة، فالتعريف لا بد أن يتميز بالبساطة والسهولة لا بالمد والتعقيد، إذ كلما جاء التعريف بسيطاً كلما كان من السهل استيعابه وفهمه. وعلى هذا الأساس نقترح التعريف الآتي:« ***المنافسة غير المشروعة هي استعمال عون اقتصادي منافس لوسائل ملتوية تنبذها القوانين وقواعد الاستقامة والنزاهة والأعراف والعادات المهنية والتجارية في المجال الاقتصادي، بغرض جلب عملاء الغير المنافس إليه بزرع الشك والريبة في أذهانهم***».

ثانياً- تمييز المنافسة غير المشروعة عن المفاهيم المشابهة لها:

أدى تطور الحياة الاقتصادية والمنافسة الحرة إلى بروز بعض أنماط وأساليب جديدة من المنافسة قريبة الشبه من المنافسة غير المشروعة كالمنافسة غير الشرعية أو الممنوعة (أ)، والمنافسة الطفيلية (ب)، والمنافسة الاحتيالية (ج). ولهذا، فإنّ مفهوم المنافسة غير المشروعة لن يتضح إذا لم نشرع في تمييز هذه الأنماط عن المنافسة غير المشروعة.

أ-تمييز المنافسة غير المشروعة عن المنافسة الممنوعة:

يقصد بالمنافسة الممنوعة تلك المنافسة التي تهدف إلى حظر القيام بنشاط معين، إما بمقتضى نص في القانون أو بالاتفاق بين المتعاقدين، وعليه، تعتبر المنافسة الممنوعة منافسة غير مسموح بها، بينما في المنافسة غير المشروعة، تكون المنافسة في الأصل مباحة لكن الوسائل التي استخدامها العون الاقتصادي في ممارستها، تعد في عرف المنافسة التجارية غير مشروعة، أي تكون الأساليب مشروعة في الأصل، إلاّ أن العون الاقتصادي قد تجاوز الحدود المسموح بها.

[685] - **زواوي الكاهنة**، مرجع سابق، ص.20.

ففي المنافسة غير المشروعة يكون النشاط في أصله مشروعاً ومسموحاً به، لكن الوسيلة المستعملة لممارسة هذا النشاط هي المريبة أو غير المشروعة، أما المنافسة الممنوعة فلا تهتم بالوسيلة، لأنّ الأصل ممنوع، فالنشاط غير ممنوع وغير مباح[686].

ب-تمييز المنافسة غير المشروعة عن المنافسة الطفيلية:

يقصد بالمنافسة الطفيلية محاولة الاستفادة من الشهرة والسمعة الطيبة للغير بصورة غير مشروعة، وليس نتيجة لجهده الشخصي، دون أن يؤدي ذلك بالضرورة إلى خطر الالتباس بين المنتجات والخدمات[687]. وعليه يكون التصرف الطفيلي دون وجود عملية منافسة، فهو فعلٌ عاديٌ يقوم به العون الاقتصادي ليستفيد به أو يسعى للاستفادة من شهرة اكتسبها المتنافس بصفة مشروعة[688].

على هذا الأساس شكل منافسة طفيلية إقدام شركة متخصصة في انتاج العطور الفخمة (Y.S.L) على انتاج زجاجة عطر أطلقت عليها اسم (Champagne) وغلفت الزجاجة بالغطاء المميز لزجاجة مشروب (Champagne) الذي تتخذه شركة مشروب مشهورة، رغم عدم تصور حدوث أي خلط أو التباس، تبعاً لاختلاف المشروب عن العطر[689].

ولهذا تختلف المنافسة الطفيلية عن المنافسة غير المشروعة، في أنّ الأولى لا تلحق الضرر بالمنافس، نظراً لعدم التماثل في النشاط، فهي لا تؤدي إلى الخلط والالتباس بين المنتجات، بخلاف المنافسة غير المشروعة.

ج-تمييز المنافسة غير المشروعة عن المنافسة الاحتيالية:

يقصد بالمنافسة الاحتيالية تلك الأفعال التي يقوم بها التاجر أو الصانع أو مقدم

---

686 - **زواوي الكاهنة**، مرجع سابق، ص.20.

687 - **عبد المالك بن إبراهيم بن محمد التوجري**، تجريم المنافسة غير المشروعة: دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، مذكرة ماجستر، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، 2007، ص.34.

688 - **العمري صالحة**، مرجع سابق، ص.270.

689 - **عبد المالك بن إبراهيم بن محمد التوجري**، مرجع سابق، ص.35.

خدمات لتحويل زبائن غيره من المنافسين بالغش، أو بالادعاءات الكاذبة، أو بالتلميح عن سوء قصد[690].

يتضح بأنّه لا بد من تحقق أمرين لاعتبار المنافسة احتيالية، الأول: استعمال أساليب لتشويه الحقائق في ذهن العملاء، والثاني: أن يكون الهدف هو تحويل العملاء، فإذا فقد الأمر الأول وتحول العملاء بأنفسهم إلى العون الاقتصادي المنافس فقد تكون المنافسة مشروعة أو غير مشروعة أو غيرهما من المنافسات، أما إذا فقد الأمر الثاني فالفعل عبارة عن غش تجاري[691].

والوضح أنّ ثمة تدخلاً بديهياً خاصة في الادعاءات الكاذبة، ولكنهما يختلفان في كون المنافسة الاحتيالية تقوم على الغش، أما المنافسة غير المشروعة فهي تنطوي على أسلوب غير مشروع، كما أنه لا بد من وقوع الضرر وهو تحول العملاء في المنافسة الاحتيالية، بخلاف المنافسة غير المشروعة التي يكفي فيها توقع الضرر.

الفرع الثانّي

الاتجاهات المختلفة

في تحديد المنافسة غير المشروعة

إنّ الاكتفاء بنبذ واستنكار المنافسة غير المشروعة دون وضع ضوابط يمكن الاعتماد عليها من أجل التعرف عليها وتمييزها عن المنافسة المشروعة يؤدي دون شك إلى إهدار الحقوق وغياب الأمن القانوني. ومعالجة للوضع ظهرت ثلاث اتجاهات رئيسية في هذا

---

[690] - نقلاً عن **الناشف أنطوان**، مرجع سابق، ص.107.

[691] - تكون الملاحقة في المنافسة الاحتيالية مشروطة بشكوى المضرور، وهي تستوجب استعمال وسائل وأساليب مادية غير محددة لغش المستهلكين، وزرع الادعاءات الكاذبة المنافية للحقيقة سواء بالتلميح أو التصريح لإرساء الأمر في ذهن المستهلك، بغرض الوصول إلى نتيجة عملية هي تحويل العملاء. كما تستوجب كذلك معرفة أو علم الفاعل مشروعية أفعاله وقصده القيام بذلك. راجع في ذلك: **العمري صالحة**، مرجع سابق، ص.270.

الشأن، اتجاه أخلاقي (أولاً)، اتجاه شكلي (ثانياً) وأخر واقعي (ثالثاً)، وقد أخذ المشرع الجزائري بالاتجاهين الأخيرين: الشكلي والواقعي (رابعاً).

أولاً-الاتجاه الأخلاقي:

يركز هذا الاتجاه للتمييز بين المشروع وغير المشروع أساس أخلاقي للممارسة التجارية والتجارة، فيعتبر أعمال المنافسة غير المشروعة إخلالاً بالتزام أدبي وأخلاقي، تجد أساسها القانوني في مبادئ القانون العامة وقواعد العدالة، بحيث يصبح الواجب الخلقي واجباً قانونياً[692].

يمتاز هذا الاتجاه بتوسيعه إطار المنافسة غير المشروعة لكي يضم كل أساليب الاحتيال التي تتنافى مع الاعتبارات الخلقية السائدة في التجارة والصناعة، ولهذا، يؤخذ عليه ما يعتريه من ابهام، ذلك لأنّ الواجب الخلقي للفرد قد لا يتلقاه من القانون مباشرة، بل إنّ مقتضيات الحياة ومسيرتها قد تفرض عليه أعرافا وعادات يجب الالتزام بها، وإنّ ما يدخل ضمن قواعد الأخلاق في مجتمع قد لا يكون كذلك في مجتمع آخر[693].

ويعاب عليه أيضاً مرونة معياره، فهو يعطي للقاضي صلاحية واسعة للتحري في تلك الأخلاق، كما يجبر العون الاقتصادي على أمور مثالية يصعب الالتزام بها، خاصة وأنّ مفهوم الأخلاق مفهوم نسبي[694].

ثانياً-الاتجاه الشكلي:

يستند هذا الاتجاه إلى النص القانوني لاعتبار الفعل مشروع أو غير مشروع، حيث يعتمد على مبدأ حرية المنافسة لتحديد الأساليب التي تمس بها، وتضر بحسن سيرها بنص يمنعها صراحة، فإذا كانت وفقاً لأساليب غير المنصوص عليها اعتبرت مباحة وجائزة[695]،

---

[692] - **العمري صالحة**، مرجع سابق، ص.267.

[693] - **الصفارزينة غانم عبد الجبار**، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية: دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص.36.

[694] - **العمري صالحة**، مرجع سابق، ص.267.

[695] - **العمري صالحة**، مرجع نفسه، ص.266.

وبالتالي يعتمد هذا الاتجاه على النص الصريح لحسم الأمر والقول الفصل في المسألة، وهذا ما أخذ به المشرع السويسري بموجب القانون الفيدرالي حول المنافسة غير المشروعة والمؤرخ في 19 ديسمبر 1986[696].

ولا يعتري هذا الاتجاه أية صعوبة لأنه يرسم للقاضي مسلكاً يجب ألا يتعداه، كما أنه لا يتطلب أي مجهود منه طالما يكتفي بتطبيق النص فحسب. فيضع بذلك حداً لتضارب الأحكام القضائية، وعلاوة على ذلك، يخفف من عبء الاثبات الذي يلقى على عاتق المدعي[697].

يؤخذ على هذا الاتجاه أنّه ضيق من مجال الملاحقة بدعوى المنافسة غير المشروعة وحصرها في حالات محددة، فإذا خرجت عنها لا تعتبر منافسة غير مشروعة، ولو كانت كذلك، وعلاوة على ذلك، يتصف بالجمود، لأنّ النص قد لا يستوعب جميع حالات المنافسة غير المشروعة؛ ولا يستجيب لحاجات المجتمع المتغيرة على مر العصور وكنتيجة لتطور الأخلاق فهو يصادم الحقيقة الاجتماعية[698].

ثالثاً-الاتجاه الواقعي:

يستند الاتجاه الواقعي إلى القواعد التي تحدد الأعراف والعادات التجارية المهنية باعتبارها موجبات اجتماعية يتعين على الجميع احترامها والسير وفقاً لها، حيث تؤدي مخالفتها لدخول ضمن أفعال المنافسة غير المشروعة[699]. لذا، توكل مهمة تقدير المنافسة غير المشروعة للقضاء بالاستناد إلى العادات والتقاليد السائدة في الوسط التجاري والاقتصادي، فإذا استنكر الأعوان الاقتصاديين العمل التجاري اعتبر من قبيل المنافسة

---

[696] - يطبق هذا القانون على كل التصرفات التضليلية والمخالفة لقواعد حسن النية. راجع في ذلك:
-**GUGLER Philippe**, « Droit et politique de concurrence en suisse », *R.D.P.C*, Vol n°9, n°2, 2007, p.27.

[697] - **الصفارزينة غانم عبد الجبار**، مرجع سابق، ص.36.

[698] - **وهبة محمد الأميريوسف**، مرجع سابق، ص.83.

[699] - **العمري صالحة**، مرجع سابق، ص.266.

غير المشروعة[700].

وبناءً على ذلك، تكتفي التشريعات، بوضع نصّ عام يلزم كل من سبب ضررا للغير بالتعويض، وتترك الباقي للسلطة التقديرية للقاضي. فهو يمتاز بالعموم والمرونة بما يساير حاجات التجارة والمجتمع وظروف الحال[701].

وتبنى هذا الاتجاه معظم التشريعات، على غرار القانون الفرنسي الذي اكتفى بالأحكام العامة الواردة في اتفاقية باريس تاركة الباقي للاجتهاد القضائي الذي طالما حدد المنافسة غير المشروعة استنادا إلى القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية[702].

لكن، يؤخذ على هذا الاتجاه؛ عدم اعطائه للقاضي معياراً دقيقاً؛ يستطيع بواسطته الحكم، لأنّ الرجوع إلى العادات والتقاليد السائدة، قد يكون مضللاً في كثير من الأحيان، فضلا عن أنّ العادات لا يمكن أن تفرض نفسها كقواعد قانونية[703].

رابعاً-موقف المشرع الجزائري: المزج بين الاتجاهين الواقعي والشكلي

كان المشرع الجزائري في البداية يسلك الاتجاه الواقعي، فاكتفى بالأحكام العامة الواردة في اتفاقية باريس بشأن المنافسة غير المشروعة تاركاً الباقي للقضاء الجزائري الذي استند إلى القواعد العامة في الخطأ لتحديد المنافسة غير المشروعة[704]، وعلى هذا الأساس، لم يسلم من الانتقادات الموجهة للاتجاه الواقعي.

غير أنّ الوضع تغير منذ صدور القانون رقم 04-02، المحدد للقواعد

---

[700] - **الصفارزينة غانم عبد الجبار**، مرجع سابق، ص.36.

[701] -**COUREAULT Elisabeth**, op.cit, p.06.

[702] - **MOUSSESON Jean Marc** ,« Responsabilité civile et droits intellectuels », Mélanges offerts à Albert CHAVANNE, Droit pénal de propriété industrielle, Litec, Paris,1990, p.251.

[703] - **الصفارزينة غانم عبد الجبار**، مرجع سابق، ص.36.

[704] - **حمادي زوبير**، « بحث في طبيعة وآثار دعوى المنافسة غير المشروعة: دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والتجربة الفرنسية »، *نشرة المحامي*، دورية تصدر عن منظمة المحامين سطيف، عدد 14، أبريل 2011، ص.39-46.

المطبقة على الممارسات التجارية، تناول بموجبه مبدأً عاماً مفاده حظر أعمال المنافسة غير المشروعة المنافية للأعراف التجارية النظيفة والنزيهة والتي من خلالها يتعدى عون اقتصادي على مصالح عون أو عدة أعوان اقتصاديين آخرين، ثم أورد بعض حالات المنافسة غير المشروعة، وهي على سبيل المثال، والتي لا تختلف في عمومها عما جاءت به اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

وقد أحسن المشرع الجزائري صنعاً إذ حدد بعض حالات المنافسة غير المشروعة وفقاً للمعيار الشكلي إلاّ أنه لم يتخل كذلك عن المعيار الواقعي، تاركاً بذلك الأمر للقضاء الذي له توصيف أي منافسة غير مشروعة استناداً إلى المبدأ العام وأحكام اتفاقية باريس، وذلك خارج الحالات المحددة في القانون رقم 04-02 المشار إليه أعلاه.

وهكذا، يُكمل المعيار الواقعي ما قد يغفل عنه المعيار الشكلي، وبذلك يتفادى النقائص التي تعتري المعيارين الشكلي والواقعي في تحديد المنافسة غير المشروعة.

المطلب الثاني

أساس دعوى المنافسة غير المشروعة

لا شكّ أنّ من المسائل القانونية التي كانت ومازالت محل خلاف بين الفقهاء؛ مسألة الأساس الذي تقوم عليه دعوى المنافسة غير المشروعة؛ خصوصاً إذا علمنا أنّ الاتجاه الغالب في التشريع المقارن يفضل عدم تنظيم أحكام المنافسة غير المشروعة، وترك تقديرها للقضاء.

ويعتبر تحديد الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة أمراً في غاية الأهمية، إذ بموجب هذا الأساس تتحدد القواعد الواجبة التطبيق على شروطها والآثار المترتبة عنها. ولما كان الأمر بهذا القدر من الأهمية، بات مشروع ابراز أهم الأسس التي أقترحها الفقه في هذا الشأن(الفرع الأوّل)، مع بيان موقف القانون الجزائري في ذلك (الفرع الثانّي).

الفرع الأوّل

أهم الأسس المقترحة لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة

اتقسم الفقه حول تحديد الأساس الذي يجب أن تؤسس عليه دعوى المنافسة غير المشروعة إلى ثلاثة آراء أساسية: رأي يعتبر المنافسة غير المشروعة تعسفاً في استعمال الحق، ومن ثمّ يجب تطبيق قواعد التعسف في استعمال الحق (أولاً)، وأري آخر يؤسس موقفه على أساس حق الملكية، ومن ثمّ اعتبر دعوى المنافسة غير المشروعة هي دعوى ملكية (ثانياً)، بينما ذهب رأي ثالث إلى اعتبار المنافسة غير المشروعة عملاً تقصيرياً يسأل فاعله على أساس قواعد المسؤولية التقصيرية (ثالثاً).

أولاً-نظرية التعسف في حرية المنافسة والتجارة:

ذهب البعض إلى تأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة على فكرة التعسف في استعمال حرية المنافسة والتجارة[705]، فاعتبروا بأنّ التجارة والصناعة حق يمارسه كل شخص تتوافر فيه الشروط القانونية بكل حرية، ومنه الحق في المنافسة، وعليه، إذ كان مبدأ حرية التجارة والصناعة، الذي يتفرع عنه مبدأ حرية المنافسة، يسمح للعون الاقتصادي أن يستعمل ما يشاء من قيم المنافسة القادرة على جذب العملاء، طالما أن استعمالها لم يمنعه نص قانوني أو شرط اتفاقي، إلاّ أن هذه الغاية، وهي جذب العملاء، ينبغي أن لا تبرر الوسيلة؛ حيث يجب على العون الاقتصادي أن يسعى إلى جذب العملاء بوسائل مشروعة لا تتعارض مع العادات والأصول المرعية في المعاملات التجارية وإلاّ عدّ ذلك تعسفاً في استعمال حقه في حرية المنافسة والتجارة.

استمدت هذه النظرية من نظرية التعسف في استعمال الحق المقررة في القانون

---

[705] -**AMIEL-DONAT Jacqueline,** « La concurrence déloyale : inefficacité d'une contractualisation et nécessité de prouver le caractère déloyal des moyens utilisés », *Rev. Jud. O.*, n°1, 1986, p.38.

-**MINGAM Christine et DUVAL Astrid**, « L'abus de droit, état du droit positif », *Rev. Jur. O*, n°4, 1998, p.565.

المدني[706]، فاعتبر الفقيه " **JOSSERAND**" أنّ المنافسة غير المشروعة هي صورة عن التعسف في استعمال الحق، فعمل المنافسة غير المشروعة يتمثل في الممارسة التعسفية للحق في المنافسة[707]. وقد طبق القضاء الفرنسي هذه النظرية في بعض المناسبات، فعلى سبيل المثال قضت محكمة النقض الفرنسية في قرار صادر عن الغرفة التجارية بتاريخ 22 ديسمبر 1985 بأنّ " التعسف في الحرية التجارية الذي يحدث خللاً أو اضطراباً تجارياً، بشكل إرادي أو لا إرادي، يشكل فعل منافسة غير مشروعة "[708].

ويعتبر الفقيه "**ROUBIER**" من جهته أنّ المنافسة غير المشروعة مؤسسة على الاستعمال التعسفي للحرية المدنية، وفي نظره، يُعدّ الهدف المُتبّع من المنافس، وهو جذب العملاء، هدفاً مشروعاً، لأنّه يسعى لتحقيق مصلحة خاصة إلاّ أنّ الوسيلة المستعملة لبلوغ الهدف تكون غير مشروعة[709].

وقد وجهت لنظرية التعسف في استعمال الحق انتقادات على أساس أنّ أحكام دعوى المنافسة غير المشروعة لا يمكن أن تعتبر تطبيقاً لأي واحد من المعايير المأخوذ بها في نظرية التعسف في استعمال الحق[710]، ولا يمكن أن يصدق عليها أظهر معيار للتعسف في استعمال الحق وهو معيار قصد الإضرار، لأنّ قصد الإضرار بالغير يكمن في صميم كل منافسة، ولو كانت منافسة مشروعة[711].

---

706 - **PIROVANO Antoine**, « La concurrence déloyale en droit français ». », *R.I.D.C*, vol 26, n°3, juillet-septembre, 1974, p.467-504.

. p.474.

707 -*In* **GOLAZ Éric**, L'imitation servile des produits et de leur présentation :étude comparée des droits français , allemand, belge et suisse, Librairie Droz, Genève, 1992, p. 79.

708 - La jurisprudence définit l'acte de concurrence déloyale comme *"l'abus de la liberté du commerce, causant volontairement ou non, un trouble commercial*" . *In* http://www.lexinter.net/JF/concurrence_deloyale.htm

709 - **ROUBIER Paul**, op.cit, p.533.

710 - حدد المشرع الجزائري هذه المعايير في المادة 124 مكرر من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

711 - **الصفارزينة غانم عبد الجبار**، مرجع سابق، ص.128.

وبناءً على الاعتبارات المنوه عنها أعلاه، لا تصلح نظرية التعسف كأساس لدعوى المنافسة غير المشروعة.

ثانياً- نظرية حق الملكية:

ذهب بعض الفقه إلى تأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة على أساس الحق في الملكية ومنبع هذا الرأي هو الفقه الأوروبي بشكل عام، وتحديداً الفقه الألماني والإيطالي، والذين حاولوا من خلال ذلك حماية المؤسسة والمهنة[712].

كما أتى الفقيه الفرنسي " **RIPERT**" بفكرة مشابهة، ووضع نظرية حول حماية قانون المنافسة غير المشروعة للمحل التجاري[713]، حيث يرى أنّ دعوى المنافسة غير المشروعة وجدت لحماية عنصر الزبائن أو العملاء باعتباره من أهم ركائز المحل التجاري وأنّ هذه الحماية مردها تلك الملكية التي يستفرد بها التاجر على زبائنه على أساس أنهم قريبين إلى حدٍ ما من المال، مثله مثل أي عنصر آخر من عناصر المحل التجاري كالعلامة التجارية، أو الاسم التجاري.

وقد يكون الاعتداء على العملاء بأوجه مختلقة كجذبهم، أو صرفهم عمن يتعاملون معه، لذا فإنّ اثبات مثل هذا الاعتداء يجعل دعوى المنافسة غير المشرعة قائمة دون حاجة إلى التثبت من الخطأ أو الضرر أو رابطة السببية بينهما، وهذا ما يجعل من دعوى المنافسة وفق الرأي المتقدم أقرب إلى دعاوى الحيازة، أو دعوى الاستحقاق، وهي بهذا التكييف؛ تبتعد كثيرا عن دعوى التعويض الناشئة عن الفعل الضار[714].

وبالتوازي مع ما سبق، عرف المشرع الجزائري حق الملكية بأنه حق التمتع والتصرف في الأشياء، وأضاف بأنّ مالك الشيء يملك كل ما يعد من عناصره الجوهرية، وله الحق في

---

712 - **د. حلو عبد الرحمن أبو حلو**، « دعوى المنافسة غير المشروعة في القانون الأردني رقم 15 لسنة 2000 (دراسة مقارنة)» ، *مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية*، عدد 74، 2004، ص.39.

713 - *In* **GOLAZ Éric**, op.cit, p. 73.

714 - **د. حلو عبد الرحمن أبو حلو**، مرجع سابق، ص.39.

ثماره ومنتجاته، وأنه لا يجوز حرمان أحد من ملكيته[715].

وكذلك اعتبر المشرع الجزائري العملاء جزءاً جوهرياً في المحل التجاري، إذ جاء في المادة 78 من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري أنه: « ***تعد جزءاً من المحل التجاري الأموال المنقولة المخصصة لممارسة نشاط تجاري، ويشمل المحل التجاري إلزامياً عملائه وشهرته***....» .

وعلى هذا الأساس، قد يبدو في الوهلة الأولى انسجام هذه الأحكام مع نظرية حق الملكية التي يحاول الفقهاء المشار إليهم أعلاه تطبيقها على دعوى المنافسة غير المشروعة طالما سلمنا بأنّ لكل تاجر الحق في حماية ملكه ويندرج تحت هذا الحق عناصر المحل التجاري المادية والمعنوية.

لكن هذا الانسجام سرعان ما يزول، ولا يمكن تصوره من الناحية الواقعية، كما أنّه يتعارض مع طبيعة الأشياء، إذ لا يمكن اعتبار الزبائن كالمال يتنازع عليه، ويتم امتلاكه[716]، فضلاً أنّ عنصر الزبائن من العناصر غير الثابتة بل متغيرة دائماً؛ وذلك بحسب حجم تعاملها وارتباطها والمحل التجاري؛ فلا يمكن لأحد أن يجبر الزبائن على ديمومة التعامل مع منافس واحد دون الآخرين، لأنّ هذا الأمر راجع إلى القناعة الذاتية لكل شخص. وهو ما يتناقض والمال الذي يحميه في ملكيته إذ أنّ من شروط هذا المال أن يكون ثابتاً ومملوكاً ملكية تامة لمالكه وأن يكون قابلاً للتقييم بالمال. ومن هنا يمكن أن نتصور أنّ الملكية لا يمكن أن تنصرف إلى الزبون وهو ما يناقض مضمون حق الملكية[717].

وعلاوة على ذلك، تتعارض هذه النظرية والهدف من حرية التجارة، المتمثل في جذب العملاء والزبائن واستقطابهم من طرف المنافس على المنافسين الآخرين دون ترتيب اية مسؤولية على ذلك، فتدني حجم الزبائن قد يعود إلى أسباب مختلفة، كما أنه لا يحق

---

[715] - المواد 674، 675، 676، 677 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

[716] - **العمري صالحة**، مرجع سابق، ص.268.

[717] - **د. حلو عبد الرحمن أبو حلو**، مرجع سابق، ص.40.

لمنافس ملاحقة منافسيه عن طريق دعوى المطالبة بالزبائن، فهؤلاء أحرار في اختيار مصدر حاجاتهم[718].كما أنّ التعسف في استعمال الحق هي صورة من الفعل الضار المرتب للمسؤولية المدنية[719].

ترتيباً على ما سبق، يبدو جلياً بأنه لا يوجد أي انسجام أو تطابق بين نظرية الحق في الملكية ودعوى المنافسة غير المشروعة، الأمر الذي يقتضي معه استبعاد نظرية الملكية كأساس لدعوى المنافسة غير المشروعة.

ثالثاً- نظرية الفعل الضار:

نظراً لعدم وجود قانون خاص ينظم المسؤولية عن أعمال المنافسة غير المشروعة للمحل التجاري بشكل عام، ولحقوق الملكية الصناعية بوجه خاص في فرنسا، باستثناء المادة 10 (ثانياً) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية التي وضعت مفهوماً عاماً للمنافسة غير المشروعة، وبعض الأفعال التي جاءت على سبيل المثال والتي تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية ذهب القضاء الفرنسي إلى تطبيق نظرية الفعل الضار أو العمل غير المشروع لتأسيس دعوة المنافسة غير المشروعة[720].

وتقوم المسؤولية التقصيرية في القانون الفرنسي على نص المادة 1382 من القانون المدني، والذي محتواه أنّ كل فعل يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضرراً للغير، يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض[721] كما يسأل شخص أيضاً عن الضرر الذي يسببه ليس

---

[718] - **العمري صالحة**، مرجع سابق، ص.268.

[719] - **MINGAM Christine et DUVAL Astrid**, « L'abus de droit, état du droit positif », op.cit, p.557.

[720] - **GOLAZ Éric**, op.cit, p. 61.

[721] - جاء نص المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي باللغة الفرنسية كما يلي:

« ***Chacun est responsable du dommage qu'il a causé non seulement par son fait, mais encore par sa négligence ou par son imprudence*** ».

لم تعد المسؤولية التقصيرية تقوم على المادة المذكورة أعلاه وإنما أصبح رقمها بموجب الأمر رقم 2016-131 المؤرخ في 10 فيفري 2016 هو 1240، ونصها باللغة الفرنسية كالآتي:

« ***Tout fait quelconque de l'homme, qui cause à autrui un dommage, oblige celui par la faute duquel il est arrivé à le réparer*** ». *In.* https://www.legifrance.gouv.fr

فقط بفعله لكن أيضاً بسبب رعونته وإهماله[722].

وعلى هذا الأساس، يعد كل فعل يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضرراً للغير، أساساً يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض[723]، وهي قاعدة عامة، تتسم بالمرونة، وتتسع لتشمل جميع حالات العمل غير المشروع، فهي بمثابة المنبع الذي تستمد منه القواعد والأحكام العامة التي يتم الرجوع إليها لإصلاح الضرر[724]. ولهذا وجد في القضاء الفرنسي في ذلك أساساً مثالياً لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة، فاعتبرت محكمة النقض الفرنسية في قرار صادر عن غرفتها التجارية بتاريخ 12 فيفري 2008 بأنّ المنافسة غير المشروعة هي حالة خاصة من حالات المسؤولية التقصيرية، تفترض فقط إثبات الخطأ المسبب للضرر[725].

وعليه، تقوم دعوى المنافسة غير المشروعة إذاً في القانون الفرنسي، على العمل غير المشروع والضرر اللاحق بالمنافس، وعلاقة السببية بينهما[726]، إذ لكل شخص الحق في ممارسة التجارة، لكن هذا الحق مقيد باتخاذ الشخص وسائل مشروعة، وتتوقف عند ارتكابه لخطأ ضد أحد منافسيه باتباع وسائل غير مشروعة في عملية المنافسة مؤدياً بذلك إلى الإضرار بالغير.

وعلى غرار الفقه والقضاء في فرنسا سار الفقه والاجتهاد في الدول العربية مستنداً

---

[722] - جاء في المادة 1383 من القانون المدني الفرنسي باللغة الفرنسية كما يلي:

« ***Chacun est responsable du dommage qu'il a causé non seulement par son fait, mais encore par sa négligence ou par son imprudence*** ».

وتجدر ملاحظة أنّ رقم هذه المادة تحول إلى رقم 1241 بموجب الأمر رقم 2016-131 المذكور أعلاه.

[723] - هذا ما تضمنته أيضاً المادة 124 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[724] - **الصفارزينة غانم عبد الجبار**، مرجع سابق، ص.123.

[725] - « ***La concurrence déloyale est une forme particulière de responsabilité civile. Elle suppose seulement la démonstration d'un fait fautif générateur de préjudices*** ». *In* **CAHEN Murielle,** « La qualification de concurrence déloyale appliquée à l'économie de partage » *In* https://www.murielle-cahen.com.

[726] - **BOUSCANT Remy**, « La protection de l'entreprise contre les actes de confusion (Etude comparé des droits anglais et français) », *RIDC*., vol.55, n°3, juillet-septembre, 2000, p.637.

إلى قواعد المسؤولية التقصيرية المقررة في القانون المدني، والتي تلزم مسبب الضرر بخطئه بأن يعوض المضرور[727]. فقضت محكمة النقض المصرية بتاريخ 25 جوان 1959، بأنه : « ***تعد المنافسة غير المشروعة فعلا تقصيرياً يستوجب مسؤولية فاعله عن تعويض الضرر المترتب عليه عملا بالمادة 163 من القانون المدني ويعد تجاوز الحدود المنافسة المشروعة ارتكاب أعمال مخالفة للقانون أو العادات أو استخدام وسائل منافية لمبادئ الشرف والأمانة في المعاملات، إذا قصد بها احداث لبس بين منشأتين تجاريتين أو ايجاد اضطراب بإحداهما متى كان من شأنه اجتذاب عملاء احدى المنشأتين للأخرى أو صرف عملاء المنشأة عنها***» [728].

أكدت محكمة النقض المصرية على تأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة على أساس المسؤولية التقصيرية، فجاء في القرار رقم 2274 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 1986 أنّ: «....***المنافسة التجارية غير المشروعة تعتبر فعلاً ضاراً يستوجب مسؤولية فاعله وتعويض الضرر المترتب عليه عملاً بالمادة 163 من القانون المدني ويعد تجاوزا لحدود المنافسة غير المشروعة ارتكاب أعمال مخالفة للقانون أو العادات أو استخدام وسائل منافية لمبادئ الشرف والأمانة في المعاملات إذا قصد به إحداث بين منشأتين تجاريتين أو إيجاد اضطراب بإحداهما متى كان من شأنه اجتذاب عملاء إحدى المنشأتين للأخرى أو صرف عملاء المنشأة عنها.....تقليد العلامة التجارية يقوم على محاكاة تتم بها المشابهة بين الأصل والتقليد بحيث تدعو على تضليل الجمهور فيعد بهذه المثابة من بين صور الخطأ يمكن الاستناد إليه كركن في دعوى المنافسة التجارية غير المشروعة التي لا تخرج عن كونها دعوى مسئولية عادية أساسها الفعل الضار***»[729].

بيد أنّ بعض الفقه يعيب على هذا الإسناد أنّه لا يستقيم مع الاعتراف بحق ملكية المتجر، لأنّ هذه الملكية المعنوية تتطلب حماية خاصة، كما تحمي دعوى الاستحقاق الملكية

---

[727] - **لطفي فوزي**، مرجع سابق، 130.

[728] - نقلا عن: **الصفار زينة غانم عبد الجبار**، مرجع سابق، ص.27. وأشير إليه أيضاً في: **وهبة محمد الأمير يوسف**، مرجع سابق، ص.78- 79.

[729] - *In* http://kenanaonline.com

المادية[730]. كما أنّ هذا الإسناد تجاوزه نطاق دعوى المنافسة غير المشروعة، فهذه الأخيرة تتعدى حد المطالبة بالتعويض لجبر الضرر، بل تهدف إلى حق التاجر في حماية عناصر محله التجاري الذي وقع في الماضي أو الذي سيقع في المستقبل[731].

وعلاوة على ذلك، يكون تقدير التعويض في المنافسة غير المشروعة من اختصاص قاضي الموضوع، ويقدر كل حالة على حدى، فالتعويض في مجال الأعمال ليس سهلاً كالتعويض في التعدي المادي، لذا قد لا يكون عادلاً[732]، فالضرر وحده لا يكفي للمطالبة بالتعويض، بل أنّ القيمة التي يفترض أن تقابل الضرر المتكبد وتعادله لا يمكن التحكم فيها نظراً لحركية العملاء، والذين تتدخل عدة عوامل تؤثر في سلوكهم الاستهلاكي، ومن ثمّ، لا يمكن التعويل على تقييم العملاء المحولين لتقدير التعويض[733].

وتتمثل شروط دعوى المسؤولية التقصيرية في الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، في حين لا تقوم دعوى المنافسة غير المشروعة إلاّ بوجود حالة منافسة إضافة إلى الشروط السابق ذكرها، كما يكفي مجرد احتمال الضرر لرفعها، والتعويض عنها يعتبر أمراً ثانوياً بالنظر إلى وجوب إزالة الضرر.

وترى الأستاذة " **AMIEL- DONAT** " بأنّ قيام دعوى المنافسة غير المشروعة على مجرد المسؤولية التقصيرية معناه استبعاد أية مسؤولية عقدية، وذلك رغم تصور وجود حالات المنافسة غير المشروعة يعود سببها إلى الاخلال بالتزامات عقدية[734].

ويرى من جهته الأستاذ " **FERREIRA** " بأنّ قيام دعوى المنافسة غير المشروعة على المسؤولية التقصيرية تسمح للنافسين والأعوان الاقتصاديين بمحافظة وصون نزاهة المنافسة إلاّ أنه يستغرب تأسيسها على الفعل الضار حسب قواعد القانون المدني مع أنّ

---

730 -**العمري صالحة**، مرجع سابق، ص.268.

731 - **د. حلو عبد الرحمن أبو حلو**، مرجع سابق، ص.45.

732 - **LAZEGA Emmanuel, MOUNIER Lise**, « Polynormativité et contrôle social du monde des affaires : l'exemple de l'interventionnisme et de la punitivité des juges du tribunal de Paris », *Droit et Société*, n°1, vol 71, 2009, p.114.

733 - **GOLAZ Éric**, op.cit, p. 63.

734 -**AMIEL-DONAT Jacqueline,** op.cit, p.33.

الأنسب أن يتم تنظيم أحكامها في القانون التجاري[735].

الفرع الثانّي

موقف القانون الجزائري
في تأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة

للوقوف على حقيقة موقف المشرع الجزائري والأساس المتبنى لتأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة، لابدّ أن نميز بين مرحلتين، ضابط التمييز بينهما هو القانون رقم 04-02، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، حيث تعتبر دعوى المنافسة غير المشروعة قبل صدور القانون السالف الذكر دعوى مدنية بحتة تقوم على أساس قواعد المسؤولية التقصيرية (أولاً)، بينما تعتبر ذا طبيعة مزدوجة بعد صدور القانون رقم 04-02 المشار إليه آنفاً (ثانياً).

أولاً-الطبيعة المدنية البحتة لدعوى المنافسة غير المشروعة:

لم يكن القانون الجزائري، عقب الاستقلال مباشرة، يتضمن قواعد قانونية وطنية تتناول المنافسة غير المشروعة وأساسها، لكن تفادياً لأي فراغ تشريعي سنّ المشرع القانون رقم 62-157 يسمح بمواصلة العمل بالتشريع الفرنسي السالف الذكر ريثما تصدر النصوص الوطنية، بشرط ألا تتعارض تلك النصوص مع السيادة الوطنية. وعلى هذا الأساس، يمكن القول بأنّ الوضع الجزائر لا يختلف عما هو موجود في فرنسا، بحكم أنّ القضاء في هذه الدولة كان يطبق ما جاء في اتفاقية باريس من أحكام بشأن المنافسة غير المشروعة، ويؤسس دعوى المنافسة غير المشروعة على قواعد المسؤولية التقصيرية التي تضمنتها المادة 1382 و1383 من القانون المدني الفرنسي آنذاك[736].

---

735 - **FERREIRA Christophe**, Les pratiques concurrentielles déloyales à l'aune des droits anglo-américain :approche comparative, thèse pour obtention du grade Docteur, Droit Privé, Université de Perpignan Via Domitia et Université de Gérone, 2016, p.398.

736 - وجهت للقانون الفرنسي انتقادات على أساس أنّ دعوى المنافسة ليست تعويضية محضة، وأنّ هناك عدة محاولات لإعادة النظر في تكييفها القانوني وجعل المنافسة غير المشروعة جنحة. راجع:

PRIVANO Antoine, « La concurrence déloyale en droit français », *R. I. D. C*, vol 26, n°3, juillet-septembre, 1974, p.467-504.

لم يتغير الوضع كثيراً مع انضمام الجزائر إلى اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية[737]، وصدور نصوص قانونية وطنية تتعلق بحماية الاختراعات والعلامات والرسوم والنماذج[738]، باستثناء أنّ القضاء الجزائري أصبح يسند في بعض أحكامه إلى النصوص القانونية المتعلقة بالملكية الصناعية المشار إليها؛ والتي كانت سارية المفعول آنذاك لكن دون التخلي عن تطبيق قواعد المسؤولية المدنية[739].

ودام هذا الوضع إلى غاية صدور القانون المدني بموجب الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون المدني، وقد تضمن هذا القانون نصاً مشابهاً لنص المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي، وهو نص المادة 124، إذ تقضي بأنّ « ***كل عمل أيا كان، يرتكبه المرء ويسبب ضررا، للغير يلزم من كان سببا في حدوثه في التعويض*** »[740].

وقد لوحظ أنّ هذا النص، يؤسّس المسؤولية التقصيرية على ركن الضرر وحده دون الخطأ، وعلى هذا الأساس، أصبحت دعوى المنافسة غير المشروعة تقوم على مجرد الضرر، مما جعلها لا ترقى إلى ردع الحالات التي تكون فيها المنافسة غير مشروعة مع انتفاء الضرر.

كما أنّ مجال المنافسة غير المشروعة هو المجال التجاري، لذا كان من الأحسن لو أدرج المشرع قواعد خاصة بها في القانون التجاري، خصوصاً وأنّ الأمر رقم 75-59،

---

[737] - أمر رقم 66-48، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى اتفاقية باريس، مرجع سابق.

[738] - يقصد بذلك النصوص التالية: الأمر رقم 66-54، المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع، السالف الذكر، والأمر رقم 66-57، المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية، السالف الذكر، والأمر رقم 66-86، المتعلق بالرسوم والنماذج السالف الذكر.

[739] - حكم محكمة الجزائر، المؤرخ في 9 ماي 1969، بشأن قضية "سيليكتو" "سيليكترا"، وحكم محكمة الجزائر، المؤرخ في 17 يوليو 1967، بشأن علامة "HABANITA"، وعلامة "BANITA". نقلاً عن:

HAROUN Ali, op. cit., Annexe, p. 37.

[740] - رغم الانتقادات الموجهة لهذا النص، إلاّ أنّ تدخل المشرع لإعادة النظر فيه وتعديله جاء متأخراً، فلم يعدل إلاّ في سنة 2005 بموجب القانون رقم 05-10، حيث أصبح مضمون المادة 124 من القانون المدني هو: « ***كل فعل أيًا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضرراً للغير، يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض*** ». راجع المادة 35 من القانون رقم 05-10، المؤرخ في 20 يونيو 2005، المتمم والمعدل للأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 44 لتاريخ 26 يونيو 2005.

المتضمن القانون التجاري صدر في 26 سبتمبر 1975 وهو نفس التاريخ الذي صدر فيه الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني.

وظل هذا الظرف سائدً إلى غاية صدور القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية. وجديرٌ بالذكر أنّ المشرع الجزائري، سبق له أن سن الأمر رقم 95-06، المتعلق بالمنافسة[741]، وهو أول قانون جزائري ينظم المنافسة تماشياً مع فكرة حرية الصناعة والتجارة، وتضمنت الفقرة الثانية من المادة الأولى منه أنّ هذا الأمر يهدف إلى تنظيم شفافية الممارسات التجارية ونزهاتها غير أنه اكتفى في أحكامه بالقواعد المتعلقة بحظر الممارسات التجارية غير الشرعية ولم يتعرض للمنافسة غير المشروعة.

ثانياً- الطبيعة المزدوجة لدعوى المنافسة غير المشروعة:

تزامناً مع إعادة النظر في أغلب النصوص القانونية المتعلقة بالملكية الصناعية سنّ المشرع الجزائري القانون رقم 04-02، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، تناول بموجبه ولأول مرة- باستثناء الأحكام التي تتضمنها اتفاقية باريس - أحكاماً خاصة بالمنافسة غير المشروعة تحت عنوان الممارسات التجارية غير النزيهة، ونصّت المادة 26 منه على أنه: « ***تمنع كل الممارسات التجارية غير النزيهة المخالفة للأعراف التجارية النظيفة والنزيهة والتي من خلالها يتعدى عون اقتصادي على مصالح عون أو عدة أعوان اقتصاديين آخرين*** ».

يعتبر مضمون هذا النص مشابهاً إلى حدٍ بعيد لتعريف المنافسة غير المشروعة الذي جاءت به اتفاقية باريس، والتي نصت على أنه يعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية والتجارية.

وإلى جانب النص المذكور أعلاه، والذي يعتبر مبدأً عاماً، جاءت المادة 27 والمادة 28 ببعض الصور عن الممارسات التجارية غير النزيهة، والتي يمكن اعتبار بعضها ذات علاقة مباشرة بالتعدي على حقوق الملكية الصناعية، كتلك التي تتعلق بشويه سمعة عون اقتصادي منافس بنشر معلومات سيئة تمس بمنتوجاته أو خدماته، أو تشبيه إشارات

[741] - ألغي هذا القانون بموجب الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم.

مميزة مملوكة لعون اقتصادي منافس أو تقليد منتجاته أو خدماته، وذلك بغرض كسب زبائن هذا الأخير بزرع شكوك وأوهام في ذهنهم، أو تلك التي تتعلق بإشهار يتضمن عناصر يمكن أن تؤدي إلى الالتباس مع بائع آخر أو مع منتجاته أو خدماته أو نشاطه.

وهكذا، لم يعد مفهوم المنافسة غير المشروعة في الجزائر يقتصر على ما جاء في المادة 10 (ثانياً) من اتفاقية باريس، بل تضاف إليها الأحكام التي جاءت في المادة 26 و27 و28 من القانون رقم 04-02، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

ولعل السؤال الأكثر إثارة في هذا الشأن يتمثل في تحديد طبيعة دعوى المنافسة غير المشروعة، والقول إن كانت مدنية أو جزائية؟

صحيح أنّ الكتاب الجزائريون أجمعوا إجماعاً مطلقاً على أنّ دعوى المنافسة غير المشروعة في القانون الجزائري ذو طبيعة مدنية صرفة[742]. لكن تحليل أحكام القانون الجزائري لم يترك لنا مجالاً لمسايرة ومشاطرة هذا الإجماع، ذلك أنّ المشرع الجزائري قد أقر عقوبة الغرامة المالية على مرتكب الممارسات التجارية غير النزيهة[743]. وقد يقول قائل أنّ هذا ليس كافياً للجزم بجزائية دعوى المنافسة غير المشروعة طالما أنّ المشرع يقرر في حالات معينة غرامة مالية ذو طبيعة مدنية، كالغرامة التي يقررها القاضي في حال ثبوت التعسف في رفع دعوى وقف تنفيذ حكم قضائي نهائي[744]، أو في حال ثبوت تعسف في طعن بالاستئناف[745].

غير أنّ حجتنا الأساسية لتدعيم الطبيعة الجزائية للغرامة المالية، هي عقوبة الحبس

---

742 - ذهب إلى هذا الرأي العديد من الكتاب الجزائريين، نذكر منهم على سبيل المثال: د. **زراوي فرحة صالح**، مرجع سابق، ص.255-256. **زواوي الكاهنة**، مرجع سابق، ص.162. -**راشدي سعيدة**، مرجع سابق، ص.275 وما يليها.- **مرمون موسى**، ص. 179.- **حسين نوارة**، مرجع سابق، ص. 462 وما يليها.

743 - أُنظر المادة 47 من القانون رقم 04-02، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

744 - تجيز المادة 634/3 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية للقاضي الاستعجالي أن يحكم بغرامة مدنية لا تقل عن ثلاثين ألف (30.000 دج) في حال ثبوت التعسف في دعوى وقف تنفيذ حكم قضائي نهائي.

745 - تجيز المادة 347 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية لقضاة المجلس أن يحكموا بغرامة مدنية من عشرة ألاف (10.000 دج) إلى عشرين ألف (20.000 دج) عن الاستئناف التعسفي.

التي أقرها المشرع على مرتكب فعل المنافسة غير المشروعة في حالة العود[746]، إذ لا يعقل أن يأخذ الخطأ المدني وصفاً جزائياً عن طريق التكرار أو العود.

وترتيباً على ما سبق، لا مفر من اعتبار دعوى المنافسة غير المشروعة دعوى جزائية، فمن جهة، لو أراد المشرع إضفاء الوصف المدني فحسب، لفعل ذلك كما فعله المشرع المغربي الذي نصّ صراحة في المادة 185 من القانون رقم 97-17، المتعلق بحماية الملكية الصناعية على أنه: « ***لا يمكن أن تقام على أعمال المنافسة غير المشروعة إلاّ دعوى مدنية لوقف الأعمال التي تقوم عليها أو دعوى المطالبة بالتعويض*** »[747]، أو على الأقل لأقتصر، كما فعل المشرع الأردني، آثار دعوى المنافسة غير المشروعة على مجرد التعويض ووقف أعمال المنافسة غير المشروعة[748].

ومن جهة ثانية، لا يعتبر المشرع الجزائري السباق إلى تقرير عقوبات جزائية على أفعال المنافسة غير المشروعة، وإنّما سبقته إلى ذلك تشريعات أخرى[749]، كالتشريع السويسري الذي يعاقب على أفعال المنافسة غير المشروعة بعقوبة سالبة للحرية مدتها

---

[746] - المادة 47/4 من القانون رقم 04-02، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[747] - يعتبر مضمون المادة 184 من القانون رقم 97-17، المتعلق بحماية الملكية الصناعية شبه ترديد لنص المادة 10 (ثانياً) من اتفاقية باريس، وجاء النص خلو من أية عقوبة مالية أو سالبة للحرية، بل على العكس أفصح في المادة 185 عن الطبيعة المدنية لدعوى المنافسة غير المشروعة، وقد انتقد الفقه المغربي موقف المشرع المغربي بشدة لعدم احتواءه لعقاب جنائي خاص يزجر المنافسة غير المشروعة راجع: **د. السباعي أحمد شكري**، « المنافسة غير المشروعة في التشريع المغربي والتشريع المقارن »، *المجلة العربية للفقه والقضاء*، عدد 33، أبريل، 2006، ص.29.

[748] - راجع المادة 3 من القانون الأردني رقم 15 لسنة 2000، المتعلق بالمنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية، ج ر عدد 4423 بتاريخ 02 أبريل 2000.

[749] - هذا ما ذهبت إليه دول الشمال التي تمتدُّ عبر شمال أوروبا وشمال المحيط الأطلسي، وتضم دول إيسلندا والدنمارك والسويد وفنلندا والنرويج، بالإضافة إلى المناطق التي التابعة لهم وهي أولاند وغرينلاند وجزر الفارو. راجع في ذلك:

-**KOKTVEDGAARD Mogens**, « Les règles juridiques de la concurrence déloyale dans les pays nordiques », *RIDC*, vol 26, n°3, juillet-septembre 1974, p.512.

ثلاثة (3) سنوات وبغرامة مالية[750].

وهكذا يتضح لنا جلياً أنّ هناك مبررات قوية تؤكد الطابع الجزائي لدعوى المنافسة غير المشروعة. لكن التسليم بمثل هكذا طرح أمر لا يتقبله العقل ذلك لأنه يصطدم بكيفية معالجة المشرع لأعمال المنافسة غير المشروعة، فهذا الأخير نصّ على مبدأ عام للمنافسة غير المشروعة، ثم أفرد حالات تخللتها لفظة " لا سيما "، والتي تفيد عدم حصر هذه الحالات. لذا لا يخلو القانون الجزائري من أحد الأمرين: إمّا أنّ يكون المشرع قد وقع في خلل لأنه خالف مبدأ الشرعية الذي يقتضي تحديد الفعل المجرم تحديداً دقيقاً؛ لا يترك فيه مجالاً لتأويل القاضي، وذلك حينما عدد حالات الجرم على سبيل المثال ثم قرر لها عقوبات جزائية. وإمّا أن يكون المشرع قد تعمد ذلك؟، وبالتالي لابد من البحث عن التكييف الأنسب ومقتضيات القانون الجزائري.

وفقاً لمبدأ الثالث المرفوع لا بد من ترجيح أحد الأمرين، ويبدو أنّ الأمر الثاني هو الأقرب إلى الصواب، ذلك لأنّ المشرع قصد بتلك الأحكام حماية العون الاقتصادي والمستهلك معاً، ولهذا اعتبر مسبقاً بعض الأعمال منافسة غير مشروعة لأنها تضر بالعون الاقتصادي وتضلل المستهلك[751]، ومن ثمّ قرر لها عقوبات جزائية[752]، ثم أدرك بأنّه من

---

750 - Art 23 de la loi fédérale contre la concurrence déloyale, du 19 décembre 1986 dispose que : « ***Quiconque, intentionnellement, se rend coupable de concurrence déloyale au sens de l'art. 3, 4, 5 ou 6 est, sur plainte, puni d'une peine privative de liberté de trois ans au plus ou d'une peine pécuniaire*** ». Voir aussi : **BESSE François,** La répression pénale de la contrefaçon en droit suisse, Librairie Droz, Genève, 1990, p.53 et s.

751 - يبرر البعض صفة الجزائية في دعوى المنافسة غير المشروعة بالمضار التي تلحقه المنافسة غير المشروعة بالمجتمع وجمهور المستهلكين، فلا يقتصر الضرر على مصالح الأعوان الاقتصاديين فحسب، وإنّما يمس كذلك المصالح المادية لجمهور المستهلكين. راجع:

-**PICOD Yves**, « Affinités ou divergences ? L'approche juridique », Cycle de conférences de la concurrence de la cour de cassation : concurrence déloyale et pratiques anticoncurrentielles, jeudi 13 septembre 2007, *R.L.C*, avril/juin 2008, pp. 168-175.

752 - تقوم كذلك المنافسة غير المشروعة على تضليل المستهلك وخداعه، ولهذا تستوجب عقوبات جزائية. راجع:

-**DANTHE François-Jérôme**, Le droit international privé suisse de la concurrence déloyale, Librairie Droz, Genève, 1998, p. 62.

المحال الإلمام بجميع حالات المنافسة غير المشروعة والتنصيص عليها، وأنّ حصرها في نص قانوني يغلق باب اجتهاد القاضي ويفتح الباب بمصرعيه لإفلات أفعال أخرى قد تضر بالعون الاقتصادي والمستهلك بل بالمصلحة العامة عموماً. لذا فضل المشرع أن يدعم الحالات التي جاءت على سبيل المثال بمبدأ عام يلجأ إليه القاضي لتكييف تلك الأعمال المشتبه فيها والتي لا تتضمنها الحالات الخاصة للمنافسة غير مشروعة، ولكن الدعوى هنا لكن تكون ذا طبيعة جزائية وإلاّ شكل ذلك مخالفة صارخة لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ولهذا يكون التسليم بمدنية دعوى المنافسة غير المشروعة في هذه الحالة هو الأقرب إلى الصواب والمنطق. فتقتصر عندئذ على المطالبة بالتعويض ووقف أعمال المنافسة غير المشروعة.

وبناءً على الاعتبارات المنوه عنها أعلاه، يمكن الجزم وبكل ارتياح بأنّ الوصف الذي يتماشى مع مقتضيات القانون الجزائري هو اعتبار دعوى المنافسة غير المشروعة دعوى مزدوجة: جزائية في الحالات المنصوص عليها في المواد 27 و28 من القانون رقم 04-02، المحدد للقواعد المتعلقة بالممارسات التجارية، المعدل والمتمم، ومدنية خارج هذه الحالات تأسيساً على نص المادة 10 (ثانياً) من اتفاقية باريس والمادة 26 من القانون رقم 04-02 السالف الذكر والمادة 124 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

وعلى هذا الأساس، يمكن للمضرور أن يقدم شكوى جزائية إذا توافرت شروطها أو أن يرفع دعوى مدنية إذا تحققت شروط ذلك، تماماً كما هو الحال في التشريع السويسري، حيث يجوز للمنافس المتضرر من أعمال المنافسة غير المشروعة أن يقدم شكوى جزائية أو مدنية، بناء على أحكام المواد 9، 10، 23 من القانون السويسري للمنافسة غير المشروعة، وعلى القاضي في غير الحالات المبينة أن يفحص مدى احترام الفعل المشتكى منه للمبدأ العام المتمثل في النزاهة [753].

[753] - **GUGLER Philippe**, op.cit, p.28.

المطلب الثالث

شروط وآثار دعوى المنافسة غير المشروعة

لا ريب أنّ فعالية أية دعوى قضائية مهما كانت طبيعتها تتوقف بالدرجة الأولى مدى احتوائها على شروط وإجراءات مبسطة تسهل استعمالها من صاحب الحق، وكذلك من طبيعة الثمار التي يجنيها من خلال الآثار المترتبة عنها.

ولما كانت دعوى المنافسة غير المشروعة لا تخالف عن أية دعوى قضائية أخرى، فإننا سنبين في مرحلة أولى شروط رفعها (الفرع الأوّل)، ثم ننتقل في مرحلة ثانية إلى إبراز آثارها (الفرع الثانّي).

الفرع الأوّل

شروط دعوى المنافسة غير المشروعة

تمثل الدعوى أداة فنية أتاحها القانون للأشخاص لحماية حقوقهم أو مراكزهم القانونية وذلك عند الاعتداء عليها أو التهديد بالاعتداء؛ فهي صلاحية الادعاء للنظر فيه أمام القضاء. ولكن لكي تكون الدعوى مقبولة السماع أو تكون صالحة للنظر فيها من قبل القضاء يجب أن تستوفي جملة من الشروط.

ولما كانت دعوى المنافسة عير المشروعة تشكل نوعا من الدعاوى التي يلجأ إليها من له حق على ملكية صناعية في حال الاعتداء عليه بوجه من أوجه المنافسة غير المشروعة. فإنه يشترط فيها ككل دعوى، توافر شروط موضوعية (أولاً) وأخرى شكلية إجرائية (ثانياً).

أولاً-الشروط الموضوعية لدعوى المنافسة غير المشروعة:

يمكن أن نجمل الشروط الموضوعية لدعوى المنافسة غير المشروعة في ثلاثة شروط أساسية، هي: شرط المنافسة، أي وجود حالة المنافسة (أ)، وعدم مشروعية المنافسة (ب)، والإضرار بالمنافس (ج).

أ-شرط المنافسة:

يشترط لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة، أن تكون هناك منافسة بين مرتكب العمل والمضرور، ويبدو ذلك جليا من خلال المادتين 27 و28 من القانون رقم 04-02، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية السالف الذكر، والتي أفصحتا على أنّ الاعتداء إنّما يكون على " عون اقتصادي منافس ".

ولكي تتوافر المنافسة غير المشروعة لابد أن يتم ارتكاب العمل لمصلحة نشاط آخر، ويقتضي ذلك أن يكون النشاطان قائمين وقت ارتكاب العمل، فإذا لم يكن لمرتكب العمل نشاط يهدف إلى تحقيق مصلحته لا يتوافر عنصر المنافسة إلاّ أنه يراعى في هذا المستقبل بحيث ينصرف عملاء المحل الذي تعرض للعمل إلى المحل الجديد بمجرد افتتاحه. فمثل هذه الحالة يتوافر عنصر المنافسة بالرغم من عدم قيام نشاط وقت ارتكاب العمل[754].

وعلاوة على ذلك، تقتضي المنافسة أن يكون النشاطان متماثلين لأنّ اجتذاب عملاء عون اقتصادي منافس هو الهدف والمصلحة الأساسية التي يتوخاها من يرتكب أعمال المنافسة غير المشروعة[755]، ولهذا لا يأتي تحويل العملاء إلاّ إذا كان النشاطان ينتجان سلعة أو خدمة متماثلة. أما إذا كان كل نشاط يختلف عن الآخر فلا مجال للقول بوجود المنافسة بينهما، لأنه لا مجال للقول في هذه الحالة بالتأثير على العملاء من خلال ارتكاب العمل[756].

ولا يشترط أن يكون التماثل بين النشاطين كاملاً، فقد يتمثل الأول في صناعة وبيع سلعة محددة، بينما يقتصر الثاني على الاتجار فيها فحسب، وقد يتمثل أحد النشاطين مجرد وجهاً من أوجه النشاط الثاني، وبالرغم من ذلك تقوم المنافسة بين النشاطين فيما يتعلق بالنشاط المشترك بينهما. ويكفي لتوافر عنصر المنافسة تماثل السلعة أو الخدمة في

754 - **لطفي فوزي**، مرجع سابق، ص.134.

755 - عبر المشرع الجزائري صراحة عن هذا الهدف في المادة 27/2 من القانون رقم 04-02 المشار إليه أعلاه، وهو " كسب زبائن العون الاقتصادي المنافس".

756 - **لطفي فوزي**، مرجع سابق، ص.134.

الطبيعة كبيع المنتجات الغذائية أو تقديم خدمات النقل، وبغض النظر عن نوع تلك المنتجات أو نمط تقديم هذه الخدمات.

وتأسيساً على ما سبق، ذهب قضاة المحكمة العليا في قرار صادر عن الغرفة التجارية والبحرية بتاريخ 23 جويلية 2002، إلى إقرار وجود منافسة بين الطاعنة " شركة صوفان " وشركة بيك والمصنع الجزائري للأقلام بناء على أنّ الطاعنة والمطعون ضدهما يمارسان نشاطا مماثلا، وهناك تماثل في شكل الأقلام يؤدي إلى مغالطة المستهلك العادي الذي يضن أنه استعمل قلم ذو جودة[757].

ويعود تقدير توافر حالة المنافسة إلى قاضي الموضوع الذي له سلطة تقديرية في التحقق من توافر شرط المنافسة، وله الاستعانة في ذلك بكافة وسائل الإثبات[758]، كأن يبحث عن أوجه التشابه بين النشاطين وكذا أوجه التفصيل بينهما[759]، وله أن يستعين في ذلك بأي خبير يستطيع أن ينير له الطريق[760].

ب- شرط عدم مشروعية المنافسة:

يشترط لإقامة دعوى المنافسة غير المشروعة، قيام المدعى عليه باستخدام وسائل منافية للقوانين والعادات والأعراف التجارية ولقواعد النزاهة والشرف. وتتنوع أعمال المنافسة غير المشروعة ولا يمكن دخولها تحت حصر، خاصة أنّ تطور النشاط التجاري وتطور فنون الدعاية للسلع والخدمات قد يؤدي إلى ألوانٍ من المنافسة غير المشروعة لم

---

757 - قرار المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، ملف رقم 282207 بتاريخ 23 جويلية 2002، قضية شركة صوفان ضد مدير شركة بيك ومن معها، *مجلة المحكمة العليا*، عدد خاص، التقليد في ضوء القانون والاجتهاد القضائي، مرجع سابق، ص.44-45.

758 - **د. حلو عبد الرحمن أبو حلو**، مرجع سابق، ص.49.

759 - قرار المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، رقم 467323 بتاريخ 2008/07/09، في قضية دار النشر (ي.ك) و(ا.ن) ضد (ب.س) ودار النشر الريشة، *مجلة المحكمة العليا*، عدد خاص، التقليد في ضوء القانون والاجتهاد القضائي، مرجع سابق ص ص. 29.30..

760 - استعان القاضي في القضية المطروحة بين شركة صوفان ضد مدير شركة بيك ومن معها بخبرة مخبر مراقبة النوعية وقمع الغش لولاية تلمسان التي تفيد وجود منافسة بين الشركتين. راجع قرار المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، رقم 282207 بتاريخ 23 جويلية 2002، قضية شركة صوفان ضد مدير شركة بيك ومن معها، مرجع سابق، ص.44.

تكن معروفة من قبل. إلاّ أنّ اتفاقية باريس، وكذا المشرع الجزائري حددا بعض الأعمال والتي يمكن أن ندرجها ضمن ثلاث طوائف أساسية، هي: الأعمال المؤدية للخلط واللبس (1)، والأعمال المؤدية للحط من المنافس (2)، والأعمال المؤدية إلى خلق الاضطراب في مشروع المنافس (3).

1-الأعمال المؤدية للخلط واللبس بين المنشآت والمنتجات:

تؤدي هذه الأعمال إلى احداث الخلط واللبس حول العون الاقتصادي أو منتجاته بحيث يترتب على ذلك انصراف العملاء عن مؤسسة العون الاقتصادي إلى مؤسسة العون مرتكب الأعمال، وتنص المادة 27/2 من القانون رقم 04-02، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم على أنه: تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة الممارسات التي يقوم من خلالها العون الاقتصادي بتقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس أو تقليد منتوجاته أو خدماته أو الإشهار الذي يقوم به، قصد كسب زبائن هذا العون إليه بزرع شكوك وأوهام في ذهن المستهلك ". كما يمكن أن ندرج ضمن هذه الطائفة أيضا الحالة المذكورة في المادة 28/2 من القانون رقم 04-02 السالف الذكر، والمتعلقة بالإشهار التضليلي الذي يتضمن عناصر يمكن أن تؤدي إلى الالتباس مع بائع آخر أو مع منتوجاته أو خدماته أو نشاطه.

وتعتبر هاتين الحالتين متطابقتين للحالتين المذكورتين في الفقرتين الفرعيتين من الفقرة الثالثة من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، والمتعلقة بحظر الأعمال التي من طبيعتها أن توجد بأية وسيلة كانت لبساً مع منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.

وعلى هذا الأساس، انتهى القضاء الجزائري في القضية المطروحة بين شركة " صوفان" وشركة بيك والمصنع الجزائري للأقلام إلى وجود منافسة غير مشروعة ممارسة من الشركة الأولى استنادا لتشابه الأقلام من الناحية الشكلية وأنّ ذلك يؤدي إلى مغالطة

المستهلك العادي الذي يضن أنه استعمل قلم ذو جودة[761].

ولا يشترط عنصر سوء النية لدى الفاعل، بل يكفي أن يصدر الفعل نتيجة إهمال أو عدم احتياط من قبله، وعلى القاضي أن يفحص كل فعل بصورة منفصلة[762]. وهذا ما قضت به محكمة استئناف بيروت في قرار صادر عن محكمة استئناف بيروت بتاريخ 15 ديسمبر 1966، حيث جاء فيه: " ***للمنافسة غير المشروعة وجوه عدة لا تستلزم كلها اقتران الفعل بسوء النية وإنّما تتراوح بين حدود سوء النية والخطأ المقصود أو بين حدود مجرد الخطأ العفوي وقلة الاحتراز في أثناء ممارسة أعمال التجارة بشكل ينجم عنه ضرر للآخرين، وأنّ مخالفة موجبات التروي التي تسود النشاطات التجارية السليمة، هي وجه من وجوه المنافسة غير المشروعة*** "[763].

2- الأعمال المؤدية إلى تحقير المنافس والحط من منتجاته:

يمكن أن ندرج ضمن هذه الصورة الادعاءات المخالفة للحقيقة في مزاولة التجارة والتي من طبيعتها نزع الثقة عن منشأة أحد المنافسين ومنتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري[764]. وفي نفس السياق يعتبر المشرع الجزائري منافسة غير مشروعة الممارسة التجارية التي يقوم من خلالها العون الاقتصادي بتشويه سمعة عون اقتصادي منافس بنشر معلومات سيئة تمس بشخصه أو بمنتوجاته أو خدماته[765].

وترتيباً على ذلك؛ لا يجوز لعون اقتصادي أن يسعى إلى جذب العملاء؛ باستعمال وسائل من شأنها تحقير المنافسين أو الحط من قدر منتجاتهم، ولكن يجوز له أن يذكر ما يشاء مما يحبب الجمهور في منتجاته ويجعلها محل ثقتهم، ولو نشأ عن ذلك تحويلهم أو

761 - راجع قرار المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، رقم 282207 بتاريخ 2002/07/23، قضية شركة صوفان ضد مدير شركة بيك ومن معها، مرجع سابق، ص.44.

762 - هذا ما قضت به محكمة النقض الفرنسية في قرارها المؤرخ في 23 أكتوبر 1967. نقلاً عن:

-**GOLAZ Éric**, op.cit, p. 63.

763 - نقلاً عن: **الصفارزينة غانم عبد الجبار**، مرجع سابق، ص.135.

764 - المادة 10 (ثانياً) من اتفاقية باريس السالفة الذكر.

765 - المادة 27/1 من القانون رقم 04-02، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

صرفهم عن التعامل مع منافسيه.

ويهدف العون الاقتصادي من خلال التحقير والتشويه إلى القضاء على السمعة الطيبة التي يتمتع بها العون الاقتصادي المنافس، كالتشهير به على أساس انتمائه لجنسية أو ديانة معينة منبوذة لتنفير العملاء عنه، وقد يهدف التشهير بالسمعة التجارية للعون الاقتصادي كإعلان إفلاسه. وقد يستهدف التشويه المساس بالسمعة الجيدة لمنتجات العون الاقتصادي المنافس، يعتبر فعل التشويه قائما حتى ولو كانت تلك الادعاءات صحيحة، وقد يستهدف التشويه بضائع العون الاقتصادي، كادعاء أنها مغشوشة غير صالحة للاستعمال[766].

ويعتبر التشويه منافسة غير مشروعة سواء اتصف بالسرية أو اتخذ شكل إعلان، وقد تمّ اعتبار مصطلح "حقيقي" بمثابة تشويه، وهذا ما قضت به محكمة باريس في حكم صادر بتاريخ 10 أبريل 1999[767].

وعلاوة على اعتبار تشويه سمعة العون الاقتصادي منافسة غير مشروعة يمكن أن يشكل فعل التشويه جريمة قذف متى توافرت شروطها القانونية[768].

3- إثارة الاضطراب الداخلي في المنشآت المنافسة:

تتمثل إثارة الاضطراب في منشأة العون المنافس في البحث عن معرفة أسراره وإفشائها، أو تقديم سلع تحمل علامة تجارية أو تحمل اسم التاجر المنافس، أو تحريض عماله على مغادرة عملهم لدى العون الاقتصادي الآخر.

وعلى هذا الأساس، حظرها واعتبارها منافسة غير مشروعة الممارسات التي يقوم من خلالها العون الاقتصادي بإحداث خلل في تنظيم عون اقتصادي منافس وتحويل زبائنه

766 - حكم المحكمة التجارية، باريس، بتاريخ 23 فيفري 1990، اعتبر التشويه والقذف بمثابة منافسة غير مشروعة. عن :

-**AZEMA Jacques et CHAVANNE Albert**, « Droit de propriété industrielle », *R.T.D. com*, n° 3, 1990, p. 386

767 - **HESS-FALLON Brigitte** et **SIMON Anne-Marie**, op.cit, p. 66.

768 - المواد 296، 298 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

باستعمال طرق غير نزيهة كتبديد أو تخريب وسائله الإشهارية واختلاس البطاقيات أو الطلبيات والسمسرة غير القانونية وإحداث اضطراب بشبكة للبيع[769]، وإغراء مستخدمين متعاقدين مع عون اقتصادي منافس خلافاً للتشريع المتعلق بالعمل[770].

وبناءً على ذلك، لا يجوز للعون الاقتصادي أن يسعى إلى إضعاف منافسيه والانفراد بالسوق عن طريق القيام بأعمال من شأنها إثارة الاضطراب الداخلي في منشآت منافسيه، كتحريض العاملين فيها على ترك العمل أو إفشاء أسرارها.

وعلى العموم، يعتبر خطأ يستوجب مساءلة مرتكبه على أساس المنافسة غير مشروعة، كل عمل مخالف للقانون والعادات التجارية، وكذلك كل استخدام لوسائل مخالفة لمبادئ الشرف والأمانة في المعاملات، إذا قصد بها إحداث لبس بين منشأتين تجاريتين أو إيجاد اضطراب لإحداهما متى كان من شأنه اجتذاب عملاء إحدى المنشأتين للأخرى، أو صرف عملاء المنشأة عنها، أو أي تشويه يلحق ضررًا سواء بسمعة التاجر أو ببضاعته أو خدماته[771]. ويسأل صاحب الخطأ سواء كان الخطأ عمديًا أو غير عمدي، أي لا يشترط فيه سوء النية[772]. كما يجب إثبات الخطأ وذلك بكافة وسائل الإثبات.

ج-الإضرار بالمنافس:

لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة، لا بد للمدعي من إثبات أنّ ضررا ما قد لحق به، أو سيلحق به مستقبلا، إذ لا يشترط أن يكون الضرر قد وقع بالفعل، بل يكفي أن يكون محتمل الوقوع[773]. ويكمن الضرر في المساس بسمعة التاجر والعلامة التجارية أو المساس بملكيتها أو انفضاض العملاء، ولا يشترط في الضرر أن يكون جسيما أو طفيفا، وإنّما يجب

769 - انظر المادة 27/6 من القانون رقم 04-02، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

770 - انظر المادة 27/4 من القانون رقم 04-02، مرجع نفسه.

771 - **PLAISANT (R)**, « Le droit à la critique », mélanges offerts à Albert CHAVANNE, op. cit., p. 275.

772 - **AZEMA Jacques**, « Réflexions sur la distribution sélective l'action contre le distributeur parallèle »,mélanges offerts à Albert CHAVANNE, op. cit., p. 199.

773 - **الصفارزينة غانم عبد الجبار**، مرجع سابق، ص.133.

أن يكون محققا وأن يكون ناشئا عن إخلال بمصلحة مشروعة للمضرور له[774].وهذا ما ذهبت إليه محكمة استئناف بيروت في قرار صادر عنها بتاريخ 21 ماي 1968، حيث جاء فيه: « ***إنّ المسلم به أن عنصر الضرر في المنافسة غير المشروعة يمكن أن يكون محتملا فقط، لأنّ عنصر الخطأ له أهميته الأولى وهو العنصر الضروري والكافي لدرجة أنه يستغرق العنصر الثاني، وهو الضرر وبالتالي يجعل إثباته غير ضروري، ويكفي ليكون الضرر محتملا أن يكون هناك التباس يتولد عن الوسائل التي يستعملها التاجر المنافس بما في ذلك تشابه الاسم لتحويل زبائن التاجر المنافس*** ».

ويعتبر القضاء الجزائري ضرراً مجرد إمكانية اقتناء العملاء بضاعة تحمل علامة مشابهة للعلامة المنافسة ظنًّا منهم أنهم يقتنون المنتوج الأصلي[775].

فلا يكفي لدعوى المنافسة غير المشروعة توفر ركن الخطأ، وإنّما يجب أن يترتب على الخطأ ضرر يصيب المدعي، ولذلك يجب عليه إثباته بكافة الوسائل وبدونه لا يمكن أن توجد دعوى المنافسة غير المشروعة[776].

ولا يشترط في الضرر أن يكون جسيماً أو طفيفاً وإنّما يكفي أن يكون الضرر احتمالياً، خصوصاً وأنّ حقّ الاتصال بالعملاء الذي يترتب على انفضاضهم ليس حقاً ثابتاً وأكيداً، وإنّما هو حق متحرك ومتقلب ينطوي على مجرد استمرار التعامل معهم دون عنصر الالتزام. ولهذا لا تلزم المحاكم إثبات وقوع الضرر الأكيد بل تكتفي بوجه عام بالضرر الاحتمالي الذي يمكن أن نستخلصه من قيام المنافس بطرق وأعمال من شأنها عادة إلحاق الضرر بالمؤسسة المنافسة، إذ لا يشترط في حالة وقوع الخطأ أن يكون الضرر يرتب خسارة فعلية بل يجوز أن تكون فرصة ربح ضائعة.

774 - **فوضيل نادية**، مرجع سابق، ص 181.

775 - حكم محكمة الجزائر، المؤرخ في 17 يوليو 1967، بشأن علامة "HABANITA"، وعلامة "BANITA" نقلاً عن: **HAROUN Ali**, op. cit., Annexe, p. 378.

776 - C. cass., ch. com., 20 octobre 1998, n°1648 D, STE Albanel C/STE Apura. Ile- de- France. *In* *R.J.D.A* 1/99 n°108 et 109, Editions Francis Lefebvre, p. 90.

ولا بدّ أن يكون الضرر قد نشأ عن الخطأ نفسه، فالعلاقة السببية هي علاقة السبب بالنتيجة. وبالتالي يجب أن يكون خطأ المنافس منافسة غير مشروعة سببًا في حدوث الضرر بالنسبة للمنافس[777]. لكن يمكن نفي هذه المسؤولية بإثبات المدعى عليه أنّ الخطأ الذي ارتكبه لم يكن منتجاً للضرر الذي العون الاقتصادي المنافس وذلك وفقًا لأحكام المادة 127 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، كوجود قوة قاهرة مثلاً.

ثانياً- الشروط الإجرائية لدعوى المنافسة غير المشروعة:

يقتضي البحث في إجراءات رفع دعوى المنافسة غير المشروعة تحديد الأشخاص الذين يجوز لهم رفع هذه الدعوى (أ)، وكذا تحديد الجهة القضائية المختصة (ب)، والميعاد الذي تُرفع فيه (ج).

أ-أصحاب الحق في رفع دعوى المنافسة غير المشروعة:

يتمثل أصحاب الحق الذين يجوز لهم رفع دعوى المنافسة غير المشروعة في الشخص المضرور (1)، والنيابة العامة في الحدود التي يجيز لها القانون ذلك، باعتبارها ممثلة الحق العام (2)

1- الشخص المضرور:

يجوز لكل شخص تضرر من جراء أعمال المنافسة غير المشروعة أن يرفع دعوى قضائية بشرط أن تتوافر فيه الشروط القانونية لرفع الدعاوى، والمتمثلة في الأهلية والصفة والمصلحة، وعلى هذا الأساس، يجوز لكل عون اقتصادي منافس تعرض لأعمال منافسة غير مشروعة وسبب له ذلك ضررا أن يرفع دعوى قضائية على أساس المنافسة غير المشروعة. ولا يشترط في هذه الحالة أن يكون العون الاقتصادي هو المالك الحقيقي للملكية الصناعية محل الاعتداء، وإنمّا يجوز ذلك للمرخص له، وكذلك لكل شخص

777 - اعتبرت محكمة استئناف باريس في حكم صادر بتاريخ 7 جانفي 1988 أنّه لا يمكن التحدث عن وجود خلط بين العلامات ما دام المستأنف لم يثبت الضرر. أُنظر في ذلك:

- **AZEMA Jacques et GALLOUX Jean-Christophe**, « Droit de propriété industrielle », *R.T.D. com* (43), n°4, 1990, p. 380.

يسوق أو يبيع تلك المنتجات بطريقة شرعية طالما يكون وضع هذا الأخير غير مخالف للقانون.

كما يجوز أيضاً للجمعيات المهنية وجمعيات حماية المستهلك أن ترفع دعوى المنافسة غير المشروعة إذا كانت تلك الأعمال تنطوي على غش المستهلك والمساس بمصلحته المشروعة[778].

ويجوز للمضرور سواء كان المالك أو أي شخص آخر أن يسلك الطريق المدني ويلتمس التعويض ووقف أعمال المنافسة غير المشروعة أو أن يقدم شكوى جزائية إذا تعلق الأمر بالحالات المذكورة في المواد 27 و28 من القانون رقم 04-02، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، والسالف الذكر، ويتأسس فيها كطرف مدني[779].

2-النيابة العامة:

يجوز للنيابة باعتبارها ممثلة الحق العام أن تباشر الدعوى العمومية بناءً على شكوى المضرور في الحالات التي تضمنتها المواد 27 و28 من القانون رقم 04-02، المشار إليه أعلاه، أو بناءً على محضر أو تقرير من السلطات الإدارية المختصة التي خوّل لها القانون صلاحية معاينة المخالفات المذكورة في قانون الممارسات التجارية[780].

ب-الاختصاص القضائي:

تتميز دعوى المنافسة غير المشروعة في القانون الجزائري بالطبيعة المزدوجة، وعلى هذا الأساس، يقتضي تحديد الجهة المختصة، التمييز بين الاختصاص في حالة الخطأ الجزائي (1) وحالة الخطأ المدني (2).

778 - المادة 65 من القانون رقم 04-02، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، معدل ومتمم، مرجع سابق.

779 - المادة 3 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، مرجع سابق.

780 - راجع المادة 49 من القانون رقم 04-02، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، معدل ومتمم، مرجع سابق.

1- الاختصاص القضائي في حالة الخطأ الجزائي:

إذا ارتكبت أحد الأعمال المنصوص عليها في المادتين 27 و28 من القانون رقم 04-02 السالف الذكر، يؤول الاختصاص إلى قسم الجنح والمخالفات على مستوى المحكمة، ويحدد الاختصاص الإقليمي وفقاً للقواعد المحددة في قانون الإجراءات الجزائية في هذا الشأن. فينعقد الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها ارتكاب عمل المنافسة غير المشروعة. لكن قد ترتكب جريمة وتظهر في عدة أماكن، كتشبيه علامة أو رسم أو نموذج صناعي أو منتوج في مكان معين، ويتم بيع وعرض البضاعة التي تحمل العلامة المشبهة أو الرسم أو النموذج المقلد في أماكن أخرى. فعندئذ تطبق أحكام المادة 329 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

2-الاختصاص القضائي في حالة الخطأ المدني:

قد تخرج المنافسة غير المشروعة عن الحالات التي تشكل خطأً جنائياً فيرفع المضرور دعوى مدنية، كما قد يفضل هذا الأخير رفع دعوى مدنية بدلاً من تقديم شكوى جزائية وذلك تفادياً للوقوع في فخ التبليغ عن جريمة وهمية أو الوشاية الكاذبة، خصوصاً حينما لا يملك المضرور الدليل القاطع على وقوع الخطأ[781].

يؤول الاختصاص في مثل هذه الحالات إلى القضاء المدني، وبالضبط القسم التجاري على مستوى المحكمة، ويجوز أن ترفع الدعوى أمام القسم المدني طالما يعقد له اختصاص الفصل في جميع القضايا باستثناء القضايا الاجتماعية[782].

وأمّا ما يخص دعوى وقف أعمال المنافسة غير المشروعة، فنعتقد بأنها دعوى استعجالية، يؤول الاختصاص فيها إلى رئيس المحكمة المختصة أو رئيس القسم المختص طالما تقترن في جميع الأحوال بدعوى الموضوع. ويمكن الاستعانة بالإجراءات التحفظية لإثبات واقعة التعدي والضرر.

781 - راجع المادة 145 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، مرجع سابق.

782 - راجع المادة 32/4 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق. تجدر ملاحظة أنّ المشرع المغربي قد نص صراحة في المادة 15 من القانون رقم 97-17، المتعلق بحماية الملكية الصناعية على اختصاص المحاكم التجارية بدعاوى الملكية الصناعية بما في ذلك دعوى المنافسة غير المشروعة.

وأما بشأن الاختصاص الإقليمي، فيتحدد بمكان وقوع فعل المنافسة غير المشروعة، أو موطن المدعى عليه.

ج-مواعيد رفع دعوى المنافسة غير المشروعة:

يعد ميعاد رفع الدعوى مسألة متعلقة بالنظام العام، والتي يجوز إثارتها من القاضي بتلقاء نفسه، ولهذا، يعد تحديد ميعاد رفع دعوى المنافسة غير المشروعة أمر في منتهى الأهمية بالنسبة للمدعي، وكي لا يضيع حق هذا الأخير، يتعين علينا تحديد هذا الميعاد. لكن يجب التمييز بين حالة رفع دعوى جزائية (1)، وحالة رفع دعوى مدنية (2).

1-ميعاد رفع الدعوى في حالة الخطأ الجزائي:

تعتبر المنافسة غير المشروعة وفق الحالات المنصوص عليها في المادتين 27 و27 جنحة، لذا تتقادم وفقاً للقواعد العامة بمضي ثلاث (3) سنوات من تاريخ ارتكاب العمل غير المشروع[783]، وعلى هذا الأساس، تتقادم دعوى المنافسة غير المشروعة في حالة الخطأ الجزائي بانقضاء ثلاث سنوات من ارتكاب عمل المنافسة غير المشروعة.

2-ميعاد رفع الدعوى في حالة الخطأ المدني:

لم يضع المشرع الجزائري نصاً خاصاً بتقادم دعوى المنافسة غير المشروعة، ولما كان التعويض عن الضرر هو الهدف الذي يسعى إليه العون الاقتصادي، فإنّ ميعاد تقادم الدعوى يخضع للقواعد العامة في هذا المجال، وهو خمسة عشر سنة ابتداء من تاريخ وقوع الأعمال غير المشروعة[784]. ولا تتأثر الدعوى المدنية بسقوط الدعوى الجزائية إذا لم يقدم المضرور شكواه في الآجال القانونية.

الفرع الثانّي

آثار دعوى المنافسة غير المشروعة

لا شكّ أنّ الغاية التي يتوخاها المضرور من المنافسة غير المشروعة هي توقيع

783 - المادة 8 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، مرجع سابق.

784 - راجع المادة 308 من القانون رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

العقوبات على مرتكب أعمال المنافسة غير المشروعة والزامه بجبر الضرر، على هذا الأساس، راع المشرع الجزائري مصلحة المضرور فقرر عقوبات جزائية في الحالات التي تكون فيها المنافسة غير المشروعة عملاً جنائياً(أولاً)، وجزاءات مدنية توقف أعمال المنافسة غير المشروعة وتعوض المضرور عما مسه من ضرر(ثانياً).

أولاً-العقوبات الجزائية:

خصص المشرع الجزائري الباب الرابع من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم للمخالفات والعقوبات وقسمه إلى فصلين، وتناول في الفصل الأول تصنيف المخالفات وتطبيق العقوبات فنص على عقوبة أساسية واحدة تتمثل في الغرامة المالية (أ) وتناول في الفصل الثاني عقوبات أخرى، نص فيه على عقوبات تطبق على مرتكب الفعل غير المسبوق (ب) وعقوبات تطبق في حالة العود (ج).

أ-الغرامة المالية كعقوبة أساسية:

اكتفى بعقوبة أساسية واحدة، تتمثل في الغرامة المالية، وهي تنحصر بين خمسين ألف دينار(50.000دج) إلى خمسة ملايين دينار(5.000.000 دج) [785] دون الإشارة إلى عقوبة الحبس إلاّ في حالة العود[786].

تعتبر هذه العقوبة غير كافية إذا ما تمت مقارنتها بالأرباح التي قد يجنيها العون الاقتصادي من جراء منافسة أعوان اقتصاديين آخرين منافسة غير المشروعة بغرض جلب عملائهم وزبائنهم إليه عن طريق زرع الشك في ذهن المستهلكين.

ب-العقوبات الأخرى المقررة للمعتدي غير المعيد:

إلى جانب عقوبة الغرامة يجيز المشرع للقاضي بأن يحكم بعقوبة الحجز (1) وعقوبة المصادرة (2)، ونشر حكم الإدانة في احدى الصحف الوطنية (3).

785 - المادة 38 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم.

786 - المادة 47 من القانون نفسه.

1- الحجز:

يجيز المشرع للقاضي أن يحكم على العون الاقتصادي الذي يقوم بمنافسة عون اقتصادي آخر منافسة غير مشروعة بالحجز العيني المادي على المنتجات التي تكون موضوع المخالفة والحجز على العتاد والأجهزة المستعملة لذلك أو بالحجز المعنوي أو الاعتباري إذا كانت تلك المنتجات لا يمكن لمرتكب أفعال المنافسة غير المشروعة أن يقدمها لسبب من الأسباب[787].

ومبدئياً يعتبر الحجز إجراءً تحفظياً لكن يبدو أنّ السياسة الجديدة للمشرع الجزائري في الجرائم الاقتصادية كجرائم الفساد جعل من الحجز عقوبة بدلاً من اعتبارها إجراء تحفظياً، وبهذا تعتبر جريمة المن جرائم الفساد الاقتصادي[788]. ومع ذلك تبقى عقوبة الحجز اختيارية بالنسبة للقاضي.

2- المصادرة:

تجيز المادة 44 من القانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية، المعدل والمتمم أن يحكم القاضي زيادة على العقوبات المالية، بمصادرة السلع المحجوزة.

على هذا الأساس؛ يجوز الحكم على مرتكب المنافسة غير المشروعة بمصادرة السلع موضوع المنافسة، لكن بعد الأمر بحجز المنتجات محلّ الجرم.

787 - المادة 39 و المادة 40 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم. وتجدر ملاحظة أنّ نص المادة 39 قبل تعديلها في سنة 2010 كانت تثير اشكالية تحديد مكان توقيع الحجز- لم تحدد المادة المكان الذي يتم فيه توقيع الحجز- بينما النص في شكله الحالي لم يعد يطرح اشكال بخصوص مكان توقيع الحجز، اذ يجيز توقيعه في أي مكان تتواجد فيه البضائع.

788 - نص المشرع الجزائري أيضاً على الحجز كعقوبة بدلاً من الإجراء التحفظي في جرائم الفساد الواردة في القانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 14 لتاريخ 8 مارس 2006، متمم بأمر رقم 10-05، مؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 50 لتاريخ 01 سبتمبر 2010، ومعدل ومتمم بقانون رقم 11-15، مؤرخ في 02 أوت 2011، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 44 لتاريخ 10 أوت 2011.

3-النشر:

تجيز المادة 48 من القانون رقم 04-02 السالف الذكر للقاضي بأن يأمر على نفقة مرتكب المخالفة أو المحكوم عليه نهائيا، بنشر الحكم كاملاً أو ملخصاً في الصحافة الوطنية أو لصقها بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددها.

وقد طبق القضاء الجزائري هذه العقوبة في عدة مناسبات، فأمر بنشر الأحكام في الجرائد الوطنية، وذلك على نفقة التاجر المحكوم عليه[789].

ج-العقوبات المطبقة في حالة العود:

يشدّد المشرع الجزائري العقوبات المطبقة على العون الاقتصادي الذي يعود إلى ارتكاب أعمال المنافسة غير المشروعة. وفي نظر القانون لا يكون هذا العون في حالة العود إلاّ إذا ارتكب الفعل ولم تنقض سنتين من تاريخ صدور عقوبة في حقه[790].

وتتمثل هذه العقوبات في المنع المؤقت من ممارسة النشاط (1) والحبس (2).

1- المنع المؤقت من ممارسة النشاط:

تجيز المادة 47/3 من القانون رقم 04-02 السالف الذكر للقاضي أن يمنع العون الاقتصادي العائد إلى ارتكاب أعمال المنافسة غير المشروعة من ممارسة نشاطه بصورة مؤقتة لمدة لا تتجاوز عشر (10) سنوات[791].

---

789 - قضى قضاة محكمة الجزائر في حكم صادر في 30 أبريل 1969 في قضية بين مؤسسة «MONSERAT» والتاجر "DJEKANE"، وأمرت المحكمة بنشر الحكم في جريدة المجاهد على نفقة المحكوم عليه. نقلاً عن:

-**HAROUN Ali**, op. cit., Annexe, p. 385.

كما أمر مجلس قضاء بجاية بإشهار نسخة من القرار المؤرخ في 1997/02/17 بشأن علامة "إيفري" في النشرة الإشهارية الاقتصادية على نفقة المستأنف عليه، *المجلة القضائية*، عدد 1، لسنة 2000، ص.126.

790 - كانت المادة 47/2 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السالف الذكر قبل التعديل تشترط على العون الاقتصادي ألا يرتكب الفعل خلال انقضاء مدة سنة من تاريخ صدور العقوبة.

791 - لم تحدد المادة 47/3 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السالف الذكر قبل التعديل مدة المنع المؤقت، كما أنها نصت على عقوبة شطب السجل التجاري للمعتدي.

وهذا يتماشى أكثر مع القواعد العامة في تقنين العقوبات التي تجيز للقاضي الحكم على الشخص المدان لارتكابه جناية أو جنحة بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط، إذا ثبت له أنّ للجريمة التي ارتكبها صلة مباشرة بمزاولتها، وأنّ ثمة خطر في استمرار ممارسته لأي منهما، ويصدر الحكم بالمنع لمدة لا تتجاوز 10 سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية وخمس سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة[792].

2-الحبس:

فضلاعن عقوبة المنع من ممارسة النشاط فإنّ المادة 47/4 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية تجيز للقاضي بأن يحكم على مرتكب فعل التشبيه بعقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس (5) سنوات[793].

وخلافاً للقواعد العامة التي تعتبر الحبس عقوبة أساسية ولا تقرنها بظرف العود، فإنّ المشرع في القانون 04-02 المذكور أعلاه يجعل منها عقوبة إضافية لا تطبق إلاّ في حالة رجوع الجاني إلى ارتكاب الفعل مجددا. ولعل هذا الموقف راجع إلى السياسة الجنائية المنتهجة من طرف الدولة للتعامل مع الجرائم الاقتصادية.

ثانياً-الجزاءات المدنية:

سبق القول إنّه إذا توافرت شروط قيام المنافسة غير المشروعة يجوز للتاجر المضرور رفع دعوى مدنية مستقلة أو التأسيس كطرف مدني في الدعوى الجزائية، وذلك للمطالبة بالتعويض (أ)، ووقف قيام الأعمال التي تعد منافسة غير مشروعة (ب).

أ-التعويض:

يكون التعويض متمثلاً بدفع ما قد يستحق للمضرور مقابل الضرر الذي أصابه

792 - المادة 16 مكرر من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

793 - كان نص المادة 47/4 من القانون رقم 04-02 السالف الذكر قبل التعديل يحدد مدة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة.

بسبب خسارة أو فوات فرصة ربح، وقد يكون بسبب ما أصابه في سمعته أو شهرته، سواء كان الضرر ماديًا أو معنويًا.

تعود السلطة التقديرية في تقدير الضرر لقاضي الموضوع وأهل الخبرة، وعلى هذا الأساس قضى قضاة مجلس قضاء الجزائر في قضية "Rêve d'Or"، على أنّ صاحب العلامة "Rêve d'Or" ينافس صاحب العلامة «Rêve Désiré" منافسة غير مشروعة، ومن ثمّ حكمت بالتعويض للمضرور[794]، كما قضت محكمة سيدي أمحمد بتاريخ 15 نوفمبر 2005 بحكم مؤيد من مجلس قضاء الجزائر مفاده تقديم (ق.أ) لشركة كريسفو التيلندية تعويضاً قدره 500.000 دج بسبب الضرر الناتج عن المنافسة غير المشروعة[795].

ب-إيقاف الاستمرار في المنافسة غير المشروعة:

لا شكّ أنّ التعويض بوحده لا يكفي إذا لم تتخذ إجراءات يضمن من خلالها المضرور عدم استمرار المعتدي في المنافسة غير المشروعة. ولهذا منح المشرع الجزائري سلطات واسعة للقضاء في اتخاذ التدابير اللازمة لإيقاف استمرار المنافسة غير المشروعة، وإتلاف تلك المواد التي تعد مواد جرمية بالنسبة لجريمة المنافسة غير المشروعة، ومواد معدة للتحضير لأجل القيام بالمنافسة غير المشروعة[796].

أمّا إذا استمرت المنافسة غير المشروعة بعد صدور الحكم فيمكن للمضرور رفع دعوى جديدة يطالب فيها بالتعويض عن الأضرار اللاحقة لصدور الحكم، وفي هذه الحالة يصدر الحكم بالتعويض زائد الغرامة التهديدية.

كما يمكن للمحكمة أن تتخذ التدابير السالفة الذكر، إذا اكتفت بالحكم بالتعويض ولم تتخذ التدابير اللازمة كإتلاف المواد مثلاً، ثم عاد المحكوم عليه من جديد إلى المنافسة غير المشروعة.

---

794 - *In* **HAROUN Ali**, op. cit., p. 413.

795 - قرار المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، ملف رقم رقم 503313 بتاريخ 01 أبريل 2009، قضية بين (ق.أ) ضد شركة كريسفو التيلندية *مجلة المحكمة العليا*، عدد خاص، 2012، مرجع سابق. ص ص.34-35.

796 - **الفتلاوي جميل سمير جسين**، مرجع سابق، ص.437.

الفصل الثانّي

الآليات غير القضائية
لحماية الملكيّة الصناعيّة

لم يكتف المشرع الجزائري بمنح أصحاب حقوق الملكية الصناعية إمكانية اللجوء إلى القضاء الوطني من أجل الدفاع عن حقوقهم، ليكفل القاضي عندئذ حماية تلك الحقوق وصيانتها متى تأكد من وجود اعتداء عليها، بل وعلاوة على ذلك، كرّس حماية حقوق الملكية الصناعية خارج الدعاوى والخصومات القضائية، وذلك عن طريق تخويل بعض الأجهزة الإدارية صلاحية التدخل في مجال حماية الملكية الصناعية ومكافحة التقليد (المبحث الأول).

غير أنّ الأهم من ذلك كله، أدرك هذا الأخير أهمية حقوق الملكية الصناعية وخطورة الاعتداء عليها وآثار ذلك الاعتداء على المجتمع واقتصاد الدولة قبل أصحاب تلك الحقوق، فأيقن المشرع بأنّ تهميش حقوق الملكية الصناعية وعدم الالتفات إليها وإعطاءها حقها سيؤدي لا محالة إلى فتح الباب بمصرعيه أمام ذوو النفوس الضعيفة للمتاجرة بالتقليد[797].

ولا يخفى أنّ التقليد يضر بجميع أطراف العلاقة الاقتصادية: الدولة، المجتمع، والأعوان الاقتصاديين أصحاب الحقوق، ولهذا رأى المشرع بأنه لا سبيل لمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة والمتفشية في المجتمع إلاّ بتظافر الجهود بين مؤسسات الدولة والمجتمع المدني، لذا أجاز لهذا الأخير، أي للمجتمع المدني، بأن ينشأ جمعيات يمكن من خلالها الدفاع عن حقوق الملكية الصناعية (المبحث الثاني).

797 - أثبتت دراسة حديثة قام بها اتحاد الصناع للحماية الدولية للملكية الفكرية بأنّ التقليد يعتبر الممول الرئيس للإرهاب، وأنّ عائدات التقليد تفوق عائدات تجارة المخدرات والدعارة مجتمعين. راجع:

Union des fabricants (Unifab) pour la protection internationale de la propriété intellectuelle, « Contrefaçon et terrorisme », Rapport 2016, pp.1-32. *In* https://www.inpi.fr

المبحث الأوّل

آليات وأجهزة الحماية الإدارية لحقوق الملكية الصناعية

لاشك أنّ اهتمام أية دولة بموضوع الملكية الصناعية يظهر من خلال ما تنشئه من مؤسسات إدارية ومراكز وطنية متخصصة لتوفير الحماية اللازمة للملكية الصناعية، ودعم القدرات الاختراعية والابتكارية، وذلك مهما كانت تسمياتها ما دام هدفها يتمثل في حماية وترقية الملكية الصناعية.

وبالنسبة للجزائر تتعدد الأجهزة الإدارية التي تتدخل في مجال حماية الملكية الصناعية، بتعدد المجالات التي ترتبط بها هذه الحقوق، لذا نجد إلى جانب المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، باعتباره المصلحة المختصة بحماية وضبط وترقية حقوق الملكية الصناعية[798]، أجهزة إدارية أخرى اعترف لها المشرع بصلاحية التدخل في مجال حماية الملكية الصناعية بحكم علاقة هذه الأخيرة بموضوع اختصاصها.

تتمثل أهم هذه الأجهزة في إدارة الجمارك، إدارة التجارة[799] (المطلب الأوّل)، ولتحقيق نوع من الفاعلية في أداء مهامها أضفى عليها القانون نوع من الحركية والمطاطية يظهر من خلال آليات تدخلها (المطلب الثانّي) إلاّ أنّ ذلك لم يغن من الأمر شيء، إذ ظل انتشار المنتجات المقلدة متنامياً ومتداولا بشكل رهيب في السوق الوطنية، وذلك بفعل عوامل متعددة الأوجه تحد من فعالية الحماية الإدارية وتوفر مناخاً ملائماً وجواً حيوياً لانتشار التقليد (المطلب الثالث).

798 - يعمل المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية على حماية وضبط وترقية الملكية الصناعية باعتباره قناة لتسجيل هذه الحقوق والمصدر لشهادات الملكية الصناعية. وقد تم التعرض إلى هذا المعهد في الباب الأول من هذه الأطروحة، لذا لا داع لتكرار الحديث عنه.

799 - إنّ تركيزنا في هذا المبحث على إدارتي الجمارك والتجارة لا يعني البتة عدم وجود إدارات أخرى يمكن لها أن تتدخل في حماية الملكية الصناعية، ويمكن أن نذكر على سبيل إدارة الأمن التي تلعب دوراً لا يستهان به في مكافحة التقليد وحماية الملكية الفكرية.

المطلب الأول

الاعتراف لإدارتي الجمارك والتجارة بحماية الملكية الصناعية

تخضع الإدارة إلى مبدأ التخصص الذي يقتضي عدم تدخل الإدارة إلاّ في الحدود والاختصاصات والمجالات التي رسمها إياها القانون. وبالتالي فإنّ تدخل إدارة ما في مجال ما يجد سنده ومبرراته في الأساس القانوني الذي بموجبه يعترف لها المشرع بذلك التدخل. وكلّ ذلك بغرض وصولها إلى أداء المهام وتحقيق الهدف الذي أنشئت من أجله.

ولما كانت الملكية الصناعية من المواضيع المرتبطة بالتجارة الخارجية والداخلية على حدٍ سواء اعترف المشرع الجزائري لإدارة الجمارك بأن تتدخل في مجال حماية الملكية الصناعية (الفرع الأوّل)، كما اعترف بذلك أيضاً لإدارة التجارة (الفرع الثانّي).

الفرع الأوّل

أساس تدخل إدارة الجمارك في مجال حماية الملكية الصناعية

تتدخل إدارة الجمارك في كل عمليات التجارة الخارجية وذلك بمراقباتها لكل الصادرات والواردات. لذا نجد أنّ مهمتها عموما تتمثل في تنفيذ الإجراءات القانونية والتنظيمية التي تسمح بتطبيق قانون التعريفة والتشريع الجمركيين، وتطبيق التدابير القانونية والتنظيمية المخولة لها على البضائع المستوردة أو المصدرة والبضائع ذات المنشأ الجزائري الموضوعة تحت نظام المصنع الخاضع للمراقبة الجمركية[800].

وباعتبار إدارة الجمارك القناة التي تنساب من خلالها السلع دخولاً وخروجاً فإنّ

800 - إلى جانب المهام المذكورة في المتن أعلاه، تتولى إدارة الجمارك أيضاً إعداد إحصائيات التجارة الخارجية وتحليلها، والسهر على حماية الحيوان والنبات والتراث الثقافي. أُنظر المادة 3 من القانون رقم 79-07، مؤرخ في 21 يوليو 1979، يتضمن قانون الجمارك، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 30 لتاريخ 24 يوليو 1979. معدّل ومتمّم بقانون رقم 98-10 مؤرخ في 22 أوت 1998، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 61 لتأريخ 23 أوت 1998.

دورها شديد الارتباط بالبضائع والمخالفات المرتبطة بها أثناء مرحلة الاستيراد أو التصدير، ولما كانت الملكية الصناعية بدورها ذات ارتباط وثيق بتلك البضائع، بل تكاد تنصهر معها أحيانا، فقد اعترف لها المشرع بالتدخل من أجل حماية الملكية الصناعية.

يتأكد هذا الاعتراف فيما ذهبت إليه المادة 22 من قانون الجمارك، إذ جاء فيها أنه: « ***تحظر عند استيراد كل البضائع التي تحمل بيانات مكتوبة على المنتجات نفسها أو على الأغلفة أو الصناديق أو الأحزمة أو الأظرفة أو الأشرطة أو الملصقات والتي من شأنها أن توحي بأن البضاعة الآتية من الخارج هي ذات منشأ جزائري.***

وتحظر عند الاستيراد، مهما كان النظام الجمركي الذي وضعت فيه، وتخضع إلى المصادرة البضائع الجزائرية أو الأجنبية المزيفة...» .

غير أنّ المشرع الجزائري تدخل بموجب قانون المالية لسنة 2008[801]، ليستحدث بموجب المادة 41 منه المادة 15 مكرر من قانون الجمارك محتواها مطابق لمحتوى الفقرة الأولى من المادة 22 المذكورة أعلاه. وبموجب المادة 42 من ذات القانون أصبح نص المادة 22 من قانون الجمارك كالآتي: « ***تحظر من الاستيراد والتصدير، السلع المقلدة التي تمس بحق الملكية الفكرية، لاسيما:***

-السلع بما في ذلك توضيبها والتي تحمل بدون ترخيص علامة صنع أو علامة تجارية تكون مماثلة لعلامة صنع أو علامة تجارية مسجلة قانونا بالنسبة لنفس فئة السلع أو التي لا يمكن التمييز بينها فيما يتعلق بمظهرها الأساسي لهذه العلامة الصناعية أو التجارية والتي تمس بحقوق صاحب العلامة المعنية،

-جميع الرموز المتعلقة بالعلامة (علامة رمزية، بطاقة، ملصق، نشرة دعائية،

801 - قانون رقم 07-12، مؤرخ في 30 ديسمبر 2007، يتضمن قانون المالية لسنة 2008، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 82، لتاريخ 31 ديسمبر 2007.

استمارة الاستعمال، وثيقة الضمان) حتى ولو تم تقديمها منفصلة عن بعضها ضمن نفس الشروط التي قدمت فيها السلع المذكورة أعلاه،

-الأغلفة الحاملة لعلامات السلع المقلدة، المقدمة بصفة منفصلة، ضمن نفس الشروط التي قدمت فيها السلع المذكورة أعلاه،

-السلع التي تعتبر، أو تتضمن نسخا مصنوعة بدون موافقة صاحب حق المؤلف أو الحقوق المجاورة أو صاحب حق يتعلق برسم أو نموذج مسجل و/أو شخص مرخص له قانونا من طرف صاحبه في بلد الإنتاج في حالة ما إذا مس إنجاز هذه النسخ بالحق المعني،

-السلع التي تمس ببراءة اختراع » [802].

يتضح من خلال المقارنة البسيطة بين المحتوى الحالي والمحتوى القديم للمادة 22 المشار إليها أعلاه أنّ المشرع الجزائري بعدما حصر تدخل إدارة الجمارك في حماية الملكية الصناعية على عملية الاستيراد فقط أصبح تدخلها حاليا يمتد أيضا عملية التصدير. هذا إلى اعتبار النص الحالي أكثر وضوحاً وشمولاً، بحيث تشمل الحماية الجمركية كافة حقوق الملكية الصناعية ضد التقليد.

غير أنّ المشرع لم يقتصر فقط على تدخل إدارة الجمارك في حالة التقليد المؤكد، بل أجاز لها أيضا بموجب المادة 22 مكرر من قانون الجمارك[803] بأن تتدخل حتى في حالة

802 - يلاحظ أنّ مضمون الفقرة الأولى من المادة 22 من قانون الجمارك بوضعها الحالي تخالف أحكام اتفاقية تريبس بشأن حماية العلامات المشهورة، إذ أنّ حماية هذه الأخيرة لا تقتصر فقط على المنتجات المشابهة أو المماثلة بل تمتد الحماية كذلك إلى المنتجات والسلع المختلفة.

803 - استحدث المشرع الجزائري بموجب المادة 43 من قانون المالية لسنة 2008، وقد وسع من خلالها مجال تدخل إدارة الجمارك بغرض حماية الملكية الصناعية، وأقرت هذه المادة أن كيفية تطبيقها سيحدد عن طريق قرار من وزير المالية. غير أن السلطة التنفيذية لم تكمل –كعادتها- ما بدأته السلطة التشريعية، فهذا القرار لم ير النور بعد ومازال يُعمل بالقرار المؤرخ في 15 يوليو 2002، المحدد كيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلقة باستيراد السلع المزيّفة. راجع: قرار مؤرخ في 15 يوليو 2002، يحدد كيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلقة باستيراد السلع المزيّفة، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 56 لتاريخ 18 أوت 2002.

السلع المشبوهة بالتقليد متى تم التصريح بها لوضعها للاستهلاك، أو تم التصريح بها للتصدير، أو تم اكتشافها عند إجراء المراقبة طبقا للمواد 28 و29 و51 من قانون الجمارك[804]، أو كانت موضوعة تحت نظام جمركي اقتصادي أو موضوعة في منطقة حرة.

الفرع الثانّي

أساس تدخل إدارة التجارة
في مجال حماية الملكية الصناعية

يمارس وزير التجارة، بالاتصال مع الدوائر الوزارية والهيئات المعنية، صلاحياته في النشاطات التجارية وجودة السلع والخدمات والرقابة الاقتصادية وقمع الغش[805]. ولما كانت الملكية الصناعية ذات ارتباط وثيق بالنشاط التجاري وحماية المستهلك، فإنّ للوزير المكلف بالتجارة ومختلف المصالح التابعة للوزارة تؤدي دوراً كبيراً في حماية الملكية الصناعية.

يكلف وزير التجارة في مجال ضبط وترقية المنافسة باقتراح كل إجراء من شأنه تعزيز قواعد وشروط ممارسة منافسة سليمة ونزيهة في سوق السلع والخدمات[806]. كما يكلف كذلك في مجال جودة السلع والخدمات وحماية المستهلك باقتراح كل الإجراءات المناسبة في إطار وضع نظام للعلامات، وحماية العلامات التجارية، والتسميات الأصلية، ومتابعة تنفيذها[807].

ويقوم وزير التجارة في مجال الرقابة الاقتصادية وقمع الغش، بتنظيم وتوجيه ووضع

804 - تنص المادة 51 من قانون الجمارك على أنه: « ***يجب إحضار كل بضاعة مستوردة أو أعيد استيرادها أو المعدة للتصدير أو لإعادة التصدير أمام مكتب الجمارك المختص قصد إخضاعها للمراقبة الجمركية*** ».

805 - المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 02-453، المؤرخ في 12 ديسمبر 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 85 لتاريخ 22 ديسمبر 2002.

806 - المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 02-453، يحدد صلاحيات وزير التجارة، السالف الذكر.

807 - المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 02-453، يحدد صلاحيات وزير التجارة، مرجع نفسه.

حيز التنفيذ المراقبة ومكافحة الغش المرتبط بالجودة والتقليد[808].

وأمّا على مستوى الإدارة المركزية لوزارة التجارة، فإنّ المديرية الفرعية لتجارة الخدمات والملكية الفكرية على مستوى مديرية العلاقات مع المنظمة العالمية للتجارة، التابعة للمديرية العامة للتجارة الخارجية، مكلفة بضمان تنفيذ اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة المتعلقة بتجارة الخدمات وبالملكية الفكرية ومتابعة ذلك، ومكلفة أيضا بتقديم العروض بالالتزام في مجال الخدمات والملكية الفكرية ومتابعة المفاوضات المرتبطة بذلك، والسهر كذلك، حسب الأشكال والإجراءات المعتمدة، على التبليغات المتعلقة بالخدمات وبالملكية الفكرية والناجمة عن اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة[809].

وكذلك تكلف مديرية الجودة والاستهلاك التابعة للمديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات والتقنين باقتراح كل التدابير الرامية إلى إرساء نظم للعلامات التصنيفية وحماية العلامات والتسميات الأصلية[810].

وإلى جانب الإدارة المركزية، هناك أيضاً مصالح خارجية تابعة لوزارة التجارة منظمة في شكل مديريات الجهوية، ومديريات الولائية[811].

يبلغ عدد المديريات الجهوية للتجارة تسع مديريات، وهي: الجزائر، البليدة، عنابة، وهران، بشار، سطيف، باتنة، سعيدة، ورقلة. ويتبع كل مديرية جهوية مجموعة من المديريات الولائية. فمثلاً تتبع المديريات التالية: الجزائر- بومرداس – تيبازة إلى المديرية

808 - المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 02-453، يحدد صلاحيات وزير التجارة، السالف الذكر.

809 - المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 02-454، المؤرخ في 12 ديسمبر 2002، المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 85 لتاريخ 22 ديسمبر 2002. والمعدل والمتمم بـ:

- مرسوم تنفيذي رقم 08-266، مؤرخ في 19 أوت 2008، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 48 لتاريخ 24 أوت 2008.
- مرسوم تنفيذي رقم 11-04، مؤرخ في 09 يناير 2011، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 02 لتاريخ 12 يناير 2011.
- مرسوم تنفيذي رقم 14-18، مؤرخ في 21 يناير 2014، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 04 لتاريخ 26 يناير 2014.

810 - المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 02-454، المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة.

811 - المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 03-409، المؤرخ في 05 نوفمبر 2003، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 68 لتاريخ 09 نوفمبر 2003.

الجهوية للجزائر.

وتتمثل مهام المديريات الجهوية في تنشيط وتوجيه وتقييم نشاطات المديريات الولائية للتجارة التابعة لاختصاصها الإقليمي وتنظيم و/أو إنجاز جميع التحقيقات الاقتصادية حول المنافسة، والتجارة الخارجية، والجودة، وأمن المنتجات، بالاتصال مع الهياكل المركزية لوزارة التجارة[812].

وأمّا المديريات الولائية للتجارة فعددها مطابق لعدد ولايات الوطن، أي ثمانية وأربعون مديرية ولائية، تظم من أربع إلى خمس مصالح، هي:

- مصلحة ملاحظة السوق والإعلام الاقتصادي، تتضمن: مكتب مراقبة السوق والإحصائيات، مكتب تنظيم السوق والمهن المقننة، ومكتب ترقية التجارة الخارجية وأسواق المنفعة العمومية،
- مصلحة مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة، تتضمن: مكتب مراقبة الممارسات التجارية، مكتب مراقبة الممارسات المضادة للمنافسة، مكتب التحقيقات المتخصصة.
- مصلحة حماية المستهلك وقمع الغش، تتضمن: مكتب مراقبة المنتوجات الصناعية و الخدمات، مكتب مراقبة المنتوجات الغذائية، مكتب ترقية الجودة والعلاقات مع الحركة الجمعوية.
- مصلحة المنازعات و الشؤون القانونية، تتضمن: مكتب منازعات الممارسات التجارية، مكتب منازعات قمع الغش، مكتب الشؤون القانونية ومتابعة التحصيل.
- مصلحة الإدارة والوسائل، تتضمن: مكتب المستخدمين و التكوين، مكتب المحاسبة و الميزانية و الوسائل، مكتب الاعلام الآلي والوثائق والأرشيف.

812 - أُنظر المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 03-409، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، السالف الذكر.

وتتضمن المديريات الولائية الحدودية مفتشيات حدودية متواجدة على مستوى الموانئ والمطارات والحدود البرية[813]، وكما تتضمن المديريات الولائية التي يفرض حجم النشاط الاقتصادي والتجاري فيها أو التي تكون التجمعات الحضرية بعيدة عن مركز الولاية مفتشيات إقليمية [814].

وتتمثل مهام المديرية الولائية للتجارة في تنفيذ السياسة الوطنية المقررة في ميادين التجارة الخارجية والمنافسة والجودة وتنظيم النشاطات التجارية والمهن المقننة والرقابة الاقتصادية وقمع الغش[815].

وتنفيذاً لمهامها، تكلف المديرية الولائية للتجارة بما يلي:

- السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالتجارة الخارجية والمنافسة والجودة وتنظيم النشاطات التجارية والمهن المقننة واقتراح كل التدابير من أجل تكييفها.

- السهر على احترام القوانين المتعلقة بالمنافسة وضمان مراعاة شروط التنافس السليم والتربية بين المتعاملين الاقتصاديين.

- المساهمة في تطوير وترقية قانون المنافسة فيما يخص نشاطات انتاج وتوزيع السلع والخدمات.

- متابعة تطور الاسعار عند انتاج و استهلاك السلع والخدمات الضرورية.

- السهر على تطبيق سياسة الرقابة الاقتصادية وقمع الغش.

- تنظيم تسيير الشؤون القانونية و المنازعات المرتبطة بنشاط المراقبة و متابعة تطبيق قرارات العدالة والتكفل بها عند الاقتضاء.

813 - المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 03-409، السالف الذكر.

814 - المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 03-409، مرجع نفسه.

815 - المادة 3/1 من المرسوم التنفيذي رقم 03-409، مرجع نفسه.

- وضع نظام إعلام حول وضعية السوق بالاتصال مع النظام الوطني للإعلام.

-متابعة النشاطات المرتبطة بعمليات التجارة الخارجية على المستوى المحلي لاسيما الصادرات خارج المحروقات.

- القيام بالتحقيقات ذات الطابع الاقتصادي بالاتصال مع الهياكل المعنية.

- تقديم المساعدة للمتعاملين الاقتصاديين والجماعات المحلية والمستعملين والمستهلكين في ميدان الجودة و أمن المنتجات و الطاقة الصحية.

- تطوير الإعلام وتحسيس المهنيين والمستهلكين بالتنسيق مع جمعياتهم.

- اقتراح جميع الإجراءات الرامية إلى تحسيس وترقية جودة السلع والخدمات المطروحة في السوق وكذا حماية المستهلك.

- المشاركة مع الهيئات المعنية في جميع الدراسات والتحقيقات وأعمال صياغة المقاييس العامة والخاصة في مجال الجودة والنظافة الصحية والأمن المطبقة على المنتجات والخدمات.

- اقتراح برامج تكوين وتحسين المستوى وإعادة التأهيل لصالح الموظفين.

- تنظيم وضع الرصيد الوثائقي والأرشيف وتسييره.

وعلاوة على ما سبق، يجوز الأعوان التابعين للمصالح الخارجية لوزارة التجارة التدخل لمحاربة ظاهرة التقليد، استنادا قوانين حماية المستهلك والممارسات التجارية، لاسيما القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[816].

ولهذا، تجيز المادة 25 من القانون رقم 09-03، المذكور أعلاه، لأعوان قمع الغش

816 - قانون رقم 09-03، مؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 15 لتاريخ 08 مارس 2009.

التابعين للوزارة التجارة بمعاينة أحكام القانون رقم 09-03، المذكور أعلاه.

وعلى هذا الأساس؛ يعتبر التقليد مخالفاً لقانون الاستهلاك، وبالتالي يجوز لأعون قمع الغش التدخل، لأنّ طبيعة المنتجات المقلدة لا تستجيب للرغبات المشروعة للمستهلك، إمّا من حيث طبيعته وصنفه وإمّا من حيث منشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله ومصدره والنتائج المرجوة منه[817].

وكذلك؛ يُمنع وفق المرسوم التنفيذي رقم 13-278، المتعلق بإعلام المستهلك، استعمال أي إشارة، أو علامة، أو تسمية خيالية، أو الوسم، أو أي أسلوب للإشهار أو العرض أو البيع من شأنها أن تدخل لبساً في ذهن المستهلك حول طبيعة المنتوج وتركيبته، ونوعيته الأساسية، وأصله[818]. وعلى هذا الأساس، يعتبر مخالفاً لقواعد الوسم؛ وبالتالي مضللاً للمستهلك، استعمال تسميات منشأ أو علامات الغير مملوكة للغير دون ترخيص من مالكها، وكذلك يعتبر خرقاً لأحكام الوسم الإشارة إلى براءة اختراع مملوكة للغير دون ترخيص من صاحبها.

ولما كانت قواعد الوسم تقررت لحماية مصلحة المستهلك ولقمع الغش، فإنّ مراقبة ومعاينة المخالفات المتعلقة بالوسم، تكون من اختصاص أعوان حماية المستهلك وقمع الغش على مستوى مديرية التجارة.

ويجد أعوان مصالح إدارة التجارة –أيضاً- مبرراً لتدخلهم في مكافحة التقليد في القانون 04-02، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، لا سيما المادة 49 منه التي تؤكد على حق المستخدمين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة

817 - المادة 11 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

818 - مرسوم تنفيذي رقم 13-278، مؤرخ في 09 نوفمبر 2013، يحدد كفيات وشروط إعلام المستهلك، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 58 لتاريخ 18 نوفمبر 2013.

المكلفة بالتجارة وأعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبين في الصنف 14 على الأقل في معاينة الممارسات والمخالفات التي يرتكبها الأعوان الاقتصاديين تجاه أعوان اقتصاديين آخرين أو تجاه المستهلكين[819].

وعلى هذا الأساس، يتولى هؤلاء الأعوان مراقبة ومعاينة المخالفات والممارسات المخالفة للقانون رقم 04-02 السالف الذكر.

ومن بين الممارسات الممنوعة والمخالفة لهذا القانون الممارسات التجارية المخالفة للأعراف التجارية النظيفة والنزيهة، والتي من خلالها يتعدى عون اقتصادي على مصالح عون أو عدة أعوان اقتصاديين آخرين[820].

ويعتبر تقليد علامات وتقليد إشارات مميزة لعون اقتصادي منافس أو تقليد منتجاته أو خدماته قصد كسب زبائن هذا العون منافسة غير نزيهة ومخالفة للقانون[821]. وترتيباً على ذلك يجوز للأعوان المكلفين بالرقابة على مستوى مديريات التجارة رقابة وضبط هذا التقليد.

وهكذا، يلاحظ بأنّ المصالح الخارجية لوازرة التجارة في إطار تنفيذ مهامها وممارسة صلاحياتها في حماية المستهلك والمنافسة النزيهة وقمع الغش والتقليد إنمّا تحارب وتكافح التقليد، وهذا لن يحقق الفائدة للمستهلك والاقتصاد الوطني فحسب وإنمّا يعود بالإيجاب أيضاً على أصحاب حقوق الملكية الصناعية.

وإلى جانب إدارتي الجمارك والتجارة يجوز لإدارة الأمن التدخل في مجال مكافحة

819 - يهدف القانون رقم 04-02، المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، إلى تحديد قواعد و مبادئ شفافية ونزاهة الممارسات التجارية التي تقوم بين الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم وبين هؤلاء والمستهلكين.

820 - المادة 26 من القانون 04-02، مرجع سابق.

821 - المادة 27 من القانون 04-02، مرجع نفسه.

الجرائم المنبثقة من حماية الملكية الفكرية والتي نصت عليها قوانين الحماية، انطلاقاً من منطلق دورها العام في حماية المجتمع ومكافحة مختلف أنواع الجرائم، طالما يشكل التقليد خطراً على أمن وسلامة المجتمع ويعد جريمة ماسة بالحقوق الاستئثارية لأصحاب حقوق الملكية الفكرية. كما يجوز أن تتدخل بناءً على المادة 25 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش التي اعترفت صراحة للضباط الشرطة القضائية بالبحث ومعاينة مخالفة أحكامه[822].

المطلب الثاني

آليات تدخل الأجهزة المكلفة بحماية الملكية الصناعية

لا شك أنّ البحث عن دور الأجهزة الإدارية في حماية الملكية الصناعية لن يبلغ مقصده إلاّ إذا قيمنا أداءها وفعاليتها، فحقيقة دور هذه الأجهزة لا إدراكها بمجرد اعتراف المشرع لها بالتدخل في مجال حماية الملكية الصناعية ومكافحة التقليد، وإنما يحتاج التقييم إلى إبراز آليات وأساليب التدخل (الفرع الأوّل)، والإجراءات والتدابير التي يجوز لها أن تتخذها في سبيل تحقيق هدفها(الفرع الثانّي).

الفرع الأوّل

أساليب تدخل أجهزة الحماية الإدارية

تتدخل الأجهزة الإدارية المكلفة بحماية الملكية الصناعية ومكافحة التقليد إما بناء على عريضة أو شكوى يلتمس من خلالها المعني تدخل الإدارة المعنية متى كانت هناك بضائع وسلع مقلدة ومزيفة[823] أو مشكوك فيها (أولاً)، وإمّا أن تتدخل الإدارة المعنية بصفة تلقائية

822 - أُنظر المادة 25 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

823 - يقصد بالسلع المزيفة: « ***السلع التي تمس بحق من حقوق الملكية الفكرية، لاسيما منها،***

في إطار عملها العادي (ثانياً).

أولاً-التدخل بناء على طلب أو شكوى:

يمكن لمصالح الجمارك بأن يتدخلوا بناء على عرائض وشكاوى يتلقونها من مالكي الحقوق[824]. وينصرف معنى مالك الحق في هذا المقام إلى مالك علامة المصنع أو العلامات التجارية لبراءة الاختراع، وأي شخص آخر مرخص له باستعمال تلك العلامة أو هذه البراءة أو ممثّله[825].

ويشترط أن يكون الطلب كتابياً ومتضمناً وصفاً دقيقاً للسلع بما فيه الكفاية للتعرف عليها، وبيان يثبت أنّ صاحب الطلب هو مالك الحق بالنسبة للسلع المعنية. وزيادة على ذلك يتعين على هذا الأخير أن يزود الإدارة بكافة المعلومات الضرورية التي تسمح لها باتخاذ القرار المناسب[826].

- السلع بما فيها توضيبها الموضوع عليه بدون رخصة أو علامة مصنّع أو علامة تجارية مماثلة لعلامة مصنّع أو علامة تجارية مسجلة قانونا والخاصة بنفس النوع من السلع، أو تلك التي لا يمكن تمييزها في جوانبها الأساسية من علامة المصنع أو العلامة التجارية هذه والتي تمسّ نتيجة لذلك بحقوق مالك هذه العلامة.

-كل رمز لعلامة (شعار، ملصقة، شريط، دليل إعلان، ورقة استعمال، وثيقة ضمان) حتى وإن كان مقدّما انفراديا في نفس الشروط المتعلقة بالسلع المذكورة أعلاه،

-الغلافات الموضوع عليها علامة السلع المزيفة والمقدمة انفراديا في نفس الشروط المتعلقة بالسلع المذكورة أعلاه،

-السلع التي هي نسخ مصنوعة أو تحتوي على نسخ مصنوعة دون موافقة مالك حق التأليف أو الحقوق المجاورة أو صاحب حق متعلق بالرسومات أو النماذج المسجلة و/أو شخص مرخص له قانونا من المالك في بلد الإنتاج في حالة ما إذا كانت صناعة هذه النسخ تمس بالحق نفسه،

-السلع التي تمس ببراءة الاختراع».

824 - سجلت مصالح الجمارك الوطنية بعد تلقها طلبات التدخل من الملاك الحقيقين 134 تحذيرا من المنتجات المقلدة وذلك خلال الفترة الممتدة بين 1999 و2012. نقلاً عن: http://www.douane.gov.dz

825 - المادة 2/2 من القرار المؤرخ في 15 يوليو 2002، المحدد لكيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلقة باستيراد السلع المزيفة، مرجع سابق.

826 - لا يمكن التحقيق في الشكاوى التي تكون خالية من أي معلومات تتعلق بالمتعاملين الذين قاموا بتقليد منتوجه، أو بالأسواق التي يتواجد بها المنتوج، أو أي معلومات ذات قيمة.

وتشمل هذه المعلومات عموماً: مكان وجود السلع ومكان وجهتها المقرر، تعيين الإرسال أو الطرود، تاريخ وصول السلع أو خروجها المقرر، وسيلة النقل المستعملة، وهوية المستورد أو الممون أو الحائز[827].

ولا تعدّ البيانات المذكورة أعلاه شرطاً لقبول الطلب إلاّ أنه يجب أن يُشير في الطلب إلى المدة الزمنية التي يتم خلالها طلب تدخل إدارة الجمارك. وإذا لم يسجل مالك الحق حقه بشكل صحيح أو انتهت صلاحيته، عليه أن يعلم المديرية العامة للجمارك، وذلك خلال الفترة الزمنية المشار إليها في الطلب.

وإذا كانت السلعة المعنية أثناء عملية الاستيراد، فإنّ الطلب يوجه إلى المديرية العامة للجمارك باعتبارها الوحيدة المؤهلة قانونا لاستقبال طلب التدخل ودراسته[828]. وعلى أساس ذلك تتولى دراسة الطلب وتتخذ قرارها فيه بشرط إعلام بشكل كتابي وفوري الطالب بنتيجة قرارها[829].

وعند قبول طلب التدخل، يكون هذا الطلب موضوع قرار يحدد الفترة الزمنية اللازمة لتدخل مصالح الجمارك. غير أنه يمكن للمديرية العامة للجمارك أن تمدّد هذه الفترة بناء على طلب من مالك الحق. وفي هذه الحالة يمكن لإدارة الجمارك أن تفرض على مالك الحق تشكيل ضمان يغطي مسؤوليتها المحتملة تجاه الأشخاص المعنيين بعملية التدخل، في حالة ما إذا كان الإجراء المفتوح غير متبوع بسبب فعل أو نسيان من مالك الحق أو في حالة ما إذا تبيّن فيما بعد أنّ السلع موضوع الخلاف ليست سلعاً مزيّفة. كما يغطي ضمان تسديد مبلغ نفقات الملتزم بها طبقا لهذا القرار نتيجة مسك السلع تحت رقابة جمركية.

827 - راجع الفقرتين 2 و3 من المادة 4 من القرار المؤرخ 15 يوليو 2002 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلقة باستيراد السلع المزيفة، السالف الذكر.

828 - المادة 4/4 من القرار نفسه.

829 - يتعين على مديرية الجمارك في حالة اتخاذها قرارا برفض التدخل تبرير ذلك قانوناً. ويلاحظ عدم نص المشرع الجزائري على قابلية قرار الرفض لأي وجه من أوجه الطعن.

ويرسل القرار المتعلق بقبول طلب التدخل فوراً إلى مكاتب الجمارك المعنية بالسلع محل التدخل.

تتولى إدارة الجمارك في حالة قبول طلب المالك البحث عن السلع المقلدة أو المزيفة[830] وذلك استنادا إلى المعلومات الواردة بقرار التدخل وهذا في إطار المراقبة الجمركية العادية. كما تتخذ إجراء تعليق الجمركة، إذ حينما يعاين مكتب جمركي، بعد استشارة صاحب الطلب عند الاقتضاء، وجود سلع مشبوهة ومطابقة لوصف السلع المذكورة في القرار، تقوم بوقف امتياز رفع اليد وحجز هذه السلع مع الإعلام الفوري للمديرية العامة للجمارك التي تتولى بدورها إعلام صاحب الطلب وكذا المصرح بالبضاعة، ويمكن لهذا الأخير أن يتحصل من المديرية العامة للجمارك على اسم وعنوان المصرح ومن ترسل إليه البضاعة إن كان معروفاً[831]، وهذا بغاية تمكينه من رفع دعوى قضائية أمام الهيئة القضائية المختصة للبت في المضمون.

ويتعين عندئذ على صاحب الطلب أن يرفع دعواه في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تعليق السلع أو حجزها، فإذا بادر بذلك وأعلم مصلحة الجمارك المعنية بالإجراء[832] فإنّ رفع تعليق أو حجز السلع محل الطلب تعود للقاضي الذي ينظر في الدعوى.

غير أنّ رفع تعليق المنتجات المعنية يتقرر بقوة القانون متى انقضى الأجل المذكور

---

830 - قبل تبليغ المعني بالحجز يتعين أولاً إثبات التقليد وذلك عن طريق اقتطاع عينة من المنتوج المشتبه فيه ثم تحليلها لإثبات التقليد. راجع في ذلك:

ABDI Djamel, « Modalités d'intervention de l'administration des douanes en matière de répression de la contrefaçon », communication présentée à la journée d'étude sur : « Phénomène de la contrefaçon des marques de commerce en Algérie », organisée par la Direction Willaya de Commerce, le 20 décembre 2010, à la maison de la culture Aicha Haddad, p.14.

831 - هذا دون الإخلال بالسر المهني والإداري والصناعي والتجاري. أُنظر المادة 10 من القرار المؤرخ في 15 يوليو 2002، المحدد لكيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلقة باستيراد السلع المزيفة، مرجع سابق.

832 - يمكن تمديد هذا الأجل في حالات خاصة لمدة 10 أيام على الأكثر. أُنظر المادة 12 من القرار المؤرخ في 15 يوليو 2002، مرجع سابق.

أعلاه دون أن يقدم الطالب أي دليل يثبت لجوئه إلى القضاء[833]، فعندئذ تقوم مصلحة الجمارك المعنية برفع التعليق على المنتجات محل الطلب وتواصل إجراءات جمركتها[834].

وتجدر الإشارة إلى أنّ تدخل إدارة التجارة وإدارة الأمن لا يتوقف على تقديم شكوى من المالك، وإنّما يجوز أن تتحرك بناءً على شكاوى يقدمها المستهلكين وجمعيات حماية المستهلكين أو المصالح الوطنية، بل يجوز أن تتدخل مصالح الأمن الوطني بمجرد بلاغ تتلقاه من أي شخص ولو كان مجهولاً بشرط أن يتضمن البلاغ على الأقل السلع والمنتجات المعنية وكذلك المحل التجاري المتواجد فيه تلك المنتجات.

ثانياً-التدخل التلقائي:

يعتبر التدخل التقائي هو الأسلوب الثاني الذي على أساسه تتحرك الأجهزة الإدارية المكلفة بحماية الملكية الصناعية، فيمكن لإدارة الجمارك بمبادرتها الخاصة أن تعلق جمركة بضائع وسلع ترى أنها محل شك وتمس بحق من حقوق الملكية الصناعية[835]، إذ قد تصادف وهي بصدد عملية الرقابة العادية سلعا وبضائع تثير شكوكا وتوحي بأنها مقلدة. فعندئذ تقوم بإبلاغ مالك هذه البضائع لفحص الوثائق مع السلع المشكوك فيها، فإذا وجدت مؤشرات توحي بوجود اعتداء على حق ملكية صناعية يمكن لها أن تبلغ مالك الحق متى عُرفت هُويته ليقدم وثائق تثبت بأنّه صاحب الحق وأنّ حقه منتهك، وليقدم كذلك كافة المعلومات الضرورية وله أن يستعين في ذلك بخبير تقني ليكشف عن مدى وجود تعدٍ على ملكيته الصناعية[836]. ويمكن لإدارة الجمارك أن توقف رفع اليد أو أن تباشر إجراء

833 - يمكن لصاحب الحق أن يرفع دعوى مدنية أو جزائية.

834 - في حالة تعليق السلع أو حجزها دون مبررات كافية.

835 - راجع: **د. فتحي وردية**، « إدارة الجمارك كقناة أولى لمنع التعدي على الملكية الصناعية »، مداخلة ألقيت في أشغال الملتقى الوطني حول: " الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، أبوداو، جامعة عبد الرحمان ميرة، يومي 28 و29 أبريل 2013، ص. 132.

836 - **HENNOUN Mokrane**, « L'expérience des douanes algériennes en matière de lutte contre la contrefaçon », *Revue de la Cour Suprême*, (la contrefaçon à la lumière de la loi et de la jurisprudence), n° spécial, 2012, p.31.

الحجز على السلع موضوع الخلاف بشرط ألا تتعدى مدة الحجز ثلاثة (3) أيام مفتوحة لتمكين مالك الحق من إيداع طلب التدخل[837].

ويبدو جلياً من محتوى هذا النص أنّه يمكن لإدارة الجمارك أن تتدخل تلقائيا وبمبادرة خاصة ودون أي طلب خطي لمالك الحق من أجل وقف رفع اليد أو مباشرة حجز سلع وبضائع محل مخالفة خطيرة على حقوق الملكية الصناعية. لكن مدة الحجز لا تتجاوز ثلاثة (3) أيام لتمكين المالك من تقديم طلب التدخل.

الفرع الثاني

التدابير التي تتخذها الإدارات المكلفة بحماية الملكية الصناعية

يمكن للأجهزة الإدارية المكلفة بحماية الملكية الصناعية أن القيام بمجموعة من الإجراءات وأن تفرض تدابيرا ضرورية لمنع التعدي على الملكية الصناعية، وتتخذ هذه الأجهزة إجراءات وقائية (أولاً) وتدابير أخرى تتعلق بضبط التقليد وجرائم الاعتداء على الملكية الصناعية (ثانياً).

أولاً-الإجراءات الوقائية للحد من جريمة الاعتداء على الملكية الصناعية:

تتخذ الشرطة والدرك الوطني وكذا مصلحة مراقبة الجودة وقمع الغش بصفاتهم المؤهلين للبحث والتحري في المخالفات التي تمس المستهلك مجموعة من الإجراءات هدفها

837 - أساس هذا القول هو ما تضمنته المادة 8 من القرار التطبيقي للمادة 22 من قانون الجمارك السالف الذكر، إذ جاء فيها: « ***عندما يظهر بشكل واضح لإدارة الجمارك خلال عملية رقابة تم إجراءها في إطار إحدى الإجراءات الجمركية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، وقبل أن يودع طلب مالك الحق أو يعتمد، أنّ السلعة هي السلعة المذكورة في المادة 2 أعلاه، يمكن إدارة الجمارك أن تعلم مالك الحق إذا تبين من هو، بخطورة المخالفة. وفي هذه الحالة، يرخص لإدارة الجمارك بوقف رفع اليد أو مباشرة حجز السلع موضوع الخلاف خلال ثلاثة (3) أيام مفتوحة، لتمكين مالك الحق إيداع طلب التدخل طبقا للمادة 4 أعلاه***».

الوقاية من وقوع الجريمة والتي تكفل عدم نجاح المجرم في إتمام الجريمة أو عدوله بداءة عنها أو عدم التفكير فيها أصلاً. ومن بين هذه الإجراءات القيام بحملات تفتيشية مفاجئة للمحلات التجارية والأسواق (أ)، إحصاء معدل التقليد ومناطق تمركزه بغرض إعداد الخطة الملائمة لمحاربته (ب) المساهمة في توعية التجار والمستهلكين وتحسيسهم بخطورة التقليد وحثهم على الابتعاد عن اقتناء المنتجات المقلدة(ج)، وعلاوة على ذلك تتولى الشرطة والدرك الوطني وضع حواجز أمنية (د).

أ-القيام بحملات تفتيشية مفاجئة للمحلات التجارية:

في إطار الوقاية من بيع المنتجات المقلدة أو غير المشروع يجوز لعناصر الشرطة والدرك الوطني وكذا أعوان رقابة الجودة وقمع الغش القيام بحملات تفتيشية للمحلات التجارية[838]، وفحص وثائق صاحب المحل ومدى حصوله على التراخيص التي يشترطها القانون والتزامه بأحكام القانون[839]. كما يجوز لأعوان الرقابة اقتطاع عينات من السلع بغرض إجراء التحاليل والتجارب[840].

وفي إطار العمليات التفتيشية يقوم الأعوان المختصون بتحرير محاضر تدون فيها تواريخ وأماكن الوقاية المنجزة وتبين فيها الوقائع المعاينة والمخالفات المسجلة والعقوبات المتعلقة بها. وتتضمن المحاضر هوية وصفة الأعوان الذين قاموا بالرقابة وكذا هوية ونسب ونشاط وعنوان المتدخل المعني بالرقابة، ويمكن أن ترفق المحاضر بكل وثيقة أو مستند الإثبات[841].

838 - المادتين 50 و52 من القانون رقم 04-02، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، مرجع سالق.

839 - **د. سراج عبود**، « دور الشرطة في مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية »، *مجلة الأمن والحياة*، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، عدد 02، 1988ص.57.

840 - المادة 30 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

841 - المادة 31 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق. وأُنظر أيضا: المادة 56 من القانون رقم 04-02، المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السالف الذكر.

وتبلغ المحاضر إلى وكيل الجمهورية[842]. ولا شك أنّ وجود مثل هذا الإجراء سيُشعر التجار وأصحاب المحلات بالخوف[843]، ويبعده بالتالي من الاتجار بالسلع المقلدة أو طرحها في السوق، لذا سيدقق من فحص منتوجاته قبل اقتنائها إلى محله. مما سيؤدي لا محالة إلى كساد التقليد وبقاء المنتجات في مخازن المقلدين، ومن ثمّ الحد من انتشار تجارة التقليد.

ب-إحصاء معدل التقليد وأماكن تمركزه بغرض الوقاية:

تقوم الأجهزة المكلفة بمكافحة التقليد على مستوى إدارة التجارة وكذا إدارة الجمارك والأمن الوطني بتشخيص ظاهرة التقليد وحصر مناطق انتشارها وكذا مجالات المنتجات المقلدة وحساب معدلات انتشارها، وتحليلها لاتخاذ القرارات المناسبة بشأنها[844]، ووضع قاعدة بيانات في هذا الشأن، وذلك بغرض إفادة الأجهزة الأخرى المعنية بمحاربة التقليد وكذا المساهمة وإيجاد السبل الفعالة للحد منها.

وعلى هذا الأساس، أحصت المديرية العامة للأمن الوطني بأنّ عدد القضايا المسجلة على التراب الوطني خلال سنة 2007، والمتعلقة بتقليد العلامات هي تسعة عشر، وتورط فيها 58 شخص، وسجلت خلال سنة 2008 واحد وثلاثون قضية وتورط فيها 59 شخصاً، سجلت فيها ست قضايا خاصة بتقليد قطاع الغيار التي تحمل علامات طويوطا، قدر عددها بـ22049 قطعة [845]. كما سجلت مصالح المديرية العامة للأمن الوطني، المختصة في

842 - يلاحظ بأنّ المشرع الجزائري لم يتخذ موقفاً موحداً بشأن حجية المحاضر والتقارير التي تحررها الإدارات المكافحة للتقليد، فجعل الحجية قاطعة لا تقبل العكس إلاّ عن طريق الطعن فيها بالتزوير بالنسبة لمحاضر الجمارك وأعوان إدارة التجارة حينما تطبق القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، بينما جعل حجية محاضر أعوان قمع الغش وحماية المستهلك بسيطة تقبل العكس.

843 - يتعرض كل شخص يقوم بمنع أعوان الرقابة من تأدية مهام التحقيق إلى عقوبات جزائية.

844 - **د. محمد عبد الفتاح ياغي**، « تحليل المشكلات واتخاذ القرارات الشرطية »، *المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب*، ورية تصدر عن أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، سنة 12، المجلد 12، عدد 24، لسنة 1418 هـ ، ص.249.

845 - نقلاً عن: دور الشرطة في ميدان مكافحة التقليد. منشور في الموقع الآتي:

www.mincommerce.gov.dz

مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال خلال 2016 ،567 قضية تتعلق بجرائم الأنترنت، تورّط فيها 543 شخصا، حيث تمكنت الفرق المتخصصة في مكافحة الجرائم الإلكترونية للأمن الوطني ومن خلال معالجة كافة المعطيات التقنية والأدلة المادية المرتبطة بالقضايا السالفة الذكر، من معالجة 385 جريمة إلكترونية من أصل 567 قضية مسجلة ومحل متابعة لفك خيوطها منها 23 قضية تتعلق بالقرصنة وجرائم الاعتداء على الملكية الفكرية[846].

كما أحصت مصالح الجمارك عدد المواد المقلدة ضبطها سنة 2007 بـ 1549334 مادة مقابل 831786 سنة 2006، و298102 سنة 2005، وشمل التقليد بنسبة كبيرة التبغ والمواد التبغية، والمواد الإلكترونية، وقطع الغيار، و الأواني، والملابس[847].

ج-المساهمة في توعية المستهلكين والتجار من خطر التقليد:

لم يعد دور الإدارات المكلفة بحماية الملكية الصناعية ومكافحة التقليد يقتصر على مجرد التحقيق في الجرائم وضبطها فحسب، وإنمّا أصبحت تساهم وبشكل مكثف في توعية المجتمع تجاراً أو مستهلكين كانوا من خطر التقليد وخطر الاعتداء على الملكية الفكرية، ولهذا أصبحت تنظم ملتقيات وطنية تقوم بمناسبتها بإبراز مخاطر التقليد على صحة المستهلك وعلى الاقتصاد الوطني وعلى التجار أنفسهم، كما تشارك في حصص إذاعية وتلفزيونية كلما سنحت لهم الفرصة، وكل ذلك من أجل توعية أفراد المجتمع، وحثهم على الابتعاد عن المنتجات ذات المصدر المجهول.

وفي مسعى توعية الأعوان الاقتصاديين نظمت مديرية الجمارك، بمعية الوكالة الجزائرية لترقية الصادرات والغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، يوماً إعلامياً بتاريخ 04 مارس 2010 تحسس فيه الأعوان الاقتصاديين بضرورة تكاتل الجهود من أجل النهوض

846 - راجع هذه المعلومات في الموقع الإلكتروني لمديرية الأمن الوطنية الآتي:http://www.dgsn.dz

847- **D.G.D**, « Détails des chiffres de contrefaçon pour 2007 : tendances par produit », *Infos Douane*, n°7, septembre/octobre 2007, p.01.

بالاقتصاد الوطني ومحاربة الغش الاقتصادي[848]. كما أبرمت مجموعة من برتوكولات التعاون مع مجموعة من الشركات بغرض تبادل المعلومات والتنسيق في مجال محاربة التقليد على غرار الاتفاق التعاوني الذي أبرمته المديرية العامة للجمارك بتاريخ 09 سبتمبر 2007 مع الشركة الدولية للمناجمنت " Philip Morris" من أجل مكافحة التقليد بشأن المواد التبغية، وكذلك الاتفاق المبرم بتاريخ 08 أكتوبر 2007 مع شركة " Nestlé" للمنتجات الزراعية والغذائية [849].

د-وضع حواجز أمنية:

تؤدي الحواجز الأمنية التي تنصبها عناصر الشرطة وعناصر الدرك الوطني والجمارك إلى الحلول دون إتمام جريمة بيع المنتجات المقلدة وطرحها على المستهلك الوطني متى تم ضبطها من قبل الأعوان القائمين بالحاجز[850]، كما أنّ معرفة مروجي المنتجات المقلدة بانتشار حواجز أمنية سيمنعهم من نقل تلك المنتجات من مكان لآخر[851]، وذلك خوفاً من إلقاء القبض عليهم وحجز منتجاتهم، وضبطهم متلبسين ومن ثمّ إحالتهم إلى العدالة.

ومن هنا يظهر الدور الوقائي لهذه الحواجز إذ تخلق في نفوس تجار التقليد الخوف مما يجعلهم يحجمون ويرجعون عن سلوكهم الاجرامي المتمثل في ترويج التقليد وطرحه في السوق.

---

848 -**D.G.D**, « opérateur économique agréé, le partenariat douane entreprise », *Infos Douane*, n°2, Mars/Avril 2010, p.01.

849 - راجع في ذلك:

- **D.G.D**, « Détails des chiffres de contrefaçon pour 2007 : tendances par produit », op.cit, p.01.

850 - نصبت مصالح الجمارك لولاية عنابة خلال سنة 2016، 1008 حاجز أمني و132 حاجز مختلط. نقلاً عن: http://www.lexpressiondz.com. اطلع يوم 2017/02/02.

851 - **د. محمد فاروق عبد الحميد كامل**، « دور الشرطة والجمارك في حماية الملكية الفكرية »، *حقوق الملكية الفكرية*، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004، ص.268.

ثانياً-تدابير ضبط التقليد:

تتنوع التدابير التحفظية التي تتخذها الأجهزة الإدارية المكلفة بمكافحة التقليد، فتقوم بالحجز على السلع (أ)، وإتلاف البضائع المقلدة (ب) وحرمان المعتدي حرماناً فعلياً من الربح الاقتصادي (ج).

أ- **الحجز على السلع المشكوك فيها:**

يعتبر الحجز تدبير يحوز اتخاذه من طرف الأجهزة الإدارية المكلفة بحماية الملكية الصناعية[852]، فهو بمثابة إجراء التلبس بالجريمة في القانون العام وطالما أنّ جرائم تقليد المنتجات في مجملها جرائم متلبس بها، فإنّ إجراء الحجز يشكل الطريق العادي لمعاينتها[853].

ويجيز القانون للإدارات المكلفة بمكافحة التقليد بأن تمنح لصاحب الطلب إمكانية تفتيش السلع محل وقف امتياز رفع اليد بخصوصها أو محل الحجز. ويجوز لها بأن تأخذ عينات من تلك السلع بغرض مواصلة الإجراء[854].

وعلى هذا الأساس، قامت على سبيل المثال، إدارة الجمارك الجزائرية خلال سنة 2008 بحجز 2200000 مادة مقلدة؛ وحجز 1600000 مادة مقلدة في سنة 2010، وقد شمل التقليد قطاع الغيار، والمواد التجميلية، والسجائر والتبغ، والمواد الكهربائية، والمواد

852 - يجوز لإدارة الجمارك استنادا إلى المادتين 22 مكرر و22 مكرر 2 من قانون الجمارك والمادتين 8 و9 من القرار المؤرخ في 15 يوليو 2002 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلقة باستيراد السلع المزيفة السالف الذكر أن تتخذ مجموعة من الإجراءات والتدابير تجاه البضائع المقلدة.

853 - هذا هو الحال في الجرائم الجمركية كما يتجلى ذلك من نص المادة 241 من قانون الجمارك. راجع: د. **بوسقيعة أحسن**، المنازعات الجمركية، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2009، ص. 138.

854 - يجوز لإدارة الجمارك بموجب المادة 10 من قرار مؤرخ في 15 يوليو 2002، الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلقة باستيراد السلع المزيفة، السالف الذكر، اقتطاع عينات بغرض التحقيق. ويجوز ذلك أيضاً بالنسبة لأعوان إدارة التجارة. أُنظر في ذلك المادة 30 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

الكهرو منزلية. ولاحظت إدارة الجمارك أنّ أصل المنتجات المقلدة ومصدرها بالدرجة الأولى الصين، هون كونج وتايلاند والإمارات العربية فرنسا وتركيا[855].

ويجوز أن يكون الحجز اعتبارياً إذا تعذر الحجز العيني بسبب عدم استطاعة المقلد تقديم المنتجات والمواد المستعملة في التقليد لسبب ما[856].

ويُشترط أن يكون حجز البضائع قانونياً لا تعسف فيه وإلاّ عوضت الإدارة مالك البضائع المحجوزة دون وجه حق[857].

ب-إتلاف البضائع والسلع المقلدة أو إيداعها خارج التبادلات التجارية:

يجيز المشرع الجزائري لإدارة الجمارك أن تقوم بإتلاف البضائع التي ثبت أنها بضائع مقلدة[858] أو أن تقوم بإيداعها خارج التبادلات التجارية بشكل يجنب إلحاق الضرر بصاحب الحق.

وهذا ما تؤكده المادة 14 من القرار المؤرخ في 15 يوليو 2002 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلقة باستيراد السلع المزيفة السالف الذكر، إذ جاء فيها أنه:« ***تتخذ إدارة الجمارك، دون المساس بالوسائل القانونية الأخرى التي يمكن أن يلجأ إليها مالك حق الملكية الفكرية الذي ثبت تضرر حقه، التدابير اللاّزمة للسماح بما يأتي:***

1- إتلاف السلع التي اتضح أنها مزيفة أو وضعها خارج الدوائر التجارية، بطريقة

---

855 - **HENNOUN Mokrane**, op cit, p. 33- 35.

856 - المادتين 40 و41 من القانون رقم 04-02، المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

857 - هذا ما قضت به المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 620643 لتاريخ 20 جانفي 2011، بشأن قضية إدارة الجمارك و (ر.ب)، *مجلة المحكمة العليا*، عدد 02، 2011، ص ص.110-113 .

858 - على سبيل المثال قامت إدارة الجمارك الجزائرية بإتلاف أزيد من 16000 خرطوشة من السجائر ذات العلامات الأجنبية وكمية معتبرة من الشمة. راجع في ذلك:

-**D.G.D**, « Destruction de plus 16000 cartouches de cigarettes », *Infos Douane*, n°3, Mai/Juin 2011, p.3 .

تسمح بتفادي إلحاق الضرر بمالك الحق وذلك دون التعويض بأي شكل، ودون أية نفقات تتحملها الخزينة العمومية...» .

ويلاحظ أنّ هذا النص جاء مطابقاً لنص المادة 22 مكرر 2 من قانون الجمارك المستحدثة بموجب المادة 44 من قانون المالية لسنة 2008. إذ جاء فيها أيضا ما يلي: « ***دون الإخلال بالوسائل القانونية الأخرى التي يمكن أن يلجأ إليها صاحب حق الملكية الفكرية الذي ثبت المساس بحقه، يمكن إدارة الجمارك أن تتخذ التدابير الضرورية للسماح:***

1- بإتلاف البضائع التي ثبت أنها بضائع مقلدة أو بإيداعها خارج التبادلات التجارية بطريقة تجنب إلحاق الضرر بصاحب الحق، دون تقديم تعويض من أي شكل من الإشكال ودون تحمل المصاريف من طرف الخزينة العمومية....» .

غير أنّ ما يمكن ملاحظته هو استبعاد هاذين النصين مسؤولية الخزينة العمومية وكذا مسؤولية صاحب الحق، وسكت عن مسؤولية المستورد أو المصدر. ومن ثمّ قد تثار إشكالية تحمل نفقات عملية إتلاف البضائع في حالة رفض هذا الأخير تحملها. وهذا خلافاً لإتلاف المنتجات المقلدة الذي تتخذه الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش، وأعوان الأمن، الذي يكون من المتدخل وعلى نفقته[859] بحضور أعوان حماية المستهلك وقمع الغش ويحرر محضر في ذلك يوقعه الطرفان[860].

ج-الحرمان الفعلي من البضائع المقلدة:

يجيز المشرع الجزائري لإدارة الجمارك بأن تتخذ أي تدبير من شأنه حرمان الأشخاص المعنيين فعلياً من الربح الاقتصادي للعملية بشرط أن لا تسمح الإدارة الجمركية بإعادة تصدير البضائع المقلدة على حالتها أو الاستبعاد، إلاّ في بعض الحالات الاستثنائية، كالعلامات التي تحملها البضائع المقلدة بشكل غير قانوني، أو إيداع البضائع تحت نظام

859 - المادة 66 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

860 - المادة 64 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع نفسه.

جمركي آخر.

كما يجيز القانون لأعوان الرقابة وقمع الغش ودون رخصة من السلطات القضائية السحب النهائي من التداول للمنتوجات المقلدة، كما أنّ هناك إمكانية لتوقيف نشاط المؤسسات المسؤولة عن التقليد[861].

وتجدر ملاحظة أنه يجوز للوالي أن يتخذ اجراءات الغلق الإداري في حالة العود، بموجب قرار بناءً على اقتراح المدير الولائي المكلف بالتجارة لمدة لا تتجاوز ستين (60) يوما[862]. ويجوز له أن ينشر قرار الغلق في الصحافة الوطنية أو لصقه في أي مكان يحدده لذلك[863].

وتجدر الإشارة إلى أنّه في جميع الأحوال لابدّ من ربط القضاء الوقتي بالجهات ذات الصلة التي خولها القانون إمكانية اتخاذ إجراءات سريعة لحماية تلك الحقوق، ومنع التعدي عليها حتى يتسنى التنسيق بينهما وتجنب تداخل الإجراءات. فمن خلال التنسيق يمكن التعرف على مدى قيام تلك الجهات بإجراء ما بالنسبة للطلبات التي تعرض على القضاء الوقتي، وبالتالي يستطيع القاضي الوقتي تقدير مدى ضرورة الإجراء المطلوب. ولا شكّ أنّ أهم تلك الجهات هي النيابة العامة التي يمكن أن تأمر بضبط بضائع والتفتيش لأماكن صناعتها أو توزيعها أو تخزينها طالما كانت بصدد جريمة، وكذلك إدارة الجمارك ومصلحة مراقبة الجودة وقمع الغش.

بناء على الاعتبارات المنوه عنها أعلاه، يستحسن تكوين شبكة معلوماتية قوية فيما بين الجهات، فضلاً عن تزويد أصحاب حقوق الملكية الصناعية المختلفة، والجهات ذات الصلة، بكتيب مطبوع، ويتاح على شبكة الإنترنت، بحيث يحتوي على معلومات كافية عن

861 - المادتان 62 و65 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

862 - المادة 46 من القانون رقم 04-02، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم. وكانت مدّة الغلق الاداري قبل التعديل المستحدث في سنة 2010 لا تتجاوز ثلاثين (30) يوماً.

863 - المادة 48 من القانون رقم 04-02، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم.

الجهات المختلفة والتي يمكن اللجوء إليها لمنع التعدي على حق من حقوق الملكية الصناعية.

المطلب الثالث

الأسباب والعوامل التي تحد من فاعلية الحماية الإدارية

ما من أحد ينكر أو يتجاهل الدور المتعاظم الذي لعبته ومازالت تلعبه الإدارة الجزائرية في حماية الملكية الصناعية ومكافحة التقليد على المستويين الحدودي والداخلي، وذلك بفعل السلطات التي منحها إياها القانون في اتخاذ التدابير الضرورية للوقوف في وجه التقليد ومنع تسرب وانتشار المنتجات والسلع المقلدة، إذ تم حجز الكثير منها وإحالة مرتكبيها إلى القضاء.

غير أنه لا يمكن لأحد أيضا أن ينكر بأنّ الأسواق الوطنية مازالت تعوم بالمنتجات المقلدة وسواء كانت منتجات مستوردة أم مصنوعة في الوطن. ولما كان الأمر كذلك فلابد من تفسيرٍ لذلك، وهذا لن يتأتى إلاّ إذا عُرفت الأسباب والعوامل التي تساهم وتساعد على انتشار التقليد، فمعرفة أسباب الداء هو بداية الدواء، وبالتالي، فإنّ الحد من التقليد يعني الحد من الأسباب التي تساعد على انتشاره.

ولا شكّ أنّ أسباب انتشار التقليد متعددة ومترابطة، فمنها ما له علاقة بالإدارة المكلفة بمكافحة التقليد وحماية الملكية الصناعية (الفرع الأوّل)، ومنها ما هو مرتبط أو له علاقة بالعون الاقتصادي والمستهلك (الفرع الثاني).

الفرع الأوّل

العوامل والأسباب المرتبطة بالإدارات المكلفة بمكافحة التقليد

تتعدد الأسباب والعوامل المساعدة والمساهمة في تفشي التقليد وانتشار المنتجات

المقلدة والتي لها علاقة مباشرة بالإدارات الوطنية المكلفة بمكافحة التقليد وحماية الملكية الصناعية، فلا يمكن للإدارة الجزائرية أن تلعب دوراً فعالاً وكافياً إذا كانت تعاني من نقص في الإمكانيات والتقنية (أولاً) والبشرية (ثانياً). هذا إلى جانب ظاهرة الرشوة والفساد التي أثرت سلباً وبشكل رهيب على أداء ومردود الإدارة الوطنية المكلفة بمكافحة التقليد(ثالثاً).

أولاً-نقص الإمكانيات التقنية:

يساهم نقص الوسائل والعوامل البشرية التي تعاني منها الأجهزة المكلفة بمكافحة التقليد بقسط كبير في الحيلولة دون تحقيق نتائج فعالة في القضاء والحد من جرائم التقليد والاعتداء على الملكية الصناعية[864].

وخير دليل على ذلك، وضعية مقرات وقدم مكاتب وخزانات الشرطة، ناهيك عن أجهزة الحاسوب، فبعض محاضر الشرطة مازالت تكتب بالألة الكاتبة (dactylographe) بل أنّ بعض محاضر المديرية الولائية للتجارة مازالت تحرر بخط اليد[865].

ولا تعتبر إدارة الجمارك أحسن حالاً من الأمن الوطني ولا من أعوان إدارة التجارة المكلفين بالرقابة وقمع الغش. فهذه الأخيرة أيضاً تعاني كثيراً من حيث الإمكانيات، إذ إنّ السرعة التي تقتضيها التجارة الدولية تحتاج إلى تزويد إدارة الجمارك بإمكانيات مادية حديثة تسمح لها بأداء وظائفها على أحسن وجه سواء ما يخص عملية جمركة البضائع أو مكافحة الغش والتهريب، وفي الوقت ذاته يكون ذلك في ظرف زمني قصير[866].

---

864 - **د. محمد عبد الفتاح ياغي**، مرجع سابق، ص.249.

865 - يعتبر تزويد الأجهزة المتدخلة في حماية حقوق الملكية الفكرية بالوسائل التقنية الحديثة ضروري لرفع قدرات الشرطة القضائية في مواجهة ومجابهة الجرائم لا سيما تلك المرتبطة بالتقليد وحقوق الملكية الفكرية. وهذا ما توصل إليه المشاركون في الملتقى الوطني حول مكافحة الاتجار بالسلع غير المشروعة والمساس بالملكية الفكرية، الذي نظمته المدرسة العليا للشرطة بمعية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أنتربول، يومي 7 و8 ماي 2013. راجع في ذلك: *مجلة الشرطة*، عدد 117، ماي 2013، ص ص.18-19.

866 - إنّ مدة عملية الجمركة في الجزائر تتراوح بين 16 يوم و35 يوم بينما لا تتجاوز 3 أيام في المغرب و 5 أيام في الصين. أُنظر في ذلك: **قارة ملاك**، إشكالية الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر مع عرض ومقارنة تجارب: المكسيك، تونس والسنغال، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص علوم اقتصادية، فرع اقتصاد كلي، جامعة منتوري قسنطنة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2009-2010، ص.219.

وعليه، فإنّ غياب الإمكانيات المادية-كجهاز الكشف الإلكتروني (Scanner)- يجعلها تقتصر في أغلب الأحيان على رقابة الوثائق دون رقابة موضوع المنتجات، بل حتى لو تم فحص المنتجات إلاّ أنّ ذلك لا يشمل كل الحاويات، ذلك تخوفاً من استياء المستثمرين خاصة الأجانب منهم، ناهيك عن الخسارة التي تلحق هؤلاء عن طول المدة خاصة إذا تعلق الأمر بمنتجات سريعة التلف أو محددة الصلاحية[867].

وتخطياً للنقائص تسعى المديرية العامة للجمارك جاهدة إلى عصرنة مصالحها وتحسين أداءها، فرسمت برنامجين لعصرنة العمل الجمركي وتحسين طرق التسيير، وذلك من أجل وتزويدها بوسائل العمل الحديثة وعصرنة طرق التسيير بغرض تفعيل عمل الجمارك في مكافحة التهريب والغش[868].

ثانياً-نقص الموارد البشرية:

يعتبر نقص العنصر البشري المتخصص لدى الإدارات المكلفة بمكافحة التقليد وحماية الملكية الصناعية عاملاً مؤثراً بصفة سلبية على فعالية الأداء الأمني والرقابي لتلك الإدارات[869].

وعلى النقيض من ذلك، كلّما وفرت الدولة الوسائل والإمكانيات اللازمة وعملت على تطوير معارف عناصر الفرق العاملة في الميدان بتربصات ودورات تكوينية متخصصة من الجانب القانوني وكيفيات البحث الميداني والطرق الاحتيالية المنتهجة من قبل المقلّدين

867 - مرجع نفسه، ص.125.

868 - امتد البرنامج الأول من سنة 2007 إلى 2010، وأما الثاني فمدته خمس سنوات من 2011 إلى 2015. راجع في ذلك:

- **D.G.D**, « Processus de modernisation », *Infos Douane*, n°3, Mai/Juin 2011, p.6.

869 - توصل المشاركون في الملتقى الوطني حول مكافحة الاتجار بالسلع غير المشروعة والمساس بالملكية الفكرية، الذي نظمته المدرسة العليا للشرطة بمعية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أنتربول، يومي 7 و8 ماي 2013 إلى أنّ تزويد الشرطة القضائية بالوسائل التقنية الحديثة ضروري لرفع قدراتها في مواجهة ومجابهة الجرائم لا سيما تلك المرتبطة بالتقليد وحقوق الملكية الفكرية. راجع في ذلك: هذا ما قضت به المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 620643 لتاريخ 20 جانفي 2011، بشأن قضية إدارة الجمارك و (ر.ب)، *مجلة المحكمة العليا*، عدد 02، 2011، ص ص.110-113 .

كلّما تحسن الأداء الأمني والرقابي[870].

وعلى الرغم من المجهودات المبذولة من طرف الدولة الجزائرية في سبيل تحسين مستوى الأعوان المتدخلين في مجال حماية الملكية الصناعية ومكافحة التقليد يظل الأمر ضعيفاً مقارنة بتطور آليات ووسائل التقليد والاعتداء على الملكية الصناعية[871].

فعلى سبيل المثال قبل صدور قوانين الملكية الصناعية في سنة 2003، كانت الفرق الاقتصادية التابعة للشرطة القضائية وكذا أفراد الشرطة التابعين لمكتب الشرطة العامة والتنظيم على مستوى أمن الولايات يتولون مهمة مكافحة جرائم التعدي على الملكية الفكرية، وكانت في تلك الفترة فرقة واحدة متخصصة على مستوى أمن ولاية الجزائر تنشط وتعمل في ميدان مكافحة التقليد لمجابهة خطر التعدي على الملكية الصناعية. وبعد صدور النصوص القانونية وفرت المديرية العامة للأمن الوطني وسائل المكافحة، حيث تم إنشاء في غضون شهر جوان 2007 خمسة عشر 15 فرقة متخصصة تنشط على مستوى 15 أمن ولائي، في هذا الإطار استفاد رؤسائها من تربصات متخصصة على مستوى المعهد الوطني للشرطة الجنائية التابع للمديرية العامة للأمن الوطني. كما نالت هذه العملية توسيع عدد الفرق، حيث تمّ في شهر ديسمبر 2008 إنشاء 15 فرقة جديدة مست كذلك 15 أمن ولائي ليصل العدد الإجمالي 30 ثلاثون فرعا متخصص في مكافحة التقليد عبر التراب الوطني[872].

غير أنّ هذا ليس كافياً، إذ لابدّ من بسط تواجد الفروع المتخصصة في مكافحة

870 - أُنظر في ذلك: **قارة ملاك**، مرجع سابق، ص.125.

871 - **قارة ملاك**، مرجع نفسه، ص.125.

872 - شملت كل من أمن الولايات التالية: الجزائر، تلمسان، وهران، تبسة، البليدة، عنابة ، تيارت، قسنطينة، عين الدفلى، سيدي بلعباس، تيزي وزو، سطيف، سوق أهراس، مستغانم، ورقلة، بشار، باتنة، البيض، الوادي، أدرار، غليزان، قالمة، المسيلة، سعيدة، بجاية، برج بوعريريج، بومرداس، سكيكدة، الشلف، تيسمسيلت.. نقلاً عن: دور الشرطة في ميدان مكافحة التقليد. منشور على الآتي: www.mincommerce.gov.dz

التقليد عبر كامل التراب الوطني بما يضمن تغطية أمنية شاملة[873].

وكذلك هناك عدة محاولات من أجل إنشاء مدارس متخصصة على حسب طبيعة الوظيفة التي أسندت إلى مختلف أسلاك الجمركية، ابتداء من أعوان الجمارك إلى مفتشين العمداء إلاّ أنّ المتطلبات الحديثة تستلزم تركيبة بشرية جمركية جديدة، التي من خلالها يمكن بالفعل مراقبة البيانات المودعة وفحص السلع وتصفية الضرائب والرسوم قصد جبايتها وتطبيق الاتفاقيات والمعاهدات المتعددة والمختلفة، كل هذه الإجراءات تتطلب من الموارد البشرية الخبرة والاختصاص وكذلك رفع إمكانياتهم وقدراتهم المختلفة لمكافحة المخالفات الجمركية[874].

كما قامت الدولة الجزائرية بإنشاء مركز لتكوين أعوان الرقابة في وزارة التجارة وتحسين مستواهم[875] إلاّ أنّ هناك نقصاً في الخبرة لدى أعوان الرقابة وقمع الغش[876].

وإلى جانب نقص الوسائل البشرية، ساهم طول الشريط الحدودي أيضاً[877] بشكل فعال في تسرب المنتجات المقلدة إلى أرض الوطن عبر النقاط الحدودية التي لا تخضع للرقابة والتي لا تتمركز فيها مصلحة الجمارك.

علاوة على نقص العامل البشري المتخصص هناك نقص أيضاً في الجانب المادي

873 - دور الشرطة في ميدان مكافحة التقليد ، مرجع نفسه.

874 - أُنظر في ذلك: **زايد مراد**، دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق: حالة الجزائر، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، فرع التسيير، جامعة يوسف بن خدة (الجزائر سابقاً)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2006، ص.248.

875 - أنشئ هذا المركز بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-192، المؤرخ في 17 يونيو 2007، المتضمن إنشاء مركز تكوين أعوان الرقابة في وزارة التجارة وتحسين مستواهم وتنظيمه وسيره، ج .ر.ج.ج.د.ش عدد 42 لتاريخ 24 يونيو 2007. والمعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10-249، المؤرخ في 14 أكتوبر 2010، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 62 لتاريخ 24 أكتوبر 2010.

876 - هذا ما أكده السيد **فريش سفيان** حين مثل مديرية مراقبة الجودة وقمع الغش في اليوم الدراسي المنظم من طرف المديرية الولائية للتجارة لولاية برج بوعريرج بتاريخ 20 ديسمبر 2010 حول "ظاهرة تقليد العلامات التجارية في الجزائر" في مداخلته التي تحمل عنوان « دور وزارة التجارة في محاربة التقليد »، ص.6.

877 - تنشط إدارة الجمارك عبر جهات متعددة ومواقع شتى على طول القطر الجمركي الوطني وعرضه على امتداد 4000 كلم. أنظر: **زايد مراد**، مرجع سابق، ص.237.

لأعوان الرقابة لدى الإدارات المكلفة بمكافحة التقليد وحماية الملكية الصناعية، إذ لا ريب أنّ دور الأعوان المكلفين بمكافحة التقليد وجرائم الاعتداء على الملكية الصناعية يتعاظم بتزايد المهام الموكلة إليهم، وأكيد أنّ نقص العامل البشري ومعانته مادياً لا يوفر المناخ الملائم للعمل[878].

وقد أثبتت بعض الدراسات حول أداء مجموعة من الضباط من مختلف الدول العربية منها الجزائر، بأنّ منح الامكانيات اللازمة والتحفيزات تساهم بقدر كبير في تحسين أداء هؤلاء الضباط[879].

ثالثاً- ظاهرة الرشوة والفساد الإداري:

ويعد انتشار الفساد الإداري والاقتصادي في أية دولة دليلاً واضحاً على ضعف المؤسسات العامة فيها، فغياب الشفافية ووجود قضاء غير مستقل وعدم الاستقرار السياسي والفقر والبطالة عوامل تساهم بشكل فعال في تشديد ظاهرة الفساد[880].

وتصنف الجزائر ضمن الدول التي ينتشر فيها الفساد بمعدل كبير[881]، وتعتبر

878 - على سبيل المثال أدت الظروف المادية التي يعشها أعوان الأمن الوطني إلى خروج هؤلاء إلى الشارع والقيام بالمظاهرات مطالبين بتحسين أوضاعهم الاجتماعية. إذ نشرت صحيفة الشروق بتاريخ 15 أكتوبر 2014 مقالاً من السيد " لهوازي محمد " تحت عنوان" عناصر الشرطة يتجمهرون أمام مدخل رئاسة الجمهورية". متاح على الموقع الآتي: http://www.echoroukonline.com

879 - هناك دراسة قام بها الدكتور " فضل الله علي فضل الله " في الأكاديمية العربية للدراسات الأمنية والتدريب، حول أداء مجموعة من الضباط من مختلف الدول العربية منها الجزائر، توصل فيها بأنّ منح الامكانيات اللازمة والتحفيزات تساهم بقدر كبير في تحسين أداء هؤلاء الضباط. للمزيد من التفاصيل حول هذه الدراسة أُنظر: **د. فضل الله علي فضل الله**، «الأجور والحوافز وأثرها في رفع فاعلية رجال الأمن في الدول العربية (دراسة تطبيقية) »، *المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب*، تصدر عن أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السنة 15، مجلد 15، عدد 29، سنة 2000، ص.361.

880 - أُنظر في ذلك: **حاحة عبد العالي**، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012-2013، ص.69 وما يليها.

881 - أدرجت الجزائر في المرتبة الرابعة والتسعون في مؤشر الدول الاكثر فساداً في العالم لعام 2013 وفي المرتبة المائة في عام 2014، وفي المرتبة 88 في سنة 2015، بحيث يساعد المؤشر على عقد مقارنات بين البلدان، وتحليل الفساد والأداء الاقتصادي الذي يجب الوصول إليه، وهو يعتبر مقياساً لتقدير حجم الفساد في المجتمع. ويمكن الاطلاع على تقارير المنظمة الدولية للشفافية على الموقع الالكتروني الآتي: www.transparency.org .

الرشوة واستغلال النفوذ من أهم الصور التي يظهر بها الفساد الاقتصادي والإداري في الجزائر[882]. وللحد من هذه الظاهرة ومكافحتها صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 31 أكتوبر 2003[883] والاتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته[884]. كما سن المشرع الجزائري قانوناً خاصاً بالوقاية من الفساد ومكافحته، وأنشأ بموجبه هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته توضع لدى رئاسة الجمهورية، وهي هيئة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، وذلك بقصد تنفيذ استراتيجية الدولة في مجال مكافحة الفساد[885].

ولم تسلم الإدارات المكلفة بحماية الملكية الصناعية ومكافحة التقليد من الفساد إذ أثبت الواقع ارتباط إدارة الجمارك بفضائح مرتبطة بالرشوة واستعمال النفوذ والتي أثارت ضجة في أوساط المجتمع والصحافة الوطنية[886]. وذلك رغم الإجراءات القانونية الصارمة التي تتخذ ضد رجال الجمارك الذين تثبت في حقهم جرائم الفساد[887].

882 - أُنظر في ذلك: **قارة ملاك**، مرجع سابق، ص.125.

883 - أُنظر في ذلك: المرسوم الرئاسي رقم 04-128، المؤرخ في 19 أبريل 2004، المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة المعتمدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 26، لتاريخ 25 أبريل 2004.

884 - أُنظر في ذلك: المرسوم الرئاسي رقم 06-137، المؤرخ في 10 أبريل 2006، المتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو 2003، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 24، لتاريخ 16 أبريل 2006.

885 - أُنظر في ذلك: قانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، مرجع سابق. وأُنظر فيما يخص تنظيم وتسيير هيئة مكافحة الفساد المرسوم الرئاسي رقم 06-413، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 74 لتاريخ 22 نوفمبر 2006، والمعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-64، المؤرخ في 07 فبراير 2012، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 8 لتاريخ 15 فبراير 2012.

886 - عرفت الجزائر عدة فضائح مرتبطة بالفساد المتفشي في إدارة الجمارك، فعلى سبيل المثال لا الحصر نشرت يومية الشروق بتاريخ 31 ماي 2009 مقالا تحت عنوان « مقاضاة ومعاقبة 202 جمركي في فضائح رشوة وفساد ». يمكن الاطلاع عليه على الموقع الآتي: http://www.echoroukonline.com

887 - على سبيل المثال نشرت يومية السلام اليوم بتاريخ 04 يناير 2012 مقالاً يفيد انهاء مهام 30 موظفا في الجمارك خلال سنة 2011 بسبب قضايا الفساد. يمكن الاطلاع على المقال على الموقع الاتي:http://www.essalamonline.com

الفرع الثاني

الأسباب والعوامل
المرتبطة بالأعوان الاقتصاديين والمستهلكين

يمس التقليد المجتمع بمختلف شرائحه، وهناك أسباب متعددة الأبعاد تساهم في انتشار ورواج تجارة التقليد، فليست الإدارة وحدها مسؤولة عن انتشار أعمال التقليد وتواجد المنتجات المقلدة في الأسواق الوطنية، وإنّما هناك عوامل أخرى تساعد بشكل مباشر أو غير مباشر على انتشار وتنامي التقليد، وهذه العوامل لها علاقة مباشرة إمّا بالأعوان الاقتصاديين الذين يجدون في تجارة التقليد ما يجني لهم الربح السريع خارج عن رقابة الدولة(أولاً)، وإمّا لها علاقة بالمستهلك الذي يقبل على اقتناء المنتجات المقلدة (ثانياً).

أولاً-العوامل المرتبطة بالأعوان الاقتصاديين:

هناك عدة أسباب لانتشار التقليد سببها الأعوان الاقتصاديين، ويمكن أن نذكر على سبيل المثال:

- نقص المهنية والاحترافية لدى الأعوان النزهاء في شبكة التوزيع، لذا يتعين على الشركات تعيين وكلاء حصريين وتمثيليات تقوم بمراقبة السلع المستوردة.

-تجنب بعض المؤسسات مصاريف البحث والإشهار والتسويق، إمّا بسبب نقص الموارد المالية وإمّا بسبب غياب الوعي والخبرات البشرية.

-البحث عن الافلات من الرقابة بالانخراط في الانتاج السري ومن ثم ممارسة التقليد.

-انتشار الأسواق الفوضوية كمكان آمن لتسويق المنتوجات المقلدة.

ثانياً -عوامل مرتبطة بالمستهلك:

رغم الجهود الجبارة التي تبذلها أجهزة الدولة وعلى رأسها جهاز الأمن الوطني من أجل مكافحة التقليد والحد منه إلاّ أنّ المنتجات لا تزال تعم السوق الوطنية ومازالت محل

إقبال المستهلك الجزائري، ويرجع السبب في ذلك إلى نقص وعي المستهلك الوطني (أ)، وفقدانه الثقة بأجهزة الدولة (ب)، وإلى جانب ذلك لعبت البطالة وضعف القدرة الشرائية للمستهلك الجزائري التي ساهمت في انسياب الشباب الجزائري في المتاجرة بالتقليد (ج).

أ-عدم وجود وعي كاف لدى المستهلك الجزائري:

أدى عدم وجود الوعي الكافي لدى المستهلك الجزائري وبما أنّ المواطن هو أساس العملية الأمنية، لذا تعد مشاركته في التصدي للجريمة والانحراف عملاً مكملاً للعمل الأمني الذي تقوم به مؤسسات الدولة، فحتى يكون للمواطن حق على الدولة في توفير الأمن الاجتماعي له، فإنّ للدولة حقا عليه في أن يسهم معا في توفير هذا الأمن، وذلك انطلاقا من اقتناعه أن الجريمة تستهدف المجتمع لا الفرد فقط. لذا فإنّ أول خطوة للوقاية هي الوعي.

ووعي الجمهور بمخاطر التقليد لا يقصد منه أن تتكون لديهم معارف بالقوانين والمؤسسات الرادعة، وإنّما يقصد به أن يسلكوا سلوكاً تلقائياً مواجهاً ومجابهاً للجريمة عموما وللتقليد والاعتداء على الملكية الفكرية خصوصاً. فعندما يدلي المواطن بشهادته، وعندما يرفض التستر على تاجر يعرض للبيع منتجات مقلدة، وعندما يساعد على إيقاف مجرم خطير، فإنه بهذا السلوك يكون قد جابه الجريمة.

ولتنمية وعي الجمهور لابدّ من تسخير جميع الوسائل والإمكانيات كاستعمال وسائل الإعلام المختلفة المرئية والمسموعة والمقروءة والاعتماد على الأجهزة التربوية والهيئات المسؤولة عن رعاية الشباب والمدارس والجامعات. كما يجب أن تعتمد كافة البرامج الاجتماعية والإعلامية والصحية نحو السكان على توعيتهم بمخاطر الجريمة، فهذا من شأنه تجنيب المجتمع الكثير من المشكلات والجرائم الاقتصادية والبشرية التي تهز كيان المجتمع والأسرة. كما يتعين على الأسرة بأن تلعب دور أكثر فعالية لغرس القيم والمعايير

السليمة، التي تشكل ضوابط اجتماعية رئيسية للحد من السلوك الانحرافي[888].

ب- فقدان المستهلك الثقة بالأجهزة الإدارية المكلفة بمكافحة للتقليد:

يؤدي فقدان جمهور المستهلكين الثقة بأجهزة الدولة إلى الحد من فعالية هذه الأجهزة في محاربة التقليد. إنّ سوء العلاقة بين المواطن وأجهزة الدولة يترتب عليها العديد من الآثار والنتائج السلبية التي لها تأثيرها على وظيفة تلك الأجهزة، فانخفاض الروح المعنوية لدى رجل الشرطة مثلاً أحد هذه الآثار، بحيث يصبح حماسه لعمله ضعيفاً، نتيجة لعدم ثقته بما يقوم به، مما يدفع المواطن إلى الاستخفاف بالقانون وتحديه للقائمين على تطبيقه، فالعملية الأمنية تتطلب التعاون بين المواطن ورجل الشرطة، وإذا كانت العلاقة بين الطرفين سلبية، فإنّ جهاز الشرطة يفشل في أداء رسالته في حفظ النظام داخل المجتمع، لأنّ المواطن غير متحمس لحماية نفسه وماله وممتلكاته من أصحاب الميول الإجرامية. ونتيجة لذلك فإنّ تقاعس أحد طرفي العملية الأمنية-المواطن ورجل الشرطة- عن أداء ما هو متوقع منه يؤدي إلى فشل الجهود المبذولة لمنع وضبط الجريمة.

ويستطيع المواطن بتعاونه مع أجهزة مكافحة التقليد على جعل مهمتها سهلة، مهما صعبت النشاطات التي تؤديها، وذلك من خلال ما يمكن أن يقوم به من اتخاذ التدابير والاحتياطات اللازمة التي تحول دون وصول المجرمين إلى أهدافهم، أو بإعلام المختصة في حال وقوع جريمة ما، وفي نفس الوقت فإنّ باستطاعة المواطن أن يصعب عمل تلك الأجهزة، إذا كانت نظرته لرجل الشرطة أو الدرك الوطني أو مصلحة قمع الغش سلبية، فهو بذلك يراقب حركتها، ويعطل برامجها، ويوجه مختلف الاتهامات إليها.

كما يقع جزء من المسؤولية على هذه الأجهزة نفسها، فهي قادرة على تغيير نظرة المواطن السلبية لها بمختلف الوسائل التي تراها مناسبة.

888 - يزداد انحراف الأحداث بازدياد حالات التفكك الأسري، الأمر الذي يدعو إلى حماية الأسرة والعمل على تدعيم قيم الروابط الأسرية والإسراع في معالجة مشكلات الأسرة.

ج- البطالة وضعف قدرة المستهلك الشرائية:

يعتبر انتشار الأسواق الفوضوية والموازية عاملاً قوياً معيقاً لأداء الأجهزة الوطنية المكلفة بمكافحة التقليد وجرائم الاعتداء على الملكية الصناعية، وذلك على أساس أنّ هذه الأسواق تمثل المجال الخصب لترويج وعرض المنتجات المقلدة.

وحسب دراسة قام بها معهد بحوث الملكية الفكرية " هانري ديبوا " الفرنسي حول واقع حماية الملكية الفكرية في الجزائر فإنّه يوجد أكثر من خمسة عشر سوق غير رسمية، في مقدمتها الأسواق التالية: العلمة، تاجنانت، عنابة، الخروب، بوفاريك، سيدي عيسى، حسي الفضول، وسوق الحراش[889].

تعتبر البطالة من العوامل الفعالة التي تسمح بانتشار المواد المقلدة، فلا شك أنّ المواطن البطال قد يجد في التجارة غير الرسمية وسيلة لتحقيق الربح وكسب قوت يومه والأسواق الموازية مكاناً للعمل بعيداً عن التقيدات الإدارية ورقابة السلطات المختصة.

وكذلك، قد يكون ضعف القدرة الشرائية للمواطن سبباً في بقاء واستمرار تجارة التقليد، فعادة ما تكون أثمان المنتجات الأصيلة مرتفعة مقارنة بالمنتجات المقلدة والمنتشرة في الأسواق غير الرسمية، ومن ثمّ فكثيرا ما يلجأ المستهلك الجزائري إلى اقتناء السلع والمنتجات في هذه الأسواق بدلاً من اقتنائها من محلات معروفة ليس حباً في تلك المنتجات أو في تلك الأسواق ولكن نزولاً عند قدرتهم الشرائية الضعيفة.

889 - **Institut de Recherche en Propriété Intellectuelle Henri Desbois**, « La propriété intellectuelle en Algérie : une protection à l'épreuve de la réalité », 06 avril 2009, p.5.

المبحث الثاني

الحمايـة الجمعويـة للملكـــية الصنـــاعية

لاشك أنّ مشاركة المجتمع المدني في دولة ما في السياسات الاجتماعية والاقتصادية ومساندة سلطاتها العمومية وتكملة نشاطاتها في تحقيق المصلحة العامة في مختلف الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لمؤشر قوي وفعال على حيوية النسيج الاجتماعي والاقتصادي فيها، لأنّ ذلك يُعدّ أحد السمات الأساسية لبروز وعي حقوقي، وعامل من عوامل نجاح أي سياسة تشريعية تعنى بشؤون أفراد المجتمع وحقوقهم وحمايتهم من أي تعدٍ.

ولعل من بين أبرز وأخطر صور التعدي على حقوق الأفراد في المجتمع ما يعرف بظاهرة التقليد، هذه الظاهرة التي أصبحت عالمية تشتكي منها المجتمعات بمختلف مستوياتها، وذلك نظراً للأضرار والخسائر التي اقتصاداتها وأفراد مجتمعاتها. لذا لم تعد محاربة هذه الظاهرة تخص الدولة والعون الاقتصادي المعتدى عليه فحسب وإنّما تخصّ المجتمع ككل والمستهلك بالدرجة الأولى.

ومن هذا المنطلق تحاول الدولة الجزائرية إقحام المجتمع المدني في حماية الملكية الصناعية ومحاربة التقليد، وذلك بسن قانون يجيز لأفراد المجتمع بأن يؤسسوا جمعيات ويشاركوا بالتالي في محاربة التقليد والدفاع عن الملكية الصناعية (المطلب الأوّل). كما عمل المشرع الجزائري على تفعيل دور الجمعيات من خلال إحاطتها بضمانات وتزويدها بصلاحيات تمكنها من أداء دورها على أحسن وجه (المطلب الثانّي). غير أنّه لا يمكن إدراك حقيقة وفعالية دور هذه الجمعيات إذا لم نتعرض إلى واقع تلك الجمعيات في الجزائر (المطلب الثالث).

المطلب الأول

إشراك الجمعيات
في حماية الملكية الصناعية

أدركت السلطات الجزائرية الدور الذي يمكن أن يؤديه المجتمع المدني في تحقيق التكامل الاجتماعي وصيانة الحريات والأسس في المجتمع، ومن ثمّ سن المشرع قانوناً خاصاً بالجمعيات[890]، يجيز من خلاله للأفراد في المجتمع بأن ينظم نفسه في شكل جمعيات يتولى من خلالها خدمة وتوعية الأفراد أو الجهات المُستهدفة، وتحفيزهم للتّفكير في المشاكل التي يواجهونها، والعمل على مشاركتهم في إيجاد الحلول المناسبة لحلّ هذه المشاكل وتجاوزها بواسطة خطّة عمل منسّقةٍ وهادفة، ولا تمنع أحكام هذا القانون تأسيس جمعيات يكون هدفها الدفاع عن الملكية الصناعية (الفرع الأوّل).

ولم يقف الأمر عند هذا الحد، بل إلى جانب الجمعيات التي يمكن أن تؤسس خصيصاً للدفاع عن حقوق الملكية الصناعية، يمكن لجمعيات حماية المستهلكين أيضا أن تساهم في حماية الملكية الصناعية أثناء سعيها في حماية المستهلك (الفرع الثانّي).

[890] - يتعلق الأمر بالقانون رقم 12-06، المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالجمعيات، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 02، لتاريخ 15 يناير 2012. وقد عرف التشريع الخاص بالجمعيات تطوراً من الناحية التاريخية، فقد كانت الجمعيات تخضع في البداية للأمر رقم 71-79، المؤرخ في 03 ديسمبر 1971، المتعلق بالجمعيات، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 105، لتاريخ 24 ديسمبر 1971. والمعدل بالأمر رقم 72-21، مؤرخ في 07 يونيو 1972، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 65، لتاريخ 15 أوت 1972. ثم صدر المرسوم رقم 72-176، مؤرخ في 27 يوليو 1972، يتضمن تحديد كيفيات تطبيق الأمر رقم 71-79، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 65 لتاريخ 15 أوت 1972. والمرسوم رقم 72-177، مؤرخ في 27 يوليو 1972، يتضمن الاحكام القانونية الاساسية المشتركة للجمعيات، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 65 لتاريخ 15 أوت 1972. والقانون رقم 87-15، مؤرخ في 21 يوليو 1987، يتعلق بالجمعيات، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 31، لتاريخ 29 يوليو 1987. ثم تماشياً مع التطورات التي عرفتها الجزائر تدخل المشرع وسن القانون رقم 90-31، المؤرخ في 04 ديسمبر 1990، المتعلق بالجمعيات، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 53، لتاريخ 05 ديسمبر 1990. وأخيراً صدر القانون الحالي وهو رقم 12-06 السالف الذكر.

الفرع الأوّل

جواز إنشاء جمعيات

للدفاع عن حقوق الملكية الصناعية

تعتبر فكرة إنشاء الجمعيات من المبادئ المستقرة في الأنظمة الحالية، وقد أكد الدستور الجزائري على أنّ حق إنشاء الجمعّيات مضمون، وأن الدولة تشجع ازدهار الحركة الجمعويّة وأن شروط وكيفيات إنشاءها تحدد بقانون عضوي[891].

باستقراء أحكام القانون رقم 12-06، المتعلق بالجمعيات، يتضح أنّه لا يوجد ثمة نص يمنع من تأسيس جمعيات تتولى الدفاع عن الملكية الصناعية (أولاً)، كما أنّ حماية الملكية الصناعية كهدف وكنشاط لا يتعارض مع النظام العام والصالح العام بقدر ما يخدمهما (ثانياً).

أولاً-عدم وجود نص قانوني يمنع تأسيس جمعيات لحماية الملكية الصناعية:

لم يرد في القانون رقم 12-06، المتعلق بالجمعيات، المذكور أعلاه، ما يفيد استبعاد نشاط الملكية الصناعية من النشاطات الجمعوية، فقد أكدت المادة 2 منه[892] على حق اتفاق مجموعة من الأشخاص[893] على إنشاء جمعية لمدة محددة أو غير محددة[894]،

---

[891] - أُنظر المادتين 48 و54 من الدستور الجزائري، وجدير بالذكر أنّ المؤسس الدستوري كان يخضع شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات إلى قانون عاد ثم أخضعها حالياً إلى القانون العضوي، وعملاً بالمادة 213 من الدستور يستمر العمل بالقانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات لغاية استبداله بقانون عضوي. ويعلل المجلس الدستوري إخضاع تحديد شروط إنشاء الجمعيات وتحديد حقوقها والتزاماتها للقانون العضوي إلى أنّ ذلك يوفر حماية قانونية أفضل للنشاط الجمعوي. راجع: رأي المجلس الدستوري رقم 01/16 ر. ت د/م د المؤرخ في 28 يناير 2016، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر عدد 6 لتاريخ 03 فبراير 2016.

[892] - المادة 2 من القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات على أنه: «***تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون، تجمّع أشخاص طبيعيين و/أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة***».

[893] - يشترط في الأشخاص الطبيعية أن يكونوا بالغين سن 18 سنة فما فوق، وأن يكون من جنسية جزائرية ومتمتعين بكافة حقوقهم المدنية والسياسية وغير محكوم عليهم بجناية و/أو جنحة تتنافى مع مجال نشاط

وذلك باشتراكهم في تسخير معارفهم ووسائلهم بصفة تطوعية ولغرض غير مربح من أجل ترقية نشاط ما وتشجيعه، لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والبيئي والخيري والإنساني.

فلم يحصر المشرع الأنشطة والمجالات التي تنشأ فيها الجمعيات، فعبارة لاسيما الواردة في المادة 2 المذكورة أعلاه تفيد أن المجالات المشار إليها جاءت على سبيل المثال لا الحصر.

كما أنّ نشاط الملكية الصناعية، حتى وإن كان مجاله صناعي تجاري، يرتبط تقريباً بكل المجالات التي عددتها المادة أعلاه، فهو وثيق الارتباط بالمجال المهني لأنّ الاعتداء على الملكية الصناعية إنّما يرد على حقوق المهنيين والحرفيين من المنتجين والتجار ومقدمي الخدمات، وكذلك له علاقة بالمجال الاجتماعي نظراً لما يرتبه من آثار اجتماعية على المستهلك. وله علاقة أيضاً بالمجالين العلمي والثقافي لارتباط بعض حقوق الملكية الصناعية كالاختراعات بالمجالين التكنولوجي والبيولوجي، وارتباط البعض الأخر بثقافة المجتمع وبيئته كتسميات المنشأ. ومن ثمّ فإن حماية الملكية الصناعية هي حماية للمبدعين وللمخترعين وتشجيعاً للبحوث العلمية، كما تعد حماية الملكية الصناعية في بعض جوانبها حماية للتراث الثقافي والبيولوجي البيئي.

وعليه؛ وبناء على الاعتبارات المنوه إليها أعلاه، لا يوجد أي مانع من أن تتفق مجموعة من الأشخاص على تأسيس جمعية تتولى الدفاع عن حقوق الملكية الصناعية. وقد حدد

الجمعية، ولم يرد اعتبارهم بالنسبة للأعضاء المسيرين، وأما بالنسبة للأشخاص المعنوية فيقتصر الأمر على الأشخاص الخاضعة للقانون الخاص دون سواها، ويشترط فيهم أن يكونوا مؤسسين طبقا للقانون الجزائري، وناشطين عند تأسيس الجمعية وغير ممنوعين من ممارسة نشاطهم. انظر المادتين 4 و5 من قانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات السالف الذكر.

[894] - تسمح هذه الخاصية للجمعيات بصورة عامة بأن تواصل نشاطها والاستمرار فيه من أجل بلوغ الغرض الذي أنشئت من أجله، كما أنّ خاصية الدوام تسمح للجمعية بأن تتكون لديها خبرة وتجربة في المجال الذي تنشط فيه وتثبت وجودها في المجتمع.

المشرع الجزائري عدد الأعضاء المؤسسين، بحيث يتزايد عددهم باتساع النطاق الجغرافي للجمعية المراد تأسيسها[895]، فيكون عدد الأعضاء المؤسسين عشرة أعضاء بالنسبة للجمعيات البلدية، وخمسة عشر عضو بالنسبة للجمعيات الولائية، منبثقين عن بلديتين على الأقل، وواحد وعشرون عضو بالنسبة للجمعيات ما بين الولايات، منبثقين عن ثلاث ولايات على الأقل، وخمسة وعشرون عضو بالنسبة للجمعيات الوطنية، منبثقين عن اثنتي عشرة ولاية على الأقل.

ثانياً-حماية الملكية الصناعية كمظهر من مظاهر حماية الصالح العام:

يجيز القانون الجزائري لمجموعة من الأشخاص بأن يتفقوا على تأسيس جمعية يندرج موضوع نشاطاتها وأهدافها ضمن الصالح العام وأن لا يكون مخالفاً للثوابت والقيم الوطنية والنظام العام والآداب العامة وأحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها[896].

تستهدف حماية الملكية الصناعية أساساً حماية التنافس التجاري والصناعي والرقي الصناعي والتقدم التكنولوجي، حيث يستخدم نظام الحماية للملكية الصناعية لتسهيل نقل التكنولوجيا عن طريق توفير المعلومات عنها، فهي مصدر هام للمعلومات المبتكرة ومواصفاتها وما يتعلق بها من بيانات، علاوة على ما تؤديه حماية تلك الحقوق من حفظ النظام والأمن بين الأفراد بما تحققه من حماية لصاحب الحق؛ وما تضمنه من تحقيق المنافسة الشريفة من ناحية وحماية للمستهلك من ناحية ثانية إذ تمكنه من التعرف على المنتج والبضاعة التي يرغب فيها ويفضلها.

وبناء على ما سبق يظهر الارتباط الوثيق بين هدف حماية الملكية الصناعية حسب

---

[895] - المادة 6 من القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات أنه: « ...***يكون عدد الأعضاء المؤسسين كالآتي:***
-عشرة (10) أعضاء بالنسبة للجمعيات البلدية،
-خمسة عشر (15) عضو بالنسبة للجمعيات الولائية، منبثقين عن بلديتين (2) على الأقل،
- واحد وعشرون (21) عضو بالنسبة للجمعيات ما بين الولايات، منبثقين عن ثلاث (3) ولايات على الأقل،
-خمسة وعشرون (25) عضو بالنسبة للجمعيات الوطنية، منبثقين عن اثنتي عشرة (12) ولاية على الأقل ».

[896] - المادة 2/2 من القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات.

وفكرة النظام العام عموماً، فالاعتداء على الملكية الصناعية لا يلحق الأذى بأصحاب حقوق ومالكي الملكية الصناعية فحسب[897] وإنّما يمتد الأذى أيضاً إلى باقي أطراف العلاقة الاقتصادية.

فالاعتداء على الملكية الصناعية يرتب آثاراً سلبية ويلحق خسائر جد معتبرة للخزينة العمومية جراء التهرب الضريبي، وذلك لأنّ المعتدين والمقلدين لمنتجات وعلامات الغير لا يدفعون الضرائب[898]، وفوق ذلك لا يساعد التقليد على إعطاء نتائج صحيحة عن المؤشرات الاقتصادية كمعدل البطالة، التضخم، الدخل، مؤشر الاستهلاك، القوة العاملة إلى غير ذلك من المؤشرات، فالاستنتاجات المعتمدة على معلومات غير دقيقة ستؤدي حتماً إلى نتائج غير صحيحة. وبالتالي هذا سيؤثر بدوره على صحة القرارات المتخذة من طرف الدولة، والتي تترجم في أغلب الأحيان بسياسات اقتصادية واجتماعية لا تنسجم مع الواقع المعاش.

ويلحق التقليد والاعتداء على الملكية الصناعية أيضاً أذى بصحة وسلامة المستهلك، فالمنتجات المقلدة تجد مجالها في الأسواق الموازية، غير الخاضعة للرقابة. ولما كانت حماية الاقتصاد الوطني وكذا حماية المستهلك مسائل مرتبطة بالنظام العام، فإنّ نظام حماية الملكية الصناعية بدوره مرتبط بالنظام العام، فمحاربة التقليد تهدف أيضاً إلى حماية الاقتصاد الوطني والمستهلك.

ترتيبا لما سبق، يعتبر تأسيس جمعيات للدفاع عن الملكية الصناعية أمراً مباحاً قانوناً وهدفها هو تحقيق الصالح العام.

---

[897] - سيؤدي التقليد إلى كبح الاستثمار وسيساعد على انتشار المنافسة غير النزيهة. أُنظر في ذلك: **فريش سفيان**، مرجع سابق، ص.7.

[898] - حسب تصريحات المجلس الجزائري الاقتصادي والاجتماعي فإنّ حجم التهرب الضريبي يصل سنويا إلى حوالي 200 مليار دج. أُنظر في ذلك: **قارة ملاك**، مرجع سابق، ص.165.

الفرع الثاني

جواز تدخل جمعيات حماية المستهلكين
في مواجهة التقليد

تهدف العملية الاستهلاكية إلى تلبية راغبات المستهلكين وإشباع حاجاتهم اليومية والوقتية وتوفر لهم أسباب المتعة والرفاهية. ولا يمكن لهم أن يقتنوا ما يطلبونه ويحتاجونه من سلع وخدمات إلاّ في إطار السوق باعتباره المكان الذي تعرض فيه المنتجات والخدمات من طرف المتدخلين.

غير أنّ ارتباط المنتجات والخدمات في وقتنا الحالي بالتكنولوجيا والابتكارات الصناعية جعلت المستهلك وفي وضعية متخلفة نظراً لافتقاده للخبرة والمعرفة الكافيتين التي تمكنه من اختيار السلع والخدمات وهذا مقارنة بالمحترف أو المتدخل الذي يملك المعلومات الضرورية عن السلع والخدمات التي يتعامل بها. لذا أضحى المستهلك محور اهتمام المجتمعات الحديثة، وذلك عن طريق سن تشريعات تحفظ له كيانه المادي والمعنوي، وتجيز له بأن ينظم نفسه في شكل جمعيات، تُكمل وتُفعل الجهود التي تبذلها السلطات العمومية في هذا المجال.

ومن هذا المنطلق اعترف المشرع الجزائري بجمعيات حماية المستهلك وأجاز لها أن تتدخل في حماية الملكية الصناعية وهي تواجه التقليد (أولاً)، ولا يمكن إدراك خلفية السماح لهذه الجمعيات بالتدخل إلاّ إذا اتضحت طبيعة العلاقة التي تربط الملكية الصناعية بالمستهلك والخطورة التي تلحق به متى كانت محلاً للتقليد(ثانياً).

أولاً- الأساس القانوني لتدخل جمعيات حماية المستهلك في مواجهة التقليد:

إنّ تدخل جمعية حماية المستهلكين في مواجهة التقليد يجد سنده القانوني فيما تضمنه القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش (أ) والقانون رقم 04-02

المتعلق بالممارسات التجارية المعدل والمتمم (ب).

أ-جواز التدخل بموجب قانون الاستهلاك وقمع الغش:

يهدف قانون الاستهلاك وقمع الغش إلى تحديد القواعد المطبقة في مجال حماية المستهلك وقمع الغش، وتطبق أحكامه على كل سلعة أو خدمة معروضة للاستهلاك بمقابل أو مجانا وعلى كل متدخل وفي جميع مراحل عملية العرض للاستهلاك[899].

وقد تعرض هذا القانون إلى مفهوم جمعية حماية المستهلكين، فعرفها في مادته 21 على أنها: « ***كل جمعية منشأة طبقا للقانون، تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله***...» .

وبناء على هذا التعريف، يحق لجمعية حماية المستهلك أن تتدخل لضمان أمن، سلامة وصحة المستهلك. ولعل من بين المنتجات والسلع الأكثر إضرارا بصحة وأمن وسلامة المستهلك ما يصطلح عليها بالمنتجات المقلدة[900].

ولما كانت المنتجات المقلدة في حقيقتها تشكل اعتداء على الملكية الصناعية، وترجمة واقعية لعدم احترام قواعد الوسم، وإعلام المستهلك[901] وقواعد مطابقة المنتجات[902]. فإنّ سعي جمعية حماية المستهلكين وراء مكافحة تلك المنتجات يحقق بشكل غير مباشر

---

899 - أُنظر المادتين الأولى والثانية من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

900 - أشار المشرع الجزائري إلى هذا النوع من المنتجات في المادة 62 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع نفسه.

901 - يشترط وسم وإعلام المستهلك أن تكون العلامات ومصدر السلع معبرة عن حقيقة المنتجات، وهذا ما لا يتوفر في المنتوج المقلد. وقد نظم المشرع وسم السلع رقم 13-278، مؤرخ في 09 نوفمبر 2013، يحدد كفيات وشروط إعلام المستهلك، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 58 لتاريخ 18 نوفمبر 2013. وللمزيد من التفاصيل حول وسم وإعلام المستهلك راجع أستاذنا الفاضل حفظه الله: **د. جبالي واعمر**، « حماية رضا المستهلك عن طريق الإعلام: الوسم والإشهار »، *المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية*، عدد 02، 2006، ص.5.

902 - تشترط مطابقة المنتجات أن يستجيب المنتوج للرغبات المشروعة للمستهلك من حيث مصدره والنتائج المرجوة منه، وهذا ما لا تستجيب إليه المنتجات المقلدة.

حماية للملكية الصناعية.

وتجدر ملاحظة أنّ فكرة جمعيات حماية المستهلك في الجزائر تزامنت مع اللحظات الأولى للتوجه الاقتصاد الوطني نحو نظام اقتصاد السوق، فقد أشار إليها المشرع لأول مرة في المادة 23 من القانون رقم 09-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك[903]، ويلاحظ أنّ معالجتها القانونية آنذاك لم تكن موفقة من حيث الكم، بحيث خصص لها المشرع مادة واحدة ووحيدة، وقد تدارك المشرع ذلك فخصص لها فصلاً كاملاً في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك بحيث يتكون هذا الفصل من أربعة مواد وهي المواد من 21 إلى 24[904]، غير أنّ المادة الأخيرة ليس لها علاقة بالجمعيات وإنما تتعلق بالمجلس الوطني لحماية المستهلكين، مما يجعل النص عرضة للانتقاد من ناحية المنهجية.

ب-جواز التدخل بموجب قانون الممارسات التجارية:

يهدف قانون الممارسات التجارية إلى تحديد قواعد ومبادئ شفافية ونزاهة الممارسات التجارية التي تقوم بين الأعوان الاقتصاديين وبين هؤلاء والمستهلكين، وكذا حماية المستهلك وإعلامه[905].

وقد اعترف المشرع صراحة بموجب المادة 65 من هذا القانون لجمعية حماية المستهلكين بأن تتدخل وترفع دعاوى قضائية ضد كل عون اقتصادي يقوم بمخالفة القواعد القانونية التي يتضمنها[906].

---

903 - قانون رقم 89-02، مؤرخ في 07 فيفري 1989، يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 6 لتاريخ 08 فبراير 1989.(ملغى).

904 - أُنظر الفصل السابع من الباب الثاني من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السالف الذكر.

905 - أُنظر المادة الأولى من القانون رقم 04-02، المؤرخ في 23 يونيو 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، معدل ومتمم، مرجع سابق.

906 - جاء في المادة 65 المشار إليها في المتن أعلاه أنه: « ***دون المساس بأحكام المادة 2 من قانون الإجراءات***

ومن بين القواعد القانونية التي تضمنها قانون الممارسات التجارية والتي لا يجوز مخالفتها تلك المتعلقة بنزاهة الممارسات التجارية، فقد أكدت المادة 26 منه بأنه تمنع كل الممارسات التجارية غير النزيهة والمخالفة للأعراف التجارية النظيفة والنزيهة والتي من خلالها يتعدى عون اقتصادي على مصالح عون أو عدة أعوان اقتصاديين آخرين.

ومن بين الحالات التي اعتبرها القانون ممارسة تجارية غير نزيهة، تلك التي تضمنتها المادة 27/2 من القانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية. وتتعلق هذه الحالة بتقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس أو تقليد منتوجاته أو خدماته أو الإشهار الذي يقوم به، قصد كسب زبائن هذا العون إليه بزرع شكوك وأوهام في ذهن المستهلك[907].

وبناء على تقدم يعتبر التقليد مخالفة لقانون الممارسات التجارية، ومن ثمّ يجوز لجمعيات حماية المستهلكين أن تتدخل وأن تقوم برفع دعاوى قضائية ضد كل عون اقتصادي ارتكب فعل التقليد بحسب المادة 27/2 المشار إليها أعلاه.

ويلاحظ أنه رغم هذه الأحكام التي يحاول من خلالها المشرع الجزائري إقحام جمعية حماية المستهلك في محاربة التقليد[908]، ورغم تأسيس بعض الجمعيات في هذا الشأن إلاّ

الجزائية، يمكن جمعية حماية المستهلكين، والجمعيات المهنية التي أنشئت طبقا للقانون، وكذلك كل شخص طبيعي أو معنوي ذي مصلحة، القيام برفع دعوى أمام العدالة ضد كل عون اقتصادي قام بمخالفة أحكام هذا القانون. كما يمكنهم التأسيس كطرف مدني في الدعاوى للحصول على تعويض الضرر الذي لحقهم».

[907] - التقليد المقصود هنا ليس التقليد بالمعنى الضيق، وإنما المراد به التشبيه بغرض زرع الشك في ذهن المستهلك.

[908] -تخطت بعض التشريعات مرحلة إقحام جمعية المستهلكين في مواجهة التقليد إلى إقحام المستهلك شخصياً، وذلك بفرض عقوبة عليه إذا قام باقتناء منتجات مقلدة دون إجراء الفحص العادي، وهذا ما فعله مثلاً المشرع الإيطالي، حيث قرر بموجب المرسوم التشريعي رقم 2005-35 المؤرخ في 14 مارس 2005 غرامة مالية تصل إلى 10.000 أورو على كل مستهلك يقتني أو يشتري سلعة دون تفحص أصلها. أُنظر في ذلك:

« L'implication du consommateur dans la lutte contre la contrefaçon », *Revue du Réseau Propriété Intellectuelle et Lutte Anti-Contrefaçon*, n°15, mars 2008, p.2 et 3.

أن مستواها يبقى بعيد كل البعد عن المستوى المطلوب[909].

ثانياً- خلفية تدخل جمعيات حماية المستهلك في حماية الملكية الصناعية:

لا يمكن إدراك خلفية تدخل جمعيات حماية المستهلك في حماية الملكية الصناعية إلاّ إذا شرعنا مسبقاً في بيان علاقة الملكية الصناعية بالمستهلك (أ)، ووضحنا الخطر المحدق بهذا الأخير جراء الاعتداء على حقوق الملكية الصناعية (ب)، وذلك نظراً لسهولة انخداعه متى خرجت عناصرها عن وظيفتها الأساسية.

أ-علاقة الملكية الصناعية بالمستهلك:

تقوم المنافسة بين الأعوان الاقتصاديين على ركنين أساسيين هما: الهدف والوسيلة[910]؛ فالسعي إلى اجتذاب أكبر عدد من العملاء والمستهلكين يعتبر الهدف الذي ينشده أي عون اقتصادي، لأن تحقيقه يعني نجاح العون وزيادة الأرباح التي يحققها نتيجة إقبال العملاء على ما يقدمه من سلع وخدمات.

وقد زادت أهمية المستهلك بعد أن ساد نظام الاقتصاد الحر الذي يقوم على مبدأ حرية المنافسة وما صاحبه من ازدهار في الصناعة والتجارة[911]، إذ أصبحت السيطرة على السوق والتحكم فيها تتوقف بالدرجة الأولى ودون منازع على عدد جمهور المستهلكين الذي يتمكن العون الاقتصادي بجلبه إلى منتجاته. لأنّ زيادة الإنتاج دون العمل على جذب العملاء والمستهلكين وفتح الأسواق يؤدي دون شك إلى التراكم والتكديس وتعطيل رأس المال، وهذا يعني فشل العون الاقتصادي وإصابته بالخسائر[912].

---

909 - ويبدو هذا جلياً من خلال واقع هذه الجمعيات.

910 - **د. محرز أحمد محمد**، الحق في المنافسة المشروعة في مجالات النشاط الاقتصادي، الصناعة، التجارية-الخدمات، (د.ب.ن)، 1994، ص.43.

911 - وهذا نظر لتفتح الأسواق الوطنية على المنتجات الأجنبية.

912 - **د. عبد الرحمن السيد قرمان**، المنافسة الطفيلية: دراسة لمدى مشروعية التطفل الاقتصادي على قيم المنافسة التجارية، مرجع سابق، ص.6.

وبناء على ما تقدم، يعد جمهور المستهلكين العنصر الأساسي الذي يسعى إليه كل عون اقتصادي لكي يحقق له وضعا تنافسيا متفوقا على أقرانه في السوق ويحفظه من الزوال والانسحاب.

ولكي يحقق العون الاقتصادي هدفه في جذب جمهور المستهلكين سواء في الوقت الحالي أو في المستقبل، لابد أن يتنافس مع غيره من الأعوان الاقتصاديين، وهذا التنافس يوجب عليه أن يستخدم وسائله الخاصة التي تضمن له مركزاً تنافسياً متميزا يحقق له ميزة تنافسية يتقدم بها على غيره من الأعوان الاقتصاديين، وتمثل هذه الوسائل الركن الثاني الذي تقوم عليه المنافسة.

ومن بين الوسائل الفعالة التي يلجأ إليها العون الاقتصادي في سيبل جذب المستهلكين والمحافظة عليهم والعمل على ضمان استمرار ارتباطهم بما يقدمه من سلع وخدمات، استخدامه لعناصر ملكيته الصناعية ليتميز بها عن غيره[913].

فيمكن أن يلجأ العون الاقتصادي إلى اسمه التجاري وعنوانه، أو علامته ليميز بها ما يقدمه من سلع وخدمات، أو تسمية منشأ للتعبير على أنّ منتجاته قد نشأت في بيئة ذات عوامل طبيعية أضفت عليها خصائص وصفات لا تتوفر في غيرها، هذا إلى جانب استعماله ابتكاراته الصناعية كبراءة الاختراع التي تؤدي إلى حصوله على منتجات جديدة أو إضافة تحسينات بشأنها، وكذلك الرسوم والنماذج الصناعية التي تضفي على مظهر منتجاته

[913] - تتوقف وسائل المنافسة التي يستخدمها العون الاقتصادي على طبيعة وحجم النشاط الذي يقوم به. وإذا كان من الصعب تحديد دور كل وسيلة من الوسائل التي يستخدمها العون في جذب العملاء، لأن تحديد الأشياء الجاذبة للعملاء يعتبر مسألة واقع يتوقف الفصل فيها على عوامل متعددة، مثل طبيعة النشاط والظروف التي تتم فيها ممارسته، فإن لكل عون اقتصادي عدد الوسائل الأساسية يتخذها كعناصر جذب العملاء، مثل: المكان الذي يمارس فيه النشاط، حيث كلما كان الموقع آهل بالجمهور كان أكثر جاذبية، وكذلك التنظيم والتهيئة التي يضفيها العون الاقتصادي على المكان الذي يمارس فيه النشاط، كأن يضفي على المكان شكل أو تصميم أو أن يضع له ديكورات وألوان خاصة يرتبط بها الجمهور، وأيضاً الأدوات والمعدات، فكلما كانت ذات تكنولوجيا عالية كانت أكثر جاذبية للعملاء.

شكلاً ومظهراً جميلاً ومزخرفاً تجعلها أكثر جاذبية للجمهور وتميزها عن غيرها.

وإلى جانب هذا أيضاً؛ قد يستعمل العون الاقتصادي الإبداعات الأدبية والفنية كاستخدام وسائل الدعاية والإعلان التي تتضمن أغاني وموسيقى تجعل الجمهور يتعلق بالمنتجات محل الإعلان...الخ.

وهكذا يلاحظ أنّ الملكية الصناعية عبارة عن وسيلة يسعى من ورائها العون الاقتصادي إلى جذب جمهور المستهلكين، وهذا يعني أنّ هناك ترابط وثيق بين الملكية الصناعية والمستهلك، ويظهر ذلك بشكل أكثر في الإشارات المميزة وما تلعبه من دور في إعلام المستهلك[914].

فمن المتفق عليه أنّ الإشارة المميزة في وقتنا الحالي لم تعد تستعمل فقط لتمييز المنتجات والخدمات فحسب، وإنّما أضحت رمزاً لمصدر المنتجات ووسيلة لضمان صفة هذه المنتجات، وهذا يعني أنّ العون الاقتصادي يسعى إلى اجتذاب العملاء إلى منتجاته وإغرائهم بتفضيلها على منتجات الأعوان المنافسة عن طريق إتقان الصنع، بمعنى ضمان الجودة والإتقان، وعن طريق الدعاية واستخدام وسائل الإعلان المتعددة تثبت الإشارة المميزة في ذاكرة المستهلك، بحيث يكفي أن يذكر المشتري اسم الإشارة حتى يتعين المبيع دون حاجة لإيضاح أو ذكر أوصاف الشيء المبيع[915]، لأنّ وجود تلك الإشارة يوحي بالثقة وضمان الجودة.

---

[914] - يتسع نطاق حماية المستهلك أكثر في مجال الإشارات المميزة لأنّ هذه الأخيرة تمكن المستهلك من الإعلام والتعرف على المنتجات وأصلها. لذا يُمنع استعمال إشارات تؤدي إلى خداع المستهلك وتضليله. بينما توفر الابتكارات الصناعية حماية محدودة للمستهلك، على أساس أنّ هذه الأخيرة تتعارض مبدئيا مع هدف المنافسة الحرة. وهذا ما جعل بعض الكتاب يعتبرون حماية نظام الملكية الصناعية للمستهلك ذا طبيعة عقيمة. للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع، راجع:

- **SABIK Naim**, Le rôle de la propriété industrielle dans la protection du consommateur, Thèse de Doctorat en Droit privé, École doctorale : Droit, Université Jean Moulin, Lyon 3, 2010.p.14 et s.

[915] - **د. العكيلي عزيز**، الوجيز في القانون التجاري، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص.87.

ب-آثار الاعتداء على الملكية الصناعية على المستهلك:

طالما يلتزم الأعوان الاقتصاديون من صناع وتجار ومقدمي خدمات باستعمال عناصر ملكيتهم الصناعية بكل نزاهة للفوز برضا المستهلك، بحيث تعبر علاماتهم والعناصر الأخرى عن حقيقة المنتجات والخدمات التي يعرضونها في السوق، فإنّ الملكية الصناعية تظل وسيلة للضمان والثقة.

لكن ليس كل الأعوان الاقتصاديين يلتزمون بذلك إذ كثيراً ما يلجأ ذوي النفوس الضعيفة منهم إلى التقليد كوسيلة لتحقيق الأرباح، رامين مصلحة المستهلك عرض الحائط. لذا يعتبر هذا الأخير؛ أي المستهلك، الضحية الأولى من التقليد باعتباره الحلقة الأولى في سلسلة عملية الخداع المتبعة من طرف هذا النشاط.

ولا يكمن الخطر الأكبر في وقوع المستهلك في عملية الخداع؛ أين يظن أنه اقتنى منتوجاً أصلياً وفي حقيقته ليس كذلك، طالما هذا المنتوج يحقق الغرض الذي يتوخاه هذا الأخير، إنّما الخطر يزيد حينما ينطوي الغش على الأدوية والمواد الصيدلانية والمواد الغذائية والمواد الكهرومنزلية وقطع الغيار والتي تكون نتائجها وخيمة على أمن وصحة المستهلك. فترى كثرة الحوادث وكثرة الموتى والجرحى والتي يكون سببها الرئيسي فيها رداءة المنتجات.

وخير دليل على ذلك ما يعرف بقضية (Textron v Aviation Sales) وهي قضية تتعلق بتصنيع قطع غيار طائرات هليوكوبتر رديئة وضعت عليها علامة مسجلة لشركة (Bell Helicopter Division of Textron, Inc)، مما أدى إلى المساس بأمن وسلامة الطيران وضياع الأرواح، فقد وجد القضاء أنّ السبب الرئيسي للحوادث التي وقعت للعديد من طائرات هليكوبتر كان لعيوب في قطع الغيار مما أدى إلى حالات الوفاة والإصابات البدنية الجسيمة[916].

[916] - **عامر محمود الكسواني**، مرجع سابق، ص.144.

وما سببته أجهزة التدفئة المنتشرة داخل الوطن من حوادث أودت بحياة بعض الأشخاص[917]، وهذا رغم المجهودات التي بذلتها السلطات في سبيل الحد والتخفيف من تلك الأجهزة[918] إلاّ مثال حي عن المخاطر التي يسببها التقليد للمستهلك الجزائري.

وتقدر المنظمة العالمية للصحة نسبة الأدوية المقلدة المتداولة في العالم بـ 7% ، نسبة تصل إلى 30 % في البرازيل و60 % في إفريقيا[919].

إضافة إلى ذلك، لا يشمل التقليد منتجات ذات نوعية رديئة فحسب، وإنما يشمل أيضا منتجات خطيرة جداً في تركيبها كزيوت السيارات أو الآلات الصناعية التي تؤدي إلى حوادث جسيمة تمس بالأخص مستعمليها.

وتكمن خطورة المنتجات المقلدة في طبيعة المواد التي صنعت بها هذه المنتجات، ومثال ذلك: الدواء الموجه لمعالجة العيون صنع بماء الحنفية؛ دواء البراستامول " Paracetamol" والذي صنع بمواد خطيرة أدت إلى وفاة 119 طفل في الهند وهايتي؛ الدواء الموجه لتلقيح مرض التهاب السحايا " Méningite" والذي أدى إلى وفاة 2500 شخص في نيجريا؛ انفجار بطاريات الهاتف النقال من نوع نوكيا " Nokia" والتي أدت إلى إصابة عدد كبير من الناس خصوصاً في " Les Pays-bas" سراويل الجينس التي استعمل في تلوينها مادة تؤدي إلى الإصابة بالسرطان؛ الحوادث العديدة التي كان سببها قطاع الغيار المقلدة والتي

[917] - صرح السيد زابدي مصطفي رئيس جمعية حماية وإرشاد المستهلك لجريدة الجزائر نيوز بتاريخ 09 ديسمبر 2013 أنّ أجهزة التدفئة تسببت في وفاة 200 شخص خلال 2012. أُنظر في ذلك:

http://www.djazairnews.info

[918] - صرح السيد بن بادة مصطفى وزير التجارة اثرى تدخله في الجلسة العلنية بالمجلس الشعبي الوطني بتاريخ 12 جانفي 2014 للرد على الأسئلة المتعلقة بمطابقة المعايير الخاصة بأجهزة التدفئة ومسار انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة أنّ مصالح الرقابة التابعة لوزارة التجارة قامت خلال ستني 2012 و2013 بـ 1800 تدخل أسفر عن منع قرابة 154 آلف جهاز تدفئة بقيمة 300 مليون دينار لعدم مطابقتها لمعايير الأمن والسلامة. للحصول على هذه المعلومات اطلع على موقع وزارة التجارة: www.mincommerce.gov.dz

[919] - نقلاً عن : http://www.who.int

يكون ضحاياها المستهلك[920].

المطلب الثاني

تفعيل دور الجمعيات
في مجال حماية الملكية الصناعية

يعتبر حق إنشاء الجمعيات من الحقوق المضمونة دستورياً، وعلى الأساس، لا يوجد ثمة مانع من إنشاء جمعيات تتولى الدفاع عن حقوق الملكية الصناعية، غير أنّ الجمعيات بشكل عام تبقى عديمة الروح والجدوى إن لم توضع في المناخ والمحيط القانوني الملائم. ولا ريب أنّ تمتع الجمعيات بالاستقلالية وتزويدها بصلاحيات تسمح لها بأداء مهامها وتحقيق هدفها بشكل فعال وسليم تعد عواملاً أساسية لتوفير هذا المناخ الملائم.

وعلى هذا الأساس زوّد المشرع الجزائري الجمعيات بضمانات تعزز استقلاليتها تجاه مؤسسيها وتجاه المتدخلين في السوق (الفرع الأوّل) كما منح لها صلاحيات متعددة تمكنها من أداء مهامها على أحسن وجه؛ وتحقيق هدفها بكل يسر(الفرع الثانّي).

الفرع الأوّل

ضمانات استقلالية الجمعيات

إنّ إنشاء جمعيات ناشطة في مجال حماية الملكية الصناعية دون إحاطتها بضمانات تساعدها على تحقيق هدفها بكل نزاهة واستقلالية قد يؤدي إلى تحقيق نتائج معاكسة تماماً للهدف الذي أنشئت من أجله. فترك الجمعيات دون ضمانات تجسد استقلاليتها تجاه مؤسسيها وتجاه المتدخلين في السوق، يجعلها لا محالة في حالة تبعية، وهذا سيؤثر

[920] - نقلاً عن: **لسود رضية**، سلوك المستهلك اتجاه المنتجات المقلدة: دراسة حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تسويق، جامعة منتوري- قسنطينة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2009، ص.144.

سلباً على أدائها. ولما كان الأمر كذلك، أحاطها المشرع بجملة من ضمانات تكرس استقلاليتها تجاه مؤسسيها وأعضائها (أولاً) وتجاه المتدخلين في السوق (ثانياً).

أولاً-ضمانات استقلالية الجمعية تجاه مؤسسيها وأعضائها:

إنّ أول ما يجسد استقلالية الجمعيات عن مؤسسيها وأعضائها، وذلك بغض النظر عن مجال نشاطها، هو الاعتراف لها بشخصية قانونية مستقلة عن شخصية مؤسسها وأعضائها(أ)، وحظر هؤلاء من استخدام أموالها لأغراضهم الشخصية (ب).

أ- استقلال شخصية الجمعية عن شخصية المؤسسين:

يعتبر تمتع الجمعيات بالشخصية القانونية من الأمور المسلم بها في الفكر القانوني والمستقرة في القواعد العامة[921]، ورغم ذلك، لم يتوان المشرع عن تأكيد تمتع الجمعيات بالشخصية القانونية مرة أخرى بموجب قانون الجمعيات[922].

يترتب على ما سبق نتيجة في غاية الأهمية؛ وهي استقلال وانفصال شخصية الجمعية استقلالاً تاماً عن شخصية أعضائها، فلا ترتبط الجمعية وجوداً وعدماً بعد تأسيسها بشخصية أعضائها، ولا تزول بزوال أعضاءها المؤسسين. فتتمتع الجمعية بجميع الحقوق إلاّ ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان، وذلك في الحدود التي يقرها القانون.

ولا شك أنّ استقلال شخصية الجمعية عن شخصية الأعضاء عامل فعال لاستمرار وديمومة الجمعية، إذ قد يتغير الأعضاء لكن تبقى الجمعية قائمة ونشاطها يستمر[923]. إلاّ هذه الديمومة نسبية، فالجمعية قد تزول بالأجل المحدد لها أو بالحل الاختياري أو

---

[921]- المادة 49 من الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[922]- المادة 17 من القانون رقم 12-06، المتعلق بالجمعيات، مرجع سابق.

[923]- إنّ الديمومة المقصودة أعلاه، هي ديمومة نسبية تزول بانقضاء الأجل المحدد لها في عقد الإنشاء أو عن طريق الحل أو بغير ذلك من أساب الزوال.

الإجباري أو بانتهاء الغرض الذي نشأت من أجله.

وجدير بالذكر بأنّ فصل شخصية الجمعية عن شخصية أعضائها، وإن كان مطلقاً من الناحية القانونية النظرية البحتة، فإنه يظل نسبياً من الناحية الواقعية والفعلية، وذلك نظراً لإمكانية تأثر إرادة الجمعية بإرادة أعضائها خاصة رئيسها الذي يعتبر ممثلاً قانونياً لها ونائباً يعبر عن إرادتها[924]. فتنحاز الجمعية وتميل لمن ينحاز له أعضائها[925].

ويمكن أن تصور ذلك مثلاً-خصوصاً في المجتمعات التي يسود فيها الفساد- بالنسبة لجمعية حماية الملكية الصناعية أو حماية المستهلك حينما يكون أعضائها منحازون إلى تاجر ومنتج غير نزيه، فتعمل الجمعية على ترويج السمعة الطيبة لمنتجات هذا التاجر أو المنتج ولو كانت رديئة ومغشوشة بدلاً من محاربتها والنداء إلى مقاطعتها[926].

ب- حظر استخدام أموال الجمعية للأغراض الشخصية للأعضاء:

ينجر عن تمتع الجمعية بالشخصية القانونية تمتعها بذمة مالية مستقلة عن ذمة الأعضاء[927]. لذلك عمل المشرع الجزائري على تزويد أموال الجمعيات بحماية قانونية للحيلولة دون العبث بأموالها.

وحسن فعل المشرع الجزائري، لأنّ ذلك يسد الباب أمام الأعضاء ذوي النفوس المريضة من تحويل الجمعية من آلية تطوعية غير ربحية إلى وسيلة مستترة لاكتساب الأموال وتحقيق الأرباح غير المشروعة.

924- تؤكد المادة 50 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، بأنّ الشخص الاعتباري يكون له على وجه الخصوص نائب يعبر عن إرادته.

925- يظهر ذلك خصوصاً أثناء حملات الانتخابات السياسية، كثيراً ما يحاول المترشحين جذب الجمعيات إليهم.

926- إذ يمكن لأعضاء هذه الأخيرة التآمر مع المنتجين الذين يكون الغش من صفاتهم مقابل حصولهم على الأموال.

927- يعتبر تمتع الجمعية بذمة مالية مستقلة نتيجة قانونية لاكتسابها الشخصية القانونية. أُنظر المادة 50 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

وعلى هذا الأساس، لا يجوز للأعضاء أن يتصرفوا في أموال الجمعية إلاّ في حدود الهدف المحدد في قانونها الأساسي[928]. ولضمان ذلك يخضع المشرع التصرف في أموال الجمعيات إلى رقابة داخلية تتولها جمعيتها العامة[929]، وذلك من خلال خضوع تقاريرها الأدبية والمالية للمصادقة عليها من طرف الجمعية العامة وفقا للإجراءات المحددة في قانونها الأساسي. كما تظهر الرقابة الداخلية أيضاً من خلال الاطلاع على ما تم صرفه وفي ماذا تم صرفه ومقارنة ذلك بالموارد والمداخيل التي تلتزم الجمعية بتسجيلها في حساب إيرادات ميزانيتها[930].

وإلى جانب الرقابة الداخلية التي تمارسها الجمعية العامة؛ هناك رقابة خارجية تتولها السلطة العمومية المختصة حينما ترسل إليها الجمعية نسخ من تقاريرها المالية السنوية [931]، خصوصاً متى كان نشاطها يتميز بالصالح العام و/أو المنفعة العمومية[932].

كما يعتبر تصرف الأعضاء في أموال الجمعية لأغراضهم الشخصية أو لخلاف هدفها المحدد في قانونها الأساسي، تعسفاً في استغلال الأملاك الجماعية، ويعاقب عليه قانوناً[933].

928- أُنظر المادة 31 من القانون رقم 12-06، المتعلق بالجمعيات، مرجع سابق.

929- تعتبر الجمعية العامة الهيئة العليا في الجمعية، وهي تتشكل من جميع الأعضاء الذين تتوافر فيهم شروط التصويت المحددة في القانون الأساسي. أُنظر المادتين 25 و26 من القانون رقم 12-06، المتعلق بالجمعيات، مرجع سابق.

930- المادة 2/33 من قانون رقم 12-06، مرجع سابق.

931- يعتبر ارسال هذه التقارير التزام يعرض الجمعية في حالة عدم الوفاء به إلى عقوبات تتمثل في غرامة مالية تتراوح بين ألفي دينار (2.000 دج) وخمسة آلاف دينار (5.000 دج) وتعليق نشاطها لمدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر. أُنظر المواد 19، 20 و 40 من قانون رقم 12-06، المتعلق بالجمعيات، مرجع سابق.

932- إنّ الرقابة المشددة على الجمعيات التي يتميز نشاطها بالصالح العام و/أو المنفعة العمومية تجد مبررها في خضوع الاعانات والتبرعات العمومية بدورها لنظام المراقبة باعتبارها أموال عمومية. راجع المواد من 34 إلى 38 من القانون رقم 12-06، المتعلق بالجمعيات، مرجع نفسه.

933- تنص المادة 31 من القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات على أنه: « ***يجب ألا تستخدم الموارد الناجمة عن نشاطات الجمعية إلاّ لتحقيق الأهداف المحددة في قانونها الاساسي والتشريع المعمول به.***

يعتبر استعمال موارد الجمعية وأملاكها لأغراض شخصية أو أخرى غير تلك المنصوص عليها في قانونها الأساسي، تعسفا في استغلال الأملاك الجماعية ويعاقب عليه، بهذه الصفة طبقا للتشريع المعمول به ».

ثانياً-ضمانات استقلالية الجمعيات إزاء المتدخلين في السوق:

تتمثل ضمانات استقلالية جمعيات حماية الملكية الصناعية إزاء المتدخلين في السوق في خضوع تعيين هيئاتها إلى أسلوب الانتخاب من طرف أعضائها (أ)، وحظر الغير من التدخل في نشاطاتها وتسييرها (ب)، وتعدد مواردها المالية (ج)، إجبار الغير باللجوء إلى القضاء للمطالبة بحلها (د).

أ- اعتماد أسلوب الانتخاب في تعيين هيئات الجمعية:

إنّ أول ما يكرس استقلالية الجمعيات تجاه الغير هو أسلوب تعيين أجهزتها المسيرة والتنفيذية، فالجمعيات تتوفر على جمعية عامة تتكون من جميع الأعضاء الذين تتوفر فيهم شروط التصويت المحددة في قانونها الأساسي، وتمثل الهيئة العليا فيها، وعلى هيئة تنفيذية تقوم بإدارة الجمعية وتسييرها[934].

فهذه الأخيرة يتم تعيين أعضائها عن طريق الانتخاب من طرف أعضاء الجمعية العامة وفقاً لقواعد ومبادئ الديمقراطية ووفق الآجال المحددة في القانون الأساسي للجمعية[935]. وهذا ما يجسد استقلالية الجمعية من الناحية العضوية.

ب- حظر تدخل الأجانب في نشاطات وتسيير شؤون الجمعية:

لم يكتف المشرع الجزائري بإخضاع نشاط الجمعية وتسييرها إلى قانونها الأساسي الذي تصادق عليه الجمعية العامة التأسيسية فحسب[936]، بل زيادة على ذلك منع بصورة صريحة تدخل كل أجنبي عن الجمعية، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، في سيرها[937].

---

[934]- أُنظر المادتين 25 و 26 من القانون رقم 12-06، المتعلق بالجمعيات.

[935]- المادة 15 من القانون رقم 12-06، المتعلق بالجمعيات، مرجع نفسه.

[936]- للاطلاع على مجمل القواعد التي يجب أن يتضمنها القانون الأساسي أُنظر المادة 27 من قانون رقم 12-06، المتعلق بالجمعيات، مرجع سابق. وقد أعدت وزارة الداخلية والجماعات المحلية قانوناً أساسياً نموذجياً تستعين به الجمعيات، ويمكن الاطلاع عليه في الموقع الالكتروني الآتي: www.interieur.gov.dz

[937]- وهذا ما تؤكده المادة 16 من القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات، إذ جاء فيها أنه:« ***يمنع أي شخص معنوي أو طبيعي، أجنبي عن الجمعية، من التدخل في سيرها*** ».

ويعتبر هذا الحكم نتيجة منطقية لحكم آخر وهو اقتصار حق الترشح في هيئات الجمعية على أعضائها لا غير[938]. وبناء على ذلك لا يحق لأي أجنبي عن الجمعية بأن يترشح لينتخب عليه أو أن يشارك في الهيئات التنفيذية للجمعية. ومن ثمّ لا يُعقل تصور أجنبي يتولى تسيير الجمعية.

ج- تعدد موارد الجمعيات:

لاشك أن تعدد موارد الجمعيات[939] من شأنه أن يلعب دوراً ايجابياً في تعزيز استقلالية الجمعيات والتقليل من حدّة تبعيتها تجاه الممولين متى تعددت هذه الموارد من الناحية الواقعية. أمّا إذا كان التمويل في الواقع يقتصر على ممول واحد فقط فإنّ ذلك قد يزعزع استقلالية الجمعية وحيادها نظراً لإمكانية تأثر الجمعية بالممول.

ومثال ذلك أن يكون تمويل إحدى جمعيات حماية الملكية الصناعية -سواء متخصصة أو خاصة بحماية المستهلك- ومنحها إعانات من أحد الأعوان الاقتصاديين المتدخلين في السوق دون أن تحصل الجمعية على موارد أخرى من جهات أخرى أو تكون الاعانات التي تمنحها الدولة غير كافية. فمنح الإعانة من المتدخل في السوق في هذه الحالة من شأنه أن يؤدي إلى خلق نوع من التعاطف بين الجمعية وهذا المتدخل، ومن ثمّ قد تنحاز لمصلحته ولا تعارض منتجاته ولو كانت مضرة[940].

د- الحل القضائي للجمعيات كضمانة ضد تدخل الغير:

يعد أسلوب حل الجمعيات مؤشراً قوياً لتمتعها بالاستقلالية، وضمانة فعالة ضد أي

---

[938]- المادة 14 من القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات، مرجع سابق.

[939]- تتكون موارد الجمعيات من اشتراكات أعضائها، ومداخيل مرتبطة بنشاطاتها، وهبات ووصايا وتبرعات تتلقها من الغير والجمعيات الأجنبية والمنظمات غير الحكومية الأجنبية في اطار علاقات التعاون، بشرط الموافقة المسبقة للسلطات العمومية بالنسبة لهذه الاخيرة، وإعانات تتلقها من الدولة أو الولاية أو البلدية. أنظر المواد 29 و33/1 من القانون رقم 12-06، المتعلق بالجمعيات، مرجع سابق.

[940]- يلاحظ في هذا الشأن أنّ المشرع الجزائري بموجب المادة 13 من قانون رقم 12-06، المتعلق بالجمعيات يمنع الجمعيات من أن تمول من طرف الأحزاب السياسية أو أن تتلقى منها هبات أو إعانات أو وصايا مهما كان شكلها. ويبدو أنّ هم المشرع الجزائري هو استبعاد الجمعيات بكل ما له علاقة بالسياسية ليس إلاّ.

تهديد قد يأتيها من الغير الأجنبي عنها، ووفقاً لنص المادة 42 من القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات، يمكن للأعضاء حل الجمعية بالطريق الإرادي طبقاً لما هو محدد في قانونها الأساسي بشرط أن يبلغوا ذلك إلى السلطة التي منحت الاعتماد، ويعتبر هذا الأسلوب في الحل نتيجة منطقية لأسلوب التأسيس.

بينما لا يجوز للغير الأجنبي عن الجمعية أن يتدخل في حلها إلاّ عن طريق القضاء، فلا حل إلاّ بناء على حكم قضائي، إذ يتعين على الغير الذي يسعى إلى حل الجمعية أن يرفع دعوى قضائية أمام الجهة القضائية المختصة[941].

الفرع الثانّي

تدخل الجمعيات لحماية الملكية الصناعية

تعتبر الحركة الجمعوية سمة بارزة من سمات المجتمعات الحديثة لأنها تعبر عن وعي المجتمع وتفتحه على التعددية والحريات الإنسانية، وبالنظر إلى الدور الذي تلعبه في مختلف مجالات الحياة، فإنها تعتبر شريك مهم في النهوض بالمشروع التنموي للبلاد. ولكن يبقى مجال نشاطها في حدود الفضاء المسموح به.

وتعتبر جمعيات حماية المستهلك أنجع هذه الجمعيات، إذ تتمتع بصلاحيات واسعة في سبيل حماية المستهلك من السلع المقلدة والمغشوشة، وفي إطار حمايتها للمستهلك تحقق لا محالة حماية للملكية الصناعية، فيجوز لهذه الجمعيات أن تتدخل تدخلاً وقائياً قبل

[941]- تختلف الجهة القضائية المختصة بالفصل في قضية حل الجمعية تبعا للشخص رافع الدعوى، فإذا كان هذا الأخير شخصاً عادياً يكون الاختصاص للقضاء العادي، وهي المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها مقر الجمعية. وأما إذا كان رافع دعوى الحل سلطة من السلطات العمومية، فإن الاختصاص يؤول للقضاء الإداري مع مراعاة السلطة المعنية والاختصاص الإقليمي. ولا يجوز للسلطة العمومية المختصة أن ترفع دعوى الحل إلاّ في الحالات التالية: حالة ممارسة الجمعية نشاطاً أو عدة أنشطة أخرى غير تلك التي نص عليها قانونها الأساسي؛ وحالة حصولها على أموال من تنظيمات أجنبية خرقا لأحكام المادة 30 من القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات، وفي حالة إثبات توقفها عن ممارسة نشاطها بشكل واضح. انظر المادة 43 من القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات.

استفحال الضرر(أولاً)، أو تدخلاً دفاعياً علاجياً في حال وقوع الضرر(ثانياً).

أولاً-التدخل الوقائي:

يقصد بالتدخل الوقائي لحماية المستهلك، ذلك الإجراء الذي تباشره جمعيات حماية المستهلك قبل المساس بصحة وأمن المستهلك وسلامته من الأضرار التي قد تلحق به من طرف المهنيين وغيره من المتدخلين الاقتصاديين الذين يسعون إلى تحقيق أكبر ربح ممكن ولو كان ذلك على حساب المستهلك خصوصاً مع غياب الوعي الاستهلاكي بنسبة كبيرة بين جمهور المستهلكين بغية ضرورة الارتقاء بالمستوى الاستهلاكي بما يتناسب مع مقتضيات الحياة، الأمر الذي يتطلب متابعة مستمرة من طرف هذه الجمعيات قصد تحسيس المستهلك وإعلامه (أ) ومراقبة الجودة والأسعار (ب) .

أ- التحسيس والإعلام:

تعتبر توعية المجتمع الغاية الأساسية المتوخاة من أية جمعية مهما كان هدفها، ولتحقيق ذلك لابد أن يسمح لها القانون بصلاحية التحسيس والإعلام. وقد اعترف المشرع الجزائري بهذه الصلاحية صراحة بالنسبة لجمعيات حماية المستهلكين، حيث أكدت المادة 21 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش أنّ جمعية حماية المستهلكين تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه[942].

كما يستفاد ذلك أيضاً من خلال نص المادة 24 من القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات الذي يجيز للجمعيات بأن تقوم بإصدار ونشر نشريات ومجلات ووثائق إعلامية ومطويات لها علاقة بهدفها. فهذه النشريات والمجلات والوثائق هدفها الأساسي هو إعلام وتحسيس المجتمع.

[942]- لا يقتصر أسلوب التحسيس على المستهلك فحسب وإنما يجب أن يصل لأصحاب القرار ومثال ذلك اخطار مجلس المنافسة، حيث نصت المادة 2/35 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدّل والمتمّم أنه: « ***يمكن أن تستشيره أيضا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين.*** » .

وبناء على ذلك يجوز للجمعيات التي تتدخل من أجل حماية الملكية الصناعية أن تعلم الجمهور وتحسسه من خطر التقليد وما يسببه من أضرار للمجتمع بأسره مع بيان كيفية توخيه ومحاربته. ولها أن تلجأ في سبيل ذلك إلى جميع الوسائل المتاحة لها كتنظيم الملتقيات والأيام الدراسية والمشاركة في البرامج الاذاعية والتلفزيونية ونشر وثائق ومطويات ومجلات دورية أو استعمال الانترنيت.

لذا فإنّ الجمعيات مُطالَبَة بالعمل على توعية المستهلكين وتوجيههم وترشيدهم، وتحسيسهم بعدم اقتناء حاجاتهم من الأسواق الفوضوية وغير الرسمية لأنّها مجال خصب لانتشار المواد والسلع المقلدة. ومطالبة كذلك بأن تعرفهم بمختلف الهيئات الساهرة على ضمان أمنهم الاستهلاكي، والجهات التي بإمكانهم اللجوء إليها كلما شعر بأنه قد اقتنى منتوجاً مقلداً.

وقد أحسن المشرع الجزائري صنعاً، حيث سمح للمجتمع المدني بأن يساهم في منع الضرر قبل وقوعه، إذ أنّ التفكير السليم يقتضي التصدي للأخطار قبل تفاقمها، فالوقاية خير من العلاج.

ب- دور جمعية حماية المستهلك في مراقبة جودة المنتجات:

تلعب جمعيات حماية المستهلكين دوراً مهماً في متابعة الأسواق وذلك لمراقبة الأسعار السلع والمنتجات[943]، ويشبه دور الجمعية هنا ذلك الدور الذي تلعبه مصالح مراقبة الجودة وقمع الغش والأسعار إذ اعترف لها المشرع بالمنفعة العامة أو العمومية وفقاً

[943]- بالرغم من المخالفات التي تعاينها جمعيات حماية المستهلكين حيث تقوم بإخبار السلطات المختصة، إلاّ أنّ القانون لم يمنحها أية سلطة رقابية ولم يخوّل لها القيام بإجراءات كالتي منحت لأعوان مصالح مراقبة الأسعار وضباط الشرطة القضائية كالبحث عن المخالفات وتفحص المستندات وحرية الدخول إلى المحلات وأماكن الإنتاج والتخزين والقيام بتحقيقات وتحرير محاضر. راجع: **صباحي ربيعة**، « فعلية أحكام وإجراءات حماية المستهلك في القانون الجزائري »، مداخلة قدمت في الملتقى الوطني تحت عنوان " المنافسة وحماية المستهلك"، يومي 17 و18 نوفمبر 2009، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، ص.24.

للشروط والكيفيات التنظيمية المعمول بها قانوناً.

ويمكن لجمعيات المستهلكين، في هذا الإطار، أن تعلم السلطات المختصة بوجود المنتجات المغشوشة أو تلك التي تحمل علامات مقلدة أو تلك التي لا تستجيب للمواصفات القانونية، كما تتولى دراسة الشكاوى التي تتلقها من المستهلكين والتحقيق فيها وعرضها على المصالح المختصة.

وعليه، أصبح الدور الذي تلعبه جمعيات حماية المستهلك أكثر ضرورة بسبب انفتاح أسواق السلع والخدمات على المستهلكين سواء من قبل منتجين وطنيين أو أجانب فتقوم هذه الجمعيات بمساعدة الأجهزة الرسمية التابعة للدولة وبتقاسم المسؤولية في مراقبة الأسواق وتطهيرها وضبطها كتسقيف الأسعار وسحب المنتوجات التي لا تتطابق والمواصفات والمقاييس المحررة قانوناً إنصافاً لحماية المستهلك مادياً وصحياً وأمناً.

ثانياً-التدخل الدفاعي لحماية المستهلك:

يعتبر التدخل الدفاعي إجراءً علاجياً في حال وقوع الضرر على المستهلك من طرف المتدخل. ويتخذ هذا الإجراء عدة أشكال، منها القيام بالدفاع عن مصالح المستهلك أمام الجهات القضائية (أ)، أو الدفاع عن المستهلك خارج الهيئات القضائية (ب).

أ-الدفاع عن مصالح المستهلك أمام القضاء:

يعتبر التقاضي حقاً معترفاً به للجمعيات، إذ يجوز للجمعيات أن ترفع دعاوى قضائية وأن تتأسس أمام القضاء بسبب وقائع تمس المصالح الفردية والجماعية لأعضائها[944].

أكد المشرع الجزائري هذا الحق للجمعيات بصورة عامة[945]، ولجمعيات حماية

[944]- **زواوي الكاهنة**، مرجع سابق، ص.178.

[945]- المادة 17 من القانون رقم 12-06، المتعلق بالجمعيات، مرجع سابق. وراجع أيضاً:

المستهلك بصورة خاصة[946]. ويعتبر هذا خروجاً عن القاعدة التي تقضي برفع الدعوى من صاحب الحق نفسه وهو المستهلك، فتكون للجمعية صفة غير عادية[947].

وبناء على النصوص المشار إليها أعلاه، بات المجال مفتوحاً أمام الجمعيات للتأسيس كطرف مدني بغضّ النظر عن منشأ الدعوى، إن كان خطأً مدنياً أو جنائياً، كما يجوز لها أن تنظم إلى دعاوى قائمة مرفوعة من قبل المستهلك أو مجموعة من المستهلكين[948].

وترتيباً على ما سبق يمكن لجمعيات حماية المستهلكين أن تتأسس كطرف مدني وتطالب بحقها لصالح المستهلكين وذلك متى كان عمل المتدخل غير مشروع كالغش والتقليد وكان يصيب مجموع المستهلكين أو أن يتعرض عدّة مستهلكين معروفي الهوية، لأضرار فردية، نجمت عن فعل عون اقتصادي واحد، وتكون ذات مصدر مشترك، وفي الحالة الأخيرة لابدّ أن يكون لدى الجمعية توكيلاً مكتوباً من مستهلكين اثنين على الأقل[949].

ويمكن للجمعية أن تطالب بوقف الممارسة غير المشروعة والتعويض قصد إصلاح الضرر اللاحق بالمصالح المشتركة للمستهلكين، ولا يطلب بهذا الصدد تعويضاً مستقلاً لكل مضرور، بل التعويض يكون باسم الجمعية ولحسابها كشخص معنوي[950].

ZOUNGRANA Ibrahim, Réflexions autour de la protection des consommateurs, thèse pour obtenir le grade de Docteur, droit privé et comparé, Université de Perpignan via domitia 2016, p.83.

[946]- المادة 23 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق. والمادة 65 من القانون رقم 04-02، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

[947]- **زواوي الكاهنة**، مرجع سابق، ص.178.

[948]- **زعبي عمّار**، حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص.185.

[949]- **زواوي الكاهنة**، مرجع سابق، مرجع سابق، ص.180.

[950]- يرى " **زعبي عمّار**" بأنه يجوز للجمعيات مطالبة القاضي بإعلام جمهور المستهلكين بالحكم الصادر على نفقة المحكوم عليه. لكن لا نشاطرهم في ذلك على أساس أنّ نشر الحكم يعتبر عقوبة تكميلية لا يطلبها إلاّ من له سلطة توجيه الاتهام ومن له سلطة النطق بالعقوبة متى وجدت هناك عقوبة أصلية. راجع: **زعبي عمّار**، مرجع سابق، ص.186.

ومع ذلك تبقى السلطة التقديرية للقاضي في الاستجابة للطلبات وتقديره الضرر والتعويض[951]. والذي كثيراً ما يلجأ إلى الحكم بتعويضات رمزية لا تفي بالغرض المطلوب، وذلك بسبب صعوبة تحديد هذه التعويضات نتيجة عدم تحديد عدد المستهلكين المضرورين[952].

ب- الأسلوب غير القضائي:

كثيراً ما تكون الدعاوى القضائية غير فعالة، نظراً لتكلفتها وبطئ إجراءاتها، لذلك تسلك الجمعيات طرقاً أخرى للدفاع عن المستهلك فتمارس ضغطاً على المنتجين ليتخلوا عن الممارسات التجارية غير المشروعة، أو سحبهم للمنتوج من السوق أو توقيفهم لإشهار تضليلي...إلخ، وتتخذ هذه الطرق أسلوبين، هما: المقاطعة والإشهار المضاد.

ويقصد بالمقاطعة الامتناع عن الشراء، إذ قد تصدر جمعيات المستهلك في بعض الأحيان أمراً أو إشعاراً تطلب فيه من جمهور المستهلكين الامتناع عن شراء بعض السلع أو التعامل مع مشروع معين إذا تأكدت من خطره على صحة وأمن المستهلك[953]. فلا تقتصر المقاطعة على مجرد الإعلام وإنمّا تأخذ شكل طلب أو أمر صادر عن الجمعية للمستهلكين بالامتناع وعدم شراء منتج ضار بسلامتهم وصحتهم[954].

ولم ينصّ المشرع الجزائري صراحة على منع هذا الإجراء، ولم ينص كذلك على إباحته، وبما أنّ الأصل في الأشياء الإباحة، فإنّ المقاطعة تعتبر إجراء مشروعاً، ما دام أنه لا

---

[951]- قضت محكمة الأغواط بحكم صادر عنها بتاريخ 15 أوت 2012 تحت رقم 2012/3434 بعدم ثبوت الضرر المباشر وبالتالي رفض طلبات جمعية الأمان لحماية المستهلك والبيئة التي تأسست مدنياً والسيد (س.ع.ق) موضوعها تقديم مواد غذائية غير قابلة للاستهلاك وعدم احترام الزامية سلامة المنتج. للمزيد من التفاصيل حول وقائع القضية راجع: **زعبي عمّار**، مرجع سابق، ص.187-188.

[952]- **بودالي محمد**، حماية المستهلك في القانون المقارن دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2006، ص.681.

[953]- **صياد الصادق**، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2014، ص.141.

[954]- **زعبي عمّار**، مرجع سابق، ص.187-188.

يوجد نص صريح يمنع المقاطعة الجماعية للمستهلكين لشراء منتج معين، وكل ما منعه القانون هو رفض البيع الصادر عن العون الاقتصادي، وليس رفض الشراء الصادر عن المستهلك[955].

أمّا الدعاية المضادة، فيقصد بها قيام جمعيات حماية المستهلك بنشر وتوزيع انتقادات عن المنتجات أو الخدمات المعروضة بالسوق المحلية، مكتوبة في الصحف أو المجلات، ومسموعة عن طريق الإذاعة، ومرئية عن طريق التلفزيون[956]. فالدعاية المضادة هي نقيض الدعاية التي يقوم بها التجار بالنسبة لمنتجاتهم، على اعتبار أنّ دعاية التجار تكون بهدف ترويج السلع متضمنة مزايا المنتج، عكس ما تقوم به جمعيات حماية المستهلك، التي تظهر عيوب المنتجات إن وجدت.

وتجد الدعاية المضادة مبررتها حق الجمعيات في الانتقاد وحريتها في العبير، كما أنها صادرة عن غير منافس. وهذا الانتقاد قد يكون عاماً لبعض أنواع المنتجات أو الخدمات، وقد يكون خاصاً يخص منتج مدقق ومعروف بأنه يكوّن خطراً على صحة وأمن المستهلك. فيمكن لجمعيات حماية المستهلك القيام بدراسات وخبرات ونشرها[957].

وعلى هذا الأساس، يمكن لجمعية حماية المستهلك اقتناء المنتوج المشتبه به من السوق والقيام بتحليليه في المخابر المعتمدة، لمعرفة ما إذا كان مطابقا للمواصفات أو غير مطابق وفيما كانت العلامة الموضوعة عليه مضللة وأنّ المنتوج مقلداً في تسميته أو في شكله وموضوعه.

وإذا تأكدت الشكوك وتبين للجمعية عدم مطابقة المنتوج للمواصفات أو أنه يحمل علامة مضللة أو أنه يشكل تقليداً أن تنشر نتائج الخبرة على المطويات والمجلات التي

---

[955]- مرجع نفسه، ص.180.

[956]- **صياد الصادق**، مرجع سابق، ص.140.

[957]- **كالم حبيبة**، حماية المستهلك، مذكرة ماجستير، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، (د.س)، ص.80.

تصدرها، وتقوم بدعوة المستهلكين على مقاطعة هذا المنتوج.

إلاّ أنه قد تترتب عن الدعاية مسؤولية الجمعية تجاه المنتجين، ويظهر هذا خاصة عند خطئها في تقدير الخبرة، مما يرتب مسؤوليتها في إحداث أضرار بأصحاب المنتجات والخدمات المنتقدة، وهذا بعد أن تفند الخبرة مزاعم الجمعية.

ولهذا يعتبر أسلوبي الإشهار المضاد والمقاطعة من أخطر الأساليب التي تلجأ إليها الجمعيات، وهي أسلحة ذو حدين، فمن جهة تحقق للجمعية هدفها، وبالتالي يبتعد المستهلك عن المنتجات المقلدة المطروحة في السوق، لكن تقام مسؤولية الجمعية نتيجة الأضرار التجارية التي قد تلحق المنتجين بسبب امتناع المستهلكون عن اقتناء المنتجات بفعل الإشهار المضاد أو المقاطعة إذا كان استعمالهما من الجمعية كان بسوء تقدير[958].

وعلاوة على ما سبق تسعى جمعية حماية المستهلك إلى تمثيل المستهلكين لدى الهيئات المختلفة التي نص القانون على أحقيتها بذلك، كالمجلس الوطني لحماية المستهلك[959]، فهي بمثابة حلقة وصل بين المستهلك والإدارات المختلفة، إذ بإمكانها نقل انشغالات الطرفين، والتكفل بها في أحسن الظروف.

يمكن لهذه الجمعيات في هذا الإطار، أن تبلغ رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا عن البلدية لضمان احترام التشريع والتنظيم المتعلقين بحفظ صحة الأغذية[960]

[958]- يمكن تكييف هذه الأفعال على أساس أنها جريمة قذف المعاقب عليها بموجب 296 من الأمر رقم66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[959]- يعد تمثيل المستهلكين وسيلة من وسائل مشاركة المستهلك في صناعة القرار المتعلق بمنظومة حمايته، لهذا يفترض في الجمعيات المعنية أن تؤدي واجبتها في خدمة المستهلك على أحسن وجه، وذلك من خلال هذه الوسيلة.

[960]- وطبقا لذلك يمارس بصفته ضابط الشرطة القضائية دورا في مجال البحث ومعاينة المخالفات المتعلقة بنوعية المنتجات والخدمات في حدود قطر بلديته واتخاذ القرارات الادارية اللازمة ، والتأكد من مدى مطابقتها للموصفات واتخاذ القرارات المناسبة في ذلك. أُنظر المادتين 94 و 123 من القانون رقم 11-10، المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 37، لتاريخ 03 جويلية 2011. والمادة 25 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

والوالي باعتباره أيضاً مسؤول عن المحافظة على النظام والأمن والسكينة العامة[961]، بحيث يجوز له أن يتخذ بعض الاجراءات الوقائية التي تؤدي إلى درئ الخطر المحدق بالمستهلك، كسحب المنتوج مؤقتا أو بصفة نهائية أو اتخاذ قرار غلق المحل[962].

كما يمكن للجمعيات أيضاً أن تبلغ عن المنتجات المقلدة أو المغشوشة مباشرة إلى مصلحة الجودة وقمع الغش على مستوى المديرية الولائية للتجارة، وإلى الشرطة القضائية والدرك الوطني ومصلحة الجمارك متى تحصلت على أدلة كافية تثبت ذلك.

المطلب الثالث

واقع الحماية الجمعوية للملكيـــة الصنـــاعية

إنّ الحماية الجمعوية الحقة للملكية الصناعية لا تقتصر على مجرد وضع قواعد قانونية تجيز للمجتمع المدني بأن ينشئ جمعيات يكون هدفها حماية الملكية الصناعية أو حماية المستهلك، وإنّما لابد أن تُترجم تلك القواعد على أرض الواقع بحيث تعرف مثل هذه الجمعيات انتشاراً واسعاً وأداءً فعالاً.

فتقييم دور المجتمع المدني في حماية الملكية الصناعية لا يقاس بمدى سماح التشريع بإنشاء الجمعيات تتولى الدفاع عن الملكية الصناعية أو بالضمانات المحيطة بها فحسب، وإنما دور هذه الجمعيات يظهر في انتشارها مع أداء دورها على أرض الواقع.

لذا فإنّ المتتبع للحركة الجمعوية في الجزائر سيكتشف بكل سلاسة بأنّ الواقع

---

[961] - المادة 114 من القانون رقم 12-07، المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 12، لتاريخ 29 فيفري 2012.

[962] - يمكن للوالي المختص إقليميا في هذا الصدد، بناء على اقتراح من المدير الولائي المكلف بالتجارة، أن يتخذ بواسطة قرار، اجراءات غلق المحلات التجارية لمدة لا تتجاوز ستين (60) يوما. أُنظر في ذلك المادة 46 من القانون رقم 04-02، المحدد القواعد المطبّقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

العملي لا يعكس مستوى التشريع. فلا توجد في الجزائر جمعيات متخصصة في الملكية الصناعية(الفرع الأوّل)، مع وجود وأداء محتشم لجمعيات حماية المستهلكين (الفرع الثانّي).

الفرع الأوّل

غياب جمعيات متخصصة
في حمايـة الملكيــة الصناعيــة

لا ريب أنّ الحكم بعدم وجود جمعيات جزائرية متخصصة في حماية الملكية الصناعية ليس وليد العدم، بل لأننا التمسنا ذلك من خلال الإحصائيات المنشورة على الموقع الإلكتروني لوزارة الداخلية والجماعات المحلية بشأن الجمعيات الوطنية والمحلية المعتمدة حسب قطاع النشاط، إذ لم يتم العثور على أية جمعية متخصصة في حماية الملكية الصناعية من أصل 1027 جمعية وطنية موزعة على 21 مجال[963] و92627 جمعية محلية موزعة على 48 ولاية و 18 مجال[964].

والملاحظة نفسها لمسنها أيضاً من خلال فحصنا لفحوى الدليل الخاص بالجمعيات المهنية والمنظمات الذي نشرته وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار في سنة 2011 [965]، فلا توجد في هذا الدليل سوى جمعيتين تهتم بالملكية الصناعية من أصل واحد وثلاثون جمعية وطنية مهنية، وهما: جمعية المنتجين الجزائريين للمشروبات (أولاً)، والاتحاد الوطني للمتعاملين في الصيدلة (ثانياً).

[963] - تم تثبيت هذه الإحصائيات في 2012/01/10، راجع في ذلك موقع وزارة الداخلية: www.interieur.gov.dz، تم الاطلاع على هذه الإحصائيات بتاريخ 03 أوت2014.

[964] - تم تثبيت هذه الاحصائيات في 2011/12/31، راجع في ذلك موقع وزارة الداخلية: www.interieur.gov.dz، تم الاطلاع على هذه الاحصائيات بتاريخ 03 أوت 2014.

[965] - Ministère de l'industrie, de la petite et Moyenne entreprise et de promotion de l'investissement, Direction Générale de la veille stratégique, des études économiques et des statistiques, « catalogue des associations professionnelles et des organisations patronales et syndicales à caractère économique », n° 25, 2011, p.1-57.

أولاً-جمعية المنتجين الجزائريين للمشروبات:

أنشئت جمعية المنتجين الجزائريين للمشروبات في أكتوبر 2003[966]، وهي تتعامل في مجال عملها مع العديد من المتعاملين العموميين لاسيما وزارة التجارة، وزارة الصناعة والمناجم، وزارة الموارد المائية والبيئة، وزارة المالية، كما تتعامل مع شركاء أجانب على غرار الوكالة الألمانية للتعاون الدولي (GIZ)[967].

ومن بين المهام والأهداف الأساسية التي تسعى الجمعية إلى تحقيقها نجد العمل على تحسيس السلطات العمومية من أجل محاربة ومكافحة ظاهرة التقليد والمحاكاة التدليسية. وعلى هذا الأساس؛ تحذر الجمعية من انتشار بعض المشروبات التي لا تستجيب لأدنى شروط الصحة والمعايير الصحية، وذلك عن طريق تقليد علامات معروفة ووضعها عليها.

وتعمل الجمعية كذلك على تطوير قناة للمبادلات بين الهيئات المهنية الوطنية والدولية فيما يخص الإبداعات والابتكارات العلمية والتكنولوجيات الحديثة والمعرفة الفنية حول المشروبات. كما تهدف أيضاً إلى تطوير نقل المعرفة الفنية عن طريق تطوير وتحسين أنماط نقل المعرفة الفنية للمتدخلين في قطاع المشروبات.

ولغرض تحقيق هدفها فتحت موقعاً إلكترونياً خاصاً بها تتيح فيه جميع المعلومات المتعلقة بالجمعية وأهدافها وتدخلاتها في مجال عملها، وتتيح عبر هذا الموقع الإلكتروني أيضاً مختصرا عن المعلومات والأخبار والمستجدات المرتبطة بالقطاعات التي تُعنى بها. كما أتاحت الجمعية نشرية رقمية تحت تسمية (Newsletter APAB) تعرض فيها بشكل موجز

---

966 - راجع موقعها الإلكتروني: www.apab-algerie.dz.org

967 - الوكالة الألمانية للتعاون الدولي (GIZ) مؤسسة تابعة للحكومة الاتحادية تعمل في جميع أنحاء العالم في مجال التنمية المستدامة لمساندة الحكومة الألمانية في تحقيق أهدافها التنموية، حيث تقدم حلولاً ناجعة لعمليات التنمية السياسية والاقتصادية والبيئية والاجتماعية في عالم مُعَوْلَم. كما تدعم الوكالة إجراءات معقدة لإنجاز الإصلاحات في ظروف صعبة أحياناً، بغاية تحسين الظروف الحياتية تحسيناً مستداماً. تأسست في 2011، ومقرها مدينتي بون وإشبورن في ألمانيا، وتعمل في جميع أنحاء ألمانيا وفي أكثر من 130 دولة حول العالم من خلال مكاتب مسجلة في بون وإشبورن. راجع موقعها الإلكتروني: www.giz.de

الدراسات والخبرات المنجزة وكذا المعلومات المرتبطة بأعضائها. فعلى سبيل المثال تم الإعلان في النشرية عن طرح شركة رويبة للمشروبات لصنف جديد من مشروب ثماري موجه للأطفال تحت علامة " Rouiba Junior "[968]، كما تم الإعلان أيضاً في تلك النشرية عن حصول مؤسسة سطيف للمشروبات على علامة جماعية خاصة بمنتجتها تحت تسمية " Buvez Tranquille"، وتعتبر هذه العلامة الجماعية الأولى في الجزائر[969].

ثانياً- الاتحاد الوطني للمتعاملين في الصيدلة:

تأسس الاتحاد الوطني للمتعاملين الصيدلانيين في 29 مايو 1999، وهي جمعية تظم المؤسسات والمتدخلين الوطنيين الذين يمارسون نشاط تصنيع الأدوية واستيرادها من أجل الاستعمال البشري[970].

يهدف الاتحاد أساساً إلى تشجيع المبادلات بين مسؤولي المخابر، وتحسين التعاضد بين الجامعات والصناعة، وترقية التكوين والتعليم المهني، وتعزيز التعاون بين الصناعات الصحية والشركاء السياسيين والاقتصاديين، الدفاع عن المصالح الاقتصادية والمهنية للأعضاء، والاهتمام بانشغالاتهم الاقتصادية، الاجتماعية، القانونية، الجبائية والجمروكية.

وتتمثل مهمة الاتحاد الأساسية في المساهمة، إلى جانب السلطات العمومية المختصة، في تنظيم وتطوير الصناعة الصيدلانية في الجزائر، وتحسين جودتها وفقاً للمعايير الدولية[971].

ويسعى الاتحاد عن طريق التبادل والتشاور بين الأعضاء ومختلف السلطات المعنية إلى حماية الاختراعات الدوائية والصيدلانية والعلامات المميزة لها. وعلى هذا الأساس نظم في

---

968 - Newsletter APAB, n° 14, Avril 2015, p.3.

969 - Newsletter APAB, n° 19, Juillet 2016, p.3.

970 - أُنظر الموقع الإلكتروني الآتي: www.unop-dz.org

971 - المعلومات متحصل عنها في الموقع الإلكتروني الخاص بالاتحاد.

جوان 2010 ملتقى دولي حول حقوق براءات الاختراع[972].

ولا يكاد يختلف الوضع كثيراً في الدول العربية عما عليه الحال في الجزائر مع تفاوت قليل، فعلى سبيل المثال يوجد في جمهورية مصر العربية الجمعية المصرية لحماية الملكية الفكرية، والتي تأسست في سنة 1991 من مجموعة من وكلاء براءات الاختراع ووكلاء العلامات التجارية ومحامين وأساتذة جامعة ورجال الصناعة، وانضمت إلى الجمعية الدولية لحماية الملكية الفكرية في سنة 1992، ومنذ ذلك الحين ازداد نشاطها[973].

وتأسست في دولة الإمارات العربية جمعية الإمارات لحماية الملكية الفكرية[974]، وتتمثل أهدفها الاستراتيجية في:

- نشر الوعي الفردي والمجتمعي لمجالات الملكية الفكرية؛
- تحسين التصنيف العالمي للدولة في مجال الملكية الفكرية؛
- والمشاركة في المحافل الدولية والإقليمية ذات العلاقة؛
- تعزيز الشراكات الدولية والمجتمعية مع الوزارات، والهيئات، والدوائر المحلية، ومؤسسات البحث العلمي في مجالات الملكية الفكرية.

وتنشط الجمعية الإماراتية بشكل فعال، فتقوم بإعداد برامج تدريبية وتكوينية

---

[972] - سبق تنظيم هذا الملتقى تنظيم ملتقى دولي آخر حول المنظمة العالمية للتجارة، وذلك في أكتوبر 2007. راجع في ذلك: الموقع الإلكتروني: www.unop-dz.org، مذكور آنفاً.

[973] - للمزيد من التفاصيل حول نشاط هذه الجمعية راجع:

- الموقع الإلكتروني: http://www.aeppi.net
- **د. جميعي حسن**، « دور الجمعيات الأهلية في حماية الملكية الفكرية: التجربة المصرية، تحديات حماية الملكية الفكرية من منظور عربي ودولي »، أبحاث ندوة الجمعية الدولية لحماية الملكية الصناعية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1999، ص.157، 158.

[974] - للمزيد من المعلومات حول جمعية الإمارات للملكية الفكرية أُنظر الموقع الإلكتروني الآتي:

http://www.eipa.ae/ar

بمساعدة أجهزة وهيئات وطنية ودولية متخصصة[975]، كما تقوم بتنظيم ملتقيات وندوات وطنية ودولية كلها تنصب مكافحة الجرائم الماسة بحقوق الملكية الفكرية[976].

وكذلك تأسست في المملكة الهاشمية الأردنية جمعيات متخصصة في الملكية الفكرية أهمها جمعية المجمع العربي للوساطة والتحكيم في الملكية الفكرية[977]، بدعم من المجمع العربي لحماية الملكية الصناعية الكائن مقره بميونخ في ألمانيا، وهو المجمع الأم الذي تندرج أنشطة وفعاليات الجمعية تحت مظلته[978].

وتهدف جمعية المجمع العربي للوساطة والتحكيم في الملكية الفكرية إلى تعزيز وتطوير نظام الملكية الفكرية في الأردن ورفع الكفاءات والمعرفة لدى العاملين في هذا المجال إلى

---

[975] - برنامج الإدارة الفعالة لأصول الملكية الفكرية من 13 إلى 15 أكتوبر 2014، والبرنامج التدريبي تحت عنوان « جهود دولة الإمارات العربية المتحدة في مكافحة جرائم الملكية الفكرية »، يوم 23 فبراير 2015، وبرنامج السلامة الذكية في يومي 23 و24 ديسمبر 2014.

[976] - ندوة الملكية الفكرية والتطبيقات الفعالة لزيادة الإنتاجية بتاريخ 18 ديسمبر 2012، وملتقيات ومؤتمرات دولية كالمؤتمر الإقليمي السادس لمكافحة الجرائم الماسة بالملكية الفكرية في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا المنعقد بدبي ما بين 15 و16 نوفمبر 2016.

[977] - تأسست الجمعية في 31 ماي 1987 تحت تسمية « جمعية المجمع العربي لحماية الملكية الصناعية »، واتخذت مقراً لها في عمان، المملكة الأردنية الهاشمية. وقد أجري على الجمعية عدة تعديلات من حيث الشكل، حيث تم تعديل اسم الجمعية وبالتالي النظام الأساسي لها سنة 1997، حيث أصبح اسمها " جمعية المجمع العربي لحماية الملكية الفكرية / الأردن»، مما يعني توسيع نشاطاتها لتشمل كافة فروع الملكية الفكرية. ومع تطور العمل في الجمعية لم يعد هدفها الوحيد هو الحماية فحسب لذا تغيرت تسميتها مرة أخرى عام 2001 لتصبح « جمعية المجمع العربي للملكية الفكرية / الأردن ». وأخيراً لاعتبار تسوية المنازعات في ميدان الملكية الفكرية هو أحد أهم أهداف الجمعية، ارتئي أن يتم التركيز على هذا النشاط فكان التعديل الأخير في عام 2003 لتصبح تسميتها الحالية « جمعية المجمع العربي للوساطة والتحكيم في الملكية الفكرية »، ونتيجة لذلك عدل نظامها الأساسي ليشمل من ضمن أهدافها إنشاء مركز للوساطة والتحكيم في الملكية الفكرية. للمزيد من التفاصيل راجع موقعها الإلكتروني الآتي: http://www.aipmas.org

[978] - يعتبر المجمع العربي للملكية الصناعية المؤسس في تاريخ 23 فبراير 1987 من طرف الأستاذ طلال أبو غزاله ومجموعة من المؤسسين من مختلف الدول العربية أول جمعية عربية تهتم بموضوع الملكية الصناعية، إلاّ أن مقرها كان في ميونيخ بألمانيا الاتحادية. للمزيد من التفاصيل حول هذا المجمع راجع الموقع الإلكتروني الآتي: www.aspip.org ، وراجع كذلك: **الغويري عبد الله حميد سليمان**، مرجع سابق، ص.42-44.

جانب نشاط مركز الوساطة والتحكيم التابع للجمعية والذي يعمل على فض نزاعات الملكية الفكرية من خلال محكمين دوليين يطبقون قواعد عالمية [979].

كما تهدف الجمعية أيضاً إلى تحسين وتوحيد التشريعات العربية في مجال الملكية الفكرية وتحقيق ذلك من خلال دراسة الجوانب المتعددة للبراءات والعلامات التجارية والنماذج الصناعية لوصف أسسها وآثارها واقتراح المبادئ الأساسية لوضعها على شكل قوانين وتشريعات موحدة للدول العربية خاصة الأوجه المهمة منها واقتراح إبرام اتفاقيات دولية بالتنسيق مع الدول العربية. وكذلك التدريب المهني للكوادر العربية في حقل الملكية الفكرية كهدف أساسي ورئيسي من أهداف هذه الجمعية[980].

وهذا عكس ما هو الحال في فرنسا مثلا حيث تعرف انتشاراً واسعاً لجمعيات حماية الملكية الصناعية، أشهرها الفوج الفرنسي للجمعية الدولية للملكية الفكرية الفكرية "AIPPI"[981]، الجمعية الفرنسية للمختصين في الملكية الصناعية "ASPI"، الجمعية الوطنية للاستشارات في الملكية الصناعية "CNCPI"، وجمعية خبراء مادة قانون العلامات

[979] - انشئت الجمعية بدعم من المجمع العربي كان اسمها أول مرة عند تأسيسها بتاريخ 31 ماي 1987 « جمعية المجمع العربي لحماية الملكية الصناعية». راجع موقعها الإلكتروني الآتي: http://www.aipmas.org

[980] - تأسست كذلك إلى جانب جمعية المجمع العربي للوساطة والتحكيم في الملكية الفكرية جمعية خبراء التراخيص-الدول العربية كهيئة مهنية عربية مهتمة بأمور التراخيص ونقل التكنولوجيا باسم "المجمع العربي لحقوق الامتياز ونقل التقنية "سنة 1997، وذلك بهدف تقديم المساعدة الفنية لذوي الاختصاص وأصحاب المصالح في الدول العربية. وتعتبر هذه الجمعية عضواً في منظمة خبراء التراخيص الدولية وذلك منذ 31 أكتوبر 1998. للمزيد من التفاصيل اطلع على موقعها الإلكتروني: www.lesarab.org

[981] - تأسست الجمعية الدولية للملكية الفكرية في 08 ماي 1897 بهدف نشر ثقافة ضرورة الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية، ودراسة ومقارنة التشريعات المتاحة بغرض تحسينها وتوحيدها. وترجع فكرة انشائها إلى مجموعة من القانونيين على رأسهم الفقيه الفرنسي" Eugène POUILLET" الذي ترأس ببروكسيل اللجنة التحضيرية من أجل انشاء الجمعية وتم انتخاب مكتب لإعداد القانون الأساسي الخاص بالجمعية الدولية، وقد تم اختيار فرنسي آخر كمقرر وهو محامي يدعى " Georges MAILLARD" ووقع الاختيار على فيينا كمكان لإجراء أول اجتماع خاص بالجمعية. وكانت ذلك بهدف نشر ثقافة حماية الملكية الصناعية، تنشط حاليا في أكثر من 60 فوج وطني. للمزيد من التفاصيل حول هذه الجمعية، أُنظر موقعها الإلكتروني: *www.aippi.fr*

والنماذج " APRAM "، وجمعية المحامين للملكية الصناعية"AAPI"، وجمعية الاستشارات في الملكية الصناعية " ACPI "[982].

وإلى جانب هذه الجمعيات هناك جمعيات أسسها المنتجون والصناع بهدف مكافحة التقليد، كجمعية الفرنسيين للمؤسسات الخاصة " AFEP "، والمكتب الوطني ما بين الحرفيين للكونياك " BNIC " والفدرالية الفرنسية للصناعات الصحية " FEFIS" ولجنة ما بين الحرفيين لخمر الشمبانيا "CIVC "[983].

ويُعتبر اتحاد الصناع " Union des Fabricants" أول وأقدم جمعية فرنسية للصناع تهدف إلى محاربة التقليد والدفاع وترقية الملكية الفكرية، إذ يرجع تأسيسها إلى سنة 1872. وقد أُعترف لها بالصالح العام منذ سنة 1878. ومازالت الجمعية تنشط إلى يومنا هذا، ولها سجل حافل، إذ مهدت للمعهد الوطني للملكية الصناعية في فرنسا، وفتحت مكتبين أحدهما في طوكيو منذ سنة 1980 وآخر في بكين منذ سنة 1998، كما أنها تتولى تسيير وإدارة متحف التقليد الذي فتح أبوابه أول مرة في سنة 1957 [984].

ولم يبق الأمر عند هذا الحد بل أنّ هذه الجمعيات كونت مع السلطات العمومية الفرنسية سنة 1995 تحالفاً يعرف باللجنة الوطنية لمكافحة التقليد "CNAC" وذلك من أجل تظافر الجهود وتوحيد سبل العمل[985].

وبهذا الاستعراض البسيط لواقع الجمعيات في فرنسا يتضح الفارق في مستوى وعي

---

[982] - إلى جانب هذه الجمعيات هناك جمعيات أخرى ذات طابع إقليمي ودولي مقرتها في فرنسا، كجمعية المطبقين الأوروبيين للبراءات " Apeb "، والمجمع العالمي لمكافحة التقليد " GACG ". راجع الموقع الإلكتروني الآتي: www.inpi.fr. Les acteurs de la PI.htm

[983] - راجع الموقع الإلكتروني الآتي: www.contrefacon-danger.com . تم تفحصه في 19 مارس 2014.

[984] - للمزيد من التفاصيل حول هذه الجمعية، أُنظر موقعها الإلكتروني www.unifab.com:

[985] - تضم هذه اللجنة الاتحادات الصناعية والفنية والجمعيات المهنية والمؤسسات والإدارات ذات العلاقة باحترام حقوق الملكية الصناعية، وهي موضوعة تحت رعاية الوزير المكلف بالملكية الصناعية، يترأسها عضو في البرلمان الفرنسي ويتولى المعهد الوطني الفرنسي للملكية الصناعية مهام الأمانة العامة. راجع هذه المعلومات في الموقع الإلكتروني الآتي: http://www.cnac-contrefacon.fr/cnac/

ونضج المجتمع الفرنسي بمختلف شرائحه- أعوان اقتصاديين ومستهلكين- مقارنة بالمجتمعات العربية.

الفرع الثاني

وجود وأداء محتشم لجمعيات حماية المستهلكين

إنّ المتتبع للنشاط الجمعوي في مجال الاستهلاك والدفاع عن حقوق المستهلكين في الجزائر يكتشف بكل يسر بأنّه يتميز بوجود وأداء ضعيفين ومحتشمين، وهذا بسبب تدني مستوى انتشار جمعيات حماية المستهلكين ووجود عدد قليل منها فقط من يحاول أن يلعب دوراً بارزاً في حماية المستهلك ومحاربة التقليد (أولاً)، بينما يبقى السواد الأعظم منها غائباً عن أداء نشاطه (ثانياً).

أولاً-عرض محاولات بعض جمعيات حماية المستهلكين في مكافحة التقليد:

تشير القائمة المرفقة بدليل المستهلك الجزائري الذي نشرته وزارة التجارة في سنة 2011 إلى وجود ثلاث وثلاثون (33) جمعية لحماية المستهلكين موزعة عبر مختلف ولايات الوطن[986]، منها ثلاث (3) جمعيات ذات طابع وطني[987]. وهو ذات العدد الموجود في القائمة المنشورة في الموقع الإلكتروني لمديرية التجارة لولاية المسيلة؛ وذلك في الفضاء الخاص بالمستهلك[988] مع اضافة الفدرالية الجزائرية للمستهلكين[989] يصبح عدد جمعيات حماية

[986] - طبعت وزارة التجارة 600 نسخة منه باللغة العربية و600 نسخة باللغة الفرنسية مع نشره على الموقع الالكتروني لوزارة التجارة www.mincommerce.gov.dz وعلى بوابة المستهلك الجزائري www.conso-algerien.net .

- أُنظر في ذلك نشرية وزارة التجارة « حصيلة أنشطة إحصائيات »، العدد الثاني سنة 2011، ص.15.

[987] - الجمعية الجزائرية لترقية وحماية المستهلك لولاية البليدة، الاتحاد الوطني لحماية المستهلك، الجمعية الجزائرية لحماية المستهلكين في مجال التأمينات.

[988] - أُنظر موقع مديرية التجارة لولاية المسيلة: www.dcommerce-msila.dz/

[989] - تأسست الفدرالية الجزائرية للمستهلكين بمشاركة 18 جمعية محلية في سنة 2011، وذلك بموجب الاعتماد رقم 11-26، مؤرخ في 09 نوفمبر 2011. راجع في ذلك: **بن لحرش نوال**، جمعيات حماية المستهلكين في

المستهلكين هو أربع وثلاثون (34).

بينما تضمنت البطاقة التقنية الخاصة بجمعيات حماية المستهلكين لسنة 2009 قائمة لـ54 جمعية موزعة على مختلف ولايات الوطن والمنشورة في الموقع الإلكتروني لوزارة التجارة[990].

وبناء على ما تقدم؛ يتضح بكل جلاء تدني وتراجع عدد الجمعيات الناشطة في حماية المستهلكين، ففي فترة ثلاث سنوات تراجع عدد الجمعيات من أربع وخمسون (54) إلى أربع وثلاثون (34) جمعية. وهو تراجع بنسبة 38%، وهي نسبة كبيرة جداً، فولاية قسنطينة وحدها فقدت ثلاث جمعيات لحماية المستهلكين[991] ولم يبق فيها سوى جمعية واحدة؛ وهي جمعية الحماية والدفاع عن المستهلك.

وتجدر ملاحظة أنّ عدد جمعيات حماية المستهلكين الموجودة حالياً قليل جداً مقارنة بعدد الجمعيات المهنية الذي بلغ 4171 جمعية محلية؛ و213 جمعية وطنية[992]، وهذا سينعكس سلباً على أداء الجمعيات في خلق التوازن المفقود في علاقة المستهلكين والمهنيين.

لكن هناك بعض الجمعيات القليلة التي تحاول أن تؤدي دوراً إيجابياً في تحسيس المستهلك والعون الاقتصادي من خطورة التقليد والغش وأن تفرض نفسها على أرض الواقع.

الجزائر-دور وفعالية-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطنة-1-، 2012-2013، ص.42.

990 - يمكن تحميل هذه البطاقة من الموقع الإلكتروني لوزارة التجارة. اطلع عليه يوم 2014/08/10.

991 - تتمثل هذه الجمعيات في: جمعية الدفاع عن حقوق المستهلك، وجمعية حماية المستهلك وترقية الجودة وجمعية حماية المستهلك أُنظر في ذلك: **بن لحرش نوال**، جمعيات حماية المستهلكين في الجزائر-دور وفعالية-، مرجع سابق، ص.44.

992 - هذا العدد منشور في الموقع الإلكتروني لوزارة الداخلية والجماعات المحلية: (www.interieur.gov.dz)، *أطلع عليه في 2015/08/10.*

ومن أبرز هذه الجمعيات؛ جمعية حماية المستهلك لولاية برج بوعريريج[993] التي تبذل مجهوداً جباراً في مجال حماية المستهلك، فتقوم بحملات تحسيسية تستهدف جمهور المستهلكين والحرفيين على حد سواء، إذ تنظم في كل سنة مسابقات يتم من خلالها تكريم بعض المهنيين عن طريق منحهم جوائز تحفيزية، كجائزة أحسن واجهة محل، أحسن منتوج عبر الولاية، وجائزة أحسن مؤسسة تقدم خدمات للمستهلك.

كما تحاول أن ترسخ لدى الأطفال ثقافة استهلاكية، وذلك بتنظيم مسابقة المستهلك الصغير، من 1 إلى 16 جوان يتم توزيع قسيمات على الأطفال تتضمن مجموعة من الأسئلة الخاصة بحماية المستهلك[994].

كما تتعاون في الكثير من الأحيان مع السلطات العامة المختصة من أجل توعية المستهلك بخطورة السلع المقلدة على سلامة وأمن المستهلك[995]، وخطورة ظاهرة التجارة الموازية باعتبارها عاملاً مساهماً في انتشار السلع المقلدة والمغشوشة[996]. والتعريف بالإدارات المختصة والجهات الأمنية التي تتدخل في حماية المستهلك والتي يجب على هذا الأخير توجيه شكاويه إليها[997].

وعلاوة على ذلك تصدر جمعية حماية المستهلك لولاية برج بوعريريج مجموعة من

---

993 - تم إنشاء حماية المستهلك لولاية برج بوعريريج في 23 سبتمبر 1998.

994 - هذه المعلومات متاحة في الموقع الإلكتروني الآتي:http://www.aspcbba.org

995 - نظمت جمعية حماية المستهلك لولاية برج بوعريريج في شهر فيفري 2010 أبواباً مفتوحة بقاعة النشاطات لمقر الإذاعة حول حوادث المرور تحت عنوان: « قطع الغيار المقلدة ودورها في زيادة حوادث المرور ».
راجع في ذلك: **بن لحرش نوال**، جمعيات حماية المستهلكين في الجزائر: دور وفعالية، مرجع سابق، ص.126.

996 - نظمت جمعية حماية المستهلك لولاية برج بوعريريج في شهر جانفي سنة 2010 بالتنسيق مع المجالس المحلية أيام تحسيسية إعلامية وأبواباً مفتوحة عبر الدوائر وبلديات الولاية حول التجارة الموازية، تحت شعار« من أجل مستهلك واع وفعال » حاولت فيه الجمعية توعية المستهلك بخطورة ظاهرة التجارة الموازية باعتبارها عامل من عوامل انتشار السلع المقلدة والمغشوشة.

997 - نظمت جمعية حماية المستهلك لولاية برج بوعريريج بالتنسيق مع مديرية التجارة للولاية في 11 جوان 2015 يوماً دراسياً حول « دور الإدارة والجهات الأمنية ووسائل الإعلام في حماية المستهلك». راجع في ذلك: http://www.aspcbba.org

الإصدارات منها مجلة " رسالة المستهلك "، ودليل المستهلك، وسلسلة من المنشورات التوعية[998].

وإلى جانب جمعية البرج هناك جمعيات أخرى تحاول أن تلعب هي الأخرى دورها بحسب الإمكانيات والوسائل المتاحة أمامها، ففي مجال التحسيس مثلاً قامت جمعية حماية المستهلكين لولاية قسنطينة بتنظيم حملة تحسيسية في شهر جويلي 2011 استهدفت بعض الأسواق الشعبية، حيث قامت بتحسيس التجار بالأضرار المترتبة عن الغش التجاري[999]. كما قامت جمعية الدفاع وإعلام المستهلك لبلدية بجاية بمناسبة اليوم العالمي للمستهلك بتاريخ 15 مارس 2013 بتنظيم يوم دراسي تحت عنوان " التقليد وحماية المستهلك "، علاوة على مشاركتها الشبه المنتظمة في الحصة الإذاعية الخاصة بحماية وحقوق المستهلك في إذاعة الصومام. كما تصدر جمعية حماية وإرشاد المستهلك وبيئته لولاية وهران مجلة "عيون المستهلك "[1000].

وجدير بالذكر أنّ شبكة الانترنت وشبكات التواصل الاجتماعي ساهمت بشكل ملموس في تفعيل الدور التوعوي والإعلامي وسمحت للجمعيات الوصول إلى المستهلك بكل يسر ودون نفقات باهظة[1001].

---

[998] - نظراً لقلة الإمكانيات، لم تصدر الجمعية سوى عدداً وحيداً من مجلة " رسالة المستهلك " يعود إلى سنة 2010. هذه المعلومات متاحة في الموقع الإلكتروني الآتي:http://www.aspcbba.org

[999] - وكانت هذه الحملة بالتنسيق مع مكتب النظافة لبلدية عين سمارة. عن: **بن لحرش نوال**، جمعيات حماية المستهلكين في الجزائر: دور وفعالية، مرجع سابق، ص.84.

[1000] - **بن لحرش نوال**، «الدور التحسيسي والإعلامي لجمعيات حماية المستهلكين في الجزائر» ، *مجلة الندوة للدراسات القانونية*، عدد 01، 2013، ص.218.

[1001] - لم تعد شبكة الأنترنيت وسيلة يلجأ إليها المهني لعرض منتجاته وخدماته والإعلان عنها نظراً لإقبال جمهور المستهلكين على تفحص صفحات الويب يومياً، لكن أدركت الجمعيات أهمية هذه الوسيلة لتحسيس وإعلام المستهلك، ولهذا تفتح هذه الجمعيات موقعاً خاصاً بها تحاول من خلاله التعريف بنفسها وأهدافها ومختلف نشاطاتها، كما تزود الموقع بالمعلومات اللازمة لحماية المستهلك ومحاربة التقليد والغش.

ثانياً-غياب معظم جمعيات حماية المستهلكين عن أداء نشاطها:

إنّ الادعاء بغياب أكثر من ثلثي جمعيات حماية المستهلكين المعتمدة في الجزائر عن أداء نشاطها ليس باطل وإنّما أملته قراءة الإحصائيات المنشورة في موقع الأنترنت لوزارة الداخلية والجماعات المحلية ومقارنتها عن تلك المنشورة في الموقع الإلكتروني لوزارة التجارة[1002].

إذ يعتبر تعاون جمعيات حماية المستهلكين مع وزارة التجارة ومصالحها كالمديريات الولائية للتجارة –مصلحة الجودة وقمع الغش- مؤشر قوي وفعال على بروز دور تلك الجمعيات ومساهمتها في الدفاع عن المستهلك عموماً ومكافحة الغش والتقليد خصوصاً.

وقد نشرت وزارة التجارة في موقعها الإلكتروني سنة 2011 قائمة لجمعية حماية المستهلكين المرفقة بدليل المستهلك الجزائري[1003]، حيث بلغ عددها 33 جمعية، في حين بلغ عدد جمعيات حماية المستهلكين المعلن عنها في الإحصائيات الخاصة بحالة وضعية الجمعيات المحلية المعتمدة حسب قطاع النشاط لسنة 2011 المنشور على الموقع الالكتروني لوزارة الداخلية والجماعات المحلية 111 جمعية[1004].

وهكذا بالمقارنة البسيطة يتضح بأنّ أكثر من ثلثي (3/2) جمعيات حماية المستهلكين المعتمدة غير ناشطة من وجهة نظر وزارة التجارة.

وقد انتقدت السلطات العامة بشدّة الدور غير الفعال للجمعيات وطالبت بتشديد إجراءات الرقابة على النشاط الجمعوي خصوصاً فيما يخص صرف الأموال التي تتلقها من

[1002] - لم يتم تحيين تلك الإحصائيات من طرف الوزارتين.

[1003] - طبعت وزارة التجارة 600 نسخة منه باللغة العربية و600 نسخة باللغة الفرنسية مع نشره على الموقع الالكتروني لوزارة التجارة www.mincommerce.gov.dz وعلى بوابة المستهلك الجزائري www.conso-algerien.net . أُنظر في ذلك: نشرية وزارة التجارة « حصيلة أنشطة إحصائيات »، العدد الثاني سنة 2011، ص.15.

[1004] - نقلاً عن: www.interieur.gov.dz.

الدولة أو الولاية أو البلدية[1005].

أيد الإعلام الوطني الانتقاد الموجه من طرف السلطات العامة للجمعيات، واعتبرها بمثابة الحاضر الغائب، حيث ليس لها وجود سوى في المناسبات والتظاهرات الرسمية فقط، غائبة لعدم تحركها إزاء مختلف الأحداث التي يصارعها المستهلك الجزائري من تزايد الغش التجاري مرورا بالتهاب أسعار مختلف المواد الغذائية. ولا شكّ أنّ ذلك سيؤدي لا محالة زوال ثقة المستهلك بجمعية حماية المستهلكين[1006].

ويُرجع بعض ممثلي الجمعيات سبب عدم فعالية هذه الأخيرة وبروزها في المواسم إلى نقص الإمكانيات المادية وشح الإعانات التي تعاني منها جمعيات حماية المستهلك، وعدم إشراكها من قبل السلطات في اتخاذ القرارات المتعلقة بعرض المنتجات في السوق وكذلك عدم إشراكها في عمليات الرقابة والحجز، وتجاهل السلطات المراسلات التي توجهها إليها الجمعيات أمام كل هذا أصبح النشاط الجمعوي بدون فائدة وبات يقتصر فقط على جمع الشكاوى من المواطنين ورصها في أدراج المكاتب[1007].

لا ريب أنّ اعتماد الجمعيات فقط على الهبات والمساعدات التي تقدمها السلطات العامة قد يؤدي إلى اختناقها وبالتالي زوالها بمجرد توقف مثل هذه المساعدات. ولهذا فإنّ الصمود أمام التحديات المادية والاستمرار في العمل يتطلب منها أن تدرج ضمن نشاطاتها مشاريع تتوافق مع فعاليتها، تمكنها من ضمان إيرادات مالية تساعدها على تمويل مشاريع

[1005] - اعترف وزير الداخلية والجماعات المحلية الأسبق السيد دحو ولد قابلية بعدم فعالية 50 % من الجمعيات. كما طالب بتكثيف إجراءات مراقبة النشاط الجمعوي والارتقاء بنوعية الجمعيات. نشر في وكالة الأنباء الجزائرية يوم 27 - 11 – 2011. راجع الموقع الإلكتروني الآتي: http://ar.aps.dz/

[1006] - أدى الموقف السلبي لجمعيات حماية المستهلك إلى قول بعض الصحافة الوطنية المكتوبة بأنّ جمعيات حماية المستهلك أصبحت تهدد صحة المستهلك. راجع: الموقع الإلكتروني الآتي:
- http://www.djazairess.com/djazairnews/23819_ اطلع يوم 2015/11/18.

[1007] - راجع الحوار الذي أجراه السيد " قويدي أمين " رئيس الجمعية الجزائرية لحماية المستهلك مع الجزائر نيوز. يمكن الاطلاع على هذا الحوار في الموقع الإلكتروني التالي:
- http://www.djazairess.com/djazairnews/23819. اطلع يوم 2015/11/18

أخرى تعتبر أساسية لبرامجها السنوية المسطرة والتي تتطلب نفقات بدون عوائد في المقابل[1008].

[1008] - **بوسنة محمود**، « الحركة الجمعوية في الجزائر: نشأتها وطبيعة تطورها ومدى مساهمتها في تحقيق الأمن والتنمية »، *مجلة العلوم الإنسانية*، جامعة محمد خيضر بسكرة، عدد 17، 2002، ص ص.135-137.

خاتمـــــــــة

لا شكّ أنّ لكل بحث غاية. وتتجلى تلك الغاية في النتائج التي يتوصل إليها الباحث. وغاية بحثنا الأساسية تتمثل في تقييم النظام القانوني الجزائري الذي يحكم الملكية الصناعية والقول إذا كان يكفل حماية فعالة للمخترعين وأصحاب العلامات.

يتعين على الباحث أن يكون منصفاً في بحثه ومتصفاً بالموضوعية، لذا لا يعني التقييم التركيز على النقائص والسلبيات التي تتخلل القانون الجزائري في مجال الملكية الصناعية، وإنمّا لابدّ كذلك أن يبرز مزايا هذا النظام ومواطن القوة فيه، والأهم من ذلك كله أن يقترح حلولاً ووصفات علاجية تُسد بها تلك النقائص والسلبيات تُصاغ في شكل توصيات أو مقترحات.

إنّ أهم ميزة يتميز بها النظام الجزائري لحماية الملكية الصناعية، هو تأطيره تقريباً لأغلب أنواع الملكية الصناعية، إذ يشمل براءات الاختراع، الرسوم والنماذج الصناعية، التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، والعلامات وتسميات المنشأ.

أخذ القانون الجزائري بنظام تسجيل حقوق الملكية الصناعية، وأنشأ لهذا الغرض المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية كمؤسسة وطنية متخصصة تتلقى طلبات التسجيل، وتمنح سندات الملكية الصناعية للمخترعين وأصحاب العلامات. فلا يعترف هذا النظام بحقوق الملكية الصناعية ولا تكتسب فيه إلاّ بعد استنفاذ إجراءات التسجيل والحصول على شهادة تسجيل تعد سندا للملكية.

يُتيح إجراء التسجيل الفرصة للمخترعين لحماية ابتكاراتهم، ولتقريب الإدارة من المواطن، وتسهيل عملية التسجيل أُستحدث منذ سنة 2011 فرعين جهويين للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، وذلك في ولايتي سطيف ووهران.

يُسهل نظام التسجيل تحديد المالك في حال وجود نزاع حول ملكية الابتكار. إذ أنّ الملكية للأسبق في التسجيل إلاّ إذا أثبت الطرف الأخر أنه المالك الحقيقي وأنّ من مُنحت له

الشهادة يعد منتحلاً لصفة مخترع.

وعلاوة على ذلك، تمثل عملية النشر التي يفرضها إجراء التسجيل إشهاراً للابتكارات الصناعية، قد يؤدي إلى استقبال المخترعين عروضاً للتعامل بشأن اختراعاتهم، وفوق ذلك، يعتبر التسجيل مصدراً هاماً لتمويل خزينة الدولة عن طريق الرسوم المفروضة على تسجيل حقوق الملكية الصناعية، ومختلف العمليات المتعلقة بها، كما يسمح هذا الأجراء للدولة من متابعة التطورات الطارئة في النشاط الابتكاري، وتمكينها من تكوين قاعدة معطيات ومعلومات قد تستفيد منها المؤسسات الوطنية بمختلف مستوياتها.

لم يكتف القانون الجزائري بمنح المخترعين شهادات الملكية الصناعية دليلاً على ملكية مبتكراتهم المسجلة، وإنمّا زودهم كذلك بآليات قضائية يمكن من خلالها الدفاع عن حقوقهم الاختراعية ضد أي اعتداء، فأجاز لهم حماية مبتكراتهم بدعوى التقليد ودعوى المنافسة غير المشروعة مع المطالبة بالتعويض، وفوق ذلك فَعّل دعوى المنافسة غير المشروعة وجَرّم أفعال المنافسة غير المشروعة ورتب عقوبات جزائية تصل إلى عقوبة الحبس في حالة العود. كما يجيز القانون الجزائري للمخترعين كذلك اتخاذ إجراءات تحفظية لإثبات وضبط التقليد وحصره، وحصر الضرر، وذلك قبل رفع الدعوى.

يتميز القانون الجزائري أيضاً باستحداثه لأقطاب متخصصة ذات اختصاص مانع تتولى الفصل في القضايا التي تثار بشأن الملكية الفكرية عموماً والملكية الصناعية بصفة خاصة، مما يعزز الحماية القضائية، ويساهم في تكوين قضاة متخصصين يتحكمون في قضايا الملكية الفكرية المتشعبة.

ويتميز القانون الجزائري كذلك بخروجه عن قاعدة " البينة على من ادعى " المعروفة في قواعد الإثبات، ونقل عبء الاثبات إلى المدعى عليه فيما يخص براءات الاختراع. وهذا انسجاماً مع أحكام اتفاقية تريبس التي تسعى الجزائر للانضمام إليها، ولا شكّ أنّ مثل هذا الحكم يعمل على تعزيز حماية حقوق الملكية الصناعية.

ونظراً لارتباط حقوق الملكية الصناعية بالتجارة الدولية وفر لها المشرع حماية حدودية، وذلك عن طريق تخويل إدارة الجمارك صلاحية التدخل تلقائياً أو بناءً على عريضة من صاحب الحق، واتخاذ مجموعة من التدابير اللازمة لمواجهة المنتجات والسلع المقلدة، كالحجز ووضع تلك المنتجات خارج المبادلات التجارية.

ويجيز القانون الجزائري كذلك لإدارة التجارة بأن تتدخل لحماية الملكية الصناعية، وأن تتخذ إجراءات حجز المنتجات المقلدة واتلافها، وذلك دون حاجة إلى استصدار أمر من القاضي، وهذا ما يفّعل دون شكّ دور هذه الإدارة في حماية حقوق الملكية الصناعية.

ومن مزايا القانون الجزائري أيضاً أنّه يجيز إنشاء جمعيات تتولى الدفاع عن حقوق الملكية الصناعية، لا سيما جمعيات حماية المستهلكين، بحكم علاقة حقوق الملكية الصناعية بالمنتجات الموجهة لجمهور المستهلكين.

يضاف إلى كل هذه المزايا التي تزيد من حماية حقوق الملكية الصناعية، انضمام الجزائر إلى العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الملكية الصناعية، وعلى رأسها اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية. وتتضمن هذه الاتفاقيات المبادئ والمعايير التي تقوم عليها الحماية الدولية. كما انضمت أيضاً إلى المنظمة العالمية للملكية الفكرية، وذلك بغرض التعاون مع الدول الأعضاء من أجل تدعيم حماية الملكية الصناعية في كامل أرجاء العالم.

ولا شكّ أنّ ما أبرزناه من مزايا عن النظام القانوني الجزائري كفيل بحماية المبتكرات الصناعية والإشارات المميزة. ومع ذلك لا يخلو هذا النظام من نقائص ومثالب نجملها فيما يلي:

- تشتت النصوص القانونية الناظمة للملكية الصناعية، إذ أفرد المشرع لكل حق نصوص قانونية مستقلة خاصة به، وهذا من شأنه أن يصعب التحكم فيها ويشق على

المستثمر والقاضي والمحامي وكذا الباحث استيعاب وفهم القواعد التي تتضمنها.

- عدم ملائمة بعض النصوص القانونية للتطورات الراهنة؛ وذلك بسبب عدم تحيينها، مما جعل بعض القواعد القانونية عديمة الروح والجدوى، ونقصد بذلك الأمر رقم 66-86، المتعلق بالرسوم والنماذج، والمرسوم التطبيقي له، وكذا الأمر رقم 67-65، المتعلق بتسميات المنشأ، وكذا المرسوم رقم 76-121 المتعلق بكيفيات تسجيل وإشهار تسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها، فهذه النصوص تجاوزها الزمن، فمن جهة، لا تستوعب هذه النصوص مفهومي الكتابة والتوقيع الإلكترونيين. كما تنص من جهة ثانية، على عقوبات ضعيفة لا تردع المعتدين ولا توفر سوى حماية شكلية بالنسبة لمالكي الحقوق. ومن جهة ثالثة يحيل الأمر رقم 66-86، المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية بموجب الفقرة الرابعة من المادة الأولى منه إلى تطبيق أحكام الأمر رقم 66-54، المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع الملغى بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-17، المتعلق بحماية الاختراعات، والملغى بدوره بالأمر رقم 03-07، المتعلق ببراءات الاختراع، الساري المفعول حالياً.

- فتح الباب لتقليد العلامات الأجنبية، لاسيما العلامات المشهورة؛ وذلك بسبب اشتراط التسجيل كإجراء لاستعمال العلامة، وعدم تبنيه مفهوماً واضحاً للعلامة المشهورة.

- الخلط في بعض المفاهيم القانونية؛ كما هو حاصل بين العلامة الجماعية وعلامة الرقابة، هذه الأخيرة لا يجوز التصرف فيها على عكس العلامات الجماعية إذا امتلكها شخص خاص.

- عدم توحيد المصطلحات القانونية؛ فمثلاً تبنى المشرع مصطلحات متباينة للدلالة على التقليد، فتارة يستعمل التزييف كما هو الحال في قانون الجمارك، وتارة التقليد كما هو الحال في الأمر رقم 03-06، المتعلق بالعلامات، والأمر رقم 03-07، المتعلق ببراءات الاختراع، وتارة أخرى يستعمل مصطلح الاستعمال غير المشروع كما هو الحال في الأمر رقم 66-65، المتعلق بتسميات المنشأ.

- عدم انسجام بعض النصوص المتداخلة فيما بينها؛ فعلى سبيل المثال أشار المشرع الجزائري إلى تقليد العلامات كجنحة في الأمر رقم 03-06، المتعلق بالعلامات، ثم يشير مرة أخرى إلى تقليد العلامات في القانون رقم 04-02، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية. وهذا يضفي على القانون الجزائري نوع من الغموض والإبهام قد يتخوف منه المستثمرين خصوصاً الأجانب.

- وجود أخطاء لغوية في النسخ العربية للنصوص القانونية، مع أنّه يُفترض أنّها الأصل، فعلى سبيل المثال ترجم المشرع خطأً في المادة 34 من الأمر رقم 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة عبارة (partie de l'entreprise) (بطرف من المؤسسة) بدلاً من (جزء من المؤسسة).

- افتقاره لأحكام وإجراءات قانونية دقيقة تنظم إجراءات حجز التقليد، وهذا من شأنه أن يعرقل الحماية القانونية، إذ في كثير من الأحيان لا تتخذ إدارة الجمارك إجراء الحجز خوفاً من المسؤولية التي تترتب عن ذلك في حال ثبوت عدم وجود التقليد. ناهيك عن امكانية تداخل الاختصاصات طالما اعترف المشرع لجهات أخرى بسلطة اتخاذ إجراءات الحجز دون الحاجة لأمر قضائي.

- هشاشة وضعف الشهادات التي يصدرها المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية للمخترعين، وذلك بسبب تبني المشرع الجزائري نظام عدم الفحص السابق أو الفحص الشكلي فيما يخص الاختراعات. فصدور براءات اختراع دون فحص يفتح باب الطعن ببطلانها أمام القضاء، بل قد يصبح المعهد في ظل هذا النظام من جهاز مكلّف بحماية حقوق الملكية الصناعية إلى مصدر للاعتداء عليها. وهذا كله سيؤدي إلى فقدان الثقة بالمعهد ويبعث الخوف وعدم الطمأنينة في نفوس المخترعين، ومن ثمّ سيفضلون استثمار اختراعاتهم خارج الجزائر لا محالة.

- عدم تمتع المعهد الوطني الجزائري بصلاحيات واسعة تمكنه من أداء دوره بشكل

فعال؛ إذ لا يتمتع هذا الأخير بسلطات واسعة تخوّل أعوانه الحق في معاينة الاعتداءات الواقعة على الملكية الصناعية واتخاذ إجراءات لمواجهة ذلك، كما لا يملك المعهد أية سلطة في فض النزاعات المثارة بين الأشخاص بشأن تسجيل حقوق الملكية الصناعية رغم أنّه المكلف بالتسجيل، بل لا يجوز له حتى إلغاء تلك الشهادات التي يُصدرها متى تبيّن له بعد ذلك أنها مُنحت دون وجه حق، بل عليه أن يطلب ذلك من القاضي. وقد أدى ذلك إلى تقزيم دور المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية كهيئة مشرفة على حماية الملكية الصناعية.

- عدم تنصيب الأقطاب المتخصصة بالملكية الفكرية رغم نشأتها قانوناً منذ تسع سنوات. وهذه الظاهرة مألوفة في النظام القانوني الجزائري، إذ كثيراً ما يستحدث المشرع فئات قانونية جديدة لكن يبقى تجسيدها الفعلي ينتظر إرادة قادر، وهذا هو الحال بالنسبة للمحاكم الإدارية التي لم تر النور إلاّ بعد انقضاء أكثر من عشر سنوات من تأسيسها القانوني، وجدير بالذكر، ليس القانون وحده هو الذي يهم المستثمر وإنّما أيضاً مدى تطبيقه والتقيد به، فما هي العبرة من وجود قانون جيد مع عدم وجود تطبيق فعال لهذا القانون؟!

ويضاف إلى هذه النقائص نقائص أخرى لها علاقة بالاقتصاد الوطني والإدارة الجزائرية والمواطن الجزائري، فلا يمكن الحديث عن حماية حقوق الملكية الصناعية في بيئة تنتشر فيها الأسواق الفوضوية وغير الرسمية، كما لا يمكن الحديث عن حماية الملكية الصناعية مع وجود إدارة يسود فيها الفساد وميزتها البيروقراطية، ولا يمكن الحديث أيضاً عن حماية للملكية الصناعية في مجتمع تسود فيه البطالة وضعف القدرة الشرائية للمواطن، فلا شكّ أنّ هذه العوامل كلها محفزات للاعتداء على حقوق الملكية الصناعية وانتشار التقليد.

بناء على النقائص المثارة أعلاه، والتي تؤثر سلباً على الدور الحمائي لنظام الملكية الصناعية في الجزائر والتي تحد لا محالة من فعالية الحماية القانونية فإنّه أضحى من

الضروري أن يتدخل المشرع الجزائري لإعادة النظر في بعض أحكام قانون الملكية الصناعية، وذلك وفقاً للمقترحات التالية:

- ضرورة وضع تقنين خاص بحقوق الملكية الصناعية؛ وذلك تسهيلاً لعمل القاضي والباحث وكذا المستثمر، وكل من يهتم بموضوع الملكية الصناعية. إذ أن التوسيع في القاعدة القانونية دون تسهيل الرجوع إليها من طرف القاضي يفتح المجال لصدور قرارات وأحكام قضائية معيبة مما قد يمس بنظم الحماية المقررة لصاحب الحق.

- التخلي عن نظام عدم الفحص البحت، واستبداله على الأقل بنظام الإيداع المقيد الذي يتيح المجال لرقابة الغير للاختراعات المودعة للتسجيل، خصوصاً وأنّ هذا النظام لا يختلف عن النظام الحالي من حيث التكاليف.

- التوسيع من سلطات المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية باعتباره سلطة ضبط الملكية الصناعية، وعلى وجه الخصوص تمكينه من فض النزاعات التي تثار بشأن التسجيل طالما هو الذي يشرف على عمليات التسجيل، مما يترتب عنه لا محالة تقليل عدد القضايا التي تصل إلى القضاء في مجال الملكية الصناعية.

- الزيادة في عدد فروع المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية لتقريب الإدارة أكثر من المواطن الجزائري، وتسهيل الحصول على المعلومات التقنية للمؤسسات الوطنية، لا سيما المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- ضرورة إعادة النظر وتحيين قانوني الرسوم والنماذج الصناعية، وتسميات المنشأ، بشكل يتماشى مع التطورات الراهنة. إذ يتعين على المشرع أن يتدخل ويعيد النظر في الأمر رقم 66-86، المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية وكذا الأمر رقم 76-65، المتعلق بتسميات المنشأ.

- ضرورة إعادة النظر في الأمر رقم 03-06، المتعلق بالعلامات لاسيما المادة 4 منه التي

تشترط التسجيل كشرط لاكتساب الحق على العلامة وليس كشرط لاستعمال العلامة، إذ أصبحت هذه المادة مصدراً للاعتداء على العلامات الأجنبية والمشهورة، وكذلك على المشرع أن يتدخل ويضبط أو يوضح بشكل أكثر معنى العلامة المشهورة. كما عليه أن يتدخل ويميّز بين العلامة الجماعية وعلامة الرقابة.

- ضرورة توحيد المصطلحات القانونية والعمل على خلق الانسجام بين مختلف النصوص القانونية المرتبطة بمجال الملكية الصناعية، كالقانون المدني، القانون التجاري، قانون حماية المستهلك، وقانون الصحة، قانون الجمارك....

- ضرورة التدخل من أجل تصحيح الأخطاء اللغوية الناتجة عن عملية الترجمة من الفرنسية إلى العربية للنصوص القانونية، إذ إنّ المستثمرين الأجانب، من غير العرب، في أغلب الأحيان يعتمدون على النسخة الفرنسية لا العربية لفهم أحكام القانون الجزائري، في حين يعتمد القاضي الجزائري على النسخة العربية.

- ضرورة تدخل المشرع لوضع قواعد قانونية واضحة المعالم تنظم إجراءات حجز التقليد والتي تسهل من عمل الإدارات المتدخلة في مجال حماية الملكية الصناعية.

- ضرورة الإسراع في تنصيب الأقطاب المتخصصة بالملكية الفكرية في أقرب الآجال، مع مراعاة ضرورة تكوين قضاة متخصصين في مجال الملكية الفكرية.

كما يجب نشر الاجتهاد القضائي، الذي يظل مصدراً أساسياً لعمل القاضي وأداة يجب الاهتمام بها من أجل تطوير دور العدالة في مكافحة التقليد وإعلام كافة المتدخلين في مجال حماية الملكية الصناعية بمستجداته لاسيما إدارة الجمارك، المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، مصالح إدارة التجارة.

- تعزيز سلطة مصالح الجمارك، وعموماً ضرورة منح صلاحيات واسعة لمختلف هيئات الدولة للتدخل في حال معاينة الجرائم التي تمس الملكية الصناعية.

- العمل على خلق قواعد ملائمة تسهل وتعزز التعاون بين مختلف المؤسسات المتدخلة في مجال الملكية الصناعية، وتعزز علاقة هذه المؤسسات بالمواطنين، وتشجع نشاط الجمعيات من أجل المساهمة أكثر في حماية الملكية الصناعية.

وعلى كلّ يبقى موضوع حماية الملكية الصناعية أحد المواضيع الأساسية التي تعتمد عليها عملية انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، لذا يتعين على المشرع الجزائري أن يعمل على انسجام النصوص القانونية الجزائرية مع اتفاقية تريبس.

ونشير في الأخير أنّ هذه الاقتراحات لا تكفي لوحدها إذ يتعين على السلطة أن ترافق الإصلاحات بوضع آليات ناجعة للحد من ظاهرة انتشار الأسواق غير الرسمية التي تعتبر مجالاً خصباً لتداول تجارة التقليد، ويتعين عليها كذلك أن تعمل على تحسين مستوى معيشة الفرد والتقليل من البطالة والرفع من قدرة المواطن الشرائية كي لا يلجأ المواطن إلى الأسواق الفوضوية واقتناء المنتجات المقلدة.

الملاحـــــــــــق

ANNEXES

ملحـــق رقـــم 01

INAPI/DM/ /N° 247 /2012

27 JAN 2013

Sarl Profert
Rue de Lille Arrière Port, Bejaia 06000, Algeria

Objet : Refus Provisoire total

Monsieur,

J'ai le regret de vous adresser, ci-joint, la décision de **refus provisoire total** prononcée par notre administration et relative à votre demande d'enregistrement de la marque **MELON DOUNIA** du 19/02/2012 sous le N° DZ/T/ 2012/567.

Veuillez agréer, Monsieur, l'expression de mes salutations distinguées.

Le DIRECTEUR DES MARQUES

NOTIFICATION DE REFUS PROVISOIRE DE LA DEMANDE D'ENREGISTREMENT DE MARQUE NATIONALE

I - ADMINISTRATION QUI NOTIFIE LE REFUS PROVISOIRE DE PROTECTION

- Institut National Algérien de la Propriété Industrielle (INAPI)
  40/42 Rue Larbi Ben M'Hidi
  B.P 403 Alger - 16 000 – Alger

Téléphone : (213-021) 73.01.42
Téléfax : (213-021) 73.96.44
73.55.81

II - N° ET DATE DE LA DEMANDE NATIONALE FAISANT L'OBJET DE REFUS PROVISOIRE : **DZ/T/ 2012/567** du **19/02/2012**

III - NOM ET ADRESSE DU TITULAIRE DE DEMANDE NATIONALE FAISANT L'OBJET DE REFUS PROVISOIRE :

Sarl Profert
Rue de Lille Arrière Port, Bejaia 06000, Algeria

IV - MOTIFS DU REFUS PROVISOIRE :

☑ Marque (s)* nationale (s) antérieure (s) :

☐ Marque (s)* internationale (s) antérieure (s) :

☑ Autres motifs : . **Confusion Avec Une Marque Renommée (DONYA)**

* (dénomination, date et n° d'enregistrement, nom et adresse du titulaire avec le cas échéant en annexe, la liste des produits et /ou services s'il s'agit de marques nationales)

V - ☑ REFUS PROVISOIRE POUR LA TOTALITE DES PRODUITS : **31**
☐ REFUS PROVISOIRE POUR LES PRODUITS ET/OU SERVICES SUIVANTS :

V - ☐ RECOURS A INTRODUIRE AUPRES DE L'INAPI DANS UN DELAI DE DEUX (02) MOIS A PARTIR DE LA NOTIFICATION DU REFUS PROVISOIRE.

VII - DATE A LAQUELLE LE REFUS PROVISOIRE A ETE PRONONCE : 27 JAN. 2013

VIII - ANNEXES (marquées ci-dessous d'une croix) :

- ☐ Liste indiquant, pour chaque marque nationale opposée, son N° d'enregistrement et les produits et/ou services auxquels elle s'applique
- ☐ Liste des mandataires agréés pour la procédure du recours

IX- Examinatrice/**visa** : **RSAADI**

X - Signature ou Sceau Officiel de l'Administration qui a prononcé le refus provisoire

Le Directeur Des Marques

EXAMEN DE LA MARQUE

EXAMINATEUR: **Mme. SAADI**

DATE D'EXAMEN:

Numéro de dépôt : DZ/T/ 2012/567
Numéro d'enregistrement :
Date de dépôt : 19/02/2012
Priorité :
Nom de la marque: MELON DOUNIA
Titulaire : Sarl Profert
Adresse : Rue de Lille Arrière Port, Bejaia 06000, Algeria
Mandataire :

Classe(s) des Produits ou services désignés : 31

Numéro de dépôt : DZ/T/ 2003/1692
Numéro d'enregistrement : 66467
Date de dépôt : 02/09/2003
Priorité :
Nom de la marque: Donya
Titulaire : RAHMANI CHERIF
Adresse : CITE DES SCIENCES BOULEVARD FRANTZ FANON, ALGER, Algeria
Mandataire :

Classe(s) des Produits ou services désignés : 18, 24, 25, 28, 30, 32, 35

Numéro de dépôt : MT/M/ 0001/394029
Numéro d'enregistrement : 394029
Date de dépôt : 20/11/1972
Priorité :
Nom de la marque: DYNA
Titulaire : SOCIÉTÉ DES PRODUITS NESTLÉ S.A.
Adresse : CH-1800 VEVEY, Switzerland
Mandataire : Société des Produits Nestlé S.A.

Classe(s) des Produits ou services désignés : 1, 5, 29, 30, 31, 32, 33

Numéro de dépôt : DZ/T/ 1997/1376
Numéro d'enregistrement : 53047
Date de dépôt : 27/10/1997
Priorité :
Nom de la marque: DUNA
Titulaire : SOCIETE INDUSTRIELLE DE LA DATTE DUNA
Adresse : ZONE D'EQUIPEMENT N°8 BISKRA ALGERIE, Algeria
Mandataire : SOCIETE INDUSTRIELLE DE LA DATTE DUNA

Classe(s) des Produits ou services désignés : 29, 30, 31, 32

ملحـــق رقـــم 02

INAPI/DM/ /N° 245 /2012

27 JAN. 2013

Sarl Profert
Rue de Lille Arrière Port, Bejaia 06000, Algeria

Objet : Refus Provisoire total

Monsieur,

J'ai le regret de vous adresser, ci-joint, la décision de **refus provisoire total** prononcée par notre administration et relative à votre demande d'enregistrement de la marque **POIVRON DANO** du 19/02/2012 sous le N° DZ/T/ 2012/568.

Veuillez agréer, Monsieur, l'expression de mes salutations distinguées.

Le DIRECTEUR DES MARQUES

NOTIFICATION DE REFUS PROVISOIRE DE LA DEMANDE D'ENREGISTREMENT DE MARQUE NATIONALE

I - ADMINISTRATION QUI NOTIFIE LE REFUS PROVISOIRE DE PROTECTION

- Institut National Algérien de la Propriété Industrielle (INAPI)
40/42 Rue Larbi Ben M'Hidi
B.P 403 Alger - 16 000 – Alger

Téléphone : (213-021) 73.01.42
Téléfax : (213-021) 73.96.44
73.55.81

II - N° ET DATE DE LA DEMANDE NATIONALE FAISANT L'OBJET DE REFUS PROVISOIRE : **DZ/T/ 2012/568** du **19/02/2012**

III - NOM ET ADRESSE DU TITULAIRE DE DEMANDE NATIONALE FAISANT L'OBJET DE REFUS PROVISOIRE :

Sarl Profert
Rue de Lille Arrière Port, Bejaia 06000, Algeria

IV - MOTIFS DU REFUS PROVISOIRE :

☑ Marque (s)* nationale (s) antérieure (s) :

☐ Marque (s)* internationale (s) antérieure (s) :

☐ Autres motifs : .

* (dénomination, date et n° d'enregistrement, nom et adresse du titulaire avec le cas échéant en annexe, la liste des produits et /ou services s'il s'agit de marques nationales)

V - ☑ REFUS PROVISOIRE POUR LA TOTALITE DES PRODUITS : **31**
☐ REFUS PROVISOIRE POUR LES PRODUITS ET/OU SERVICES SUIVANTS :

V - ☐ RECOURS A INTRODUIRE AUPRES DE L'INAPI DANS UN DELAI DE DEUX (02) MOIS A PARTIR DE LA NOTIFICATION DU REFUS PROVISOIRE.

VII - DATE A LAQUELLE LE REFUS PROVISOIRE A ETE PRONONCE : 27 JAN. 2013

VIII - ANNEXES (marquées ci-dessous d'une croix) :
- ☐ Liste indiquant, pour chaque marque nationale opposée, son N° d'enregistrement et les produits et/ou services auxquels elle s'applique
- ☐ Liste des mandataires agréés pour la procédure du recours

IX- Examinatrice/**visa** : **RSAADI**

X - Signature ou Sceau Officiel de l'Administration qui a prononcé le refus provisoire

Le Directeur Des Marques

EXAMINATEUR: Mme. SAADI

DATE D'EXAMEN:

Numéro de dépôt : DZ/T/ 2012/568
Numéro d'enregistrement :
Date de dépôt : 19/02/2012
Priorité :
Nom de la marque: POIVRON DANO
Titulaire : Sarl Profert
Adresse : Rue de Lille Arrière Port, Bejaia 06000, Algeria
Mandataire :

Classe(s) des Produits ou services désignés : 31

Numéro de dépôt : MT/M/ 0001/228184
Numéro d'enregistrement : 228184
Date de dépôt : 29/07/1994
Priorité :
Nom de la marque: DANONE
Titulaire : COMPAGNIE GERVAIS DANONE
Adresse : 17 boulevard Haussmann F-75009 PARIS, France
Mandataire : Cabinet REGIMBEAU

Classe(s) des Produits ou services désignés : 1, 5, 29, 30, 31, 32, 33

Numéro de dépôt : MT/M/ 0001/639073
Numéro d'enregistrement : 639073
Date de dépôt : 06/01/1995
Priorité :
Nom de la marque: DANONE
Titulaire : COMPAGNIE GERVAIS DANONE
Adresse : 17 boulevard Haussmann F-75009 PARIS, France
Mandataire : Cabinet REGIMBEAU

Classe(s) des Produits ou services désignés : 1, 2, 3, 4, 5, 6, 7, 8, 9, 10, 11, 12, 13, 14, 15, 16, 17, 18, 19, 20, 21, 22, 23, 24, 25, 26, 27, 28, 29, 30, 31, 32, 33, 34, 35, 36, 37, 38, 39, 40, 41, 42

Numéro d'enregistrement : 649535
Date de dépôt : 01/12/1995
Priorité : 95 574 013 01/06/1995 FR and 95 585 196 21/08/1995 FR
Nom de la marque: DANONE
Titulaire : COMPAGNIE GERVAIS DANONE
Adresse : 17 boulevard Haussmann F-75009 PARIS, France
Mandataire : Cabinet REGIMBEAU

Classe(s) des Produits ou services désignés : 5, 29, 30, 31, 32, 42

Numéro de dépôt : DZ/T/ 1995/1577
Numéro d'enregistrement : 36446
Date de dépôt : 20/12/1995
Priorité :
Nom de la marque: DANY
Titulaire : COMPAGNIE GERVAIS DANONE S.A.
Adresse : 17 Boulevard Haussmann, 75009,Paris, France, France
Mandataire : MOHAMED & KADDOUR SATOR

DANY

Classe(s) des Produits ou services désignés : 5, 29, 30, 31, 32, 33

Numéro de dépôt : MT/M/ 0001/170482
Numéro d'enregistrement : 170482
Date de dépôt : 20/07/1953
Priorité :
Nom de la marque: DANTE
Titulaire : UNIFIN HOLDING S.A.
Adresse : 92, rue de Bonnevoie L-1260 Luxembourg, Luxembourg
Mandataire : PERANI & PARTNERS S.p.A.

Classe(s) des Produits ou services désignés : 29, 31, 32, 33

Numéro d'enregistrement : 53047
Date de dépôt : 27/10/1997
Priorité :
Nom de la marque: DUNA
Titulaire : SOCIETE INDUSTRIELLE DE LA DATTE DUNA
Adresse : ZONE D'EQUIPEMENT N°8 BISKRA ALGERIE, Algeria
Mandataire : SOCIETE INDUSTRIELLE DE LA DATTE DUNA

Classe(s) des Produits ou services désignés : 29, 30, 31, 32

Numéro de dépôt : MT/M/ 0001/515478
Numéro d'enregistrement : 515478
Date de dépôt : 03/07/1987
Priorité : 43 964 C/87 03/03/1987 IT
Nom de la marque: DANECO
Titulaire : DANECO SPA CON UNICO SOCIO
Adresse : Via Privata Bensi Giovanni, 12/5 I-20152 MILANO (MI), Italy
Mandataire : GLP SRL

Classe(s) des Produits ou services désignés : 1, 4, 6, 7, 9, 11, 16, 17, 19, 31, 37, 39, 40, 42

ملحـق رقـم 03

République Algérienne Démocratique et Populaires
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
Ministre de l'Industrie, de la Petite et Moyenne Entreprise et de la Promotion de l'Investissement
وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار
Institut National Algérien de la Propriété Industrielle
المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية

DECLARATION DE DEPOT DE DESSINS OU MODELES [1]

1- DEPOSANT - Nom & Prénom (ou dénomination), adresse

2- MANDATAIRE - Nom et adresse : (2) *** Nationalité :**

Date du pouvoir :

3- NOMBRE ET NATURE des dessins ou modèles déposés : (3)

4- Numéro de **à :**

5- Légende explicative annexée aux dessins ou modèles N° :

6- Le soussigné déclare opérer le dépôt visé ci-dessus sous pli cacheté joint; conformément aux dispositions de l'ordonnance n° 66-86 du 28 avril 1966, relative aux dessins et modèles.

Il requiert :

*** la protection pour un an, sans demande de maintien jusqu'à 10 ans, des dessins ou modèles (4)**
*** la publicité immédiate, avec demande de maintien jusqu'à 10 ans, des dessins ou modèles (4)**
La protection accordée est de dix ans, au maximum, à compter de la date de dépôt.

Fait à : **le :** **Signature**

7- PIECES DEPOSEES :

1. **Déclaration :**
2. **Pouvoir (s'il y a lieu)**
3. **Titre ou justification paiement taxes**
4. **Pli cacheté**

Poids :

CADRE RESERVE A L'INAPI

Procès-verbal de dépôt

N° ……

Le dépôt visé ci-dessus a été opéré

Le : ……

A : ……

Signature

Certificat d'enregistrement

Le dépôt visé, ci-dessus,a été enregistrée à l'INAPI

Sous le N° ……

N° de publication

……

Signature

8- Indications diverses :

INSCRIPTIONS AU REGISTRE DES MODELES

(1) Les déclarations de dépôt doivent être remises ou adressées, par plis postal recommandé, avec demande d'avis de réception, en cinq (05) exemplaires à l'INAPI à l'adresse su-indiquée.
(2) Pour les déposants étrangers
(3) Indiquer succinctement, sans délai ni description, la nature des dessins ou modèles déposés et leur nombre.
Dans le cas où le modèle est sous forme de spécimen (objet), le préciser.
(4) Rayer la mention inutile.

N.B : Ne pas plier le formulaire (à dactylographier).

Adresse : 42, Rue Larbi Ben M'Hidi - 2ème et 3ème étage - B.P 403 - Alger **العنوان :** 42 شارع العربي بن مهيدي الطابق الثاني و الثالث. ص.ب 403 الجزائر
Fax : (021) 73 55 81 / 73 96 44 **الفاكس :** ♦ **Tel :** (021) 73 01 42 / 73 23 58 / 73 57 74 **الهاتف :**
Web : www.inapi.org ♦ **Email :** info@inapi.org

ملحـق رقـم 04

Nature	Numéro	Reçu le	Par

المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية
INSTITUT NATIONAL ALGÉRIEN
DE LA PROPRIÉTÉ INDUSTRIELLE

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE
DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE

La durée de protection est de dix ans, à compter de la date du dépôt : Elle peut être renouvelée pour une même période (Cf. Article 05 de l'ordonnance n° 03-06 du 19 juillet 2003, relative aux marques).

DEMANDE D'ENREGISTREMENT D'UNE MARQUE

1- DEPOSANT - Nom & Prénom (ou dénomination) Adresse

2- MANDATAIRE (s'il y a lieu) - Nom et adresse

3- Couleurs revendiquées (combinaison, disposition)

4- Autres revendications

5- Produits ou services désignés par la marque

6- Classes de produits ou de services

7- Revendication de la priorité du dépôt antérieur opéré le **à**

Sous le N°

Email : **Tél :** **Fait à:** **Le:**	Cadre réservé a l'INAPI	**Signature** (Cachet)

8- Indications diverses :

* continuer la liste des produits ou services, en cas de besoin, dans cette rubrique.

Les demandes d'enregistrement doivent être remises en Trois (03) exemplaires à l'INAPI

N.B : Ne pas plier le formulaire.

Adresse : 42, Rue Larbi Ben M'Hidi - 2ème et 3ème étage - B.P 403 - Alger **العنوان :** 42 شارع العربي بن مهيدي الطابق الثاني و الثالث. ص.ب 403 الجزائر

Fax : (021) 73 55 81 / 73 96 44 **♦ الفاكس** **Tel :** (021) 73 01 42 / 73 23 58 / 73 57 74 **الهاتف**

Web : www.inapi.org ♦ **Email :** info@inapi.org

ملحـق رقـم 05

République Algérienne Démocratique et Populaires
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
Ministre de l'Industrie, de la Petite et Movenne Entreprise et de la Promotion de l'Investissement
وزارة الصناعة ,المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الاستثمار
Institut National Algérien de la Propriété Industrielle
المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية

DEMANDE DE PROTECTION D'INVENTION

(12) NATURE DE LA DEMANDE *	
☐ BREVET D'INVENTION (A1)	
☐ CERTIFICAT D'ADDITION (A2)	
Signature du préposé à la réception	

CADRE RESERVE A L'INAPI	
(21) N° de dépôt :	
(22) Date de dépôt :	
Heure :	
Visa	

(74) - MANDATAIRE : Nom, Prénom, Adresse	Date du pouvoir
	Nationalité du ou des déposants

(71) - DEPOSANT (S) : Nom, Prénom, (dénomination), Adresse

Tél. : Fax : E-mail :

(54) - TITRE DE L'INVENTION :

(30) REVENDICATION DE PRIORITE (S)

31) - N° (s) de dépôt	32) - date (s) ;	33) - pays d'origine	Nature de 13 demande

Demande de certificat d'addition rattaché au brevet principal n° du

Fait à	le	Signature et cachet

(72) - INVENTEUR (S) : NOM, PRENOM, ADRESSE :

AUTRES INFORMATIONS :

BORDEREAU DES PIECES DEPOSEES *

☐ Mémoire descriptif original	pages	☐ Document de priorité	
☐ Mémoire descriptif duplicata	pages	☐ Cession de priorité	
☐ Mémoire descriptif en langue arabe	pages	☐ Abrégé descriptif	
☐ Dessin(s) original (aux)	Planche(s)	☐ Pouvoir	
☐ Dessin(s) duplicata (s)	Planche(s)	☐ Titre ou justification du paiement de taxe	

Les demandes de Brevet d'invention ou de Certificat d'Addition doivent être remises ou adressées par pli postal recommandé avec demande d'avis de réception, à l'Institut National Algérien de la Propriété Industrielle (INAPI) dont les coordonnées sont indiquées ci-dessus.

Le paiement des taxes exigibles peut être effectué soit directement auprès de la caisse de l'INAPI soit par virement bancaire au compte: BEA 12 Avenue AMIROUCHE, Alger · n° 00200012120326418071

Coordonnées de l'INAPI :

42, Rue Larbi BEN M'HIDI, 3ème étage, B.P. 403 ALGER
Tél. : (021) 73 57 74 • Fax: (021) 73 96 44 et (021) 73 5581
E-mail: brevet@inapi.org - Web : www.inapi.org

Le Présent formulaire doit être rempli à la machine.
NE PAS PLIER

* Cocher les cases correspondantes.

ملحـــق رقـــم 06

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية
INSTITUT NATIONAL ALGERIEN DE LA PROPRIETE INDUSTRIELLE

مقـــرر

DECISION

N°:178 / DB / DG/ 04:رقم

Le Directeur Général de l'Institut National Algérien de la Propriété Industrielle (INAPI),
- Vu l'Ordonnance 03-07 du 19 Joumada El Oula 1424 correspondant au 19 juillet 2003, relative aux brevets - Vu le décret exécutif N° 98-68 du 21 février 1998, portant création et statut de l'INAPI
- Vu la régularité de la demande de brevet déposée le **: 21/05/2001**
sous le N° : **010034**

إن المدير العام للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية،
- بناء على الأمر رقم 03 - 07 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق ببراءات الاختراع
- بناء على المرسوم التنفيذي رقم 068/98 المؤرخ في 21 فبراير 1998، المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية والمحدد قانونه الأساسي،
نظرا لصحة طلب براءة الاختراع المودع بتاريخ:
تحت رقم:

يـقـــرر

DECIDE

Article1 : il est délivré à :

Un brevet pour une invention intitulée : براءة اختراع :

et dont la description conforme à l'original est annexée à la présente.

ويرفق لهذا المقرر نسخة مطابقة للأصل لوصف الاختراع.

Article 2: La validité de ce brevet est de vingt (20) ans à compter du jour de dépôt de la demande.

المادة 2: يسري مفعول هذه البراءة لمدة عشرين (20) سنة ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.

Article 3: Le brevet est délivré sans examen préalable, aux risques et périls du demandeur et sans garantie, soit de la réalité, de la nouveauté ou du mérite de l'invention, soit de la fidélité ou de l'exactitude de la description.

المادة 3: تسلم براءة الاختراع، دون فحص مسبق تحت مسؤولية الطالب، ومن غير ضمان لواقع الاختراع أو جدته أو جدارته، أو لأمانة الوصف ودقته.

Fait à Alger, le: حرر بالجزائر، في:

المدير العام
Le Directeur Général

A. BELMEHDI
ع. بلمهدي

(22) **Date de dépôt:**

(11) **N°du brevet**

(21) **N° Dépôt:**

(54) **Titre de l'invention:**

(71) **Déposant :**

(72) **Inventeur :**

(73) **Titulaire :**

---

(74) **Mandataire :**

(30) **Données relatives à la priorité:**

ملحـــق رقـــم 07

Nature	Numéro	Reçu le	Par

Nationale Prod & Services number DZ/T/2014/004526 received on 09/12/2014 11:27:37 by ATMANI

المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية
INSTITUT NATIONAL ALGÉRIEN
DE LA PROPRIÉTÉ INDUSTRIELLE

inapi
Institut National Algérien de la Propriété Industrielle

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE
DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE

R1-FO-01
E1

DEMANDE D'ENREGISTREMENT D'UNE MARQUE

1- DEPOSANT - Nom & Prénom (ou dénomination) Adresse
EURL NATURE VALLEY Import-Export
Lotissement A extension Villa n°20 BABA HASSEN ALGER

2- MANDATAIRE (s'il y a lieu) - Nom et adresse
Maître BENAIRED Abdelghani
Cité 400 logements 27000 MOSTAGANEM

3- Couleurs revendiquées (combinaison, disposition)

4- Autres revendications

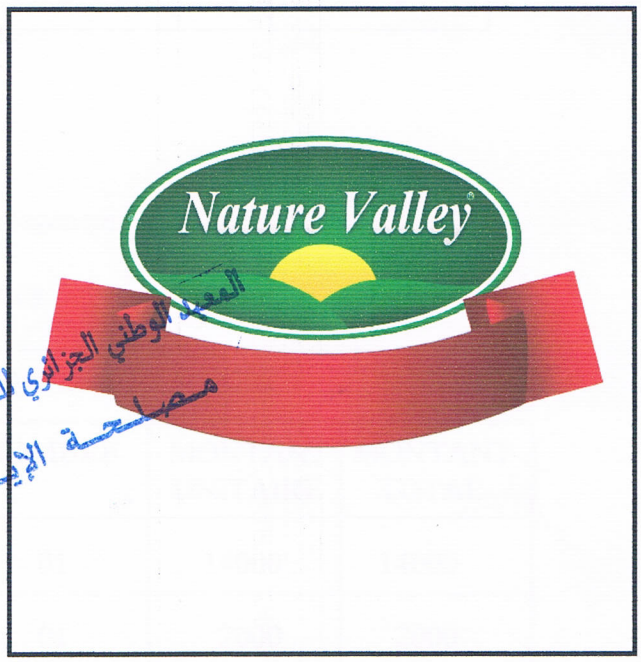

5- Produits ou services désignés par la marque
Médicaments, Désinfectants, Médicaments chinois à base de plantes, Plantes médicinales, infusions aux plantes médicinales, Herbes médicinales, Thé médicinal, Tisane, Médicaments de la transpiration des pieds, Racines des plantes médicinales, Médicaments pour perte de poids, Thé amaigrissant à usage médical, Nutrition médicale, Suppléments alimentaires à usage médical, Suppléments alimentaires à usage médicinal, Compliments alimentaires pour l'alimentation humaine, Aliments pour nourrissons, Aliments pour bébés, aliments et boissons à usage médicinal.

6- Classes de produits ou de services
Classe 5

7- Revendication de la priorité du dépôt antérieur opéré le **à**

Sous le N°

La durée de protection est de dix ans, à compter de la date du dépôt : Elle peut être renouvelée pour une même période (Cf. Article 05 de l'ordonnance n° 03-06 du 19 juillet 2003, relative aux marques).

Email : benairedabdelghani@gmail.com
Tél : 045417253 - 0770630468
Fait à: Mostaganem
Le: 08/12/2014

Cadre réservé a l'INAPI

M. ELKHECHINE
Chef de service

Signature (Cachet)

Me. BENAIRED Abdelghani
الأستاذ بن عيرد عبد الغني
Avocat à la Cour
محام لدى المجلس
Bloc B2 n°9 Cité 400 Logts - Mostaganem
Tél 045 21 22 27 & 0770 63 04 68

ملحـــق رقـــم 08

الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها الجزائر في مجال حماية الملكية الصناعية

الاتفاقية	رقم النص القانوني	تاريخ النص	ج ر
اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية	أمر رقم 66-48، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى اتفاقية باريس المؤرخة في 20 مارس 1883 المتعلقة بحماية الملكية الصناعية	1966 /02/ 25	16
	أمر رقم 75-2 يتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية	1975 /01/ 09	10
اتفاقية مدريد المتعلقة بقمع البيانات الكاذبة للمنشأ أو المزورة على المنتجات.	أمر رقم 72-10، يتضمن الانضمام إلى بعض الاتفاقيات الدولية	1972 /03/ 22	32
اتفاقية مدريد المتعلقة بالتسجيل الدولي للعلامات	أمر رقم 72-10، يتضمن الانضمام إلى بعض الاتفاقيات الدولية	1972 /03/ 22	32
اتفاقية نيس المتعلقة بالتصنيف الدولي للمنتجات والخدمات بقصد تسجيل العلامات	أمر رقم 72-10، يتضمن الانضمام إلى بعض الاتفاقيات الدولية	1972 /03/ 22	32
اتفاقية ليشبونة المتعلقة بحماية التسميات الأصلية والتسجيل الدولي لها	أمر رقم 72-10، يتضمن الانضمام إلى بعض الاتفاقيات الدولية	22 مارس 1972	32
اتفاقية انشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية	أمر رقم 75-2 مكرر، يتضمن المصادقة على اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة بإستكهولم في 14 يوليو 1967	1975 /01/ 09	13
معاهدة نيروبي لحماية الرمز الأولمبي	مرسوم رقم 84-85، يتضمن انضمام الجزائر إلى معاهدة نيروبي لحماية الرمز الأولمبي المعتمدة في 26 سبتمبر 1981	1984 /04/ 21	17
معاهدة واشنطن الخاصة بالتعاون بشأن البراءات	مرسوم رئاسي رقم 99-92، يتضمن المصادقة بتحفظ على معاهدة التعاون بشأن البراءات المبرمة في واشنطن بتاريخ 19 يونيو 1970 والمعدلة في 28 سبتمبر 1979 وفي 3 فبراير 1984، وعلى لائحتها التنفيذية	1999 /04/ 15	28
بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات	مرسوم رئاسي رقم 13-420، مؤرخ في 15 ديسمبر 2013، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات، المعتمد بمدريد في 27 يونيو سنة 1989، المعدّل في 03 أكتوبر سنة 2006، و12 نوفمبر سنة 2007.	2015 /04/ 26	21

قائمة المراجع

أولاً- باللغة العربية:

1 – الكتـــــب:

1. **د.الوالي محمود إبراهيم**، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.
2. **د. الكسواني عامر محمود** ، التزوير المعلوماتي للعلامة التجارية: دراسة تحليلية تأصيلية مزودة ومدعمة بالاجتهادات القضائية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
3. **المنزلاوي عباس حلمي**، الملكية الصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.
4. **المعشري سعيد بن عبد الله بن حمود** ، حقوق الملكية الصناعية، دراسة فقهية مقارنة في ظل ما أخذ به التشريع العماني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.
5. **الناشف انطوان**، الإعلانات والعلامات التجارية بين القانون والاجتهاد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1999.
6. **النهري مجدي مدحت**، القرار الإداري بين النظرية والتطبيق، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، 2003.
7. **د. العكيلي عزيز**، الوجيز في القانون التجاري، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000.
8. **السنهوري أحمد عبد الرزاق**، الوسيط في شرح القانون المدني (حق الملكية)، الجزء الثامن، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998.
9. **الفتلاوي سمير جميل حسن**، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.

10. **الصباحين خالد يحي**، شرط الجدّة (السرية) في براءة الاختراع: دراسة مقارنة بين التشريعين المصري والأردني والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

11. **الصفار زينة غانم عبد الجبار**، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية: دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2007.

12. **د. القليوبي سميحة**، الملكية الصناعية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

13. **الرواحنة منير عبد الله**، مجموعة التشريعات والاجتهادات القضائية المتعلقة بالملكية الفكرية والصناعية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

14. **د. أحمد سلامة**، المدخل لدراسة القانون، الكتاب الثاني: مقدمة القانون المدني أو نظرية الحق، الطبعة الخامسة، مكتبة عين الشمس، القاهرة، 2005.

15. **أحمد علي عمر**، الملكية الصناعية وبراءات الاختراع: التجربة المصرية، ، مطبعة الحلمية، الإسكندرية، 1993.

16. **بوبشير محند أمقران**، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

17. **بودالي محمد**، حماية المستهلك في القانون المقارن دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2006.

18. **د. بوسقيعة أحسن**، المنازعات الجمركية، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2009.

19. **د. بلحاج العربي**، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، التصرف القانوني العقد والإرادة المنفردة، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

20. **د. بربارة عبد الرحمن**، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثانية، منشورات بغدادي، الجزائر، 2011.

21. **د. بركات زين العابدين** ، مبادئ القانون الإداري، المطبعة الجديدة، دمشق، 1976.

22.**د. بعلي محمد الصغير**، تنظيم القطاع العام في الجزائر (استقلالية المؤسسات)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

23. **د. بعلي محمد الصغير** ، القضاء الإداري: مجلس الدولة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004.

24. **د. جلال وفاء محمدين**، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقاً لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.

25.**د. جلال علي العدوي**، أصول الالتزامات: مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1997.

26.**د. جلال علي العدوى** و **د. رمضان أبو السعود ود. محمد حسن قاسم**، الحقوق وغيرها من المراكز القانونية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996.

27.**د. زراوي فرحة صالح**، الكامل في القانون التجاري الجزائري (المحل التجاري والحقوق الفكرية)، الجزء الثاني، ابن خلدون، الجزائر،2001.

28.**حمادة محمد أنور**، النظام القانوني لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002.

29.**د. حمد الله محمد حمد الله**، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

30.**د. حمدي عبد الرحمن** و **أنور عبد الله**، مبادئ القانون، مكتبة عين الشمس، القاهرة، دون سنة النشر.

31.**د. طه مصطفى كمال**، القانون التجاري، الدار الجامعية، بيروت، دون سنة النشر.

32.**لطفي فوزي**، شرح قانون الملكية الصناعية والتجارية، المطبعة الجديدة، دمشق، 2002.

33.**لعشب محمد**، المبادئ العامة للقانون المدني الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

34.**د. محمدي فريدة-زواوي-**، المدخل للعلوم القانونية (نظرية الحق)، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2002.

35.**د.محمد شكري سرور**، النظرية العامة للحق، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

36.**معراج جديدي**، الوجيز في الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

37.**محيو أحمد**، محاضرات في المؤسسات الإدارية، (ترجمة د.محمد عرب صاصيلا)، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

38.**د. مغبغب نعيم**، براءة الاختراع، ملكية صناعية وتجارية: دراسة في القانون المقارن، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009.

39.**د. محرز أحمد محمد**، الحق في المنافسة المشروعة في مجالات النشاط الاقتصادي، الصناعة، التجارية-الخدمات، دون بلد النشر، 1994.

40.**د. محمد جمال الدين الأهواني**، حماية القضاء الوقتي لحقوق الملكية الفكرية (مقتضيات السرعة وإزالة العقبات)، دار أبو المجد للطباعة، القاهرة، 2011.

41.**د.نبيل ابراهيم سعد**، المدخل إلى القانون: نظرية الحق، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

42.**د. سينوت حليم دوس**، دور السلطة العامة في مجال براءات الاختراع (دراسة مقارنة)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1983.

43.**د. سرحان سعودي حسن**، الاتجاهات الحديثة في قانون براءات الاختراع وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) ومشروع القانون المصري (دراسة مقارنة)، دون بلد النشر ، 2002.

44.**د. عباس محمد حسني**، الملكية الصناعية والمحل التجاري، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969.

45.**عبد الله سليمان**، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، (الجريمة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

46.**د. عبد الرشيد مأمون**، المدخل للعلوم القانونية، الكتاب الثاني (نظرية الحق)، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، دون سنة النشر.

47.**عبد الحكيم فودة**، الدفع بانتفاء الصفة أو المصلحة في المنازعات المدنية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997.

48.**عبد الستار فوزية**، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 2000.

49.**د. علي إبراهيم**، منظمة التجارة العالمية-جولة أوروجواي وتقنين نهب دول العالم الثالث، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

50.**د. فاضلي إدريس**، المدخل إلى الملكية الفكرية، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

51.**د. فوضيل نادية**، القانون التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

52. **د. صلاح زين الدين**، الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

53.**د. قرمان عبد الرحمن السيد**، المنافسة الطفيلية: دراسة لمدى مشروعية التطفل الاقتصادي على قيم المنافسة التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

54. **د. خاطر نوري حمد**، شرح قواعد الملكية الفكرية (الملكية الصناعية: دراسة مقارنة بين القانون الأردني والإماراتي والفرنسي)، دار وائل، عمان، 2005.

55. **د. ذكرى عبد الرزاق محمد**، حماية المعلومات السرية من حقوق الملكية الفكرية (Know-how) في ضوء التطورات التشريعية والقضائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

56.**ضريفي نادية**، تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة، دار بلقيس، الجزائر، 2010..

2 – الرسـائل والمذكـرات الجـامعية:

أ–رسـائل الدكتـوراه:

1- **العبسي عصام مالك أحمد**،مقتضيات المصلحة العامة بشأن براءات الاختراع في الدول العربية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، جامعة باجي مختار، عنابة، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، 2007.

2-**الغويري عبد الله حميد سليمان**، العلامة المشهورة وحمايتها ضمن اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) (TRIPS) وقانون العلامات التجارية الأردني، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2006.

3- **بوجـادي عمـر**، اختصـاص القضـاء الإداري في الجزائـر، رسـالة لنيـل درجـة دكتـوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

4-**بوكماش محمد**، سلطة القاضي حول تعديل العقد في القانون المدني الجزائري والفقه الاسلامي، رسالة لنيل درجة دكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر- بانتة، 2012.

5- **بلهواري نسرين**، تجريم واثبات أفعال التقليد في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، تخصص القانون العام، فرع قانون الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 – بن يوسف بن خدة، 2013.

6- **بن دريس حليمة**، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014.

7-**بن منصور عبد الكريم**، الازدواجية القضائية في الجزائر، رسالة لنيل دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

8- **براهيمي صالح**، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري: دراسة مقارنة في المواد المدنية والجنائية، رسالة لنيل دكتوراه علوم، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

9- **درويش عبد الله درويش ابراهيم**، شرط الجدة في الاختراعات وفقا لاتفاقية باريس ومدى ملاءمته للدول النامية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1992.

10- **وهبة محمد الأمير يوسف**، صور الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1990.

11- **زايد مراد**، دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق: حالة الجزائر، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، فرع التسيير، جامعة يوسف بن خدة (الجزائر سابقاً)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2006.

12- **زواوي الكاهنة**، المنافسة غير المشروعة في الملكية الصناعية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، 2015.

13- **زعبي عمّار**، حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013.

14- **حاحة عبد العالي**، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013.

15- **حسين نوارة**، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري-تيزي وزو-، كلية الحقوق، 2013.

16- **كحول وليد**، المسؤولية القانونية عن جرائم التعدي على العلامات في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015.

17- **منى جمال الدين محمد محمود** ، (الحماية الدولية لبراءات الاختراع)، رسالة مقدمة للحصول على درجة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2003.

18- **معاشو عمار**، الضمانات في العقود الاقتصادية الدولية في التجربة الجزائرية (في عقود المفتاح والإنتاج في اليد)، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، معهد العلوم القانونية والإدارية، ، 1998.

19-**معزوز دليلة**، الضمان في عقود البيع الكلاسيكية والإلكترونية (ضمان التعرض والاستحقاق والعيوب الخفية)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014.

20- **مرمون موسى**، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانون، تخصص القانون الخاص، جامعة قسنطنة 1، كلية الحقوق، 2013.

21- **مرسي محمد مصطفى عبد الصادق**، الحماية القانونية للعلامات التجارية، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، فرع بني سويف، 2004.

22- **ناجي أحمد أنوار**، التراخيص الاختيارية والاجبارية في مجال المواد الطبية والصيدلية: دراسة مقارنة وفقا لأحكام القانونين المصري والمغربي وعلى ضوء

اتفاقية التربس، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، القسم التجاري، دون سنة.

23- **ناصر عبد الحافظ محمد**، ضوابط الحماية القانونية للحقوق الذهنية، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2004.

24- **نصر أبو الفتوح فريد حسن**، حماية الملكية الفكرية في مجال صناعة الدواء، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في القانون، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، القسم المدني، 2006.

25- **سلامي ميلود**، النظام القانوني للعلامات التجارية في القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانون، تخصص القانون الخاص، جامعة الحاج لخضر-باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2012.

26- **قارة ملاك**، اشكالية الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر مع عرض ومقارنة تجارب: المكسيك، تونس والسنغال، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع الاقتصاد، جامعة منتوري، قسنطنة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2010.

27-**راشدي سعيدة**، العلامات في القانون الجزائري الجديد، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014.

28-**رحايمية عماد الدين**، الوسائل القانونية لإثبات الملكية العقارية الخاصة في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014.

ب-مذكـــــرات المـــــاجستير:

1- **إيناس مازن فتحي الجبارين**، الحماية المدنية للعلامات التجارية غير المسجلة وفقاً للقوانين الأردنية، مذكرة لنيل درجة ماجستير، تخصص قانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، 2010.

2-**الهاجري ظفر محمد صويان**، الترخيص باستغلال براءة الاختراع: دراسة مقارنة بين التشريعين الكويتي والمصري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2005.

3-**بن لحرش نوال**، جمعيات حماية المستهلكين في الجزائر: دور وفعالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة قسنطنة-1-، كلية الحقوق ،2013..

4-**بن قوية مختار**، الحماية القانونية للملكية الصناعية، رسالة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع الملكية الفكرية، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2007..

5-**حمادي زوبير**، حماية العلامات التجارية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، 2004.

6-**لسود رضية**، سلوك المستهلك اتجاه المنتجات المقلدة: دراسة حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تسويق ، جامعة منتوري- قسنطينة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2009..

7-**عبد المالك بن إبراهيم بن محمد التوجري**، تجريم المنافسة غير المشروعة: دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، مذكرة ماجستر، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، 2007.

8-**عون مدور موني**، شروط منح براءات الاختراع، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2008.

9-**عماد حمد محمود الابراهيم**، الحماية المدنية لبراءات الاختراع والأسرار التجارية (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل درجة ماجستير، تخصص قانون الخاص، جامعة النجاح الوطنية نابلس، كلية الدراسات العليا، 2012.

10- **شبراك حياة**، حقوق صاحب براءة الاختراع في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الادارية، بن عكنون، 2002.

3 – المقـــــــــالات:

1- **د. الهواري أحمد محمد**، « الجات والحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية»، *المجلة القانونية الاقتصادية*، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، عدد 14 لسنة 2002، ص ص.211-238.

2- **د. الشحات أحمد يوسف**: « بعض الأبعاد الاقتصادية لحقوق الملكية الفكرية »، *مجلة روح القوانين*، كلية الحقوق جامعة طانطا، الجزء الأول، العدد 22، 2001، ص ص.1-126.

3- **الدلالعة سامر**، « الحماية الاجرائية للرسوم والنماذج الصناعية في القانون الأردني: دراسة مقارنة » ، *مجلة دراسات*، الجامعة الأردنية، مجلد 34،عدد 02، 2007، ص ص.245-271.

4- **د.السباعي أحمد شكري**، « المنافسة غير المشروعة في التشريع المغربي والتشريع المقارن »، *المجلة العربية للفقه والقضاء*، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، عدد 33، أبريل 2006، ص ص.17-47.

5-**العمري صالحة**، « ضبط أبعاد مصطلح دعوى المنافسة غير المشروعة في التشريع الجزائري »، *مجلة المنتدى القانوني*، جامعة محمد خيضر، بسكرة عدد 07، ص ص.263-272.

6- **بوشعيب البوعميري**، « العلامة التجارية على ضوء القانون والاجتهاد القضائي »، *مجلة المحكمة العليا*، عدد خاص (التقليد في ضوء القانون والاجتهاد القضائي)، قسم الوثائق، 2012، ص ص. 90-116.

7- **بن لحرش نوال**، «الدور التحسيسي والإعلامي لجمعيات حماية المستهلكين في الجزائر» ، *مجلة الندوة للدراسات القانونية*، عدد 01، 2013، ص ص.215-226.

8- **د. بن عزوز بن صابر**، « حماية اختراعات العامل لدى الهيئة المستخدمة من التقليد »، *مجلة المحكمة العليا*، عدد خاص، (التقليد في ضوء القانون الاجتهاد القضائي)، قسم الوثائق، 2012، ص ص.77-89.

9- **د. بركات محمد مراد** : «القرصنة الدولية وحقوق الملكية الفكرية »، *مجلة العدل*، السعودية، عدد 25، السنة السابعة، 2005، ص ص.147- 174.

10- **د.جديع فهد الفيلة الرشيدي**، « الشروط الموضوعية لبراءات الاختراع في القانون الكويتي »، *مجلة الحقوق*، عدد 4، السنة 29، ديسمبر 2005، ص ص.69-108.

11- **د. جبالي واعمر**، « حماية رضا المستهلك عن طريق الإعلام: الوسم والإشهار »، *المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية*، عدد 02، 2006، ص ص.5-58.

12- **د. جميعي حسن**، « دور الجمعيات الأهلية في حماية الملكية الفكرية: التجربة المصرية، تحديات حماية الملكية الفكرية من منظور عربي ودولي»، أبحاث ندوة الجمعية الدولية لحماية الملكية الصناعية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1999، ص ص.157، 158.

13- **السيد كنعان الأحمر**، « التقاضي في مجال الملكية الفكرية: العلامات التجارية: العلامات التجارية»، ندوة الويبو الوطنية عن إنفاذ حقوق الملكية الفكرية للقضاة والمدعين العامين، عمّان، 4 و5 أبريل 2004. منشورة في: http://www.wipo.int

14- .....،« الحماية الدولية للملكية الصناعية: من اتفاقية باريس إلى اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاق تريبس)» ، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس وطلاب الحقوق في الجامعة الأردنية، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع الجامعة الأردنية، عمّان، من 6 إلى 8 أبريل 2004. منشورة في: http://www.wipo.int

15-**حمادي زوبير**، « تقليد العلامات في القانون الجزائري: ازدواجية في التجريم والعقاب أم ازدواجية في المعنى ؟»، *المجلة الأكاديمية للبحث القانوني*، عدد 01، 2010، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص ص.115-134.

16-.....، «الضوابط القضائية لتقدير جريمة تزييف أو تشبيه العلامات المميزة»، *نشرة المحامي*، منظمة المحامين سطيف، عدد 11، 2010، ص ص.34-35.

17-.....، « مسألة الاختصاص القضائي في دعوى البطلان المتعلقة بالملكية الصناعية، على ضوء أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقوانين الملكية الصناعية»، *مجلة المحكمة العليا*، عدد 01، 2011، ص ص.44-71.

18-.....،« بحث في طبيعة وآثار دعوى المنافسة غير المشروعة دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والتجربة الفرنسية »، *نشرة المحامي*، عدد 14، دورية تصدر عن منظمة المحامين سطيف، أبريل 2011، ص ص. 39-46.

19-.....،« الطابع الخيالي لحماية البيئة في قانون براءات الاختراع الجزائري: عدم فعلية المادة 8/3 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع »، *المجلة الأكاديمية للبحث القانوني*، المجلد 05، عدد 01، 2012، ص ص.85-94.

20-.....، « حماية الإشارات المميزة من المنافسة التجارية غير النزيهة على ضوء الأحكام التشريعية والممارسة القضائية »، *المجلة الأكاديمية للبحث القانوني*، عدد 2، 2012، ص ص.8-28.

21-.....، « عن ظاهرة عدم جدوى وفعالية القاعدة القانونية الجزائرية: مثال من قانون الملكية الصناعية»، *مجلة المحامي*، منظمة المحامين ناحية سطيف، عدد 22، جوان 2014، ص ص.106-122.

22-.....،« عن سلطة تدخل القاضي الجزائري في المنازعات الناتجة عن ممارسة النشاط الاقتصادي: منازعات المنافسة انموذجاً »، مجلة المحامي، دورية تصدر عن منظمة المحامين سطيف، عدد 24، 2015، ص ص.119-128.

23-.....، دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية في مكافحة التقليد، *مجلة المحامي "أسيرم"*، المنظمة الجهوية لمحامي ناحية بجاية، عدد خاص، (مكافحة التقليد: واقع وآفاق)، 2016، ص ص.39-44.

24- **كحلون علي**: « الملكية الصناعية وجريمة التقليد في التشريع التونسي»، *مجلة المحكمة العليا*، عدد خاص (التقليد في ضوء القانون والاجتهاد القضائي)، قسم الوثائق، 2012، ص ص.117-267.

25- **د. مؤيد أحمد عبيدات، د. مهند عزمي أبو مغلي**، « سلطات طالب تسجيل براءة الاختراع أثناء مدة الحماية المؤقتة وأثرها على حقوق الغير »، *مجلة الحقوق*، جامعة الكويت، عدد 01 لسنة 34، 2010، ص ص.377-411.

26- **مجبر محمد**، «التقليد في مفهوم الاجتهاد القضائي، على ضوء قرارات المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية »، *مجلة المحكمة العليا*، عدد خاص، (التقليد في ضوء القانون والاجتهاد القضائي)، قسم الوثائق، 2012، ص ص.9-60.

27- **د. محمد حسن عبد الله علي**، « حماية برامج الحاسب بقانون براءة الاختراع في الولايات

المتحدة الأمريكية »، *مجلة الشريعة والقانون*، عدد 47، يوليو 2011، ص ص.119-158.

28- **د.محمد عبد الفتاح ياغي**، « تحليل المشكلات واتخاذ القرارات الشرطية »، *المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب*، دورية تصدر عن أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، سنة 12، المجلد 12، عدد 24، لسنة 1418 هـ، ص ص.235-259.

29- **د. محمد فاروق عبد الحميد كامل**، « دور الشرطة والجمارك في حماية الملكية الفكرية »، حقوق الملكية الفكرية، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004، ص ص.247-282.

30- **عبد المهدي كاظم ناصر، نظام جبار طالب**، « المعرفة الفنية وأثرها في عقد الفرانشيز» *مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية*، المجلد 17، عدد 2، 2009. ص ص.274-294.

31- **د. فضل الله علي فضل الله**، «الأجور والحوافز وأثرها في رفع فاعلية رجال الأمن في الدول العربية (دراسة تطبيقية)» ، *المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب*، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السنة 15، مجلد 15، عدد 29، سنة 2000، ، ص ص.337-428.

32- **د. حلو عبد الرحمن أبو حلو**، « دعوى المنافسة غير المشروعة في القانون الأردني رقم 15 لسنة 2000: دراسة مقارنة »، *مجلة القانون والاقتصاد*، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، عدد 74، 2004، ص ص.563-636.

33-**حناشي محمد وحيد**، « المعالجة القضائية لملفات تقليد العلامات التجارية »، *مجلة المحامي*، منظمة المحامين سطيف، عدد 26، 2016، ص ص.79-112.

34-**سلامي ميلود**، « دعوى المنافسة غير المشروعة كوجه من أوجه الحماية المدنية للعلامة التجارية في القانون الجزائري»، *مجلة دفاتر السياسة والقانون*، عدد 06، 2012، ص ص.176-186.

35-**د. سراج عبود**، « دور الشرطة في مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية »، *مجلة الأمن*

والحياة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، عدد 02، 1988، ص ص.55-57.

36-**د. فتحي وردية**، « إدارة الجمارك كقناة أولى لمنع التعدي على الملكية الصناعية »، مداخلة ألقيت في أشغال الملتقى الوطني حول: " الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، أبوداو، جامعة عبد الرحمان ميرة، يومي 28 و29 أبريل 2013، ص ص. 124-139.

37-**فريش سفيان**، « دور وزارة التجارة في محاربة التقليد »، أشغال اليوم الدراسي حول "ظاهرة تقليد العلامات التجارية في الجزائر" ، 20 ديسمبر 2010، المديرية الولائية للتجارة لولاية برج بوعريرج.

38-**صباحي ربيعة**، «فعلية أحكام وإجراءات حماية المستهلك في القانون الجزائري» ، أشغال الملتقى الوطني تحت عنوان " المنافسة وحماية المستهلك"، يومي 17 و18 نوفمبر 2009، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، ص.24.

39-**قيس علي المحافظة**، « الآثار القانونية المترتبة على حماية الأسرار التجارية والاختراعات: دراسة مقارنة »، *مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون*، المجلد 38، عدد 01، 2011، ص ص.92-107.

40- **د. قرمان عبد الرحمن السيد**، « حماية العلامة التجارية المشهورة »، *مجلة الأمن والحياة*، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، عدد 334، مارس 2010، ص ص.68-71.

41- **د. خاطر نوري حمد**، « تحديد المبادئ القانونية للتصرفات الواردة على حقوق الاختراع: دراسة مقارنة في القانون الإماراتي والأردني والفرنسي »، *مجلة الشريعة والقانون*، جامعة الإمارات العربية المتحدة، عدد 19، يونيو 2003، ص ص.135-191.

4- النصوص القانـــــــونية:

أ-الدســـــــاتير:

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب الأمر رقم 76-97، المؤرخ في 12 نوفمبر 1976، المتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 94 لتاريخ 24 نوفمبر 1976.

2- دستور الجمهورية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، المتعلّق بإصدار نصّ تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر1996، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 76 لتاريخ 08 ديسمبر 1996.معدل ومتمم بقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 25 لتاريخ 14 أبريل 2002. معدل ومتمم بقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 63 لتاريخ 16 نوفمبر 2008. ومعدل قانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 14 لتاريخ 07 مارس 2016.

ب-الاتفــاقيات الدولـــــية:

1-أمر رقم 66-48 مؤرخ في 25 فبراير 1966، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى اتفاقية باريس المؤرخة في 20 مارس 1883 المتعلقة بحماية الملكية الصناعية، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 16 لتاريخ 25 فبراير 1966.

2-أمر رقم 72-10 مؤرخ في 22 مارس 1972، يتضمن الانضمام إلى بعض الاتفاقيات الدولية، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 32 لتاريخ 21 أبريل 1972.

3-أمر رقم 75-02 مؤرخ في 09 يناير 1975، يتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883 والمعدلة في ببروكسل في 14 ديسمبر 1900 وواشنطن في 02 يونيو 1911 ولاهاي في 6 نوفمبر 1925

ولندن في 02 يونيو 1934 ولشبونة في 31 أكتوبر 1958 وستوكهولم في 14 يوليو 1967، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 10 لتاريخ 04 فبراير 1975.

4-أمر رقم 75-02 مكرر، مؤرخ في 09 يناير 1975، يتضمن المصادقة على اتفاقية انشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة باستوكهلم في 14 يوليو 1967، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 13، لتاريخ 14 فيفري 1975.

5- مرسوم رئاسي رقم 99-92 مؤرخ في 15 أبريل 1999، يتضمن المصادقة بتحفظ على معاهدة التعاون بشأن البراءات، المبرمة في واشنطن بتاريخ 19 يونيو 1970 والمعدّلة في 28 سبتمبر 1979، وفي 3 فبراير 1979، وعلى لائحتها التنفيذية، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 28 لتاريخ 19 أبريل 1999.

6- مرسوم رئاسي رقم 04-128، مؤرخ في 19 أبريل 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة المعتمدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 26، لتاريخ 25 أبريل 2004.

7- مرسوم رئاسي رقم 06-137، مؤرخ في 10 أبريل 2006، يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو 2003، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 24، لتاريخ 16 أبريل 2016 .

8- مرسوم رئاسي رقم 13-420، المؤرخ في 15 ديسمبر 2013، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات، المعتمد بمدريد في 27 يونيو سنة 1989، المعدّل في 03 أكتوبر سنة 2006، و12 نوفمبر سنة 2007، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 21 لتاريخ 26 أبريل 2015.

ج-النصـوص التشـــريعية:

1- قانون رقم 62-157، مؤرخ في 31 ديسمبر 1962، يتعلق بتمديد العمل بالتشريع الفرنسي إلى أجل لاحق إلاّ ما يتعارض مع السيادة الوطنية، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 02 لتاريخ 11 جانفي 1963. (ملغى).

2- أمر رقم 66-54، مؤرخ في 3 مارس 1966، يتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 19 لتاريخ 08 مارس 1966، (ملغى).

3- أمر رقم 66-57، مؤرخ في 19 مارس 1966، يتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 23 لتاريخ 22 مارس 1966. (ملغى)،

4- أمر رقم 66-86، مؤرخ في 28 أبريل 1966، يتعلق بالرسوم والنماذج، ج.ر.ج.ج عدد 35 لتاريخ 03 ماي 1966.

5-أمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 49، لتاريخ 11 يونيو 1966.(معدّل ومتمّم).

6- أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 49، لتاريخ 11 يونيو 1966.(معدّل ومتمّم).

7- أمر رقم 71-79، مؤرخ في 03 ديسمبر 1971، يتعلق بالجمعيات، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 105، لتاريخ 24 ديسمبر 1971. (ملغى).

8- أمر رقم 72-21، مؤرخ في 07 يونيو 1972، يعدل أمر رقم 71-79، مؤرخ في 03 ديسمبر 1971، يتعلق بالجمعيات، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 65، لتاريخ 15 أوت 1972. (ملغى).

9- أمر رقم 73-62، المؤرخ في 21 نوفمبر 1973، المتعلق بإنشاء المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 95 لتاريخ 27 نوفمبر 1973. (ملغى).

10- أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 78 لتاريخ 30 سبتمبر 1975. (معدّل ومتمّم).

11- أمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 101 لتاريخ 19 ديسمبر 1975. (معدّل ومتمّم).

12- أمر رقم 76-65، مؤرخ في 16 يوليو 1976 يتعلق بتسميات المنشأ، ج ر عدد 59 لتاريخ 23 يوليو 1976.

13- قانون رقم 79-07، مؤرخ في 21 يوليو 1979، يتضمن قانون الجمارك، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 30 لتاريخ 24 يوليو 1979. (معدل ومتمم).

14- قانون رقم 87-15، مؤرخ في 21 يوليو 1987، يتعلق بالجمعيات، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 31، لتاريخ 29 يوليو 1987. (ملغى).

15-قانون رقم 88-01، مؤرخ في 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 2 لتاريخ 13 يناير 1988.

16- قانون رقم 88-04، مؤرخ في 12 جانفي 1988، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري ويحدد القواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 2 لتاريخ 13 يناير 1988.

17- قانون رقم 89-02 ، مؤرخ في 07 فيفري 1989، يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 6 لتاريخ 08 فبراير 1989 (ملغى).

18- قانون رقم 90-11، مؤرخ في 21 أبريل 1990، يتعلق بعلاقات العمل، ج ر عدد 17 لتاريخ 25 أبريل 1990.

19- قانون رقم 90-31، مؤرخ في 04 ديسمبر 1990، يتعلق بالجمعيات، ج.ر.ج.ج عدد 53، لتاريخ 05 ديسمبر 1990. (ملغى).

20- مرسوم تشريعي رقم 93-17، مؤرخ في 07 ديسمبر 1993، يتعلق بحماية الاختراعات، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 81 لتاريخ 8 ديسمبر 1993، (ملغى).

21- أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 يناير 1995، يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 9 لتاريخ 22 فبراير 1995، (ملغى).

22- قانون رقم 98-10 مؤرخ في 22 أوت 1998 يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 61 لتاريخ 23 أوت 1998.

23- أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 43 لتاريخ 20 يوليو 2003، (معدل ومتمم).

24- أمر رقم 03-05، مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 44 لتاريخ 23 يوليو 2003.

25- أمر رقم 03-06، مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالعلامات، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 44 لتاريخ 23 يوليو 2003.

26- أمر رقم 03-07، مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق ببراءات الاختراع، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 44 لتاريخ 23 يوليو 2003.

27- أمر رقم 03-08، مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 44 لتاريخ 23 يوليو 2003.

28- قانون رقم 04-02، مؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 41 لتاريخ 27 جوان 2004. (معدّل ومتمّم).

29-قانون رقم 04-04، مؤرخ في 23 جوان 2004، يتعلق بالتقييس، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 41 لتاريخ 27 يونيو 2004.

30- قانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، يعدّل ويتمّم أمر رقم 75-58 مؤرّخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدّل والمتمّم، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 44 لتاريخ 26 يونيو 2005.

31- قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 14 لتاريخ 8 مارس 2006، (معدل ومتمم).

32- قانون رقم 06-23، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 84 لتاريخ 24 ديسمبر 2008.

33- قانون رقم 07-12، مؤرخ في 30 ديسمبر 2007، يتضمن قانون المالية لسنة 2008، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 82، صادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2007.

34- قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 21 لتاريخ 23 أبريل 2008.

35- قانون رقم 08-12 القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008، يعدل ويتمم أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 36 لتاريخ 02 يوليو 2008.

36- قانون رقم 09-03، مؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 15 لتاريخ 08 مارس 2009.

37- قانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010، يدل ويتمم أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 46 لتاريخ 18 أوت 2010.

38- أمر رقم 10-05، مؤرخ في 26 أوت 2010، يعدل قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 50 لتاريخ 01 سبتمبر 2010.

39- قانون رقم 10-06 مؤرخ في 15 أوت 2010، يدل ويتمم قانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 46 لتاريخ 18 أوت 2010.

40- قانون رقم 11-10، مؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 37، لتاريخ 03 جويلية 2011.

41- قانون رقم 11-15، مؤرخ في 02 أوت 2011، يعدل قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 44 لتاريخ 10 أوت 2011.

42-قانون رقم 12-06، المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالجمعيات، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 02، لتاريخ 15 يناير 2012.

43- قانون رقم 12-07، المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 12، لتاريخ في 29 فيفري 2012.

44- قانون رقم 13-06، المؤرخ في 23 يوليو 2013، يعدل ويتمم قانون رقم 04-08، مؤرخ في 14 أوت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 39 لتاريخ 31 يوليو 2013.

د-الفقه الدستوري:

1- مرسوم رقم 63-248، مؤرخ في 10 يوليو 1963، يتضمن إنشاء المكتب الوطني للملكية الصناعية، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 49 لتاريخ 19 يوليو 1966.(ملغى).

2- مرسوم رقم 63-326، المؤرخ في 04 سبتمبر 1963، يتضمن إنشاء وزارة الاقتصاد الوطني، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 63 لتاريخ 06 سبتمبر 1963.(ملغى).

3- مرسوم رقم 64-338، مؤرخ في 02 ديسمبر 1964، يتعلق باختصاصات وزير الصناعة والطاقة، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 55 لتاريخ 02 ديسمبر 1964.(ملغى).

4- مرسوم رقم 66-60، مؤرخ في 19 مارس 1966، يتضمن تطبيق الأمر المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 26 لتاريخ 01 أبريل 1966. (ملغى).

5- مرسوم رقم 66-63، مؤرخ في 26 مارس 1966، يتضمن تطبيق الأمر المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 26 لتاريخ 01 أبريل 1966. (ملغى).

6- مرسوم رقم 66-87، مؤرخ في 28 أبريل 1966، يتضمن تطبيق الأمر رقم 66-86 المؤرخ في 28 أبريل 1966 بشأن الرسوم والنماذج، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 35 لتاريخ 03 ماي 1966.

7- مرسوم رقم 72-176، مؤرخ في 27 يوليو 1972، يتضمن تحديد كيفيات تطبيق الأمر رقم 71-79، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 65 لتاريخ 15 أوت 1972.(ملغى).

8- مرسوم رقم 72-177، مؤرخ في 27 يوليو 1972، يتضمن الاحكام القانونية الاساسية المشتركة للجمعيات، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 65 لتاريخ 15 أوت 1972.(ملغى).

9- مرسوم رقم 73-188 مؤرخ في 21 نوفمبر 1973، يتضمن تبديل تسمية المكتب الوطني للملكية الصناعية بالمركز الوطني للسجل التجاري، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 95 لتاريخ 27 نوفمبر 1973.(ملغى).

10- مرسوم رقم 76- 121، مؤرخ في 16 يوليو 1976 يتعلق بكيفيات تسجيل وإشهار تسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 59 لتاريخ 23 يوليو 1976.

11- مرسوم رقم 84-128، مؤرخ في 19 مايو 1984، يحدد لصلاحيات وزير الصناعات الخفيفة وصلاحيات نائب الوزير المكلف بمواد البناء، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 21 لتاريخ 22 مايو 1984.(ملغى).

12- مرسوم رقم 86-248، مؤرخ في 30 سبتمبر 1986، يتضمن نقل الوصاية على المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 40 لتاريخ 01 أكتوبر1986.

13- مرسوم رقم 86-249 مؤرخ في 30 سبتمبر 1986، يتضمن نقل الوصاية على المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 40 لتاريخ 01 أكتوبر 1986.

14- مرسوم رقم 87-256، مؤرخ في 24 نوفمبر 1987، يتضمن نقل الوصاية على المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 50 لتاريخ 09 ديسمبر 1987.

15- مرسوم رئاسي رقم 06-413، مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يتضمن تنظيم وتسيير هيئة مكافحة الفساد، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 74 لتاريخ 22 نوفمبر 2006. (معدل ومتمم).

16- مرسوم رئاسي رقم 12-64، المؤرخ في 07 فبراير 2012، يعدل يتمم مرسوم رئاسي رقم 06-413، مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يتعلق تنظيم وتسيير هيئة مكافحة الفساد ج.ر.ج.ج عدد 8 لتاريخ 15 فبراير 2012.

17- مرسوم تنفيذي رقم 98-68، مؤرخ في 21 فيفري 1998، يتضمن إنشاء المعهد الوطني للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 11 لتاريخ 01 مارس 1998.

18- مرسوم تنفيذي رقم 98-69 مؤرخ في 21 فيفري 1998، يتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس ويحدد قانونه الأساسي، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 11 لتاريخ 01 مارس 1998. (معدّل ومتمّم).

19- مرسوم التنفيذي رقم 02-453، المؤرخ في 12 ديسمبر 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة، ج ر عدد 85 لتاريخ 22 ديسمبر 2000.

20- مرسوم تنفيذي رقم 02-454، المؤرخ في 12 ديسمبر 2002، يتعلق بتنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج ر عدد 85 لتاريخ 22 ديسمبر 2002. (معدّل ومتمّم).

21- مرسوم تنفيذي رقم 03-409، مؤرخ في 05 نوفمبر 2003، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، ج ر عدد 68 لتاريخ 09 نوفمبر 2003.

22- مرسوم تنفيذي رقم 05-465، مؤرخ في 06 ديسمبر 2005، يتعلق بتقييم المطابقة، ج.ر.ج.ج عدد 80 لتاريخ 11 ديسمبر 2005.

23- مرسوم تنفيذي رقم 05-219، مؤرخ في 22 يونيو 2005، يتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 43 لتاريخ 22 يونيو 2005.

24- مرسوم تنفيذي رقم 05-275، مؤرخ في 02 أوت 2005، يتعلق بكيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 54 لتاريخ 07 أوت 2005.(معدّل ومتممّ).

25- مرسوم تنفيذي رقم 05-276، مؤرخ في 02 أوت 2005، يتعلق بكيفيات إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها، ج ر عدد 54 لتاريخ 07 أوت 2005.(معّدل ومتمّم).

26- مرسوم تنفيذي رقم 05-277، المؤرخ في 02 أوت 2005، يتعلق بكيفيات إيداع العلامات وتسجيلها، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 54 لتاريخ 07 أوت 2005.(معدل ومتمم).

27-مرسوم تنفيذي رقم 05-465، مؤرخ في 06 ديسمبر 2005، يتعلق بتقييم المطابقة، ج.ر.ج.ج عدد 80 لتاريخ 11 ديسمبر 2005.

28- مرسوم تنفيذي رقم 07-192، مؤرخ في 17 يونيو 2007، يتضمن إنشاء مركز تكوين أعوان الرقابة في وزارة التجارة وتحسين مستواهم وتنظيمه وسيره، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 42 لتاريخ 24 يونيو 2007.

29- مرسوم تنفيذي رقم 08-266، مؤرخ في 19 أوت 2008، يعدل ويتمم مرسوم تنفيذي رقم 02-454، المؤرخ في 12 ديسمبر 2002، يتعلق بتنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 48 لتاريخ 24 أوت 2008.

30- مرسوم تنفيذي رقم 08-344، مؤرخ في 26 أكتوبر 2008، يعدل ويتمم مرسوم تنفيذي رقم 05-275، المؤرخ في 02 أوت 2005، يتعلق بكيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 63 لتاريخ 16 نوفمبر 2008.

31- مرسوم تنفيذي رقم 08-345، مؤرخ في 26 أكتوبر 2008، يعدل ويتمم مرسوم تنفيذي رقم 05-276، المؤرخ في 02 أوت 2005، يتعلق بكيفيات إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 63 لتاريخ 16 نوفمبر 2008.

32- مرسوم التنفيذي رقم 08-346، مؤرخ في 26 أكتوبر 2008، يعدل ويتمم مرسوم تنفيذي رقم 05-277، المؤرخ في 02 أوت 2005، يتعلق بكيفيات إيداع العلامات وتسجيلها ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 63 لتاريخ 16 نوفمبر 2008.

33- مرسوم تنفيذي رقم 10-249، مؤرخ في 14 أكتوبر 2010، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 07-192، مؤرخ في 17 يونيو 2007، يتضمن إنشاء مركز تكوين أعوان الرقابة في وزارة التجارة وتحسين مستواهم وتنظيمه وسيره ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 62 لتاريخ 24 أكتوبر 2010.

34- مرسوم تنفيذي رقم 11-04، مؤرخ في 09 يناير 2011، يعدل ويتمم مرسوم تنفيذي رقم 02-454، المؤرخ في 12 ديسمبر 2002، يتعلق بتنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 02 لتاريخ 12 يناير 2011.

35- مرسوم تنفيذي رقم 11-20، مؤرخ في 19 يناير 2011، يعدل ويتمم مرسوم التنفيذي رقم 98-69، مؤرخ في 21 فيفري 1998، يتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس ويحدد قانونه الأساسي، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 06، لتاريخ 25 يناير 2011.

36- مرسوم تنفيذي رقم 13-278، مؤرخ في 09 نوفمبر 2013، يحدد كفيات وشروط إعلام المستهلك، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 58 لتاريخ 18 نوفمبر 2013.

37- مرسوم تنفيذي رقم 14-18، مؤرخ في 21 يناير 2014، يعدل ويتمم مرسوم تنفيذي رقم 02-454، المؤرخ في 12 ديسمبر 2002، يتعلق بتنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 04 لتاريخ 26 يناير 2014.

38- قرار مؤرخ في 15 يوليو 2002، يحدد كيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلقة باستيراد السلع المزيّفة، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 56 لتاريخ 18 أوت 2002.

39- قرار مؤرخ في 06 يوليو 2003، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 48 لتاريخ 13 أوت 2003.

40- قرار مؤرخ في 17 نوفمبر 2006، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 14 لتاريخ 25 فيفري 2007.

41- قرار مؤرخ في 12 مايو 2009، يحدّد كيفيات منح الاعتماد للوكلاء في مجال الملكية الصناعية، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 37 لتاريخ 24 يونيو 2009.

42- قرار المؤرخ في 14 يوليو 2010، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 59 لتاريخ 13 أكتوبر 2010.

43 - قرار المؤرخ في 02 فيفري 2011، يضمن إنشاء فروع المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، ج.ر.ج.ج. د.ش عدد 24 لتاريخ 20 أبريل 2011.

5-الفقه الدستـــــوري:

1- رأي المجلس الدستوري رقم01/16 ر. ت د/م د المؤرخ في 28 يناير 2016، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج. د.ش عدد 6 لتاريخ 03 فبراير 2016.

6- الاجتهـــــاد القضـــــائي:

1- قرار المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، ملف رقم190797، لتاريخ 1999/07/13، المجلة القضائية، عدد 1، 2000، ص ص. 125-127.

2- قرار المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، ملف رقم 261209، لتاريخ 05 فبراير 2002، قضية (ش.ج) ضد (م.ب)، *المجلة القضائية*، عدد 01، 2003، ص ص.267-268.

3- قرار المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، ملف رقم 254727، لتاريخ 20 جوان 2001، قضية (ش، ك،إ) ضد (ش،م،ط)، *المجلة القضائية*، عدد 02 لسنة 2003، ص ص. 208- 210.

4- قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 418564 ، لتاريخ 19 سبتمبر 2007، بشأن قضية النيابة العامة ضد (م. ب)، *مجلة المحكمة العليا*، عدد 02، 2008، ص ص.323-328.

5- قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم 368024، لتاريخ 28 نوفمبر 2007، قضية (م-م وب-ن) ضد النيابة العامة، *مجلة المحكمة العليا* عدد01، 2008، ص ص.349-356.

6- قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم 380811، لتاريخ 28 مارس 2007، قضية (ل-ع) و(ل-م) ضد (م-خ) و(م-ح) والنيابة، *مجلة المحكمة العليا*، عدد 01، 2009، ص ص. 357-360.

7- قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم 517434، لتاريخ 24 جوان 2009، في قضية النيابة العامة و(ب.م) وشركة ماكفارم، *مجلة المحكمة العليا*، عدد 01، 2010، ص ص.314-320.

8- قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 620643 لتاريخ 20 جانفي 2011، بشأن قضية إدارة الجمارك و (ر.ب)، *مجلة المحكمة العليا*، عدد 02، 2011، ص.110-113 .

9- قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 656183، لتاريخ 17 مارس 2011، قضية النيابة العامة والحكم الصادر في 30 سبتمبر 2009، *مجلة المحكمة العليا*، عدد 02، 2011، ص ص.353-355.

10- قرار المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، ملف رقم 282207، لبتاريخ 23 جويلي 2002، قضية شركة صوفان ضد مدير شركة بيك ومن معها، *مجلة المحكمة العليا*، عدد خاص، (التقليد في ضوء القانون والاجتهاد القضائي)، 2012، ص ص.44-45.

11- قرار المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، ملف رقم 467323، لتاريخ 09 جويلية 2008، قضية دار النشر (ي.ك) و(ا.ن) ضد (ب.س) ودار النشر الريشة، *مجلة المحكمة العليا*، (التقليد في ضوء القانون والاجتهاد القضائي)، عدد خاص، قسم الوثائق، 2012، ص ص. 29-30.

12- قرار المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، ملف رقم 503313، لتاريخ 01 أبريل 2009، قضية بين (ق.أ) ضد شركة كريسفو التيلندية، *مجلة المحكمة العليا*، (التقليد في ضوء القانون والاجتهاد القضائي)، عدد خاص، قسم الوثائق، 2012، ص ص.34-36.

13- قرار المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، ملف رقم 599047 ، لتاريخ 04 فيفري 2010، قضية (ح.ع) ضد شركة ذ.م.م (أ) وأبنائه، *مجلة المحكمة العليا*، (التقليد في ضوء القانون والاجتهاد القضائي)، عدد خاص، 2012، قسم الوثائق، ص ص.45-47.

14- قرار المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، ملف رقم 595067، لتاريخ 04 فبراير2010، قضية مدير شركة هنكل الجزائر ضد الشركة ذ.م.م (ز.م) وشريكه لمواد التنظيف، *مجلة قضائية*، (التقليد في ضوء القانون والاجتهاد القضائي)، عدد خاص، قسم الوثائق، 2012، ص ص.31-32.

15- قرار المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، ملف رقم 595068، لتاريخ 04 فبراير2010، قضية مدير شركة هنكل الجزائر ضد شركة ليبساد لإنتاج لمواد التنظيف، *مجلة قضائية* (التقليد في ضوء القانون

والاجتهاد القضائي)، عدد خاص، قسم الوثائق، 2012، ص ص.33-34.

16- قرار المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، ملف رقم 599047، لتاريخ 04 فيفري 2010، قضية (ح.ع) ضد شركة ذ.م.م (أ) وأبنائه، *مجلة المحكمة العليا*، (التقليد في ضوء القانون والاجتهاد القضائي)، عدد خاص، قسم الوثائق، 2012، ص ص.45-47.

7-وثـــــــــــــائق:

أ-اتفـــاقيات دولـــية:

1-اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة. منشورة على الموقع الإلكتروني الآتي:
http://www.gccpo.org/conve/Trips.pdf

ب-تشريـــعات أجنبية:

1-قانون إمارات العربية المتحدة رقم 31 لسنة 2006 المعدل للقانون رقم 17 لسنة 2002، يتعلق بتنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية. منشور في الموقع الآتي:

http://www.wipo.int/wipolex/ar/text.jsp?file_id=227855

2-قانون أردني رقم 33 لسنة 1952، المؤرخ في 20 ماي 1952، يتعلق بالعلامات التجارية، ج.ر.م.ه.أ عدد 1110 لتاريخ 01 يونيو 1952.

3-قانون أردني قانون رقم (15) لسنة 2000، مؤرخ في 24 فيفري 2000، يتعلق بالمنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية، ج.ر.م.ه.أ عدد 4423 لتاريخ 02 أبريل 2000.

4-قانون أردني قانون رقم 85 لسنة 2001، مؤرخ في 11 ديسمبر 2001، يتعلق بالمعاملات الإلكترونية، ج.ر.م.ه.أ عدد 4524 لتاريخ 31 ديسمبر 2001.

5-قانون أردني رقم 32 لسنة 1999، مؤرخ في 20 سبتمبر 1999، يتعلق ببراءات الاختراع، ج.ر.م.هـ.أ عدد 4389 لتاريخ 01 نوفمبر 1999.

6- نظام أردني رقم 97 لسنة 2001، مؤرخ في 06 نوفمبر 2001، المتعلق ببراءات الاختراع ج.ر.م.هـ.أ ، عدد 4522 لتاريخ 13 ديسمبر 2001.

7-قانون مغربي رقم 97-17، يتعلق بحماية الملكية الصناعية، ج.ر.م.م عدد 4776 لتاريخ 09 مارس 2000، (معدّل ومتمّم).

8-قانون مغربي رقم 99-13، مؤرخ في 15 فبراير 2000، يتضمن إنشاء المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، ج.ر.م.م عدد 4776 لتاريخ 09 مارس 2000.

9-قانون مصري رقم 82 لسنة 2002، مؤرخ في 02 يونيو 2002، يتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية، ج.ر.ج.م.ع عدد 22 مكرر، لتاريخ 02 يونيو 2002.

10-قانون مصري رقم 120 لسنة 2008، مؤرخ في 22 مايو 2008، يتعلق بإنشاء المحاكم الاقتصادية، ج.ر.ج.م.ع عدد 21 لتاريخ 22 مايو 2008.

11-قانون سوري رقم 18 لسنة 2012، مؤرخ في 30 مارس 2012، يتعلق بمنح براءات الاختراع وتسجيلها ونشرها والحقوق الناشئة عن تسجيل البراءة. متاح في الموقع الآتي:

http://www.syrianbar.org/index.php?news=924

12-قانون عماني، يتعلق بحقوق الملكية الصناعية الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم 2008-67، المؤرخ في 12 مايو 2008، ج.ر.س.ع عدد 863.

13-قانون عماني رقم 82 لسنة 2000 المتضمن براءات الاختراع، متاح في الموقع الآتي: http://www.mawhopon.net

14- قانون تونسي رقم 84 لسنة 2000، مؤرخ في 24 أوت 2000، يتعلق ببراءات الاختراع، ر.ر.ج.ت عدد لتاريخ 25 أوت 2000.

15- قانون تونسي رقم 20 لسنة 2001، المؤرخ في 06 فبراير 2001، يتتعلق بحماية الرسوم والنماذج الصناعية، ر.ر.ج.ت عدد 12 لتاريخ 09 فبراير 2001.

16-قانون تونسي رقم 21 لسنة 2001، مؤرخ في 06 فبراير 2001، يتعلق بحماية التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة، ر.ر.ج.ت عدد 12 لتاريخ 09 فبراير 2001.

17-قانون تونسي رقم 36 لسنة 2001، مؤرخ في 17 أبريل 2001، يتعلق بحماية علامات الصنع والتجارة والخدمات، ر.ر.ج.ت عدد 31 لتاريخ 17 أبريل 2001. معدل ومتمم بالقانون رقم 50 لسنة 2007، مؤرخ في 23 جويلية 2007، ج ر عدد 60 لتاريخ 27 جويلية 2007.

18-أمر تونسي رقم 1087 لسنة 2010، مؤرخ في 17 ماي 2010، يتعلق بالتنظيم الإداري والمالي للمعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية وإجراءات تسييره، ر.ر.ج.ت عدد 41 لتاريخ 21 ماي 2010.

ج-وثائق أخرى:

1- الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربي، مكتب براءات الاختراع لمجلس التعاون لدول الخليج العربي نبذة تعريفية، 2010، الرياض، المملكة العربية السعودية.

2- مجلة الشرطة، عدد 117، ماي 2013، ص ص.18-19.

ثانيًا – باللغة الفرنسية:

I –OUVRAGES

1-**ALLART Henri**, Concurrence déloyale, Librairie Nouvelle de Droit et de Jurisprudence, Arthur Rousseau, Paris, 1892.

2-**ARCELIN-LECUYER Linda**, Droit de la concurrence, Presses Universitaires de Rennes, 2013.

3-**BARBIER René**, De la concurrence déloyale, CHEVALIER-MARESCQ et Cie, Editeurs, Paris, 1895.

4-**BELTRAN Alain et al,** Des brevets et des marques : une histoire de la propriété industrielle, fayard, Paris, 2001.

5-**BERT Emile**, Traité théorique et pratique de la concurrence déloyale, Librairie du Droit Industriel, Paris, (sans année).

6-**BESSE François**, La répression pénale de la contrefaçon en droit suisse, Librairie Droz, Genève, 1990.

7-**BREESE Pierre,** Stratégies de propriété industrielle : Guide des entreprises innovantes en action, DUNOD, Paris, 2002.

9-**BUFFELAN-LANORE Yvaine,** Droit civil, 14e éd, Dalloz, Paris, 2005.

10-**BUYDENS Mireille**, L'application des droits de propriété intellectuelle: recueil de jurisprudence, publication de l'OMPI, n° 629, 2014.

11- **CHAVANNE Albert et BURST Jean-Jacques**, Droit de la propriété industrielle, 5e édition, Dalloz, Paris, 1998.

12- **COHEN Denis**, Le droit des dessins et modèles, 2e éd, ECONOMICA, Paris, 2004.

13- **COLOMBET Claude**, Propriété littéraire, artistique et droits voisins, 9éme édition, Dalloz, Paris, 1999.

14-**DANTHE François-Jérôme**, Le droit international privé suisse de la concurrence déloyale, Librairie Droz, Genève, 1998.

15- **DI PALMA Salvatore**, L'histoire des marques depuis l'antiquité jusqu'au moyen-âge, société des écrivains, Paris, 2014.

16-**FAUCHILLE Auguste**, Traité des dessins et modelés industriels, librairie de droit et de jurisprudence, Paris, 1882.

17-**FRANCON André**, Cours de propriété littéraires, Artistique et industrielle, LITEC, Paris, 1999.

18- **GALLOUX Jean-Christophe**, Droit de la propriété industrielle, 2e édition, Dalloz, Paris.

19 -**GASTINEL Eric**, La Marque communautaire, LGDJ, Paris, 1998.

20- **GAUMONT- PRAT Hélène**, Droit de la propriété industrielle, Litec, Paris, 2005.

21-**GOLAZ Éric**, L'imitation servile des produits et de leur présentation :étude comparée des droits français , allemand, belge et suisse, Librairie Droz, Genève, 1992.

22-**GUILLIEN Raymond** et **VINCENT Jean**, Lexique des termes juridiques, 16e éd, Dalloz, Paris 2007.

23- **GUYAN Yves**, Droit des affaires, tome 1, 8éme édition, Economica, Paris, 1994.

24 -**HAROUN Ali**, La protection des marques au Maghreb, OPU, Alger, 1979.

25- **HESS-FALLON Brigitte** et **SIMON Anne-Marie**, Droit des affaires, 12éme édition, Sirey, Paris, 1999.

26-**HUARD Gustave**, Traité de la propriété intellectuelle, T II, Brevets d'invention, dessins et modèles industrielles, Marchal et Billard, Imprimeurs-Editeurs, Libraire de la Cour de Cassation. Paris, 1906,

27-**MARAIS Marie-Françoise**, **LACHANCINSKI Thibault**, L'Application des droits de propriété intellectuelle : Recueil de jurisprudence, publication de l'OMPI, n° 626F.

28-**NAJJAR Ibrahim**, **Ahmed Zaki BADAOUI**, **CHELLALAH Youcef**, Dictionnaire juridique français-arabe, Librairie du Liban, Beyrouth , 8e éd, 2002.

29-**NOUGUIER Louis**, Des brevets d'invention et de la contrefaçon, Imprimerie et Librairie Générale de Jurisprudence, Paris, 1856.

30–**PELLETIER Michel**, Droit industriel, Librairie Polytechnique, Paris, 1889.

31– **PEUSCET Jacques**, Brevetabilité de la biologie en France en 2006, Litec, Paris, 2006.

32- **POUILLET Eugène**, Traité théorique et pratique des brevets d'invention et de la contrefaçon, 2e éd, Imprimerie et Librairie Générale de La Jurisprudence, Paris, 1879.

33-**PRACHE Laurent**, Etude sur le droit de l'inventeur des dessins et modèles de fabrique, Publication de l'Office des Brevets d'Invention Français et Etrangers et des Marques de Fabrique. Paris 1881,

34-**RENDU Ambroise**, Traité pratique de droit industriel, Imprimerie Et Librairie Générale de Jurisprudence, COSSE imprimeur-éditeur, libraire de la cour de cassation, Paris, 1855.

35 - **ROUBIER Paul**, Le droit de la propriété industrielle, Edition du Recueil Sirey, 1954.

36-**ROMET Isabelle**, **VUILLERMOZ Bruno**, Nouveauté et activité inventive**,** Centre Paul Roubier**,** Véron & Associés avocats, Paris-Lyon, 22 janvier 2015.

37-**SCHMIDT-SZALEWSKI Joanna et PIERRE Jean-Luc**, Droit de la propriété industrielle, Litec , Paris, 1996.

38- **SCHMIDT-SZALEWSKI Joanna**, Le droit des marques, Dalloz, Paris, 1997.

39- ....., Droit de la propriété industrielle, 4éme édition, Dalloz, Paris, 1999.

40-**SCHMOLL Is**, Traité pratique des brevets d'invention, des dessins et modèles et des marques de fabrique, 2e éd, Librairie Polytechnique de J. Baudry, Paris, 1875.

41-**VERON Pierre**, Saisie contrefaçon, 2e édition, Dalloz, Paris, 2005.

42-**VIVANT Michel**, Les créations immatérielles et le droit, Ellipses, Paris, 1997.

43- **VIVANT Michel**, Le droit des brevets, 2e édition, Dalloz, Paris, 2005.

44- **WEIL Prosper**, Le droit administratif, 10e éd, PUF, que sais-je ?, Paris, 1983.

45- **ZOUAIMIA Rachid,** Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie ,Edition Houma, Alger, 2005.

46- **ZOUAIMIA Rachid**, **ROUAULT Marie Christine**, Droit administratif, Editions BERTI, Alger, 2009.

II-THESES DE DOCTORAT :

1- **AIMOND Georges**, Des déchéances en matière de brevets d'invention, Thèse pour obtention du grade de Docteur en droit, Faculté de Droit, Université de Pari, 1903,

2-**AL SURAIHI Yasser**, La fin du contrat de franchise, thèse pour obtention du grade Docteur en droit, Faculté de Droit et des Sciences Sociales, Université de Poitier, 2008.

3-**BEAUDOIN Guillaume**, pratiques anticoncurrentielles et droit d'auteur, Thèse pour l'obtention du titre de Docteur en droit, Université Paris Ouest Nanterre la défense, Ecole Doctorale de Droit et de Science Politique, 2012.

4-**BEN ALI Nabila-PRIEUR**, Les contrats d'exploitation des biens immatériels (étude de droit français et droit marocain), Thèse pour l'obtention de grade de Docteur en droit privé, spécialité propriété industrielle, Ecole Doctorale Droit, Science Politique et Histoire, Université de Strasbourg, 2014.

5-**BORDERIEUX Julien**, La construction textuelle du brevet d'invention : analyse et théorisation de la strate constitutionnelle, Thèse en vue d'obtenir le grade de Docteur, Discipline : Sciences du langage, École Doctorale Sciences de L'homme et de la Société, Université d'Orléans, 2013.

6-**BRIDJI Ozoua Marie Chantal**, Brevet pharmaceutique et l'accès aux médicaments dans les pays en voie de développement, thèse pour obtention du grade Docteur en droit, spécialité

droit des affaires, université Toulouse I capitole, 2013.

7-**BUTR-INDR Bhumindr,** La Contrefaçon des droits de propriété intellectuelle : Étude comparative en droits français et thaïlandais, Thèse pour obtention du grade Docteur en droit, Ecole Doctorale De Droit Comparé, Université Panthéon-Assas 2012.

8-**CAZAJUS Myriam**, L'anticipation dans la transmission des entreprises – aspects civils, Thèse en vue de l'obtention du grade de Docteur en droit, Discipline : Droit privé, l'Université Toulouse 1 – Capitole, 2013.

9-**CEMALOVIC Uroš**, Le mouvement d'unification du droit des marques dans l'union européenne, Thèse en vue de l'obtention du grade de Docteur en droit, Faculté de Droit, des Sciences Politiques et de Gestion- centre d'études internationales de la propriété intellectuelle -, Université de Strasbourg 2010.

10-**COUREAULT Elisabeth**, La concurrence déloyale en droit international privé communautaire, Thèse en vue de l'obtention du grade de Docteur en droit privé, Faculté de droit, sciences économiques et gestion, Ecole Doctorale Sciences Juridiques, Politiques, Economiques et de Gestion, (doctorat nouveau régime), Université Nancy 2 , 2009.

11-**DEAU Richard**, Les actes administratifs unilatéraux négociés, Thèse en vue de l'obtention du grade de Docteur en droit, Discipline : Droit public, UFR Droit, Economie, Gestion, Université d'Angers, 2006.

12-**EMERICH Yaëll**, La propriété des créances : Approche comparative, Thèse en vue de l'obtention du grade de Docteur en Droit (L.L.D.), effectuée en cotutelle, Université de Montréal, Faculté des études supérieures et Université Jean Moulin Lyon 3, 2004.

13-**FERREIRA Christophe**, Les pratiques concurrentielles déloyales à l'aune des droits anglo-américain : approche comparative, thèse pour obtention du grade Docteur, Droit Privé, Université de Perpignan Via Domitia et Université de Gérone, 2016.

14-**FRANJUS-GUIGUES Dorothée**, Nature et protection juridiques des indications géographiques, l'avènement d'un droit à l'épreuve de sa mise en œuvre, Thèse en vue de l'obtention du grade de Docteur en droit, droit prive, Faculté de Droit et de Sciences Politiques d'Aix Marseille, Ecole Doctorale Sciences Juridiques et Politiques, Université Aix Marseille, 2012.

15-**GALAN Delphine**, La protection de la création olfactive par le droit de la propriété intellectuelle, thèse pour obtenir le grade de docteur en droit, discipline : Droit privé, Faculté de droit, Université d'Avignon et des pays de Vaucluse, 2008.

16-**GLOGLO Midjohodo Franck**, Brevet pharmaceutique et intérêt général : Essai sur la prise en compte de l'intérêt général en droits international, canadien et européen des brevets, Thèse en vue de l'obtention du grade de Docteur en droit, Université Laval, Québec Canada, 2015.

17-**GUILLEMIN Lise**, La pièce de rechange automobile, Thèse en vue de

l'obtention du grade Docteur en droit, droit privé, Ecole Doctorale Sciences Juridiques, Politiques, Economiques et de Gestion, Université de Lorraine, 2012.

18-**ISLENTYEVA Ekaterina**, L'application du droit européen de la concurrence aux entreprises des Etats tiers, Thèse en vue de l'obtention du grade académique de Docteur en droit, Faculté de Droit, d'Economie et de Finance, Université du Luxembourg, 2012.

19-**JOHNSON-ANSAH Ampah**, L'épuisement des droits de la propriété industrielle dans l'espace O.A.P.I (Organisation Africaine de la Propriété Intellectuelle), Thèse pour l'obtention du grade Docteur en droit, discipline : droit privé, Ecole Doctorale de Droit, Histoire et Science Politique, Université de Grenoble, 2013.

20-**KALINDA François-Xavier**, La protection des indications géographiques et son intérêt pour les pays en développement, Thèse en vue de l'obtention du grade Docteur en droit, Faculté de Droit, de Sciences Politiques et de Gestion, Université de Strasbourg, 2005.

21-**LACHAT Daniel**, La compétence juridictionnelle en matière de contrefaçon de brevet d'invention dans la communauté économique européenne, thèse de doctorat d'Etat, Université des Sciences Juridiques , Politiques et Sociales de Strasbourg, 1974.

22-**LALLEMENT Audrey**, Travail, création et propriétés, Thèse pour l'obtention du grade de docteur en droit, École doctorale : droit et science

politique, Université de Poitiers UFR de droit et sciences sociales centre d'études sur la coopération juridique internationale (Poitiers), Pierre Couvrat (Poitiers), 2012.

23-**LI Bin**, La protection de la propriété en Chine transformation du droit interne et influence du droit international, École Doctorale De Droit Comparé, Université Paris I Panthéon-Sorbonne, 2009.

24-**MARIE-VIVIEN Delphine**, Le droit des indications géographiques en Inde : un Pays de l'ancien monde face aux droits français, Thèse en vue de l'obtention du grade de Docteur en droit et sciences sociales, Ecole des Hautes Etudes en Sciences Sociales, Centre d'études des normes juridiques - Yan Thomas, Ecole doctorale « Etudes Politiques », 2010 .

25-**MATRINGE Eve**, La réforme de la responsabilité civile en Droit Suisse : Modèle pour le Droit Français, thèse en vue d'obtention du grade Docteur en Droit, discipline droit privé, Ecole Doctorale de droit et de sciences politiques 101, Centre de Droit Privé Fondamental, 2010.

26-**PATENOTRE H**, Droit français des nullités et déchéances en matière de brevets d'inventions, Thèse pour obtention du grade Docteur en Droit, Faculté de Droit de Paris, 1882.

27-**PHISTER Etienne**, Droit de la propriété industrielle et stratégies des firmes : Eléments théoriques et empiriques, Thèse en vue de l'obtention du grade de Docteur, discipline : sciences économiques, Université Paris I-Panthéon-Sorbonne, 2007.

28-**PIGNARD Isabelle**, La liberté de création, Thèse en vue de l'obtention du grade de Docteur en droit, Faculté de Droit, de Sciences Politiques, Economique et de Gestion, Université de Nice Sophia-Antipolis, 2013.

29-**PINTO HANIA Vanessa,** Les biens immatériels saisis par le droit des sûretés réelles mobilières conventionnelles, Thèse en vue de l'obtention du grade académique de Docteur en droit, Faculté de droit ,Université paris-est Créteil,1992

30-**POITEVIN Claire**, L'avant-contrat en droit des contrats d'auteur, Thèse en vue de l'obtention du grade de Docteur en droit, Faculté de Droit, Université d'Avignon et des Pays de Vaucluse, 2011.

31-**SABIK Naim**, Le rôle de la propriété industrielle dans la protection du consommateur, Thèse de Doctorat en Droit privé, École doctorale : Droit, Université Jean Moulin Lyon 3, 2010.

32-**SINTEZ Cyril**, La sanction préventive en droit de la responsabilité civile : Contribution à la théorie de l'interprétation et en effet des normes, Thèse en vue d'obtention du grade Docteur en Droit (LL.D), Faculté de Droit, Université de Montréal, 2009.

33-**SOLER Cora-Lyne**, Analyse économique de l'arbitrage entre brevet et secret, Thèse en vue de l'obtention du grade de Docteur en sciences économiques, Université Lumière Lyon 2, CNRS, 2001.

34-**SORGHO Zakaria**, Protection des dénominations géographiques dans l'union européenne, effectivité, et analyse des effets sur le

commerce, Thèse pour l'obtention du grade Docteur, études internationales, Université Laval, Québec Canada, 2014.

35-**VARELLA Marcelo Dias**, L'inégalité nord-sud et la construction juridique du « développement durable » dans le droit international, Thèse en vue de l'obtention du grade Docteur en droit, Droit des affaires, Université de Paris I-Panthéon-Sorbonne, 2009.

36-**VERVILLE Sophie**, Le respect de la propriété intellectuelle d'autrui dans la vente internationale de marchandises : Une approche de la convention de vienne coordonnée avec le droit de la propriété intellectuelle, Thèse pour l'obtention du grade de docteur en droit, en cotutelle, l'Université Laval, Québec, Faculté de droit et Université Montpellier 1, Montpellier, France, 2012.

37-**WUYLENS Nathalie,** Défense nationale et propriété industrielle, Thèse en vue de l'obtention du grade Docteur en droit, Droit privé, Université de Paris II Panthéon-Assas, 1998.

38-**ZEVOUNOU Lionel**, Le concept de concurrence en droit, Thèse en vue de l'obtention du grade de Docteur en droit, discipline droit public, UFR Droit et Sciences Politiques – Ecole doctorale Droit et Sciences Politiques, Université Paris Ouest Nanterre La Défense, 2010.

39-**ZOUNGRANA Ibrahim**, Réflexions autour de la protection des consommateurs, thèse pour obtenir le grade de Docteur, droit privé et comparé, Université de Perpignan via domitia 2016.

III – ARTICLES :

1-**AMIEL-DONAT Jacqueline,** « La concurrence déloyale : inefficacité d'une contractualisation et nécessité de prouver le caractère déloyal des moyens utilisés », *Revue Judiciaire de l'Ouest*, n°1, 1986, pp.25-46.

2-**AZEMA Jacques**, « Réflexions sur la distribution sélective l'action contre le distributeur parallèle ». Mélanges offerts à Albert CHAVANNE, droit de la propriété industrielle, Litec, 1990, pp. 195 - 201.

3-**AZEMA Jacques et CHAVANNE Albert**, « Propriété industrielle », *RTD.com*, n° 3 juillet – septembre, 1990, pp. 378 -386.

4-**AZEMA Jacques et GALLOUX Jean-Christophe**: « Propriété industrielle », *RTD.com et éco*, n° 3 juillet – septembre, 2000, pp. 639 - 647.

7-BAYUT Nadir, « Contribution judiciaire à la protection des marques », *Revue de la cour suprême*, n° 2, 2002, Département de la documentation, 2004, pp.55-95.

8-**BARROSO Pedro Frankovsky,** « Les instruments de protection des « marques célèbres » au Brésil », *RFPI*, n° 1, Septembre 2015, pp.1-11.

9-**BRANLARD Jean-Paul**, « La protection juridique des œuvres gastronomiques, l'état des lieux », *Gazette du Palais,* mercredi 16, jeudi 17 février 2000.

10-**BOUSCANT Remy**, « La protection de l'entreprise contre les actes de confusion (Etude comparé des droits anglais et français) », *R.I.D.C.*, vol.55, n°3, juillet-septembre, 2000, pp. 635-650.

11-**BURST Jean Jacques**, « Droits de propriétés industrielles et franchise ». Mélange offerts à Albert CHAVANNE, droit pénal de propriété industrielle, Litec, 1990, pp. 203 - 211.

12-**CAHEN Murielle,** « La qualification de concurrence déloyale appliquée à l'économie de partage », https://www.murielle-cahen.com

13-**CALVET Hugues** et **LEVEQUE François**, « Droit de la concurrence et droit de la propriété intellectuelle, frères ennemis ? », *RLC* n°37, octobre 2013, pp.93-95

14-**CHAVANNE Albert «** La lutte contre la contrefaçon moderne dans le droit français, belge et italien », colloque sur : « La lutte contre la contrefaçon moderne en droit comparé », Faculté de droit de l'Université de Lausanne, Librairie Droz, Genève, 1986, pp.09-25.

15 –**CHAVANNE Albert**, « Propriété industrielle : Sur les signes distinctifs », *R.T.D com et eco***,** 44, n° 02, Sirey, Paris, avril-juin, 1991.

16-**DERCLAYE Estelle**, « Une analyse économique de la protection contractuelle des bases de données », *R.P.V.E*, n°4, 2006, pp.49-73.

17-**DURAN Luis-Alfonso et al**, «Les limitations des droits exclusifs de propriété intellectuelle par le droit de la concurrence», Question Q187, AIPPI. (http://aippi.org)

18-**FREGET Olivier**, « Accès aux infrastructures essentielles et accès règlementé : La nécessité de mise à jour d'un concept « incontournable » ? », *R.D.C*, n°2, 2011, pp.1-7.

19-**GIGON Eléonore et SPONCHIADO Lucie**, « Recherches sur les actes juridiques unilatéraux à plusieurs auteurs », *Jurisdoctoria*, Revue doctorale de droit public comparé et de théorie juridique, Université Paris I, Panthéon-Sorbonne, n°7, décembre 2011, pp.17-44.

20-**GUENNIF Samira** et **CHAISSE Julien**, « L'économie politique du brevet au sud : variations Indiennes sur le brevet pharmaceutique », *RIDE*, n°2, Vol 11, 2007, pp.185-270.

21-**GUGLER Philippe**, « Droit et politique de concurrence en suisse », *R D. PC*, Vol n°9, n°2, 2007, pp.7-104.

22-**HAMADI Zoubir**, « Les créations industrielles ornementales aux fonctions utilitaires : quel régime de protection ? », *Revue Académique de la Recherche Juridique*, n°1, 2011, pp. 6-10.

23-**ULLRICH Hanns**, « Propriété intellectuelle, concurrence et régulation – limites de protection et limites de contrôle », *R.I.D.E*, n° 04, 2009, pp.399-450.

24-**HENNOUN Mokrane**, « L'expérience des douanes algériennes en matière de lutte contre la contrefaçon », *Revue de la Cour Suprême*, (la contrefaçon à la lumière de la loi et de la jurisprudence), n° spécial, 2012, pp.17-37.

25-**KAPYRINA Natalia**, « étude sur l'actualité de la protection de la propriété industrielle en Crimée », *R.F.P.I*, n° 02, avril 2016, pp.75-85.

26-**KOKTVEDGAARD Mogens**, « Les règles juridiques de la concurrence déloyale dans les pays nordiques », *RIDC,* vol 26, n°3, juillet-septembre 1974, pp.505-513.

27-**KOPYC Sarah**, « Les nouveaux challenges des titulaires de marque », *R F PI*, n°2, avril 2016, pp.104-107.

28- **LALLEMENT Rémi**, « Droits de propriété intellectuelle et positionnement concurrentiel des entreprises : bilan des nouvelles pratiques et éléments de comparaison franco-allemande », *Innovations*, n° 32, 2010, pp.11-34.

29-**LAZEGA Emmanuel, MOUNIER Lise**, « Polynormativité et contrôle social du monde des affaires : l'exemple de l'interventionnisme et de la punitivité des juges du tribunal de Paris », *Droit et Société*, n°1, vol 71, 2009, pp.103-132.

30-**MARTY Frédéric, PILLOT Julien**, « Des critères d'application de la théorie des facilités essentielles dans le cadre de la politique de concurrence européenne », *R.P.V.E*, n°4, 2011, pp.197-221.

31-**MAY Christopher**, « Venise : aux origines de la propriété intellectuelle », *économie politique,* n°14, 2002.pp.6-21.

32-**MINGAM Christine et DUVAL Astrid**, « L'abus de droit, état du droit positif », *Revue Juridique de l'Ouest*, n°4, 1998, pp.543-570.

33-**MOUSSESON Jean Marc**, « Responsabilité civile et droits intellectuels », Mélanges offerts à Albert CHAVANNE, Droit pénal de propriété industrielle, Litec, 1990, pp. 247 - 258.

34-**ONDOMINES Aurélien**, « L'accès aux infrastructures et ressources essentielles », *In* http://www.aramis-law.com

35- **PANCHAUD André**, « La décision administrative : étude comparative », *RIDC*, vol 14, n°4, 1962, pp.677-697.

36-**PIROVANO Antoine**, « La concurrence déloyale en droit français ». In: *RIDC,* Vol. 26 n°3, Juillet-septembre 1974. pp. 467-504.

37-**PLAISANT (R)**, « Le droit à la critique », Mélanges offerts à Albert CHAVANNE, Droit pénal de propriété industrielle, Litec, 1990, pp. 275 - 282.

38-**PETIT Laurence**, « Le contentieux de la contrefaçon de brevets en France », Mélanges offerts à Dieter Stauder, La défense des droits de la propriété industrielle en Europe, aux états unis et au japon, Pus, 2001,p.87-112.

39-**PICOD Yves**, « Affinités ou divergences ? L'approche juridique », Cycle de conférences de la concurrence de la cour de cassation : concurrence déloyale et pratiques anticoncurrentielles, jeudi 13 septembre 2007, *R.L.C*, avril/juin 2008, pp. 168-175.

40- **REMICHE Bernard**, « Révolution technologique, mondialisation et droit des brevets », *RIDE*, n° 1, 2002, p.83-124.

41-**REMICHE Bernard et CASSIERS Vincent**, « Lutte anti-contrefaçon et transferts de technologies nord-sud: un véritable enjeu », *RIDE*, n° 3, 2009, pp. 277-324.

42-**RIENHARD Yves**, « L'apport en société de droits de propriété industrielle », Mélange offert à Albert CHAVANNE, droit pénal de la propriété industrielle, Litec, 1990, pp. 297- 308.

43- **ROQUILLY Christophe**, « Le cas de l'iPhone en tant qu'illustration du rôle des ressources juridiques et de la capacité juridique dans le management de l'innovation », *Mangement*, n°2, Vol.12, 2009, pp.142-175.

44- **SIIRIAINEN Fabrice**, « Droit d'auteur » contra « droit de la concurrence » : versus « droit de la régulation », *RIDE,* n°4, 2001, pp.413-446.

45-**TREFIGNY Pascale**, « Marques et autres signes distinctifs », Propriété industrielle, *JurisClasseur*, 3e année, n°01, janvier, 2004.

46-**VERVILLE Sophie,** « La publicité et la signalisation des droits de propriété intellectuelles : un encadrement à parfaire », *Cahiers de Droit*, Vol 54, n°4, 2013. pp.689-729.

47-**WARUSFEL Bertrand**, « La propriété intellectuelle comme politique publique», Mélanges en l'honneur du professeur Joanna SCHMIDT-SZALEWSKI, LexisNexis, *Collection du C.E.I.P.I.* 2014, pp.391-410.

IV –DOCUMENTS :

A- Textes Juridiques :

1-Code de la propriété intellectuelle français. *In* http://codes.droit.org/CodV3/propriete_intellectuelle.pdf

2-Loi fédérale contre la concurrence déloyale, du 19 décembre 1986.

3-Loi n° 82-001 du 07 jan 1982, relatif à la propriété industrielle (www.Droit-Afrique.com)

4-Loi n°50/AN/09/6ème L, Portant Protection de la Propriété Industrielle. *In* http://www.wipo.int

B-Jurisprudences :

a-Au Niveau de La Communauté Européenne :

1- CJCE, Arrêt du 8 juin 1971, Aff n°70/78, Deutsche Grammophon Gesellschaft mbH c/ Metro-SB-Großmärkte GmbH & Co. KG. *In* http://eur-lex.europa.eu

2-CJCE, Arrêt du 14 juillet 1981, Aff n°80/187, Merck & Co Inc/ Stephar BV & Pertus Stephanus Exler. *I*n : http://curia.europa.eu

4-CJCE, Arrêt du 09 juillet 1985, Aff n°84/19, Pharmon BV / Hoechst AG. *In* http://eur-lex.europa.eu

3-CJCE, Arrêt du 20 mars 1997, Aff n°95/352, Jean Bourdon SA / Phyteron International SA .*In* : http://curia.europa.eu

b-Jurisprudence Française:

3– C.cass, Ch. Com, 20 octobre 1998, n°1648, Sté Albanel c/ Sté Apura Ile-de- rance, In RJDA, 1/99, n° 108 et 109, Edition Francis Lefebvre.

5-C.cass, Ch. com., n° 28036 du 11 mars 2014.*In* : www.legifrance.gouv.fr

6- CA Paris, 4e ch., 29 mai 1996. Lire en ligne: https://www.doctrine.fr/d/CA/Paris/1996

TGI Paris, 3e ch., 19 septembre 1997. Lire en ligne : https://www.doctrine.fr/d/TGI/Paris/1997/INPIB19970146.

10-T.G.I Paris, 19 novembre 1997, *PIBD*, 1998, III, p.69.

D-AUTRES :

1-OMPI, « note explicative concernant les origines du régime juridique de la propriété intellectuelle au Royaume-Uni ». In www.wipo.org.

2-D.G.D, « Détails des chiffres de contrefaçon pour 2007 : tendances par produit », *Infos Douane*, n°7, septembre/octobre 2007.

3-D.G.D, « opérateur économique agréé, le partenariat douane entreprise », *Infos Douane*, n°2, Mars/Avril 2010.

4-D.G.D, « Destruction de plus 16000 cartouches de cigarettes », *Infos Douane*, n°3, Mai/Juin 2011.

5-D.G.D, « Processus de modernisation », *Infos Douane*, n°3, Mai/Juin 2011.

6-Newsletter APAB, n° 14, Avril 2015.

7-Newsletter APAB, n° 19, Juillet 2016.

8-Ministère de l'industrie, de la petite et Moyenne entreprise et de promotion de l'investissement, Direction Générale de la veille stratégique, des études économiques et des statistiques, « catalogue des associations professionnelles et des organisations patronales et syndicales à caractère économique », n° 25, 2011.

9-Avis n° 02-A-08 du 22 mai 2002 relatif à la saisine de l'Association pour la promotion de la distribution de la presse.

In http://www.autoritedelaconcurrence.fr.

10-Institut de Recherche en Propriété Intellectuelle Henri Desbois, « La propriété intellectuelle en Algérie : une protection à l'épreuve de la réalité », 06 avril 2009.

11-« L'implication du consommateur dans la lutte contre la contrefaçon », *Revue du Réseau Propriété Intellectuelle et Lutte Anti-Contrefaçon*, n°15, mars 2008.

V-Principaux Sites Internet :

1. www.apab-algerie.dz.org
2. www.contrefacon-danger.com
3. http://www.dgsn.dz
4. http://www.djazairnews.info
5. http://www.douane.gov.dz
6. http://www.echoroukonline.com
7. https://www.inapi.org
8. https://www.inpi.fr

9. www.interieur.gov.dz

10.https://www.legifrance.gouv.fr

11.http://www.lexpressiondz.com

12.www.mincommerce.gov.dz

13.www.transparency.org

14.http://www.who.int

15.http://www.wipo.int

16.https://www.wto.org

الفهـــــــرس

مقدمـــــــــــة	6
الباب الأول: تقييـــــم شهـــــادة الملكيّـــة الصنـــــاعيّة كسنـــــد للحمـــــايّة القانـــــونيّة	22
الفصل الأوّل: الطبيعة القانونيّة لشهادة الملكيّة الصناعيّة	25
المبحث الأوّل: شروط وإجراءات الحصول على شهادة الملكيّة الصناعيّة	27
المطلب الأوّل: المصلحة المختصّة بمنح شهادات الملكيّة الصناعيّة	28
الفرع الأوّل: مرحلة تذبذب المصلحة المختصّة بالملكيّة الصناعيّة	28
أولاً: عدم استقرار تسميّة المصلحة المختصّة بالملكيّة الصناعيّة	29
ثانياً: عدم استقرار مصلحة الملكية الصناعية من حيث الطبيعة القانونية	29
ثالثاً: عدم استقرار مصلحة الملكية الصناعية من حيث الوزارة الوصية	31
رابعاً: عدم استقرار مصلحة الملكيّة الصناعيّة من حيث الوزارة الوصية	32
الفرع الثاني: استقرار مصلحة الملكيّة الصناعيّة	34
أولاً: مصلحة الملكية الصناعية مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري	34
ثانياً: التخفيف من سلطة التوجيه والرقابة الممارسة من الوزارة الوصية	35
أ-عدم تدخل الوزارة الوصيّة في مجالي التنظيم والتسيير	35
ب-عدم تدخل الوزارة الوصيّة في الجانب المالي لمصلحة الملكيّة الصناعيّة	37
ثالثاً: إصلاح مصلحة الملكيّة الصناعيّة فيما يخص الاختصاص	38

أ-الفصل المؤسساتي بين دائرة الملكيّة الصناعيّة ودائرة التقييس	38
ب-استرداد الاختصاصات التي منحت للمركز الوطني للسجل التجاري	39
المطلب الثانّي: الشروط الموضوعيّة لاستحقاق شهادة الملكيّة الصناعيّة	42
الفرع الأول: الشروط الموضوعية المشتركة لاستحقاق شهادة الملكيّة الصناعيّة	42
أولاً: شرط المشروعيّة	43
ثانياً: شرط الجدّة	45
الفرع الثانّي: الشروط الموضوعيّة الخاصة لاستحقاق شهادة الملكيّة الصناعيّة	49
أولاً: الابتكار وقابلية المبتكرات الصناعية للتطبيق الصناعي	50
أ-ضرورة توافر شرط الابتكار	50
ب-القابلية للتطبيق في المجال الصناعي	52
ثانياً-قدرة الإشارات على التمييز	53
أ-ضرورة تمتع الاشارة المميزة بخصائص ذاتية	54
ب-استقلال الإشارة المميزة عن المنتجات المعنية بها	56
المطلب الثالث: إجراءات الحصول على شهادة الملكية الصناعية	57
الفرع الأوّل: إيداع طلب الحصول على شهادة الملكية الصناعية	58
أولاً: أصحاب الحق في إيداع طلب الحصول على شهادة الملكية الصناعية	58
أ-المبتكر وخلفه	59
ب-صفة المودع في الابتكار المشترك	60

جـ-صفة المودع في ابتكار الخدمة	60
ثانياً-ملف طلب الحصول على شهادة الملكية الصناعية	62
أ-العريضة	62
ب-الوثائق المثبتة لدفع الرسوم المستحقة	63
جـ-الوثائق الموضحة للابتكار	63
الفرع الثانّي: الفحص والتسجيل	64
أولاً: الفحص	64
ثانيًا: التسجيل ومنح شهادة الملكية الصناعية	67
المبحث الثانّي: التكييف القانوني لشهادة الملكية الصناعية	71
المطلب الأوّل: الطبيعة العقدية لشهادة الملكية الصناعية	72
الفرع الأوّل: محاولة تبرير الصفة العقدية لشهادة الملكية الصناعية	72
أولاً: التوفيق بين مصلحة المبتكر ومصلحة المجتمع يفرض وجود العقد	73
ثانياً-تباين موقف الفقهاء حول صفة العقد كأساس لشهادة الملكية الصناعية	76
أ- شهادة الملكية الصناعية عقد مدني	76
1-قيام شهادة الملكية الصناعية على حرية التعاقد	76
2- شهادة الملكية الصناعية شريعة تحكم علاقة المخترع بالمجتمع	77
3- بطلان شهادة الملكية الصناعية بسبب عدم تعيين المحل تعييناً دقيقاً	78
ب- شهادة الملكية الصناعية عقد إداري	79

1-وجود الإدارة كطرف في شهادة الملكية الصناعية	79
2-اكتساب العقود الصفة الإدارية بناء على خصائصها الذاتية	79
الفرع الثاني: عدم صلاح فكرة العقد كأساس لتكييف شهادة الملكية الصناعية	80
أولاً: انعدام خصائص العقد في شهادة الملكية الصناعية	80
أ-غياب فكرة التراضي في شهادة الملكية الصناعية	80
ب-غياب فكرة العقد شريعة المتعاقدين في شهادة الملكية الصناعية	82
ج-عدم ظهور الإدارة المختصة بالتسجيل بمظاهر الشخص العام	82
ثانياً: استحقاق شهادة التسجيل دون التزام المودع بكشف أي سر للمجتمع	83
المطلب الثانّي: شهادة الملكية الصناعية قرارٌ إداريٌ	86
الفرع الثاني: توافر شهادة الملكية الصناعية على خصائص القرار الإداري	87
أولاً: شهادة الملكية الصناعية عمل انفرادي من جانب واحد	87
ثانياً: صدور شهادة الملكية الصناعية عن سلطة إدارية مختصة	88
ثالثاً: ترتيب شهادة الملكية الصناعية لذات آثار القرار الإداري	90
رابعاً: اختصاص القضاء الإداري بإلغاء شهادة الملكية الصناعية	90
الفرع الثانّي: عدم ملائمة فكرة القرار الإداري كأساس لتكييف شهادة الملكية الصناعية في القانون الجزائري	92
أولاً: محدودية سلطة الإدارة الوطنية المختصة في فحص طلبات التسجيل	92
ثانياً-عدم اختصاص القضاء الإداري الجزائري ببطلان شهادة الملكية الصناعية	94

أ-الاعتراف باختصاص القاضي العادي ببطلان شهادات الملكية الصناعية	95
ب-اقصاء قرارات المؤسسة العمومية الصناعية والتجارية من دعوى الإلغاء الإدارية	95
ج-تأكيد القاضي العادي لاختصاصه بدعوى بطلان شهادات الملكية الصناعية	96
المطلب الثالث: شهادة الملكية الصناعية سند ملكية	99
الفرع الأوّل: اعتبار حق المخترع حق ملكية	99
الفرع الثانّي: اعتبار التشريعات المعتدّة بالتسجيل الشهادة الممنوحة للمودع سنداً للملكية	105
الفصل الثاني: القيمة القانونيّة لشهادة الملكيّة الصناعيّة	111
المبحث الأول: الحقوق المترتبة عن شهادة الملكيّة الصناعيّة	113
المطلب الأول: حق المالك في استغلال موضوع شهادة الملكية الصناعية	114
الفرع الأول: التكريس القانوني لحق المالك في الاستغلال	114
الفرع الثاني: مضمون حق المالك في احتكار الاستغلال	120
أولاً: انفراد المالك بالاستعمال والاستغلال	120
أ-احتكار المالك صناعة المنتجات واستعمالها	121
ب-احتكار المالك بيع المنتجات وعرضها للبيع وتوزيعها واستيرادها	121
ثانياً: حق المالك في منع الغير من التعرض له في محل الشهادة الممنوحة له	122
المطلب الثانّي: الحق في الحماية القانونية	125
الفرع الأوّل: حماية الحق الاستئثاري لمالك شهادة الملكية الصناعية	126
الفرع الثانّي: خروج المشرع عن القواعد العامة في الاثبات تعزيزاً لمركز المالك	134

المطلب الثالث: حق المالك في التصرف في موضوع شهادة الملكية الصناعية	138
الفرع الأول: كتابة التصرف	140
أولاً: نوع الكتابة	140
أ-ضرورة الكتابة الرسمية متى شمل التصرف المحل التجاري	140
ب-الاكتفاء بالكتابة العرفية إذا كان التصرف مستقلاً عن المحل التجاري	142
ثانياً: طبيعة الكتابة وجزاء تخلفها	142
أ-الكتابة وسيلة إثبات	143
ب-الكتابة شرط صحة	144
الفرع الثاني: قيد التصرف وإشهاره	145
أولاً: قيد التصرف	146
أ-إجراءات قيد التصرفات القانونية الواردة على الملكية الصناعية	146
ب-القيد شرط للاحتجاج بالتصرف في مواجهة الغير	148
ثانياً: إشهار ونشر التصرف	152
المبحث الثاني: حدود شهادة الملكية الصناعية	153
المطلب الأوّل: تقييد سلطة المالك من حيث المكان ومن حيث الزمان	154
الفرع الأوّل: القيد المكاني لشهادة الملكية الصناعية	155
أولاً: الطابع الإقليمي أو الوطني لحقوق الملكية الصناعية	155
ثانياً: امتداد الحماية استثناء إلى خارج إقليم الدولة الجزائرية	158

أ-التسجيل الدولي كاستثناء من مبدأ الإقليمية	158
ب-العلامات المشهورة كاستثناء من الاقليمية	160
الفرع الثانّي: القيد الزماني لشهادة الملكية الصناعية	161
أولاً: الطابع المؤقت لحق الملكية الصناعية	162
ثانياً: قابلية ملكية الإشارات المميزة للدوام	164
المطلب الثانّي: الاستثناءات الواردة على الحق الاستئثاري للمالك	166
الفرع الأوّل: الأعمال ذات الأغراض غير الصناعية والتجارية	167
أولاً: الأعمال المؤداة لأغراض البحث العلمي.	167
ثانياً: استعمال الاختراع في وسائل النقل الأجنبية التي تدخل الجزائر بصفة مؤقتة	169
الفرع الثانّي: استنفاذ الحق الاستئثاري لصاحب شهادة الملكية الصناعية	171
المطلب الثالث: فرض تراخيص إجبارية	178
الفرع الأوّل: ضرورة توافر سبب الترخيص الإجباري	179
أولا: الترخيص الإجباري بسبب عدم الاستغلال أو النقص فيه	179
ثانيا: الترخيص الإجباري للمنفعة العامة	183
أ-الترخيص الإجباري لداعي المصلحة العامة	183
ب-الترخيص الإجباري حمايةً للمنافسة الحرة	185
الفرع الثانّي: الضمانات الممنوحة للمالك في التراخيص الإجبارية	187
أولا: تحديد نطاق الترخيص الإجباري	188

ثانيا: الطابع غير الاستئثاري للترخيص	189
ثالثاً: تعويض المالك تعويضاً عادلاً	189
رابعاً: عدم جواز التنازل عن الترخيص الإجباري إلاّ مع المؤسسة المنتفع بها	191
خامساً: قابلية الرخصة الإجبارية للسحب والتعديل	192
البـــــاب الثـانّي: آليـــــات حمـــاية الملكيـة الصنـاعية	194
الفصل الأوّل: الآليات القضائية لحماية الملكية الصناعية	197
المبحث الأوّل: حماية الملكية الصناعية بدعوى التقليد	199
المطلب الأوّل: الإجراءات التحفظية في مادة الملكية الصناعية	200
الفرع الأوّل: تعدد إجراءات الحماية الوقتية للملكية الصناعية	200
أولاً- الإجراءات التحفظية الهادفة إلى وقف الضرر	201
أ- إثبات واقعة التعدي	201
ب-إجراء وصف مفصل لمحل التعدي	202
ج- وقف الاعتداء على الحق	203
ثانياً-إجراءات حصر الضرر	203
أ- توقيع الحجز	204
ب-حصر الإيراد الناتج عن الاستغلال وتوقيع الحجز عليه	204
الفرع الثانّي: شروط وإجراءات الإجراءات التحفظية	205

أولاً- الشروط الموضوعية للحماية الإجرائية	205
أ- ضرورة توافر الصفة والمصلحة	206
ب- الأهلية	207
ثانياً- استصدار أمر على عريضة	208
أ- عريضة أو طلب الإجراء	208
ب- الاختصاص القضائي	209
ج- دراسة الطلب من قبل القاضي وصدور أمر بذلك	210
د- ضرورة رفع الطالب دعوى في الموضوع	211
المطلب الثانّي: تكييف أفعال الغير على أنها جنحة تقليد	212
الفرع الأوّل: الركن المادي	212
أولاً- صور التقليد	213
أ- التقليد المباشر	213
ب- التقليد غير المباشر	214
ثانياً- تقدير التقليد	215
أ- العبرة بأوجه التشابه لا بأوجه الاختلاف	216
ب- العبرة بالمظهر العام لا بالجزئيات	216
ج- خلق اللبس في ذهن المستهلك	217
د- اعتماد مبدأ التقارب أو التناسب	217

الفرع الثانّي: الركنين الشرعي والمعنوي	218
أولاً-الركن الشرعي	219
أ- أن يكون الحق الاستئثاري قائماً	219
ب- ألا يعتبر الفعل المشتبه فيه مباحاً	220
ثانياً- الركن المعنوي	221
المطلب الثالث: رفع دعوى التقليد والآثار المترتبة عنها	223
الفرع الأوّل: رفع دعوى التقليد	224
أولاً- الجهة القضائية المختصة	224
أ- المحكمة المختصة نوعياً	224
ب- المحكمة المختصة إقليمياً	224
ثانياً-أصحاب الحق في رفع دعوى التقليد	227
أ- المالك	228
ب- المرخص له ترخيصاً استئثارياً	229
ج- النيابة العامة	230
الفرع الثانّي: آثار دعوى التقليد	231
أولاً- العقوبات الجزائية	231
أ- العقوبات الأصلية	231
1- الحبس	231

2- الغرامة	232
ب- العقوبات التكميلية	234
1 -غلق المؤسسة	234
2- المصادرة	235
3- النشر	236
4- الإتلاف	237
ثانياً - الجزاءات المدنية	238
أ- التعويض	238
ب- وقف أعمال التقليد	239
المبحث الثانّي: حماية الملكية الصناعية بدعوى المنافسة غير المشروعة	240
المطلب الأوّل: مفهوم المنافسة غير المشروعة	241
الفرع الأوّل: تعريف المنافسة غير المشروعة وتمييزها عن المفاهيم المشابهة لها	242
أولاً-تعريف المنافسة غير المشروعة	242
أ- تعريف المنافسة غير المشروعة بالوسيلة المستعملة	242
ب- تعريف المنافسة غير المشروعة حسب الغاية	244
ثالثاً-تمييز المنافسة غير المشروعة عن المفاهيم المشابهة لها	247
أ- تمييز المنافسة غير المشروعة عن المنافسة الممنوعة	247
ب- تمييز المنافسة غير المشروعة عن المنافسة الطفيلية	248

ج- تمييز المنافسة غير المشروعة عن المنافسة الاحتيالية	248
الفرع الثانّي: الاتجاهات المختلفة في تحديد المنافسة غير المشروعة	249
أولاً-الاتجاه الأخلاقي	250
ثانياً-الاتجاه الشكلي	250
ثالثاً-الاتجاه الواقعي	251
رابعاً- موقف المشرع الجزائري: المزج بين الاتجاهين الواقعي والشكلي	252
المطلب الثاني: أساس دعوى المنافسة غير المشروعة	253
الفرع الأوّل: أهم الأسس المقترحة لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة	254
أولاً-نظرية التعسف في حرية المنافسة والتجارة	254
ثانياً- نظرية حق الملكية	254
ثالثاً- نظرية الفعل الضار	254
الفرع الثانّي: موقف القانون الجزائري في تأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة	262
أولاً- الطبيعة المدنية البحتة لدعوى المنافسة غير المشروعة	262
ثانياً- الطبيعة المزدوجة لدعوى المنافسة غير المشروعة	264
المطلب الثالث: شروط وآثار دعوى المنافسة غير المشروعة	269
الفرع الأوّل: شروط دعوى المنافسة غير المشروعة	269
أولاً- الشروط الموضوعية لدعوى المنافسة غير المشروعة	269
أ- شرط المنافسة	270

ب- شرط عدم مشروعية المنافسة	271
1- الأعمال المؤدية للخلط واللبس بين المنشآت والمنتجات	272
2 - الأعمال المؤدية إلى تحقير المنافس والحط من منتجاته	273
3- إثارة الاضطراب الداخلي في المنشآت المنافسة	274
ج-الإضرار بالمنافس	275
ثانياً- الشروط الإجرائية لدعوى المنافسة غير المشروعة	277
أ- أصحاب الحق في رفع دعوى المنافسة غير المشروعة	277
1- الشخص المضرور	277
2-النيابة العامة	278
ب-الاختصاص القضائي	278
1- الاختصاص القضائي في حالة الخطأ الجزائي	278
2-الاختصاص القضائي في حالة الخطأ المدني	278
ج-مواعيد رفع دعوى المنافسة غير المشروعة	280
1 - ميعاد رفع الدعوى في حالة الخطأ الجزائي	280
2- ميعاد رفع الدعوى في حالة الخطأ المدني	280
الفرع الثّاني: آثار دعوى المنافسة غير المشروعة	280
أولاً- العقوبات الجزائية	281

أ- الغرامة المالية كعقوبة أساسية	281
ب-العقوبات الأخرى المقررة للمعتدي غير المعيد	281
1 - الحجز	282
2-المصادرة	282
3-النشر	283
ج-العقوبات المطبقة في حالة العود	283
1 - المنع المؤقت من ممارسة النشاط	283
2-الحبس	284
ثانياً-الجزاءات المدنية	284
أ-التعويض	284
ب-إيقاف الاستمرار في المنافسة غير المشروعة	285
الفصل الثاني: الآليات غير القضائية لحماية الملكية الصناعية	286
المبحث الأوّل: آليات وأجهزة الحماية الإدارية لحقوق الملكية الصناعية	288
المطلب الأوّل: الاعتراف لإدارتي الجمارك والتجارة بحماية الملكية الصناعية	289
الفرع الأوّل: أساس تدخل إدارة الجمارك في مجال حماية الملكية الصناعية	289
الفرع الثاني: أساس تدخل إدارة التجارة في مجال حماية الملكية الصناعية	292
المطلب الثانّي: آليات تدخل الأجهزة المكلفة بحماية الملكية الصناعية	299
الفرع الأوّل: أساليب تدخل أجهزة الحماية الإدارية	299

أولاً-التدخل بناء على طلب أو شكوى	300
ثانياً-التدخل التلقائي	303
الفرع الثانّي: التدابير التي تتخذها الإدارات المكلفة بحماية الملكية الصناعية	304
أولاً-الإجراءات الوقائية للحد من جريمة الاعتداء على الملكية الصناعية	304
أ-القيام بحملات تفتيشية مفاجئة للمحلات التجارية	305
ب-إحصاء معدل التقليد وأماكن تمركزه بغرض الوقاية	306
جـ-المساهمة في توعية المستهلكين والتجار من خطر التقليد	307
د-وضع حواجز أمنية	308
ثانياً-تدابير ضبط التقليد	309
أ- الحجز على السلع المشكوك فيها	309
ب-إتلاف البضائع والسلع المقلدة أو إيداعها خارج التبادلات التجارية	310
جـ-الحرمان الفعلي من البضائع المقلدة	311
المطلب الثالث: الأسباب والعوامل التي تحد من فاعلية الحماية الإدارية	313
الفرع الأوّل: العوامل والأسباب المرتبطة بالإدارات المكلفة بمكافحة التقليد	313
أولاً-نقص الإمكانيات التقنية	314
ثانياً-نقص الموارد البشرية	315
ثالثاً- ظاهرة الرشوة والفساد الإداري.	318
الفرع الثانّي: الأسباب والعوامل المرتبطة بالأعوان الاقتصاديين والمستهلكين	320

أولاً-العوامل المرتبطة بالأعوان الاقتصاديين	320
ثانياً -عوامل مرتبطة بالمستهلك	320
أ-عدم وجود وعي كاف لدى المستهلك الجزائري	321
ب-فقدان المستهلك الثقة بالأجهزة الإدارية المكلفة بمكافحة للتقليد	322
ج-البطالة وضعف قدرة المستهلك الشرائية	323
المبحث الثاني: الحماية الجمعوية للملكية الصناعية	324
المطلب الأوّل: إشراك الجمعيات في حماية الملكية الصناعية	325
الفرع الأوّل: جواز إنشاء جمعيات للدفاع عن حقوق الملكية الصناعية	326
أولاً-عدم وجود نص قانوني يمنع تأسيس جمعيات لحماية الملكية الصناعية	326
ثانياً-حماية الملكية الصناعية كمظهر من مظاهر حماية الصالح العام	328
الفرع الثانّي: جواز تدخل جمعيات حماية المستهلكين في مواجهة التقليد	330
أولاً- الأساس القانوني لتدخل جمعيات حماية المستهلك في مواجهة التقليد	330
أ-جواز التدخل بموجب قانون الاستهلاك وقمع الغش	331
ب- جواز التدخل بموجب قانون الممارسات التجارية	332
ثانياً- خلفية تدخل جمعيات حماية المستهلك في حماية الملكية الصناعية	334
أ-علاقة الملكية الصناعية بالمستهلك	334
ب-آثار الاعتداء على الملكية الصناعية على المستهلك	337
المطلب الثانّي: تفعيل دور الجمعيات في مجال حماية الملكية الصناعية	339

الفرع الأوّل: ضمانات الاستقلالية	339
أولاً-ضمانات استقلالية الجمعية تجاه مؤسسيها وأعضائها	340
أ- استقلال شخصية الجمعية عن شخصية المؤسسين	340
ب- حظر استخدام أموال الجمعية للأغراض الشخصية للأعضاء	341
ثانياً-ضمانات استقلالية الجمعيات إزاء المتدخلين في السوق	343
أ- اعتماد أسلوب الانتخاب في تعيين هيئات الجمعية	343
ب- حظر تدخل الأجانب في نشاطات وتسيير شؤون الجمعية	343
ج- تعدد موارد الجمعيات	344
د- الحل القضائي للجمعيات كضمانة ضد تدخل الغير	344
الفرع الثانّي: تدخل الجمعيات لحماية الملكية الصناعية	345
أولاً-التدخل الوقائي	346
أ- التحسيس والإعلام	346
ب- دور جمعية حماية المستهلك في مراقبة الأسعار والجودة....	347
ثانياً-التدخل الدفاعي لحماية المستهلك	348
أ-الدفاع عن مصالح المستهلك أمام القضاء	348
ب- الأسلوب غير القضائي	350
المطلب الثالث: واقع الحماية الجمعوية للملكية الصناعية	353
الفرع الأوّل: غياب جمعيات متخصصة في حماية الملكية الصناعية	354

أولاً-جمعية المنتجين الجزائريين للمشروبات	355
ثانياً-الاتحاد الوطني للمتعاملين في الصيدلة	356
الفرع الثانّي: وجود وأداء محتشم لجمعيات حماية المستهلكين	361
أولاً-عرض محاولات بعض جمعيات حماية المستهلكين في مكافحة التقليد	361
ثانياً-غياب معظم جمعيات حماية المستهلكين عن أداء نشاطها	365
خاتمة	368
ملاحق	378
قائمة المراجع	406
الفهرس	459

ملخص باللغة العربية

تبرز الدراسة المتعلقة بتقييم النظام القانوني الجزائري للملكية الصناعية تميّز قواعد القانون الجزائري في هذا المجال بعدم الفعلية والفعالية.

ويرجع السبب في ذلك؛ من جهة، إلى غزارة وتشتت النصوص القانونية المتعلقة بالملكية الصناعية، ومن جهة أخرى إلى عدم الانسجام والتناغم بينها وبين مختلف النصوص القانونية المرتبطة بها.

وقد تدخل المشرع الجزائري في سنة 2003 لإعادة النظر في المنظومة القانونية التي تحكم الملكية الصناعية، وذلك بغرض تفعيل وتعزيز الحماية القانونية، واستبدال النصوص التي كانت سائدة؛ بحجّة قدمها وعدم ملائمتها للأوضاع والمتطلبات الجديدة للسياسة الاقتصادية الوطنية والدولية.

ولم تستقد من هذا التدخل سوى؛ براءات الاختراع، والعلامات، وكذا التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، في حين بقيت الرسوم والنماذج الصناعية وتسميات المنشأ مهمشة، ولم يتم تحيين النصوص القانونية المتعلقة بها إلى غاية اليوم.

Résumé en langue française

L'évaluation du régime juridique algérien relatif à la propriété industrielle tout au long de cette étude nous amène à conclure que le droit algérien est caractérisé par l'ineffectivité et l'inefficacité de ses normes juridiques.

Ces caractéristiques s'expliquent, d'une part par l'exubérance et la dissémination des textes ayant trait à la propriété industrielle et, d'autre part, par le manque de cohésion entre les différents textes qui ont un rapport entre eux.

On peut signaler également qu'en 2003 une nouvelle législation, en matière de propriété industrielle a été mise en œuvre dans le but de renforcer la protection et de remplacer ainsi les anciens textes qu'on a jugés dépassés par les nouvelles exigences de la politique économique nationale et internationale.

Cette nouvelle législation en effet, n'a touché que les brevets d'invention, les marques et les schémas de configuration des circuits intégrés. Cependant les dessins et modèles, ainsi que les appellations d'origine demeurent toujours marginalisés du fait que leurs textes n'ont pas été actualisés à ce jour.